جامعة الجزائر1

كلية العلوم الإسلامية

قسم:العقائد والأديان

روايات أسباب ورود الحديث الواردة في شرحي صحيح البخاري: "فتح الباري" و"عمدة القاري"

جمعا وتخريجا ودراسة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب: ربيع شملال

السنة الجامعية:1336هـ-1337هـ//2015م-2016م

جامعـــة الجزائـــر1

كلية العلـــوم الإسلاميـــة

قسم:العقائد والأديان

روايات أسباب ورود الحديث الواردة في شرحي صحيح البخاري: "فتح الباري" و"عمدة القاري" جمعـــا وتخريجـــا ودراســـة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب: ربيـــع شمـــلال

السّنـــة الجامعيّـــة:1336هــ-1337هــ//2015م-2016م

جامعـــة الجزائــر1

كلية العلـــوم الإسلاميـــة

قسم:العقائد والأديان

روايات أسباب ورود الحديث الواردة في شرحي صحيح البخاري: "فتح الباري" و"عمدة القاري" جمعـا وتخريجـا ودراســة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب: ربيـــع شمــلال **إشراف الأستاذ الدكتور:** محمود مغراوي

لجنة أعضاء المناقشة:

الإسم واللقب:	**الصفة:**
الدكتور:	رئيسا
الدكتور:	مقررا
الدكتور:	عضوا
الدكتور:	عضوا
الدكتور:	عضوا
الدكتور:	عضوا

السّنــة الجامعيّــة:1336هـــ/1337هـــ//2015م/2016م

إهـــــــــداء

لا أستطيع وصف الاطمئنان الذي أجده وأنا أ هدي عملـــي هـــذا إلـــى:

رواةٍ وعلماءَ اجتهدوا وقاسوا من المشقة ما لا يطاق من أجل:

جمع السنة وحفظها..

أهديه لآخرين لم يقنعوا بجهد الأولين.. بل بذلوا هم أيضا أموالهم وأوقاēم وحياēم في

الذب عن السنة وتعليمها وشرحها للمسلمين...

أهديه لعلماء معاصرين علّمونا كيف نستنبط من السنة منهج حياتنا...

وأهديه إلى طلبة يسعون للحاق بدرب أولائك الأخيار..

أخصهم بإهداء عملي هذا لاشتراكهم في مُسَلَّمة هي يقينهم أنّ:

"في السّنّة وصفٌ لأدواء الأمّة وكشفٌ عن دوائها"

إلى كل أولائك أهدي عملي هذا وأنا مستبشر بدورهم الفعّال في ردّ الأمّة إلى

الرّيادة: (حالِها الأوّل الذي كان عليه سلفها).

شكـــر وعرفـــان

أشكر ربّي وأحمده حمدا كثيرا مباركا فيه على تيسيره وتوفيقه، وأسأله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى و إذا دعي به أجاب: أن يجعل عملي هذا وسائره خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله بداية لا نهاية.

وأتقدّم بشكري الجزيل لأستاذي ووالدي الأستاذ الدكتور: **محمود مغراوي**، فإنّه قد غمرني بحنان الوالد، وآنسني بصحبة صديق، ونصحني نصيحة مشفق، وأدّبني وعلّمني وأرشدني.. وإنّي لأجل ذلك أسأل الله: أن يجزل في عطائه له ويبارك في أهله وولده وماله وعلمه ووقته.. وأن ينفع به أينما حلّ.

ثمّ إنّ شكري موصول لكلّ من أعانني أو شجّعني أودعا لي.

كما أتقدّم بشكري الخالص للجنة المناقشة والقائمين على تسيير الجامعة.

إلى كلّ أولائك أقول: وفّقكم الله وجعل سعيكم عنده مشكورا.

مقدمـــة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، وبعد:

إنّ مدلول الحديث ــ في الحقيقة ــ منفصل عن السبب أو كذلك يجب أن يكون، لذلك كان جل القرآن ــ كما قال العلماء ــ قد نزل ابتداء من غير سبب، وكان ما نزل على سبب قد حُكم أنّ العبرة في عموم معناه، وإن كان قد خرج لفظه بخصوص وصفٍ أو حالٍ أو فردٍ أو جهةٍ.

فالأصل ــ إذن ــ في دواعي تكلّم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم هو التشريع والتعليم لا سبب آخر، أمّا السبب الموصوف من قبل الصحابيّ والذي كان داعيا لتكلّم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بآحاد الأحاديث فهو بمثابة الشارح المعين على الفهم، أو هو حالة من الحالات الكثيرة التي ينطبق عليها التّشريع.

ولكن وُجد ــ والحكم للواقع في الأخير ــ من النّصوص الشرعية ما يحتاج إلى سببه احتياجا ضروريا، ولا يمكن بحال أن يقطع عن سببه، ووُجد منها ما يحتاج إلى سببه احتياجا تكميليّا، بحيث يمكن أن نفهم الحديث فهما تامّا دون الرجوع إليه، لكن بالرجوع إليه وتسليط الزّيادات ــ التي جاءت فيه ــ على المعنى فإنّنا نجد أنّ السبب يحملنا من وجهة إلى وجهة في استدارة حول معاني اللفظ التي لم يكن في استطاعة اللفظ مجرّدا أن يحملنا إليها.

إنّ للمحيط والظروف والملابسات دلالات رمزية مهمة، لكنها مشاهدة غير منطوقة، وسيزول تأثيرها بتحويل مجرى الحديث أو تغيير المكان، وهذا ما دفع الصحابيّ المشاهد لها إلى إعادة رسمها وتشكيلها بالكلمات قبل الشروع في سرد المتن.

والغرض ما فُهم: وضْعُ الغائب أمام المشهد ليفهم المراد من الكلام كاملا غير منقوص.

فالعلاقة التي تنتج عن القالب اللغويّ وما يعكسه من معان حقيقيّة أو مجازيّة، لا تفهم فهما صحيحا إلا بملاحظة القرائن؛ سواء كانت تلك القرائن في ضمن كلامه في بعض عناصره اللغويّة، أو أجنبيّة عنه كالاستلزام العقليّ وما يضيفه الصحابيّ من مقدّمات رأى أنّها ضروريّة لتجلية المعنى. والسياق من أهمّ تلك القرائن، وهو إمّا أن يكون في أوّل الكلام وآخره، وإمّا أن يكون صورة وحدثا تسبق أو تصاحب زمن الكلام، لذلك تجد المشاهد إذا أراد أن يروي الكلام تكلّف مشقّة

رواية الملابسات حتى يَظنَّ أنّه قد أكمل الصورة، والقصد من ذلك: تحضير السامع ليفهم مراد القائل، فربّ مبَلّغ واع، وربّ مبلّغ يحتاج للتفصيل ليعي، وربّ كلامٍ لا يحتاج إلى وصف الملابسات ليفهم ويكشف معناه، وربّ كلام لا يستطيع سامعه فهمه إلا بعد سؤال من حضر أن يفصّل في وصف الحال والظروف والدواعي والملابسات.

وبعبارة أخرى أقول: إنّ الحديث ـــ كما تعلم ـــ له سياق داخليّ وسياق خارجيّ، أمّا السياق الدّاخليّ فهو الذي يكوّن البنية الأساسيّة للكلام وهو السباق واللحاق، وهو باقٍ ببقاء الأصل [النّصّ]، وأمّا السياق الخارجيّ [السبب] فهو الذي يكوّن المظهر الشارح والقدر الزائد الممهّد للفهم، وما كان هذا وصفه فمن شأنه أن يزول بمجرّد انصراف المتكلّم عن الحديث أو خروجه عن الحيّز المكانيّ والزّمانيّ، ما لم يتفطّن السّامع لأهمّيته في إشباع حاجة الغائبين عن المشهد إلى وصفه، وهنا كان اهتمام الصحابة ـــ والرواة عموما ـــ بالسبب دليلا على فقههم وتفوّقهم في فهم نصوص الشّارع.

ولا يُستبعد تصرّف الصّحابة فيه، لكنّ ذلك لا يضرّ، بلى ينفع، لأنّ اجتهادهم وفهمهم يمتاز عن اجتهاد وفهم من جاء بعدهم لاعتبارات ذكرها العلماء، وهي بحث كامل ملخّصه: تظهر جليّا أهمّيّة الاهتمام بلفظ الصّحابيّ الرّاوي للسبب في أشياء منها: جريان العربيّة على لسانه سليقة وهي لغة الخطاب، وامتياز آحادهم بالحسّ الذي يمكّنه من فهم المراد وما يخدمه، باعتبار اقتسامه البيئة وظروف النشأة وتأثير العادات والتقاليد وطول صحبته للمشرّع واستفادته منه مباشرة مقاصد الإسلام العامّة، وتكرار مشاهدة التنزيل، وحضورهم تطبيق النبي صلى الله عليه وسلّم ذلك عمليّا من خلال تخريج النصوص على الأعيان، وتنزيل الفتوى على القضايا الخاصّة.

وما دام نصّ الحديث متعلّقا بزمن وظروف، وأنّ اللغة التي خرج في قالبها تخضع للبيئة ولها دلالات قابلة للتطوّر والتجديد، فلا بدّ ـــ ونحن المخاطبون به ـــ أن نرجع إلى تلك الملابسات ـــ ما وجد موصوفا في الروايات من الحيز المكانيّ والزّمانيّ ـــ لا لعرضها، فهي معروضة ثابتة محفوظة في كتب السّنّة، وإنّما لتحليلها وقراءتها قراءة استنباطيّة.

ونحن محظوظون جدّا ـــ يجب أن نشعر بذلك ـــ إذ اقتسم معنا الأوّلون (الرواة في كلّ الطبقات) مشقّة تدوينها وكلفة مشاركتهم في صياغة مبادئ المنهج الذي يحكمها.

ولقد نظرت فرأيت أنّ الأمّة أجمعت على تفوّق **البخاريّ** من كلّ الجوانب في صناعة صحيحه، حتى عُدّ أفضل كتب السّنّة على الإطلاق، فعزمت على قراءة منهجه في التعامل مع الأسباب من خلال الصّحيح، ثمّ استعظمت المهمّة وهبتها، فاستعنت بأحسن شرحين له، واستأنست بفهم صاحبيهما.

قصدت "**فتح الباري**" **لابن حجر العسقلانيّ** و"**عمدة القاري**" **للعينيّ**، فجمعت الأسباب التي أورداها على الأحاديث المجرّدة[1] في البخاريّ، ثمّ قمت بدراستها دراسة أكاديميّة وساءلتها كثيرا، أسئلة حصلت على إجابات لبعضها، وتركت الأخرى وأنا مرتاح لما علمت من استقرار المنهج العلميّ على أنّ السّؤال الصّحيح أهمّ طرق العلم، فمن المهمّ ألا يتوقّف الباحث عن السّؤال.

وخلصتُ ــ بعد معايشتهما ــ إلى أنّ القارئ لهذين الكتابين العظيمين سيجد علما كثيرا وفوائد بُثَّتْ فيهما يحسن جمعها والتأليف بينها، وفي كل ذلك خدمة لصحيح البخاري لأن كل تلك الفوائد متعلقة به، وإنّ من أهم تلك العلوم وأجل تلك الفوائد التي تكثر من جنسها: أحاديث وطرق تتعلق بأسباب ورودِ كثيرٍ من أحاديثِ صحيحِ البخاري.

لكنّ المتأمل فيها يجدها منثورة من غير استقصاء لفوائدها، ومن غير اهتمام كبير بطرقها، وكذلك من غير اهتمام ببيان درجتها في كثير من الأحيان، ثم هي مفرقة فيهما وذلك ما يحجب فضلها فاستحسنت ــ مرّة ثانية ــ مهمّة جمعها والتأليف بينها.

أما بعد:

فقبل الشروع في المقصود أحببت رسم تصوّر عن الأسباب وما يخصّها في عصر **البخاريّ** ثمّ في عصر **ابن حجر والعينيّ**.

إنّ لهذا الفنّ نشأتين، إحداهما باعتبار التأليف فيه رواية (الجمع والحفظ)، والأخرى باعتبار التأليف فيه دراية (التنظير والدراسة)، فالنشأة الأولى استقرّ أمر العلماء على أنّ العكبريّ هو أوّل من أفرده بالتأليف.

---

[1]. مصطلح قصدت به الأحاديث التي جاءت عارية من الأسباب.

والنشأة الثانية بدأت من إدخال **البلقيني** له في كتابه "محاسن الاصطلاح" واعتباره نوعا من أنواع علم الحديث.

وإليك توضيح ذلك:

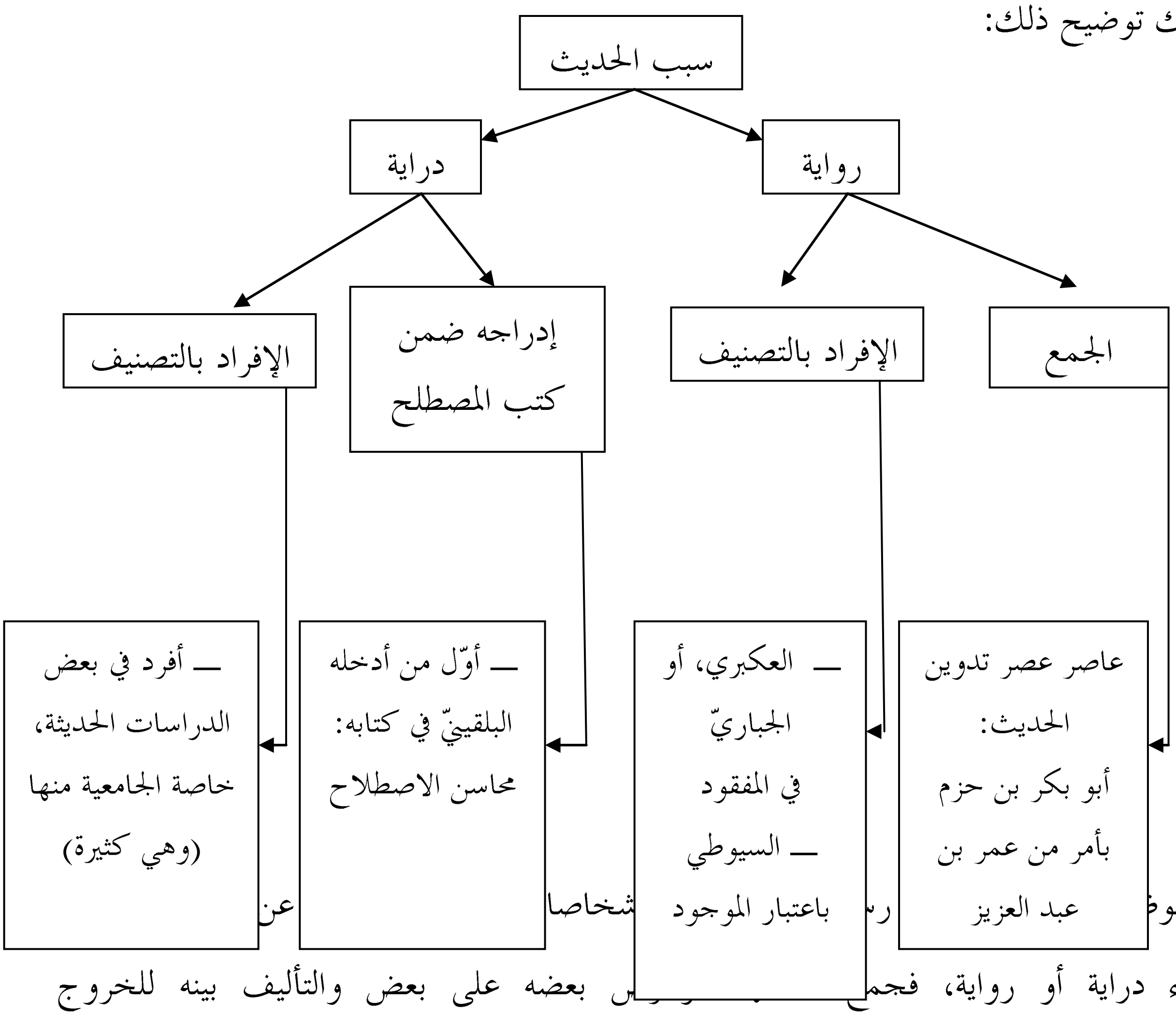

الملحوظ ... رس ... شخاصا ... عن

سواء دراية أو رواية، فجمع ... بعضه على بعض والتأليف بينه للخروج باستنتاجات ونظريات وقواعد مهمّ جدا، وفوائده بارزة، فبمعرفة ذلك نتصوّر سياقه التّاريخيّ ونستنتج أنّه أمر سبق التنظير، واستلزمه النظر في الأحاديث منذ البداية دون تكلّف، ولذلك طرحت فرضية مفادها: أنّه من غير المعقول ولا المقبول أن يفهم الكلام فهما موافقا لمراد صاحبه إلا في السياق الذي خرج به صاحبه.

الدراسات السابقة:

اجتهدت وسعي باحثا عن دراسات لها علاقة ببحثي هذا ــ أي: التي جمعت بين القسم النظري والقسم التطبيقي لأسباب ورود الحديث ــ فما وجدت سوى كتابين:

الأول: **"علم أسباب ورود الحديث ومنزلته في تفسير النصوص، ومجال تطبيقه عند المحدثين والأصوليين"** طارق أسعد الأسعد .دار ابن حزم بيروت،الطبعة الأولى [2001/1422].

ــ هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه دولة من الجامعة الهاشمية بالرباط، تناول فيه صاحبه الموضوع مركزا على الجانب الأصولي فيه.

ــ جاء فيما يقارب مائتي صفحة، قسمه إلى قسمين قسم نظري والقسم الثاني جمع فيه ــ متبعا طريقة السيوطي وابن حمزة الدمشقي ــ أسبابا متفرقة لأحاديث من أبواب شتى.

ــ يفترق مع أطروحتي في شيئين: بالنسبة للقسم الأول فإنه تناوله من الجانب الأصولي لا الحديثي.

وأما بالنسبة للقسم الثاني فإنه لم يقيّده بكتاب ما وإنما جعله عاما، أما بحثي فسيجيء إن شاء الله حديثيا في قسمه الأول، مقيدا بكتابين عظيمين خدما كتابا عظيما.

الثاني: "أسباب النزول الواردة في"جامع البيان" لابن جرير الطبري" حسن بن محمد بن علي شباله.

ــ وهو رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، قسمه كذلك صاحبه إلى قسمين: ساق في الأول دراسة عن أسباب نزول الآيات وعن كتاب جامع البيان وسيرة ابن جرير الطبري، وجمع في القسم الثاني الأحاديث التي ساقها ابن جرير في تفسيره، ثم حققها وبيّن درجتها.

ــ يفترق مع أطروحتي ــ وإن كان على شاكلتها ــ في كونه خاصا بأسباب النزول لا بأسباب الورود، وبكتاب ابن جرير لا بكتابي ابن حجر والعيني.

أسباب اختيار البحث:

أسباب اختيار هذا البحث كثيرة، أهمها:

1. حاجة المكتبة إلى موسوعة تجمع شتات هذا الفن.
2. أمنيةُ كل مسلم خدمةُ أصحِّ كتاب بعد كتاب الله، فلا غرابة إن جعلتها أمنيتي.
3. كنت قد تشبَّعت بأصول أسباب ورود الحديث وقواعده وأنا أحرّر رسالة الماجستير الموسومة بعنوان:**أسباب ورود الحديث: مفهومه وفوائده**، فرأيت أن أكمله خاصة إذا علمتَ أني بحكم معايشتي له خلال تلك المرحلة أصبحت أتحكم فيه أكثر مني لغيره.

أهميتـــه:

تُعرف أهميته وتظهر جليا بمعرفة:

أولا: قيمة "**صحيح البخاري**" بين كتب السنة والحديث عموما: فهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، تلقته الأمة بالقبول، وجزموا بأن كل ما فيه صحيح، فيستحسن أن يخدم الخدمة الكاملة في كل الأجيال من أجل استخراج كنوزه، كما هو الحال مع كتاب الله .

ثانيا: قيمة الحافظين: **ابن حجر العسقلاني وبدر الدين العيني** بين علماء الحديث وخاصَّتِه، والقيمة العلمية الكبيرة لشرحيهما بين شروح "**صحيح البخاري**" تنبئك بأهمية الوقوف على حكمهما على طريق قصة منفصلة بأنها سبب لهذا الحديث.

ثالثا: قيمة أسباب الورود بين العلوم المعِينة على فهم الحديث: إذ هو من أولها وأولاها لأنه جزء مهمّ من السياق الذي وردت فيه.

رابعا: كثرة طرق أسباب الورود الواردة في الشرحين تُظهر للواقف عليها أهمية استخراجها وجمعها واستقصاء أشباهها ونظائرها في حزمة تسهل على الباحث الاطلاع عليها والنهل من فوائدها دون خوف أن تفوته رواية أو طريق.

خامسا: قيمة التأليف بين شتاتٍ والجمعِ بين متفرِّقٍ مما يكثرُ من جنسه من فوائدِ علمٍ بثَّه العلماء في كتب تقاصرت الهمم اليوم عن مطالعتها.

الإشكالية:

لن نصل إلى فهم انعكاسات السبب على الحديث كاملة إلا بالوقوف على تعريف متكامل قريب من الحقيقة التي هو عليها في واقع الأمر، والتي تحيط بوصفه كائنا في كتب السّنة كينونة نهائية لا يتطرّق إليه الزيادة والنقصان.

ولست أرى أنّ ذلك يتأتى إلا بقراءة كلام العلماء السابقين قراءة متأنية، وعرض بعضه على بعض وتمحيصه والتأليف بينه، والخروج ــ بعد ذلك ــ بنظريّة صحيحة عن منهجهم في التعامل مع السبب.

ومحاولة منّي لتوضيح ذلك في هذه الرّسالة: انطلقتُ من إشكاليةٍ تتفرّع عنها مجموعةُ تساؤلاتٍ، قَدَّرْتُ أنّ الإجابة عنها قد تكون بحثا مهما جدا؛ وهي:

القيمة العلمية التي سيكتسيها جمع ذلك الكمّ الكبير من الأسباب التي أوردها ابن حجر والعيني في شرحيهما، وعن مزايا الإضافات التي سنضيفها إلى:

1. خدمةِ صحيح البخاري.
2. خدمةِ علمِ أسبابِ ورودِ الحديث وبيان أهمية.
3. خدمةِ شرحي صحيح البخاري.
4. إزالةِ الإشكال عن الاضطرابِ في فهم بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، إذا فُهِمَتْ وفق السياقِ الوارد في حديثٍ آخر خارج الصحيح.
5. إخراجِ زياداتٍ على الصحيح متعلقةٍ بالأسبابِ وتكون: إما على شرطه ولم يخرجه، أو ليس على شرطه لكنه استوفى شروط الصحيح.

المهجيّة المتّبعة:

اخترت المنهج الوصفي التحليلي في القسم الأوّل منه، وهذا ما يتناسب مع وصف منهج الأئمة وبيان أسلوبهم في سوق الأسباب.

ولأنّهم لم يصرّحوا بمنهجهم فإنّني احتجت إلى جمع كلامهما وعرض بعضه على بعض وتحليله للحصول على نتائج مطابقة لما عليه الحال.

واعتمدت على المنهج النّقديّ في القسم الثاني منه، لأنّه هو الأليق لدراسة الأسباب التي جمعتها وتخريجِها وبيانِ درجتها، وكيف لا أفعل ذلك وقد قرأت لكثير من العلماء لوما شديدا للذين يقتصرون على بيان أماكن الأحاديث في المصادر دون التطرّق لبيان درجتها مع أنّ هذا هو المقصود لأسباب:

ــ أهل الاختصاص الذين يميّزون بين الصحيح والضعيف قلّة في كلّ الأزمنة، وفي زماننا هذا أقلّ من القليل.

ــ حتى من يملك آلة التّمييز قد لا يكون لديه الوقت للبحث والتنقيب.

إنّ هذا التنوّع في المناهج أتعب كاهلي، فما إن أتعوّد على منهج حتى أساق إلى غيره، وذكر هذا القصدُ منه: التماس العذر عند القارئ.

المنهجية التفصيليّة:

أمّا ما يخصّ المنهجية التّفصيليّة التي اتّبعتها، فهي:

ــ فقد قسّمت الرّسالة إلى قسيمين، فمباحث، فمطالب.

ــ وفي التخريج: فإنّي حاولت أن أعزو كلّ حديث وأثر إلى مظانّه، فإذا كان الحديث أو الأثر في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما؛ اقتصرت عليه، و أما إن كان في غيرهما فإنّي أذكر مواضعه ــ أو بعضها ــ، ثم أعقب ببيان درجته ــ في الغالب ــ نقلا عن محدث.

وإذا كان الكلام لغيري وعزاه إلى مصدر بعينه؛ فإنّي لا أزيد على ذكر موضعه في المصدر إن كان مطبوعا.

ولا أخرج عن ذلك إلا في النّادر.

ــ وفي ترجمة الأعلام فلا أذكر تراجم المشهورين من الصحابة، ولا الرّواة الواردة أسمــاؤهم في السند أو الرّواية عموما إلا إذا دعت الحاجة، ولا المعاصرين، لندرة المراجع التي تترجم لهــم، أو لشهرتهم.

ــ وأقتصر في الغالب على زبدة ما قيل عن مسيرتهم العلمية وتاريخ وفاتهم ومرجعٍ أو مرجعين فقط ولا أزيد، وهذا منهج اخترته ورأيت أنّه الأنسب حتى لا أثقل الهامش بما لا طائل منه.

ــ وإذا أوردت أمثلة من كتب عامة خرجتها بما أرى أنّ فيه غنية، وإذا نقلت عن **اللمع** أو **البيان والتعريف** فلا أزيد على تخريجهما، وأكتفي بالدلالة على مواطنه في الكتب الحديثيّة المطبوعة.

ــ وقد أستشهد بسبب النزول لما لهما من وشائج لا تخفى على الممارس لهذا العلم.

ــ وأمثل في أغلب القواعد من سبب نزول الآيات أو من السبب المتصل حتى لا يكثر التكرار، لأن المنفصل سأضطر كثيرا إلى الاعتماد عليه في كثير من المباحث، وفي قسم الدراسة.

ــ وفي الأمور المشتركة في كل البحوث: كالعزو إلى الكتاب المقتبس منه، و غيرها، فقد التزمت بها إن شاء الله.

ــ أما ما كان خاصا بمبحث دون مبحث؛ فقد تجدني ذكرت منهجي في التمهيد الذي أصدِّر به ذلك المبحث.

ــ وما كان متعلّقا بالقسم الثّاني خاصّة فإني قد ذكرته بالتفصيل في المقدمة التي توّجته بها فراجعها إن شئت.

الصعوبات التي واجهتني:

زيادة على ما يواجه أيّ باحث من صعوبات كندرة المراجع وبعد بعضها، ونقص الخبرة في التعامل معها، فإنّي واجهت صعوبات خاصّة منها:

- ✓ خطورة الحكم على الحديث ولو كان سببا، وصعوبة الترجيح بين أحكام العلماء إذا اختلفت.
- ✓ خطورة تطبيق علوم المصطلح النّظريّة، فإنّ مبتدئا مثلي يجد رهبة لا يشاركه فيها أحد.
- ✓ عدم وضوح عبارة العينيّ، إذ إنّه لا يسمي السبب سببا، ويعامله معاملة الحديث، فيقول: حديثا أو رواية أو طريقا.
- ✓ تحديد السبب عند إحصاء الأحاديث التي رواها البخاريّ، ومنشأ الصعوبة راجع لشيئين:

الأوّل: أنّ تعريف الأسباب لا ينضبط في مجموعة لا بأس بها من الأحاديث خاصّة الأحاديث المتعلّقة بأفعال النّبيّ صلّى الله عليه وسلم.

الثاني: المنهج الذي اتبعه البخاريّ رحمه الله في تكرار الحديث صعّب من مهمّة الإحصاء، لاعتبار أنّ كثيرا من الأحاديث منفصلة عن أسبابها وهذا ما جعلها مدعاة للاختفاء والالتباس، فأوجب الحذر واليقظة.

وعلى كلٍّ فإنيّ بعون الله وتوفيقه قد تجاوزت جلّ هذه الصعوبات.

الجديد في هذه الرّسالة:

سألت الله أن لا يجعل بحثي هذا مجرّد تكرار لما كتب وإعادة لما قرّر، حتى لا يكون من قبيل تكثير العلم الذي ذمّه العلماء.

لذلك حرصت كلّ الحرص على أن آتي بشيء يضاف إلى جهود من سبقني ولو نقدا تتبين به هفوة علمية مغفورة إن شاء الله من أحدهم، فكان أن وفقني الله إلى مجموعة من النّقاط التي لم يتطرّق إليها الباحثون في بحوثهم ــ على حدّ علمي ــ.

أمّا عن تفصيل ذلك فأحصره في أمور:

- ✓ لفت الدّارس إلى إمكانيّة إحداث القطيعة بين السبب والحديث.

✓ اقتراح طريقة جديدة في جمع أسباب الحديث وكتابتها، وهي وإن بدت ساذجة فإنّها تعطي للأسباب **أهمّيتها** كاملة.

أمّا عن الطريقة فهي قلب الطريقة القديمة، فإذا كنّا في القديم نصدّر الباب بذكر الحديث ثمّ نبحث له عن أسباب، فإنّني في الطريقة الجديدة أقترح ــ وأرتاح ــ أن نبدأ بالسبب فنسوقه كاملا وربّما ملفّقا بالزيادات التي وردت في جميع الطرق[1] مجرّدا عن الحديث، ثمّ نعقّب بقولنا: "حديث"، وتحته نسوق الأحاديث اللائقة به، والتي تصلح أن تكون منتهى السبب.

✓ يُعزم على من يريد شرح الأسباب أن يقتصر على بيان فوائد الأسباب، ولا يدخل غير ذلك مما جاء في الحديث إلا إذا دعت الضّرورة إليه.

لأنّ شرح الحديث بكماله له كتبه وفيها غنية.

ولأنّ شرحا كاملا للحديث قد يغطي **حسن الأسباب**، فلا يُنتبه لفائدتها ووظيفتها.

✓ تصحيح خطأ شاع في بحوث المتأخرين، وكان منشأه تقليد ما جاء في كتب أسباب نزول القرآن، وأخذُ ما وُجد فيها من تأصيلات دون عرضها على مرويّات أسباب الحديث.

أمّا الخطأ فهو حكم كثير من الباحثين: أنّ ما خرج من الأحاديث ابتداء أكثر مما خرج على سبب، متبعين في ذلك قول العلماء أنّ ما نزل من القرآن ابتداء أكثر مما نزل على سبب.

فهذا التأصيل وإن صحّ في أسباب النّزول فلا يصحّ في أسباب الحديث، لأنّ الواقع[2] يثبت أنّ أغلب الأحاديث خرجت على سبب.

✓ إزالة الإشكال الحاصل في تضارب تعريفات الباحثين للأسباب من خلال التفريق بين أسباب الحديث رواية وأسباب الحديث دراية.

ومثل هذا يقال في تحديد نشأته.

---

(1) . مع بيان الطريق المعتمدة وإظهار الزيادات بعلامات الترقيم المشهورة كالمعقوفتين أو القوسين.

(2) . هذا ما استنتجته من استقرائي لصحيح البخاري كما سترى في مكانه.

- ✓ محاولة الجواب عن سؤال لم أجد أحدا طرحه أو أجاب عليه عرَضا في سياق كلامه، وهو: إذا كان أوّل من أفرد أسباب الحديث بالتأليف **العكبريّ**؛ فهل ألّفه بأسانيد لنفسه؟ أو كان مجرّد جامع مرتّب؟.
- ✓ التفصيل في شرح معنى المتصل والمنفصل من الأسباب؛ والباعث أنّي رأيت كلّ من جمع أسباب الحديث اختلط عليه الأمر ـــ لم ينج من ذلك حتى الكبار ـــ ، فأورد المتصل في كتابه.
- ✓ اشتراط شرط مهمّ جدا هو: وجوب الدّلالة على السبب من حاذق بالحديث، دفعني إليه عدم وضوح العلاقة بين السبب والحديث في كثير من الأحيان، ومثل هذا الشرط يسدّ باب الخلاف في صراحة السبب من عدمها.
- ✓ وأجبت عن سؤال مهم طرحه بعض الباحثين، أقلقني كثيرا، فبذلت جهدا في الإجابة عنه أسأل الله أن يكون قد وفّقني للصّواب فيه.

  وهو: هل يمكن للسؤال المجرّد أن يكون سببا؟.
- ✓ بذل الجهد في التفريق بين صيغ التعبير عن الأسباب من حيث الصراحة وعدمها.
- ✓ هذا فضلا عن بذل جهد كبير في قراءة "فتح الباري" و"عمدة القاري" وجمع أسباب منه، ثم تخريجها والتعليق عليها.

وإذا رأى بعض الأكارم أني لم أستطع الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها، فيكفيني أنّي استثرت عقول الباحثين ليساهموا، ولفت الانتباه إلى الثغرات التي يمكن من خلالها الدخول إلى هذا الحصن وفتح أبوابه.

خطـــة البحث:

كتبت في رسالتي التي تقدمت بها لنيل درجة الماجستير بحثا حول أسباب الحديث، حيث كنت تناولته من حيث المفهوم والفوائد، ثمّ ركّزت على شرح مجموعة من القواعد التي جمعتها، والتي تشترك في خاصيّة خدمة باب الأسباب.

ناقشت المذكرة وطويت أمرها إلى حين، ولمّا وفقني الله لهذه الدّراسة حسبت أنّ الجانب النّظريّ قد أتيت عليه فلا داعي للعودة إليه مجدّدا، لأنّ ذلك لن يعدو أن يكون من باب تكثير حجم المذكرة وهي الحيلة التي اعتدنا عليها نحن الطلبة للهروب من مسؤولية البحث.

ولكنّي بعدما أعدت قراءة المراجع الخاصّة بباب أسباب ورود الحديث فهمت أشياء لم أكن فهمتها في المرة الأولى، وهديت إلى أفكار كنت قد غفلت عنها، ورأيت الأمر أكبر من مذكرة ومذكرتين أورسالة ورسالتين[1].

---

[1]. وستجدني في رسالتي هذه أطرح أيّ سؤال يتبادر إلى ذهني حول الأسباب، وربما لا أجيب عليه، معتقدا أن طرح السؤال الجيّد هو الباب الأقصر للوصول إلى الحقيقة، وهذا هو البحث العلمي الذي نصبو إليه.

فإذا كنت عقدت في هذه المذكرة بابا في التقعيد لأسباب الحديث، فإنّي أخذت عهدا أن لا أكرّر شيئا جاء في رسالتي للماجستير إلا ما اضطررت إلى تأكيده أو تصحيحه، وما عدا ذلك فلم أعتبرها سوى مرجعٍ كبقيّة المراجع التي اعتمدتّ عليها.

قلت هذا ليعذرني القارئ الكريم وهو يتصفّح الباب الأوّل الذي يبدو مكرّرا وهو ليس كذلك.

وقد قسّمت الرسالة إلى قسمين، استأثر القسم الأول بدراسة الأسباب عامة، ثم عند البخاري وابن حجر والعيني خاصة، واختصّ القسم الثّاني بتخريج الأسباب التي جمعتها من الفتح والعمدة ودراستها.

وقد كانت الخطة كالآتي:

مقدمة:

استهللت بحثي بذكر مقدمة شاملة كانت عتبة الرسالة، شرحت فيها أهمّيّة السبب في توضيح الحيّز المكاني والزّماني للحديث.

ثمّ ذكرت الدّراسات السابقة وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم شرحت الخطة وسميت الصعوبات التي واجهتني وشرحت الجديد الذي توخّيته وحصلت على معظمه.

[القسم الأوّل: القسم النظري]

الفصل الأوّل: قواعد وتنبيهات متعلّقة بأسباب الحديث

المبحث الأول:أسباب الحديث رواية ودراية.

المطلب الأوّل: أسباب الحديث رواية

المطلب الثاني: أسباب الحديث دراية

المبحث الثّاني:جمع الأسباب على طريقة الزوائد وبيان فضلها.

المطلب الأوّل: علم الزوائد ومزاياه.

المطلب الثاني: جمع الأسباب على طريقة كتب الزوائد.

المبحث الثّالث: ضبط مفاهيم ومصطلحات متعلّقة بالسبب.

المطلب الأوّل: التفريق بين المتصل والمنفصل.

المطلب الثاني: أهمية الدلالة على السبب من عالم.

المبحث الرّابع: التفريق بين الصيغ الصريحة وغير الصريحة.

المطلب الأوّل: قواعد في صيغ أسباب الورود.

المطلب الثاني: التعبير عن الأسباب.

الفصل الثاني: عناية البخاري بالسبب وبيان منهجه.

المبحث الأوّل: منهج البخاريّ في إيراد السبب.

المطلب الأوّل: بيان اهتمام البخاريّ بالسبب.

المطلب الثّاني: أسلوب البخاريّ في عرض الأسباب.

المطلب الثّالث: تأثيره فيمن ألف في الأسباب.

المطلب الرابع: بين الحديث المجرّد والوارد على سبب.

المبحث الثاني: مناسبة تراجم الأبواب للأسباب.

المطلب الأوّل: عناية البخاريّ بأسباب الحديث في تراجم الأبواب.

المطلب الثّاني: استفادته من السبب في بناء فقهه.

المبحث الثّالث: منهجه في إيراد طرق السبب وتقطيعه واختصاره.

المطلب الأوّل: أثر السبب في تنويع البخاريّ بين الطرق.

المطلب الثاني: منهج البخاري في تقطيعه السبب واختصاره.

المبحث الرّابع: السبب ومعلقات الصّحيح.

المطلب الأوّل: تعريف الحديث المعلّق، وبيان أحوال المعلّق في الصحيح.

المطلب الثّاني: بيان أحوال السبب المعلّق في الصحيح.

الفصل الثالث: عناية ابن حجر بالأسباب وبيان منهجه.

المبحث الأوّل: منهج ابن حجر في إيراد السبب.

المطلب الأوّل: أسلوب ابن حجر في عرض الأسباب.

المطلب الثاني: اهتمامه باستخراج فوائد الأسباب.

المطلب الثالث: شرحه لغريب السبب وبيانه للمبهم الوارد فيه.

المطلب الرابع: تعامله مع تعارض الأسباب.

المبحث الثاني: تقعيده للأسباب وتعامله مع أسباب المعلقات والموقوفات والمناسبات.

المطلب الأوّل: تقعيده لأسباب الورود.

المطلب الثاني: عنايته بأسباب المعلقات والموقوفات.

المطلب الثالث: المناسبة في الفتح.

المبحث الثالث: مصادره فيه وبيان تأثيره فيمن ألّف في الأسباب.

المطلب الأوّل: تأثيره فيمن ألّف في الأسباب.

المطلب الثاني: مصادره في إيراد السبب.

[القسم الثاني: جمع الأسباب وتخريجها]

جمعت فيه ثمانية وأربعين قصة ارتضاها ابن حجر والعيني أو أحدهما سببا لحديث في البخاري، ثم درستها وخرجتها وبينت درجة أغلبها مقلدا في ذلك بعض علماء الحديث.

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها مجمل الفوائد التي اشتملت عليها هذه الرّسالة، ثم اقترحت اقتراحات متعلّقة بالأسباب، رأيت أنّها تخدم البحث العلمي وأهله.

الفصل الأوّل:
قواعد وتنبيهات متعلّقة بـــ:
أسباب الحديث

تمهيد:

للوقوف على تعريف شامل لباب الأسباب، وللإحاطة بكل ما يتعلق به وللخروج بدراسة متكاملة عنه، وحتى لا نقع في القصور يجب أن ننظر إليه **باعتبارات لا باعتبار** واحد:

1. باعتبار كونه نوعا من أنواع علوم الحديث: فلا نخرج على ما قرره العلماء في أبواب علوم الحديث عموما، ولا عن السياق العامّ لها، فلو فرضنا أنّ شخصا أراد أن يفرض على هذا الباب قواعد أجنبية كقواعد علم المنطق مثلا، تيقَّنَّا مسبقا أنّه سيصل إلى أحكام خاطئة مردودة وإن ظهرت نافعة بادئ الرأي، لأنّ علم المنطق متأخّر[1] وباب الأسباب متقدّم مصاحب لعصر النّبوّة.
2. باعتبار كونه بابا مستقلا: ثم بعد ذلك علينا أن ننظر إليه على أنه باب مستقلّ له خصائص ومميزات ذكرها العلماء في كتب خاصة به، أو في بابه من كتب علوم الحديث، أو في موضعه في كتب شروح الحديث، فنأخذ القواعد والتعريفات التي خصّوه بها كي نحصل على الضوابط الخاصة به، ولا يلزم بالضّرورة أن تصدق عليه كلّ قواعد علم الحديث[2].
3. باعتبار أنّ الأصل فيه المادّة المرويّة (علم استقرائي): فلا يجب أن نخضع الروايات التي بين أيدينا لأحكام عقلية محضة، ولا لكلام العلماء مطلقا، وإنّما نمتحن كلام العلماء بالروايات، فما شهدت له الرّوايات قبلناه، وما خالفته رددناه، وما تردّدنا فيه استأنسنا بترجيح العلماء والله أعلم.
4. باعتبار أنّه نظير أسباب النّزول: هذا يفيدنا من جانبين:

أ. من جانب التقعيد: فنحن نحتاج في كثير من القواعد ــ التي توصلنا إليها من خلال استقراء وتتبّع الأمثلة ــ إلى بعض الشواهد من كلام العلماء في أسباب الحديث، فلا نجد ذلك إلا في كلامهم على **أساب النّزول** فنستعين به ولا مشّاحة لأنّهما متشابهان.

وليس هذا على إطلاقه وإنّما مقيّد بما حصلنا على أمثلته في أسباب ورود الحديث.

---

[1]. هذا باعتبار زمن ترجمته إلى العربية.

[2]. ينظر رقم خمسة من هذا التّمهيد.

ب. من جانب النّقد: في بعض الأحيان تجد بعض القواعد لبعض الباحثين ولا تجد لها مثالا في أسباب الحديث، فتجزم أنّ الباحث أبعد النّجعة إذ لم يكلّف نفسه مشقّة البحث عما يشهد لأحكامه وتقريراته، وفي ظنّي أنّ غالب ذلك يحصل بسبب بناء كثير من الباحثين أحكامهم مستندين على أحكام متعلّقة بأسباب النّزول توصّل إليها غيرهم، فيذكرونها معتقدين صلاحها معتمدين على مشابهة باب أسباب النّزول لباب أسباب الحديث.

والخطأ في ذلك ناجم عن أخذهم قواعد جاهزة من كتب علوم القرآن دون نقدها بعرضها على روايات أسباب الحديث.

5. باعتبار ميزة يختص بها من بين كلّ أنواع علوم الحديث: وهو كونه جزءًا مهمّا تامّا من المتن، وإن لم يكن من لفظ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، ولا يشاركه في هذه الخاصّيّة أيّ نوع من أنواع علوم الحديث، أمّا الأنواع المتعلقة بالسند فلا تشبهه ولا تجاريه، وأما المتعلّقة بالمتن وإن بدا أنّها تشبهه في كونها جزءا من المتن، إلا أنّها لا تستطيع أن تحوز مكانةَ متنٍ كامل، فلو قيل: إنّ الغريب جزء من المتن، كانت الإجابة أنّ في السبب غريب كالحديث، وليس للغريب سبب.

بناء على ذلك فإنّنا نستطيع تقسيم الأسباب: باعتبار وصوله إلينا: فتكون النّتيجة حصولنا على أنواع هي: المتواتر والعزيز والغريب، ونستطيع أيضا تقسيمها باعتبار درجتها، ونستطيع تقسيمها إلى: علم الأسباب دراية وعلم الأسباب رواية، ثم هي تشترك مع علم الحديث في أقسام المقبول وأقسام المردود، وفي لطائف الإسناد فمنه المعنعن والمؤنّن والمسلسل، ومنه العالي ومنه النّازل...

فلا داعي إلى تأصيل جديد خاصّ بالأسباب في الأبواب التي ذكرت وأشباهها، وإنّما يأخذ الحكم جاهزا من علوم الحديث مباشرة، إلا إذا احتجنا إلى تقرير شيء زائد فحينئذ نستعين بكلام العلماء في ذلك.

6. باعتبار أنّه لا يزال غضّا: بالرغم مما ذكرت من كونه نظير أسباب النّزول وقسما من أقسام علم الحديث المهمّة، إلا أنّ جهود العلماء المتقدّمين منهم والمتأخّرين لم تلتفت إليه الالتفاتة المرجوّة، و لم

توله العناية المنتظرة، اللهمّ إلا إذا كان متّصلا بالحديث، فيعتنى به والمقصود ليس هو وإنّما الحديث.

ألم تر أنّ كتب الحديث تنوّعت بين: جوامع وسنن ومسانيد وموطّآت ومعجمات وأمالٍ وغيرها، ثمّ مستخرجات عليها ومستدركات وزوائد.. في حين أنّنا نجد إفراد الأسباب بالتأليف معدوما، هذا باعتبار مرويّات المصنِّف بأسانيد لنفسه.

فلا نجد إلا بعد فترة متأخّرة جدّا من اهتمّ بجمع حزمة من الأسباب لا تتعدّى كونها تمثيلا واستشهادا.

قال البلقينيّ[1] في "محاسن الاصطلاح" وهو متأخّر عن عصر الرّواية: "وفي أبواب الشّريعة[2] والقصص وغيرها، أحاديث لها أسباب يطول شرحها، وما ذكرنا أنموذج لمن يريد تعرّف ذلك، ومدخل لمن يريد أن يضيف مبسوطا في ذلك"[3].

[1]. هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه؛ أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني الشافعي. سمع من ابن عبد الهادي وابن شاهد الجيش، وابن القماح وآخرين، وأجاز له المزي والذهبي وخلق. كان رأسا في الشافعية، إليه انتهت رياسة المذهب والإفتاء، ولي قضاء الشام عوضا عن تاج الدين السبكي.

له كتاب "محاسن الاصطلاح و تضمين كتاب ابن الصلاح" وشرح على البخاري والترمذي. توفي سنة: 724هـ. ينظر: طبقات الحفّاظ [ص:542]. جلال الدّين السّيوطي.ط:01 [1403هـ/1983م]. دار الكتب العلمية.بيروت

[2]. تعبير دقيق ورائع من الإمام البلقينيّ، فيه التنبيه إلى أنّ الأسباب يشمل كلّ أبواب الشريعة ولا يستثني منها بابا.

[3]. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص:713]، تح: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ. دار المعارف القاهرة. [ومثل هذا يقال فيما جمعه السّيوطيّ وربّما ابن حمزة الدمشقيّ].

وهنا أودّ التنبيه إلى حاجتنا إلى التّخصص، وذلك بأن يقصد أحدنا إلى علم فيمضي حياته فيه دارسا ومحقّقا ومنقّحا ومؤلّفا فإنّ ذلك أدعى لأن يبدع في تصويره للعلم الذي اختاره تصويرا متكاملا، وأفضل من أن يشتّت جهده بين علوم متعدّدة ولا يَظْهَرُ فيها إلا ناقلا مرتّبا على أحسن أحواله.

ولا أقصد بهذا أن يتخصّص في الطلب، لا؛ إنّما تنوّع معارفه مهمّ جدّا في تكوين شخصيّته العلميّة، وذلك ما يفيده كثيرا في عرض علمه الذي تخصّص فيه عرضا متكاملا من كلّ جوانبه.

7. باعتبار أهمّيته: إنّ وقوف الباحث على أهمّية السبب لأمر يولّد الهمّة وينشّط الذهن ويحرّك الخاطر ويستدعي الذكاء، فيسترخص الطالب إذا عرف فضله كلّ غال فيهون في عينه ما بذل من جهد ومال ووقت، وما ذلك إلا رجاء الثّواب من الله، قال الشّاعر:

وكلّ عويصة عظمت وجلّت   تخفّ إذا رجوت لها ثوابا

وأهمّية السبب لا تخفى: فإنّ من أسباب الحديث ــ وهو غالبها ــ ما ليس الشّرح بغنى عن علمه، لأنّ فيها بيان مجمل أو إيضاح خفيّ وموجز، ومنها ما يكون وحده شرحا، ومنها ما يدلّ الشّارح على طلب الأدلّة التي بها تأويل الحديث أو نحو ذلك[(1)].

ففي **البخاريّ**[(2)] باب: ما كان السّلف يدّخرون في بيوهم وأسفارهم من الطّعام واللّحم وغيرِه: عن عبد الرَّحمن بن عابس عن أبيه قال:

قلتُ لعائشةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟.
قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ.
قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟. فَضَحِكَتْ؛ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ".

فما اضطرّه إلى السؤال إلا عدم علمه بالسبب، وما أجابت رضي الله عنها إلا بذكر السبب.

وسأذكر جملة من النّقاط ثمّ أذيّلها بمجموعة من النّقول عن ابن حجر تبيّن أهمّية الأسباب[(3)]:

---

(1). هذه عبارة الشّيخ طاهر بن عاشور في التحرير والتنوير[47/1]. الدار التونسية للنشر. تونس. 1984م.

(2). رواه البخاريّ: كتاب الأطعمة، باب: باب: مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ. [رقم:5423].

ينظر ترجمة البخاري في الباب الثّاني الموسوم: عناية البخاري بالأسباب وأسلوبه في التعامل معها.

(3). وليس القصد بيان أهميتها، فقد عقدت مبحثا لذلك في رسالتي للماجستير.

ــ الفهمُ بدلالة السبب يعتبر معيارا يحدد من خلال موافقتِه الآراءَ والفهوم الصائبة المستحسنة، ومن خلال مخالفتِه الآراءَ والفهومَ الفاسدة المردودة.

ــ من أقوى الأدلة في الترجيح، إذ يُقدَّم حكم صاحب القصّة على غيره، ويُقَدّم قول الشّاهد على قول الغائب، ويقدّم الفهم الذي وافق دلالة السّياق على غيره(1).

ــ وقد يقدّم على الفهوم والآراء ولو كان فيه مقال إذا كانت الفهوم والآراء لم تستند لدليل.

ــ يستغنى به عن التوجيهات المحتملة المظنونة إذا ورد، لأنّه اليقين وغيره الظنّ.

وهذه جملة من النّقول عن الحافظ ابن حجر(2) في معنى ما ذكرت:

قال رحمه الله: "وقيل: المراد بالأثرة الشدّة، ويردّه سياق الحديث وسببه"(3).

"ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الوليّ، وإلا لما كان لعضله معنى"(4).

"فلمّا اختلفت هذه الأقوال، كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلا"(5).

"ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب"(6).

(1). ينظر "المحرّر في أسباب نزول القرآن (من خلال الكتب التسعة)" باب: ضوابط الترجيح في أسباب النّزول. [ص: 98 فما بعدها]. للدكتور خالد المزيني. دار ابن الجوزي.الدمام.ط:01 [1427هــ].

(2). ينظر ترجمته في باب: أسلوب الحافظ ابن حجر في التعامل مع الأسباب[ص:144].

(3). فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ [52/8]. تح:عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب. دار الفكر. دمشق.

(4). الفتح [187/9].

(5). الفتح [498/9].

(6). الفتح [626/9].

- إذا تقرر هذا فالمطلوب ــ لنحصل على دراسة دقيقة أو قريبة من الدقة ــ أن نجمع كلام العلماء وتقريراتهم ونؤلف بينها، فنحدد فوائده والقواعد التي وضعوها للتعامل معه، ثمّ نعرضها على المرويّات التي وصلتنا من جميع مصادر السنّة ونخضعها لقواعد علم الحديث فيما تشابهت معه، ونستعين في فهم الحديث وسببه وفهم كلام العلماء بما كتب من بحوث وعقد من أبواب في شرح **أسباب النّزول** وبسطها.

فما حصلنا عليه بعدها سيكون أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطل والخطأ إن شاء الله، والله وحده الموفّق والهادي إلى سبيل الرّشاد[1].

---

[1]. ملحوظة: قد يستغرب من يقرأ هذه المقدّمة ويتساءل ما علاقتها بالموضوع؟، أو ما جدواها؟، فأقول: هي مقدّمة لا بدّ منها، وهي عبارة عن متن سأشرحه في الباب الأوّل من الرّسالة، أو هي منهج أتبعه في مذكّرتي.

ومثل هذه المقدمات التمهيديّة ومثل هذا الرسّم البياني أو الخارطة ــ إن صحّت العبارة ــ التي تجمع جوانب الموضوع وتقرّب صورته تكون كفيلَةً بلمّ قلم الباحث، وتكون عِنانا كعِنان الفرس تجمح به استطراداته التي يخرج بها عادة عن الموضوع.

وهي بعد ذلك صورة استباقيّة تكوّن لدى القارئ تصوّرا متكاملا يسهّل عليه فهم أجزاء الموضوع.

المبحث الأول: أسبـــاب الحديـــث روايـــة ودرايـــة

مقدمة:

درج كثير من العلماء على تقسيم علم الحديث إلى: علم الحديث دراية وعلم الحديث رواية، وذلك لأنّ علم الحديث كان قد كثر وتشعّب، فكان من اللازم تقسيمه ليسهل الفهم، ويحصل القصد.

قال السيوطي[1] في **التدريب**:"قال ابن الأكفانيّ[2] في كتاب "**إرشاد القاصد**"[3] الذي تكلّم فيه على أنواع العلوم: علم الحديث الخاصّ بعلم الرّواية: علم يشتمل على نقل أقوال النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

وعلم الحديث الخاصّ بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرّواية وشروطها وأحكامها وحال الرّواة وشروطهم وأصناف المرويّات وما يتعلّق بها".اهـ[4]

---

[1]. هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الشيخ همام الحضيري السيوطي الشافعي. ولد في مستهل رجب، سنة: 849 هـ. ختم القرآن وهو دون ثمان سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي، وأخذ عن جلال المحلي والزين العقبي، والبلقيني والشرف المناوي وغيرهم، وأحضره والده مجالس ابن حجر.

عرف بكثرة التأليف في كل الفنون، حتى ربت مؤلفاته على ست مائة مؤلف، منها: "الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" و"تدريب الراوي " و"الجامع الكبير وزيادته" وغيرها.

توفي في التاسع عشر جمادى الأولى في منزله، سنة: 911 هـ، عن إحدى وستين سنة. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب [59/8]. الأعلام للزركلي [301/3]. خير الدين الزركلي.دار الكتب للملايين بيروت. الطبعة العاشرة [1992].

[2]. محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري البخاري، المعروف بابن الأكفاني، ولد ونشأ في «سنجار» وسكن القاهرة، فزاول صناعة الطب، وتوفي فيها.

من مؤلفاته: "إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد" و"الدرر النظيم في أحوال العلوم والتعليم"، (ت:749هـ). ينظر الأعلام للزركلي [299/5]. ومعجم المؤلفين [200/8]. رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي بيروت.

[3]. إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لمحمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفانيّ [ص:56-59]. مطبعة الموسوعات بباب الشّعريّة بمصر. ولكنّ لفظه فيه يختلف عن اللّفظ الذي ذكر السّيوطيّ اختلافا لا يضرّ بالمعنى، وإليك عبارته: قال في تعريف علم الحديث رواية: "علم ينقل أقوال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأفعاله بالسّماع المتّصل وضبطها وتحرير ألفاظها".

وقال عن علم الحديث دراية: "علم يتعرّف منه أنواع الرّواية وأحكامها وشروط الرّواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها".

[4]. تدريب الرّوي شرح تقريب النووي [ص:08]لجلال الدين السيوطي. تح: عويضة.

ولقد قدّمت فيما سبق أنّ باب الأسباب يحوز ميزة لا يحوزها أيّ نوع من أنواع علوم الحديث، وهو كونه شريكه في أقسام عديدة، وهذا يجرّنا إلى اتباع منهج العلماء في التعامل مع علم الحديث فإنّ في ذلك خير منهج، وأظنّ السلامة في ذلك أقرب.

ثمّ إنّي أستطيع الجزم أنّه ما تردّدت عبارة كثير من الباحثين، وما اضطربت تعريفاهم، وما اختلفوا في تحديد تاريخ نشأته، إلا لسبب واحد هو أنّهم لم ينظروا إلى السبب على أنّه شريك الحديث مع أنّه شريكه حتّى في السند، فمن نظر إلى السبب دراية حكم أنّ نشأته تأخّرت كثيرا عن عصر التدوين، ومن نظر إليه روايةً حَكَمَ أنّه نشأ في عصر التدوين، وهذان الحكمان متضاربان في الظاهر متوافقان في الحقيقة، وكان سيزول هذا اللبس لو أن أصحاهما حدّدا أيّ نوعي الأسباب يقصدون.

وهكذا لو أنّهم نظروا بهذا المنظار لاجتنبوا الخلط في كثير من أبواب السبب التي طرقوها:

ـــ كالتعريف.

ـــ وتحديد الأنواع والتفريق بينها.

ـــ وإغفال كثير من فوائدها.

ـــ وإهمال القواعد على كثرهما.

وإليك بيان هذا التقسيم ومصادر كلّ قسم:

المطلب الأوّل: أسبـــاب الحديـــث روايـــة

تعريفها: قيل في تعريف علم الحديث رواية[1]: هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقيّة وخُلقيّة، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتّابعين من أقوالهم وأفعالهم[2].

وأقول في الأسباب رواية: **"هو ما يهتمّ برواية الملابسات والأحداث التي وصفت الحالة التي كان عليها النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ساعة تكلّمه بالحديث أو ذكرت الداعي لتحديثه به"**[3].

فيدخل فيه مع روايتها: التصنيف فيها بجمعها والتأليف بينها وتبويبها والبحث عن طرق الأحاديث التي تناسبها، كلّ ذلك من كتب السّنّة.

قلت هذا للتنبيه إلى أنه لا يوجد من جمعها بأسانيد لنفسه، وزمن الرواية وفضل الإسناد قد مضى[4]، فلم يبق إلا الاجتهاد في جمع موسوعة في الأسباب من الكتب الحديثيّة التي بين أيدينا.

---

[1]. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: هو علم يبحث فيه عن كيفيّة اتّصال الأحاديث بالرّسول صلى الله عليه وسلّم من حيث أحوال رواتها ضبطا وعدالة، ومن حيث كيفيّة السّند اتصالا وانقطاعا، وغير ذلك.

وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مبنيّا على قواعد العربيّة وضوابط الشريعة. اهـ مقدّمة تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري [ص:04]. دار الفكر بيروت.

[2]. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبي شهبة [ص:24]. ط:عالم المعرفة.

[3] . يدخل في التعريف كلّ أنواع الأسباب، حتى ولو كانت أسئلة مباشرة، ولا يرد هنا الإشكال الذي طرحه الدكتور محمد رأفت سعيد، لأنّي أجبت عنه في موضعه من هذه الرّسالة.

[4]. أقصد مزيّة علم الإسناد، وإلا لو فرضنا أنّ أحدهم جاءنا الآن بإسناد إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لكان ذلك الإسناد منقطعا في غير ما موضع، مليئا بالمجاهيل.

قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله: "إن ثمرة الرِّواية كانت في تصحيح الأصول، وضبط المتون، وتصحيح الأسماء، فلما ضُبطت الأصول، وأُمِن التَّصحيف في الأسماء؛ خفَّ وزن الرِّواية، وسقطت قيمتها"اهـ بلفظه من "آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي" [546/3]. جمع وتقديم: نجله: الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي. دار الغرب الإسلامي.

وقال محمد الخَوْلي:"كانت السّنّة في القرون الأولى تؤخذ من أفواه الشّيوخ، وقلّما كان الرّواة يثقون في المخطوط، وكان اتصال سند الرّاوي بالرّسول صلى الله عليه وسلّم مع عدالة المرويّ عنهم وكمال ضبطهم أمرا لا محيص عنه، حتى يحوز الحديث درجة الصّحة، فلمّا أن صنّفت كتب الصّحاح المشهورة، وذاعت في الأقطار المختلفة، قامت شهرتها مقام تواترها،

وللباحث أن يقصد مجموعة من المصادر إذا أراد جمعها، منها:

المصدر الأوّل: الكتب التي روت الأحاديث بأسانيد لأصحابها: وهي كثيرة ومتنوّعة، فالمطلوب فقط أن يستقصى ما في الصحاح، فإذا غلب على الظنّ أننا استقصيناها قصدنا ما اشتمل على الصحيح والضّعيف والأغلب فيه الصّحيح، فإذا غلب على الظّنّ أنّنا استقصيناها قصدنا ما كان الضّعيف فيه أغلب.

ولا يهمّ؛ سواء أسقناها بأسانيدها أم اكتفينا بعزوها إلى مصادرها، وسواء أأخرجناها بترتيب جديد أم التزمنا ترتيب أحدها.

ولا يشترط أن تكون من كتب السّنة فقط، إذ"هناك الكثير من المصنّفات من غير كتب السنّة المتخصّصة قد ضمّنت نسبا متفاوتة من الحديث النّبويّ وأسبابه، بلغ في بعضها آلافا مؤلّفة، ولا يوجد كثير ممّا تضمّنته في كتب السّنّة، أو وجدت لكنّها في هذه الكتب بزيادات مهمّة، وهذه المصنّفات جميعا قد ساق أصحابها الأحاديث التي فيها بأسانيد لأنفسهم"[1].

ككتب العقيدة والتفسير والزّهد والتاريخ والأدب وغيرها.. وإليك سرد مجموعة منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

ـــ كتاب "السّنّة" للإمام أحمد بن حنبل(241هـــ).

ـــ كتاب "الإيمان" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام(224هـــ).

فلم تبق حاجة لاتصال السّند منّا إلى مصنّفيها في كلّ حديث دوّن فيها، وأصبح الاعتماد على الكتاب أكثر من الاعتماد على الشّيوخ.

قال أبو عمرو بن الصّلاح (ت:643هـــ): اعلم أنّ الرّواية بالأسانيد المتّصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يعتمد عليه، وإنّما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصّت بها الأمّة".اهـــ تاريخ فنون السنّة لمحمد بن عبد العزيز الخولي [ص:289]. تح: محمود الأرنؤوط ومحمد بدر الدّين القهوجي. دار ابن كثير. دمشق.

[1]. هذه الفقرة مأخوذة من كتاب: زوائد تاريخ بغداد على الكتب السّتة؛ [ص:20] د.خلدون الأحدب دار القلم دمشق. (بتغيير ما يتناسب مع الأسباب).

ـــ كتاب "التّوحيد وإثبات صفات الرّبّ عزّ وجلّ" للإمام ابن خزيمة محمّد بن إسحاق(311هـــ).

ـــ كتاب "الإبانة الكبرى" للإمام ابن بطّة العكبريّ عبيد الله بن محمّد(387هـــ).

ـــ "الرّدّ على الجهمية" و"أفعال العباد" كلاهما للإمام البخاريّ محمّد بن إسماعيل(256هـــ).

ـــ "تفسير جامع البيان" للإمام محمّد بن جرير الطبريّ(310هـــ).

ـــ كتاب "المصاحف" لابن أبي داود عبد الله بن سليمان السّجستاني(316هـــ).

ـــ كتاب "الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام(224هـــ).

ـــ كتاب "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي أحمد بن عليّ(463هـــ).

ـــ كتاب "تاريخ دمشق" لابن عساكر عليّ بن الحسن(571هـــ)[1].

المصدر الثّاني: الكتب التي جمعت الأحاديث من كتب السّنة المشهورة على ترتيب ما، ولكنّها لم تروها بأسانيد لها كالمجاميع والزّوائد، وهذه وإن كانت تابعة للأولى من حيث كونها مصدرا لها، إلا أنّنا نعتبرها مصدرا في حدّ ذاتها لأسباب:

الأوّل: اشتمالها على بعض الأحاديث من الكتب المسندة التي فقدت: قال الشيخ سعد الشثري في مقدّمة تحقيق المطالب العالية:"لا تختلف طريقة ابن حجر عن طريقة البوصيري[2] في أنّ كلا منهما يسوق الحديث بإسناده كاملا إذا كان من أحد المسانيد العشرة، وقد يكتفي بسياق بعضه ثمّ يحيل على إسناد سابق أو لاحق، وقد يكون الحديث عنده بإسنادين من مسند أو أكثر ويلتقيان في أثناء الإسناد فيسوقهما إليه ثمّ يوحّد سياقهما، وقد يكرّر سياق الأسانيد وذلك كي يظهر جوانب نقص أو اختلاف بينهما.

---

[1]. وهذه التي ذكرتها كلّها مطبوعة.

[2]. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي. من كتبه "فوائد المنتقي لزوائد البيهقي" و"إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة". (ت:840). الأعلام [104/1].

وهذا المنهج ليس بدعا من ابن حجر والبوصيري رحمهما الله، بل هو الذي سار عليه جماهير المحدّثين خلفا عن سلف، في الصّحاح والسّنن والمسانيد وغيرها وفيه يظهر جانب الاختصار وعدم التّكرار، والحقّ أنّ ذكر الأسانيد من أعظم الميزات التي امتاز بها كتابا:"المطالب" و"الإتحاف" حيث حفظا لنا المطلوب من أصول كتب أصبح بعضها مفقودا أو في حكم المفقود"[1].

وقال محقّق[2] كتاب "اللمع" في المقدّمة في معرض ذكر منهج السّيوطيّ فيه: "يورد الحديث وسببه بطريق التّعليق، أي حذف الإسناد كلّه والاختصار[3] على الصّحابيّ، هذا إذا كان الحديث في الكتب المشتهرة، أمّا إذا كان الحديث أو سببه من الكتب غير المشهورة كالمشيخات والأمالي فإنّه يذكر سند الحديث ليحيل القارئ على السّند".اهـ[4]

الثّاني: اشتمالها على بعض الأحكام الحديثيّة، كالحكم على الحديث وبيان درجته.

الثّالث: تنبيه أصحابها على الطرق والزيادات المهمّة في السبب.

المصدر الثالث: كتب شروح الأحاديث: وهذه كذلك لها أهمّيّة بالغة، باعتبار أنّ لها ميزات المصدر السّابق نفسها، ولا تقلّ عنه أهمّية، ولا أصحابها أقلّ شأنا من أصحاب تلك.

وفي بحثنا هذا الذي نحن بصدده خير شاهد، فابن حجر رحمه الله بث في الفتح مجموعة من الأسباب ليست قليلة، ومراجعه فيه مراجع ذات قيمة علميّة كبيرة كما سترى.

وتمتاز كتب الشّروح عن بقيّة المصادر، بكون صاحبها يسوق الكلام صراحة عن الأسباب ودورها، فيفيدنا في **الوقوف** على الأسباب التي وردت بصيغ غير صريحة، لذلك اخترت اثنين منها في بحثي هذا.

---

[1]. مقدمة كتاب: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلانيّ [140/1-141]. تنسيق: د.سعد الشثري. ط:01. [1419هـ/1998م]. دار العاصمة.الرياض.

[2]. هو الدكتور يحيى إسماعيل.

[3]. كذا في الأصل، والظاهر أنّه يريد: الاقتصار.

[4]. اللمع في أسباب الحديث [ص:45]. جلال الدين السيوطي. تح: غياث عبد اللطيف دحدوح. ط:01. [1425هـ/2004م]. دار المعرفة بيروت.

المصدر الرابع: **كتب الفقه والعقيدة والآداب وما إليه**[1]: وهذه كذلك نافعة إذا كان أصحابها ممن عرفوا باهتمامهم بعلم الحديث، فقد يوردون بعض الأسباب في معرض شرحهم لمسألة.

ولكنّها أقلّ أهمّية من التي قبلها.

المصدر الخامس: **المؤلّفات الخاصّة به**: ذكر أنّ جماعة ألّفوا فيه، لكنّ كتبهم مفقودة، وأقدم كتاب بين أيدينا اليوم هو: كتاب "**اللمع في أسباب الحديث**" ثمّ مشى على دربه الشيخ ابن حمزة الدّمشقي[2] مع تغيير في المنهج في كتاب سمّاه: "**البيان والتّعريف في أسباب ورود الحديث**"، ثمّ توقّف التأليف بعدهم، حتى أحياه بعض الطلبة في العصر الحاضر ببعض البحوث الجامعية التي لم تستوعب.

وكتب هذا المصدر هي أوّل وأولى ما ينبغي الاعتناء به والرجوع إليه في مثل هذا البحث، لكونها السّبّاقة إلى اختراع منهج ييسّر الطريق على السّالك، وإلى وضع قواعد والتّعريف بمصطلحات تجنّب السّالك الغلط والسهو.

---

[1]. الفرق بينها وبين التي سبقت؛ هو أنّ التي سبقت تروي الأحاديث بأسانيد لأصحابها، وهذه لا.

[2]. هو إبراهيم بن محمد بن كمال الدين بن أحمد بن حسين؛ برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي. ولد بدمشق وإليها ينسب، وكان مولــده سنة: 1054هــ. محدث نحوي من صدور دمشق، استكثر من الشيوخ حضورا عليهم واستجازة منهم حتى بلغوا ثمانين، وسافر إلى مصر وأخذ من علمائها.

من مشايخه: محمد بن سليمان المغربي، والسيد عبد الباقي الحنبلي، ومحمد الشوبري، والحسن بن علي العجمي. سافر إلى الروم، وولي نقابة الأشراف بمصر عام:1093 هــ، ثم النقابة بدمشق مرات، درس بالمدرسة الماردانية، والمدرسة الأمجدية، والمدرسة الجوزية.

له عدة كتب منها: "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث" و"حاشية على شرح الألفية" لم يكمل. توفي قافلا من الحج بمنزلة تسمى: "ذات الحج"، ودفن بها، وكانت وفاته:1120هــ.

ينظر ترجمته في: الأعلام [68/1]. خير الدين الزركلي. ومعجم المؤلفين [105/1].

المطلب الثاني: أسبـــاب الحـــديث درايـــة

قيل في تعريف علم الحديث دراية[1]: هو علم بقوانين يعرف به أحوال السّند والمتن... وقال ابن حجر: "هو معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الرّاوي والمرويّ".[2]

وأقول في الأسباب دراية: **"هو علم بقوانين يعرف بها أحوال الملابسات التي صُدّر بها الحديث من حيث دلالتها الخاصّة المستقلة، ومن حيث تأثيرها في الحديث"**.

ركزّت في التعريف على أحوال المرويّ، وأهملت أحوال الرّاوي لأنّ العلماء تكفّلوا بالكلام عليه أثناء نقد الحديث، والسبب جزء من الحديث، فكفونا المؤنة.

واستعملت عبارة "أحوال الملابسات" لما فيها من عموم، فهي وصف للسبب، وإن لم يكن فيه معنى السببيّة ــ التأثير في مخرج الحديث ــ الذي اشترطه الكثير في السبب ولو ضمنيا.

فيدخل في التّعريف كلّ ما سبق متن الحديث من غير السند وكان من لفظ الصحابيّ، سواء كان سؤالا أو رواية قصّة أو وصفا للمكان والهيئة وما إليه، ولا يشترط سوى شرط واحد: أن يكون متعلقا زمنيّا بوقتٍ سبق تحدّث النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بالحديث أو مصاحبا له.

ولذلك قد أعطيه تعريفا آخر فأقول: **"هو كلام الصحابيّ المهيِّئ للحديث في وصف ما كان سابقا أو مزامنا لتفوّه النّبيّ صلى الله عليه وسلّم به"**.

ثمّ زدت قيدا وأظنّه مهمّا وهو: من **حيث دلالتها الخاصّة**، لسبب وجيه وهو: أنّ الدارسين للأسباب لم ينظروا بتاتا إلى فوائد الأسباب المطلقة التي لا تعلّق لها بتوجيه أو تحديد معنى الحديث؛

---

[1]. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "هو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحدث وعن المراد منها، مبنيّا على قواعد العربيّة وضوابط الشريعة". اهـــ مقدّمة تحفة الأحوذي [ص:04].

[2]. النكت على كتاب ابن الصلاح: [ص:225]. الحافظ ابن حجر العسقلاني. تح: د. ربيع المدخلي. ط:01. [1404هـــ/1984م]. إحياء التراث الإسلامي. المدينة المنورة.

وهي كثيرة، لذلك جاء هذا القيد لينبئ أنّ على الباحث أن يحدث في طور من أطوار بحثه القطيعة مع الحديث، لينظر إلى السبب على انفراد، فيحصي جماله وفوائده الأخرى.

- ولقد خبرت الكتب التي تناولت الأسباب دراية فوجدت أصحابها ــ قاطبة ــ لم يخرجوا عن طريقتين:

ــ الطريقة التي أسّس لها البلقيني.

ــ الطريقة التي تناول بها علماء التفسير أسباب النّزول، واتّبعوهم فيها حذو القذّة بالقذّة في سرد الفوائد وتأصيل القواعد، و لم يزيدوا و لم يحقّقوا إلا في النّادر.

وللباحث أن يقصد مجموعة من المصادر إذا أراد جمعها، منها:

المصدر الأوّل: كتب المصطلح: وما حوته عن الأسباب يعتبر أقدم تراث وأهمّ بحث جادّ عن الأسباب، وأخصّ بالذكر البابَ الذي عقده البلقينيّ في: "**محاسن الاصطلاح**" في زياداته التي زادها على ابن الصلاح، ثمّ تبعه من جاء بعده كابن حجر في: "**النّخبة**" والسّيوطيّ في: "**التدريب**" وغيرهم.

تجد فيها تعريفات وأمثلة وبعض الأنواع، وتجد فيها كذلك حثّا على جمع موسوعة في الأسباب.

المصدر الثّاني: كتب خاصّة بالأسباب دراية: كبعض الرسائل الجامعيّة التي أفردت للحديث عن الأسباب ودراستِها دراسة موسّعة من كلّ جوانبها أو من جانب المفهوم والفوائد، أو من جانب الأثر، وهذه وإن كان غلب عليها ما قدّمنا من تأثّرها بالبلقيني وما قيل في أسباب النّزول، إلا أنّها أفادت بعض المباحث، وأثْرَتْ هذا الباب، فإذا استعنّا بها خرجنا بمؤلّف جامع.

المصدر الثّالث: كتب شروح الحديث: في كثير من الأحيان يعرّج أصحاب الشروح على بعض القواعد والتأصيلات المتعلّقة بالأسباب في معرض مناقشة رأيِ مَن فهم الحديث في سياق غير سياق السّبب، أو قَصَرَ الفهم على السّبب و لم ير عمومه والأصل تعميمه.

المصدر الرّابع: مقدّمات كتب الأسباب رواية: فلقد حوت ــ على قصرها ــ تنبيهات وإشارات يستفيد منها المؤلّف في علم الأسباب دراية.

فإذا نظرنا إلى مقدّمة "**البيان والتّعريف في أسباب ورود الحديث**"، فإننا نجد صاحبه ذكر بعض أنواع أسباب الحديث، وهذا من باب بيان الأسباب دراية لا رواية.

المصدر الخامس: كتب أصول الفقه: تجد كثيرا من مباحث وقواعد الأسباب في كتب أصول الفقه، حين يتكلّمون عن نظريّة السّياق، وعن قاعدة عموم اللفظ وخصوص السّبب، وفي حوادث الأعيان وأبواب أخرى.

المصدر السّادس: كتب خاصّة بأسباب النّزول: وكذا المباحث التي حوتها كتب علوم القرآن في أبواب أسباب النّزول أو التي ألّفت فيها خاصّة، فإنّ العلمين متناظران يستفيد هذا من ذاك والعكس.

المبحـــث الثّـــاني: جمـــع الأسبـــاب على طريقـــة الزوائـــد وبيـــان فضلهـــا:

مقدمة:

اختلفت مناهج العلماء في التأليف في الأسباب، فألّف السيوطيّ على الأبواب والمواضيع، وجاء كتابه في اثني عشر بابا وهي ـــ على الترتيب ـــ: مقدمة في أهمية أسباب الحديث، ثم باب الطهارة والصلاة والجنازة والصيام والحج، والبيع النكاح الجنايات الأضحية الأطعمة وأخيرا الأدب.

وتوسّع ـــ سواء في ذكر الحديث أو في ذكر سببه ـــ في استقصاء كتب السنة المعتمدة؛ من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء والمشيخات ونحوها، واعتمد حتى على بعض كتب التاريخ.

وهذه الطريقة يلجأ إليها "من رزق الذوق العلميّ الذي يمكّنه من تحديد موضوع الحديث، أو موضوع من موضوعاته إن كان الحديث يتعلّق بأكثر من موضوع، أو من عنده الاطلاع الواسع، وكثرة الممارسة لكتب الحديث"[1].

وألّف ابن حمزة على حروف المعجم، و"هذه الطريقة يلجأ إليها عند معرفة أوّل كلمة من متن الحديث، لأنّ عدم التأكّد من معرفة أول كلمة في الحديث يسبب لنا ضياعا للجهد بدون فائدة"[2].

وكان أضخم من كتاب السيوطيّ حجما، لكنّه أقلّ قيمة، لكثرة أخطائه، ولمكانة السيوطيّ وتمكّنه.

---

[1]. أصول التخريج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان [ص:107]. دار القرآن الكريم بيروت.

[2]. المرجع نفسه [ص:63]. كلامه كان عن طرق التخريج وليس عن السيوطي أو ابن حمزة، ولكن ناسب ذكره هنا لأنّه في التخريج يعتبر كلّ واحد منهما مرجعا من مراجع الطريقة التي ذكرت أمامه.

هذان الكتابان أشهر ما ألّف في أسباب الحديث لكنهما لم يستوعبا، بل فاتهما الكثير، والسبب الرئيس في رأيي راجع إلى كونهما اعتمدا على الترتيب الذي اختاره كل واحد لكتابه، فمزجوا بين كتب كثيرة، وذلك ما شتّت جهدهما.

ولقد نظرت كثيرا فوجدت أحسن طريقة لاستيعاب الأسباب طريقة ليست بدعا من الطرق وإنما لي فيها سلف وعرف فضلها واشتهرت فائدتها، وهي **الزوائد**:

المطلب الأوّل: علم الزوائد ومزاياه.

1. تعريف الزوائد:

هي المصنفات التي يجمع فيها مؤلّفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى[1].

أو: هي أن يقصد المصنّف إلى كتاب حديثيّ (أو كتب) فيجعله أصلا ويقارنها بكتاب حديثيّ آخر (أو كتب) فيطرح المشترك بينهما ويثبت الزائد من الأحاديث في اللفظ أو السند أو ما كان من طريق صحابيّ آخر [2].

مثال: الزوائد التي جمعها البوصيري في كتابه "**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**"، فالمؤلف قصد إلى سنن ابن ماجة وقارنه بأحاديث الكتب الخمسة، فلم يثبت فيه إلا الأحاديث التي تفرّد بها ابن ماجة، وطرح الأحاديث التي شاركوه فيها.

2. مزايا كتب الزوائد[3]:

ويمكن أن تحصر في جملة مزايا وفوائد؛ تقسم إلى قسمين:

---

[1]. أصول التخريج [ص:119].

[2]. وفي "مقدّمة المطالب العالية بزوائد الثمانية لابن حجر العسقلانيّ" لمحققي الكتاب، تنسيق: د.سعد الشثري [ص:68].در العاصمة، أورد تعريفا موسّعا قال: "علم الزوائد هو علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنّف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلّفه على أحاديث أصول الكتب الستّة (وسند أحمد) أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها لكن من طريق صحابيّ آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثّرة عنده.

وذلك مثل زيادة في اللفظ أو السند أو اختلاف في صيغ التّحمّل، وهذا يخضع لمنهج المؤلّف والطريقة التي اتّبعها في تطبيقه".

يلاحظ من خلال تأمّل الجزء الأوّل من التعريف أنه قصد المطالب العالية، ثمّ ذكر أهم المؤلّفات فيه فقال:"ويعدّ أبرز من ألّف في هذا الفنّ ثلاثة أئمّة أعلام عاشوا في عصر واحد، وهم صاحبنا الحافظ ابن حجر والحافظ نور الدين الهيثمي والإمام البوصيري "

[3]. ينظر: علم زوائد الحديث دراسة ومنهج ومصنّفات؛ عبد السلام محمد علوش [ص:314/312]. وزوائد تاريخ بغداد على الكتب السّتة؛ د.خلدون الأحدب [ص:49/41] دار القلم دمشق.

القسم الأول: المتعلقة منها بالإسناد:

ـــ معرفة الحديث الموقوف، إن جاء مرفوعاً في الكتب المزاد منها.

ـــ معرفة الموصول إن جاء مرسلاً، أيضاً.

ـــ معرفة ما جاء من المقطوعات والبلاغات موصولاً في الكتب المزاد منها، على الكتب المزاد عليها.

ـــ معرفة الصحابة رواة الحديث الواحد.

القسم الثاني: المتعلّقة منها بالمتن:

ـــ معرفة المتون الزائدة التي لم يكن لها ذكر البتة في الكتب المزاد عليها.

ـــ معرفة الألفاظ الزائدة على المتون، في الكتب المزاد عليها.

ـــ معرفة مبهمات الأسماء والأعداد الواردة في الكتب المزاد عليها.

ـــ معرفة مناطات الأحكام، والوقائع التي من أجلها ورد الحديث وبيان تاريخ بعض الحوادث، والأقوال النبوية.

ـــ التأكيد بمعرفة الأحكام التي قد تدرك بالقياس والقواعد الأصولية الظاهرة.

ـــ معرفة الحكم على الألفاظ المختلفة، وما يستنبط منها من الأحكام.

ـــ معرفة مُرادات العبارات، من تفاسير الرواة الحاصلة في الإدراجات.

ـــ بيان ما وقع للرواة من الشّكّ في بعض الألفاظ، أو رواة الأحاديث من الصحابة.

ـــ بيان اختلاف السّياقات التي جاء بها المتن، أو المعنى الواحد.

ـــ بيان النقص الوارد في بعض الروايات التي تخلّ بالمعنى.

ـــ بيان الاختلاف الوارد في المتون لجهة تخصيص العام، وتعميم الخاص، ونحو ذلك.

ـــ ذكر فتاوى الصحابة في المسائل الفقهيّة.

ـــ بيان بعض الحوادث والحكايات التاريخيّة. أو التراجم.

ـــ مزيد الكشف والاستفصال في حوادث السيرة النبوية.

ـــ تسهيل السنة وتقريبها، قال الحافظ الهيثمي[1]:"فقد رأيت مسند البزار المسمّى بـــ"**البحر الزّخّار**" قد حوى جملة من الفوائد الغزار يصعب التّوصّل إليها على ملتمسها ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه عن الكتب السّتّة"[2].

ـــ تسهيل تخريج الحديث وعزوه.

ـــ إبراز عدد الأحاديث والأسانيد والمتون الزائدة على الكتب الأصول (كالكتب الستة).

ـــ ضمّ بعض الأحاديث إلى بعض يكوّن موسوعة حديثيّة خالية من التكرار.

ـــ الوقوف على متابعات وشواهد بعض الأحاديث مما يعيننا في معرفة درجتها.

---

(1). علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي، الشيخ نور الدين أبو الحسن، ولد سنة: 735هـــ وصحب الشيخ زين الدين العراقي وهو صغير، رحل معه جميع رحلاته وحج معه جميع حجاته ولم يكن يفارقه حضرا ولا سفرا وتزوج ابنته وتخرج به في الحديث.

من مؤلفاته: "مجمع البحرين في زوائد المعجمين و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" و"المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى" و"موار الظمآن لزوائد ابن حبان". (توفي سنة:807هـــ).

ينظر: إنباء الغمر [257/2]. وشذرات الذهب [70/7]. وطبقات الحفاظ [ص:545].

(2). كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب السّتة للحافظ الهيثمي [05/1]. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:1. مؤسّسة الرّسالة. بيروت.

المطلب الثـــاني: جمـــع الأسبــاب على طريقـــة كتب الزوائـــد.

1. مزايا جمع الأسباب على طريقة كتب الزوائد:

ــ استقصاء الأسباب: إنّ جمع الأسباب بجعل كتاب من الكتب الستّة أصلا تجمع إليه زوائده يكوّن لنا ما يشبه الجامع، أو ما يشبه الموسوعة التي يرتاح إليها طالب السبب.

ــ الاختصار وعدم الوقوع في التكرار: ولن نحصّل هذه الضخامة الموسوعية بالحشو، فطريقة الزوائد تمنع الحشو، وتجعل العامل على جمعها يتنبّه للتكرار فيقتصر على الحديث مرّة ولا يكرّره.

ــ الترتيب: ترتيبه سيأخذ ترتيب الكتاب الأصل، وهو صحيح البخاري مثلا، وهو من الشهرة بمكان، حتى يكاد الطالب المبتدئ يحفظ كلّ أبوابه بترتيبها من كثرة رجوعه إليه.

ــ التقيّد: إنّ التقيّد بكتاب يلزمك التقيّد بمنهج صاحبه، وهذا يحافظ على الترتيب وحسن التنسيق.

هذا من جهة، أمّا من جهة أخرى فالصحيح ذو ترتيب دقيق نابع عن علم وفقه[1]، وبه حاز البخاريّ بعض الثّناء.

ــ الوصول إلى حكم صحيح: الوقوف على الأسباب المختلفة مجموعة وهذا يسهّل دراستها والحكم عليها بالتعدّد أو الاضطراب أو غيرها من الأحكام التي نتوصّل إليها من خلال معالجتها مجتمعة.

ــ تقريب الأسباب: وهي طريقة تسهّل الوصول إلى الأسباب، وتوفّر الطريقة الأمثل، وتختصر الوقت.

- لذلك أنا أقترح على الباحثين ومراكز البحث ومن له همّة واشتغال بالأسباب أن يجمع الأسباب رواية بطريقة الزوائد، فإنها أدعى للإتقان والجودة، وأقرب إلى تحصيل الكمال.

---

[1]. وهو كتاب جامع لجميع الأنواع المحتاج إليها في باب العقائد والأحكام والتفسير والرقائق والآداب وغيرها.

- وهنا اقتراح آخر؛ لا يقلّ أهمّية عن الأوّل، هو: تغيير النظرة التي شاعت واشتهرت وهي اعتبار الأسباب فرعا وهامشا، وأنّ أهمّيتها لا تزيد على خدمة المتن، نعم: هذا صحيح وهو الأولى، لكن لا يمنع من ركوب منهجيّة أخرى، إنّ أهمية السبب في خدمة الحديث لا يمنع مطلقا الباحث من أن ينظر إلى الأسباب على أنّها أصل، خاصّة باعتبار أنّه يقصدها هي بالبحث لا المتن، ولقد رأيت فيما رأيت أنّ كتب المؤلفين في الأسباب جاءت تكرارا لكتب الحديث وعلومها، وسبب ذلك نظرتهم وتصوّرهم وطريقتهم في التعامل مع الأسباب، وهي أنّهم تواطأوا على اعتبارها أمرا ثانويّا.

2. توضيح كيفيّة ذلك:

درج كلّ من ألّف في الأسباب كالسيوطيّ وابن حمزة الدمشقي ـــ وإن اختلفت طريقتهما كما قدّمنا ـــ على المنهج نفسه؛ وهو: التصدير بالحديث ثم تذييله بالسبب، قال محقق[1] كتاب "اللمع" في معرض حديثه عن منهج السيوطيّ فيه: يورد في كلّ باب من الأبواب المتقدّمة عددا من الأحاديث المتّصلة به ذاكرا الحديث أوّلا ثمّ سببه بعد ذلك، بأن يقول: حديث؛ ثمّ يسوقه. وبعد الفراغ منه يقول: سبب؛ ثمّ يسوقه.اهـــ[2]

وأظنّهم قد اتبعوا في ذلك النهجَ والمثالَ الذي رسمه البلقيني في باب: أسباب ورود الحديث من كتابه "**محاسن الاصطلاح**".

قال محمد رأفت سعيد: "وسار ـــ أي السيوطي ـــ على المنهج الذي استخلصه من طريقة البلقيني في الأمثلة التي ذكرها....ونجد ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي بعد ذلك قد استوعب المنهج والأمثلة التي قدمها البلقيني والسيوطي، ويضيف إضافات تغرس اليقين في إمكانية استيعاب كتب السنة كلّها في اختيار الأسباب التي تربط بأحاديثها.

---

[1]. هو الدكتور يحيى إسماعيل.

[2]. "اللمع" [ص:45].

لقد انطلق ابن حمزة في عمله من القاعدة السابقة التي أرساها البلقيني والسيوطي، حتى نجد التطابق في استعماله للعبارات السابقة في هذا الموضوع"[1].

وزادهم حرصا تعظيم حديث النّبي صلّى الله عليه وسلم على غيره، فساقوه مجرّدا ثمّ ساقوا له أسبابا، وهذه العلّة مردودة، باعتبار أنّ السّبب قد سبق الحديث في مرويات كتب الحديث فهو سياقه، ثمّ إنّ مصادر جامعي الأسباب ــ التي بين أيدينا ــ لم تكن بأسانيد لأنفسهم بل جمعوها من كتب الحديث فلماذا لم يجرّدها عنه رواة الحديث ورووها على رأس الحديث و لم يتحرّجوا؟.

وهذه الطريقة يجب أن تتغيّر لتتلاءم مع طريقة الزوائد.

3. منهجية مثلى لعرض الأسباب:

إذا اعتبرنا أوّلا أنّ فكرة جمع الأسباب على طريقة الزوائد فكرة صحيحة مغرية، فلا جرم بعدها أنّنا سنحكم أنّ المنهج الذي سار عليه جامعو الأسباب غير مناسب، ولا بدّ من طرح منهج آخر أكثر مناسبة.

ولعلّ أنسب طريقة لذلك أن **يقلب المنهج المعتاد**، فيصدّر بالسبب: ويساق كاملا، ثم يذيّل بالأحاديث التي تصلح لها تلك الأسباب ولو كانت كثيرة ومختلفة في الألفاظ، ما دام قد اختلف العلماء واعتبروها أسبابا.

وبعبارة أخرى: إذا كنّا في المنهج القديم نعتبر الطريق التي ورد فيها الحديث مجرّدا هي الأصل، فإنّنا في المنهج الجديد نعتبر الطريق التي ورد فيها السبب هي الأصل، وهذا لا شكّ أنّه الأقرب إلى المنهج العلميّ ما دمنا نتحدّث عن الأسباب لا عن الحديث.

---

[1]. يراجع أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس [ص:151/141] فإنّه مهم.

- ولتزيد الحسن حسنا ونؤدّي المنهج الأكاديميّ بإحكام، فلا بدّ أن نحرص أولا على جمع الأسباب الصريحة حتى إذا انتهينا منها، رجعنا إلى شروح كتب السنن ــ وما أغناها ــ مستخرجين دلالات العلماء على الأسباب غير الصريحة، فنثبت أحكامهم وتعليقاتهم مع ذكر السبب أو مع ذكر الحديث.

مثال توضيحيّ عن حصول الاضطراب في المنهج القديم:

عند السيوطي: ذكر السيوطيّ في باب الأدب من كتابه "**اللمع في أسباب الحديث**"[1] قال:

- **حديث**: أخرج البخاري[2]

ومسلم[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه إنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة**".

وأخرج أحمد[4] ومسلم[5] عن جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين شتمته أو سببته أن يكون له زكاة وأجرا**".

---

(1). اللمع [157-160].

(2) . البخاري؛ كتاب: الدعوات، باب: قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة. [رقم: 6361]. ولكنه بلفظ مختلف بعض الشيء: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّه سمع النّبي صلى الله عليه وسلّم يقول: "**اللهمّ فأيّما امرئ سببته، فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة**".

(3) . مسلم: كتاب:البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، [رقم:2601].

(4) . المسند رقم: 11308، [33/03].

(5) . مسلم، كتاب: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة. [رقم:2602].

وأخرج أحمد[1] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اللهم إني أتخذ عندك عهدا لا تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو قال لعنته أو جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة وقربى تقربه بها إليك يوم القيامة**".

- <u>سبب</u>: أخرج أحمد[2] عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى حفصة ابنة عمر رجلا فقال لها: "**احتفظي به**" قال: ففعلت حفصة ومضى الرجل.

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "**يا حفصة ما فعل الرجل؟**".

قالت: غفلت عنه يا رسول الله. فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قطع الله يدك**" فرفعت يديها هكذا. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ما شأنك يا حفصة؟**".

فقالت: يا رسول الله قلت قبل لي كذا وكذا. فقال لها: "**ضعي يديك فإني سألت الله عز وجل أيما إنسان من أمتي دعوت الله عز وجل عليه أن يجعلها له مغفرة**".

وأخرج أحمد[3] ومسلم[4] عن أنس قال: كانت عند أم سليم يتيمة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال: "**أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك**" فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟. قالت الجارية: دعى عليّ نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبدا أو قالت: قرني.

فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما لك يا أم سليم؟**".

فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي؟. قال: "**وما ذاك يا أم سليم؟**". قالت: زعمَتْ أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها.

---

(1). المسند رقم: 15166، [384/03].

(2). المسند رقم: 12454، [141/03].

(3). المسند رقم: 12454، [141/03].

(4). مسلم، كتاب: كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة، [رقم:2603].

قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "**يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربى تقربه بها منه يوم القيامة**".

وأخرج أحمد[1] عن خال أبي السوار قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناس يتبعونه فأتبعت معهم. قال: ففجئني القوم يسعون. قال: فأتى عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني ضربة إما بعسيب أو قضيب أو سواكٍ أو شيء كان معه، قال: فوالله ما أوجعني. قال: فبت بليلة، قال: وقلت: ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لشيء علمه فيّ، قال: وحدثتني نفسي أن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبحت. قال: فنزل جبريل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إنّك راع لا تكسر قرون رعيتك.

قال: فلمّا صلّينا الغداة ــ أو قال: أصبحنا ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم: "**إن ناسا يتبعوني وإني لا يعجبني أن يتبعوني اللهم فمن ضربت أو سببت فاجلعها له كفارة وأجرا أو قال مغفرة ورحمة**" أو كما قال.

تعقيب: هذه طريقة السّيوطي في عرض الأحاديث وأسبابها، وهي طريقة يؤخذ عليه فيها:

ــ بدْؤه بتخريج الحديث قبل ذكر المتن، وذلك قد يشتت ذهن القارئ.

ــ ذكره لمجموعة من الأحاديث التي تتشابه ألفاظها ثم سوقه لمجموعة من الأسباب تتشابه قصّتها، مع عدم تبيين منهجه ــ الذي بدا غامضا ــ في اختيار الأسباب، فإذا سأل سائل بعد قراءة المثال الذي بين أيدينا: هل يراعي السيوطيّ رحمه الله اختلاف الواقعة؟، كان سؤاله منطقيّا جدّا.

هذا الغموض الذي يكتنف منهج السيوطيّ هو ما دفع الإمام ابن حمزة الدّمشقيّ إلى ذكر كلّ حديث في موطن واختياره لكلّ واحد سببا:

[1]. المسند [5/294رقم: 22563].

إذ جعل حديث أنس (الذي صاحبة قصته **حفصة**) سببا لحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدريّ.

وجعل حديث أنس (الذي صاحبة قصته **أم سليم**) سببا لحديث جابر بن عبد الله.

وصنيع ابن حمزة هذا لا يستند إلى دليل، وتفريقه يدفعنا للتساؤل: هل وجد قرينة (لم يبينها في كتابه) جعلته يفرّق بين الحديثين ودفعته إلى اختيار سبب مختلف لكلّ منهما؟، مع أنّ لفظهما متقارب إلى حدّ التماثل.

- إنّ هذا الغموض ناجم عن: ـــ عدم وجود تعريف منضبط للأسباب.

ـــ عدم وجود منهج واضح للتأليف في الأسباب.

وهذا ما يجعلنا نحرص حرصا شديدا على إيجاد منهج واضح لجمع الأسباب وترتيبها، وهو ما طرحته في هذا المبحث، وإليك مثاله:

الطريقة المقترحة[1]:

هي في الحقيقة تشبه طريقة السيوطيّ إلى حدّ كبير، والفرق بين الطريقتين لا يكون إلا في قلب الأمثلة، فلأن كان السيوطيّ بدأ بالحديث؛ فإنّنا في الطريقة الجديدة نقترح أن يبدأ بسرد الأسباب المتقاربة، ثمّ يؤتى بكلّ ما يصلح لها من متون.

---

(1). **ملحوظة:** ولجامع الأسباب حالتان: إمّا أن يكون جمعه مقتصرا على ما صحّ، أو يكون جامعا متتبعا لكلّ الأسباب على اختلاف درجاتها.

ففي الحالة الأولى: يكون المؤلّف قد أبرأ الذمّة بانتقائه واقتصاره على الأحاديث والأسباب الصّحيحة وعزوفه عن الأحاديث والأسباب الضعيفة، أمّا الحالة الثانية: فأقترح أن يجتهد المؤلف في تبيين درجة "الحديث والسببِ" ولو بالإحالة على رأي غيره.
وهناك مسألة مهمة أيضا، لأنها من تمام المنهج العلميّ، لذلك رأيت وجوب التنبيه عليها، وهي أن يُعزم على من يريد شرح الأسباب أن يقتصر على بيان فوائد الأسباب، ولا يدخل غير ذلك مما جاء في الحديث إلا إذا دعت الضّرورة إليه.
لأنّ شرح الحديث بكماله له كتبه وفيها غنية.

ولأنّ شرحا كاملا للحديث قد يغطي **حسن الأسباب**، فلا يُنتبه لفائدتها ووظيفتها.

المبحث الثّالث: ضبط مفـاهيم ومصطلحات متعلّقـة بالسبب:

المطلب الأوّل: التفريـق بين المتصـل والمنفصـل:

للسبب أنواع متعدّدة كل واحد منها بحسب اعتبار ما[1]، وما يهمّنا هنا ما كان باعتبار اتصال الحديث بالسبب وانفصاله، وهذا ينقسم إلى قسمين:

متصل: وهو أن ينقل السبب متصلا بالحديث في رواية واحدة.

قال البلقيني[2]: "واعلم أن السبب قد يُنقل في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عن الإيمـان والإسلام والإحسان وغيرها[3]، وحديث القلتين[4]: "سُئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه مـن السباع والدواب ..." ... وذلك كثير.

منفصل: وهو أن ينقل السبب بإسناد مغاير للإسناد الذي صدّر به الحديث.

---

[1]. هناك اعتبارات متعدّدة نذكر منها: باعتبار تأثيره في الحديث وعدم تأثيره، باعتبار اللفظ الدّال على السبب: مصرح فيه بالسبب وغير مصرح، باعتبار زمن السبب بالنسبة للحديث، باعتبار علاقته بالمتن، باعتبار صيغة السبب. وقد بيّنت ذلك في رسالتي للماجستير: أسباب ورود الحديث؛ مفهومه وفوائده [ص:15فما بعدها].

[2]. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص:699/698].

[3]. رواه البخاري؛ كتاب: الإيمان؛ باب: سؤال جبريل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ له. [114/1]. وكتاب التفسير (تفسير سورة لقمان)؛ باب: إن الله عنده علم الساعة. الفتح [513/8]. ومسلم؛ كتاب: الإيمان؛ باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى... [36/1] واللفظ له.

[4]. الحديث بتمامه: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ قال: سئل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**"، وفي رواية: "**إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس**".

رواه أبو داود في سننه؛ كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء [64/1رقم:63]. والترمذي؛ أبواب: الطهارة؛ باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء [46/1]. والنسائي؛ كتاب المياه؛ باب: التوقيت في الماء [175/1]. والدارمي؛ كتاب: الطهارة، باب: قدر الماء الذي لا ينجس [569/1]. وأحمد في المسند [268/5]. [466/4]. [384/4]، كلها في مسند ابن عمر. والحاكم في المستدرك؛ كتاب: الطهارة، [235/1] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي شرح ابن القيم للحديث في سنن أبي داوود دراسة مهمة للحديث وسببه، ينظر في: هامش عون المعبود [73/1].

قال البلقيني[1]: وقد لا ينقل في الحديث أو ينقل في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به، ومن ذلك حـــديث: "**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**"[2] رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل، وهو ما أسند ابن ماجة في سننه[3] والترمذي في "الشمائل"[4] من حديث عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟، قال: "**ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة**".

كيفية التفريق بين المتّصل والمنفصل: إذن قد علمنا أنّ السبب قد يكون متصلا وقد يكون منفصلا، بقي أن نعرف أن طريق السبب تكون من قبيل المتصل دائما وذلك باعتبار الطريق التي جاء منها، منفصلا باعتبار طريق أخرى أو مصنف آخر.

فإذا روى الحديث البخاري موصولا بسبب، ثمّ وجدنا الحديث نفسه عند الترمذي بغير سبب، نظرنا:

ـــ فإذا كنّا نتعامل مع الحديث الذي في البخاريّ: قلنا: السبب متصل، لأنّهما وردا من طريق واحدة.

ـــ وإذا كنّا نتعامل مع الحديث الذي في الترمذي، وأوردنا عليه حديث البخاريّ؛ قلنا: هذا سبب منفصل.

---

(1). مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح [ص:700/699].

(2). رواه البخاري؛ كتاب: الآذان، باب: صلاة الليل، الفتح [264/13]. ومسلم: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته واستحبابها في المسجد.

(3). ابن ماجة؛ أبواب: إقامة الصلاة باب: ما جاء في التطوع في البيت [251/1].

(4). الترمذي في الشمائل، باب: صلاة التطوع في البيت، شمائل الترمذي [ص:89]. تح: خالد السروجي. مكتبة ابن القيم دمشق. ط:1 [2002/1423].

مثال[1]: حديث: "**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**".

رواه البخاري[2] عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحديث...".
ورواه مسلم[3]: عن جابر بن عبد الله قال: اقتتل غلامان؛ غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يالَ[4] المهاجرين، ونادى الأنصاريّ أو الأنصار: يـــالَ الأنصـــار، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: "**ما هذا؟، دعوى أهل الجاهليّة؟**".
قالوا: لا يا رسول الله؛ إلا أنّ غلامين اقتتلا فسكع أحدهما الآخر.
قال: "**فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه فإنّه له نصـــر، وإن كان مظلوما فلينصره**".

هذا الحديث من قبيل المتصل بالنسبة لصحيح مسلم، لأنّ السبب ورد متصلا بالحديث في الطريق نفسها، ولكنه منفصل بالنسبة للبخاريّ، فقد أخرجه البخاريّ من غير سبب، فيكون متصلا باعتبار طريق مسلم، منفصلا باعتبار طريق البخاريّ.

- والدّاعي إلى هذا التفريق: وما جرّني إلى استحداث هذا العنصر إلا أنّي كنت أجد خلطا كبيرا وأنا أتصفّح الكتب التي جمعت الأسباب، فأجد في **تخريج الحديث** موضعا ثم أجد العزو إلى الموضع نفسه عند **تخريج السبب**، مما يشعر أنّه حديث واحد من طريق واحدة في مصنّف واحد، ثمّ كانت الدهشة عندما رجعت إلى مكانه فوجدت الظنّ يقينا.

كان المنتظر من المؤلف أن يلتزم جمع الأسباب المنفصلة لا المتّصلة، لأنّها مظنّة أن يغفل عنها الناظر في الحديث، أمّا المتّصل فلا يحدث معه مثل ذلك.

---

(1). ينظر اللمع: [ص:128]. والبيان والتعريف [ص:307].
(2). البخاري؛ كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما [رقم:2443].
(3). كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما [رقم:2584].
(4). قال محقق مسلم: هي هكذا منفصلة في أغلب النسخ.

وهناك سؤال مهمّ وهو: إذا روى المصنّف الحديث مختصرا من غير سبب في باب، ثمّ رواه متصلا في باب آخر من الطريق نفسها؛ هل يعدّ من قبيل المتصل أو المنفصل؟.

لا شكّ أنّ مثل هذا يعدّ من قبيل المتصل لأنّه الحديث نفسه تصرّف فيه المصنّف كما هو حال البخاريّ في اختصار الحديث، ويشترط لنقول عنه منفصلا:

ــ أن يرد من طريق أخرى ولو عند المصنّف نفسه.

ــ أن يرد عند مصنف آخر ولو من الطريق نفسها.

مثال1: من قبيل المنفصل وإن ورد في باب واحدة لأنّه من طريق أخرى.

في كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ✍★ ☎✂❑←⬧✿✆⬧☼ ✂⬧❶✎☽ ❑⬧⬥❻⬥❑←⬧✎✍✎📖✍✆[1]؛ روى البخاريّ حديثين متتاليين، قال في الأوّل [رقم:57]:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

ثمّ أورد له سببا في الذي بعده، قال[رقم:58]:

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ.

ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ".

فهذا يعدّ من قبيل المنفصل، وإن جاء في الباب نفسه، لأنّه من طريق أخرى.

---

[1]. [التوبة:91].

مثال2: من قبيل المتصل وإن كان منفصلا لأنه من الطريق نفسها.

قال [رقم:7417] في كتاب: التوحيد، باب: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لرجل: "**أمعك من القرآن شيء؟**".

قال: نعم؛ سورة كذا وسورة كذا لسور سماها".

وقال [رقم:5135] في كتاب: النكاح، بَاب: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**":

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي.

فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

قَالَ: "**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**".

قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: "**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا**".

فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** فَلَمْ يَجِدْ.

فَقَالَ: "**أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**" قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

فَقَالَ: "**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**".

والحديث متصل لأنّه من طريق واحدة، واختلفت صورته لأنّ البخاريّ اختصره.

قال ابن حجر: "يشير إلى الحديث الذي أورده من حديث سهل بن سعد وفيه: "**أمعك من القرآن شيء**" وهو مختصر من حديث طويل في قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحا في "كتاب النكاح""[1].

ملخص ما تقدّم:

---

(1). الفتح [402/13].

<table>
<tr><th rowspan="2">صورة الحديث المجرّد</th><th colspan="2">صورة الحديث موصولا بسببه</th></tr>
<tr><th>متصل</th><th>منفصل</th></tr>
<tr><td rowspan="3">ورد الحديث عند البخاريّ في الصحيح مجرّدا في الطريق رقم:01.</td><td rowspan="3">عند البخاريّ في الصحيح من الطريق نفسها (رقم:01) في موضع آخر.</td><td>عند البخاريّ في الصحيح من طريق أخرى في الموضع نفسه أو في موضع آخر (طريق02و03و04...).</td></tr>
<tr><td>عند البخاري في مؤلَّف آخر غير الصحيح، ولو من الطريق نفسها.</td></tr>
<tr><td>عند غير البخاريّ مطلقا.</td></tr>
</table>

المطلب الثاني: أهميـــة الدلالـــة على السبب من عـــالم:

والسبب إمّا أن ترد الدلالة عليه صريحة في طريق من الطرق، وإما أن تكون غير صريحة فيدلنا عليه أحد العلماء باجتهاده.

أما الدلالة الصريحة عليه فهي أقوى من الدلالة غير الصريحة وذلك لكون الدال عليها ليس أحدا من العلماء وإنما أحد الصحابة، فتكتسب قوة من مشاهدة الصحابيّ للواقعة ومعاينته لها ومعايشته، "ولا ريب أنّ للمشاهدة قوّة في التّحمّل وفي الأداء وفي الاستيثاق، ليست لغير المشاهدة"[1]، أما العالم فاهتدى إلى حكمه من خلال معايشته للسنة في العموم، ومن خلال قرائن دفعته كمشابهة المتن للمتن واتحاد الصحابيّ الراوي مثلا.

وعليه نستطيع الخروج بنتيجة وهي: دلالة الصحابي على السبب تفيد اليقين، ودلالة العالم عليه تفيد الظنّ.

ونتيجة أخرى أهمّ من الأولى وهي: لا بدّ من عالم ممارس للحديث يدلّنا على السبب إذا لم يكن صريحا[2]، هذا القيد يضاف إلى تقرير الدكتور محمد رأفت سعيد الذي جاء فيه:

"...إذا كان البلقيني[3] قد جعل حديث معاذ سببا لورود الحديث: "**إذا أتيتم إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**"[4].

---

[1]. مناهل العرفان[98/1]. لمحمد عبد العظيم الزرقاني تح: فواز أحمد زمرلي. ط:01. [1415هـ/1995م]. دار الكتاب العربي. بيروت.

[2]. تراجع هذه المسألة في تقرير قاعدة: "تحديد السبب أمر اجتهاديّ عند غياب التصريح" من رسالتي للماجستير: أسباب ورود الحديث؛ مفهومه وفوائده [ص:137].

[3]. في محاسن الاصطلاح [ص:702].

[4]. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من معجم معاذ [134/20]؛ عن معاذ قال: كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به، فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم.

وجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم، فلمّا سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلّم قام يقضي ما سبق به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اصنعوا ما صنع معاذ**".

فإن السيوطي[1] قد جعله سببا لحديث آخر أخرجه الترمذي[2] عن علي وعمرو بن مرة عن أبيه عن أبي ليلى عن معاذ قال: قال رسول ــ الله صلى الله عليه وسلم ــ "**إذا أتى أحدكم الصــلاة والإمام على حال، فليصنع كما صنع الإمام**".

وهذا يدل أن تحديد السبب أمر اجتهادي، وأن السبب قد يصلح لأكثر من رواية، وأن السبب قد يتعدد.اهـ[3]

هذا القيد المهمّ الذي يشترط كون الدالّ على السبب غير الصريح من العلماء الحذاق الذين اشتهروا بممارستهم لعلم الحديث؛ لم أجد من قرّره من العلماء، اللهم إلا ما يشبه الإيماء كقول البلقينيّ في "**محاسن الاصطلاح**":

"وللعلماء في هذه الأحاديث مقالات ليس هذا موضع بسطها، وما ذكر في هذا النّوع من الأسباب: قد يكون ما ذكر عقب ذلك السّبب من لفظ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أوّل ما تكلّم به النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في ذلك الوقت.

وقد يكون تكلّم به قبل ذلك لنحو ذلك السّبب أو لا لسبب، وقد يتعيّن أن يكون أوّل ما تكلّم به في ذلك الوقت لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن"[4].

وقول السيوطي: "معرفة سبب النزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم فقال: أحسب هذه الآية نزلت في كذا".

وفي رواية له: فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبق به**".

[1]. اللمع [ص:81-82].

[2]. الترمذي؛ أبواب الصلاة، باب: باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟. [484/2].

[3]. أسباب ورود الحديث ؛ رأفت سعيد [ص:149] .

[4]. محاسن الاصطلاح [ص:713].

كما أخرج الأئمة الستة[1] عن عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج الحرة[2] فقال النبي: **"اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك"**.

فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجهه... الحديث قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ▫⧫⊠⧫ ❒⧫❻⧫■⧫⧫⧫⊟ ⧫⧫ ③⧫⧫⧫⧫⧫❒⧫⧫ ❍⊟⧫⧫⧫⧫ ③⧫⊟⧫⧫⧫⊟⧫⧫⊠ ▫⧫⑩☺⊟⧫ ⧫⊠⧫⊟⧫❷⧫ ⧫⧫❹⧫⧫❒⧫⧫⧫⬄
.اهـ[3]

لقد توصّلت إلى هذا الحكم من خلال شيئين:

<u>الأول</u>: كون الأصل في هذا الروايةَ والنقلَ[4]:

جاء في نص البلقيني في حديثه عن الأسباب كلام لطيف استفدنا منه تقسيم السبب باعتبار وصوله إلينا (متصل ومنفصل)، وفي النص نفسه نكتة يستفاد منها حصر الأسباب في طريقة واحدة هي: النقل[1] قال: "اعلم أن السبب قد يُنقل في الحديث... أو ينقل في بعض طرقه"[2].

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب: المساقاة، باب: سَكْرِ الأنهار، [رقم:2359-2360]. وباب: شرب الأعلى قبل الأسفل [رقم:2361]. وباب: شرب الأعلى إلى الكعبين [رقم:2362]. ومسلم: كتاب: الفضائل، باب: باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، [رقم:2357].

وأبو داود؛ كتاب: القضاء، باب: باب في القضاء، [رقم:3637]. والترمذي؛ كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب: تفسير سورة النساء [رقم:3027]. والنسائي؛ كتاب: آداب القضاة، باب: الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان [رقم:5407]. وابن ماجة؛ المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم والتغليظ على من عارضه. [رقم:15].

[2]. "شرج".. فيه: "فتَنحَّى السَّحابُ فأفرَغ ماءَه في شَرْجَة من تلك الشِّرَاج"، الشَّرْجة: مَسِيل الماء من الحَرَّة إلى السَّهل. والشَّرْج جنْسٌ لها، والشِّرَاج جمعُها. (هـ) ومنه حديث الزبير "أنه خاصم رجلا في شِرَاج الحَرَّة".اهـ

النهاية في غريب الحديث [456/2].

[3]. الإتقان [206/1]. والآية [النساء:65].

[4]. تراجع هذه المسألة في تقرير قاعدة: "القول في الأسباب موقوف على النقل" من رسالتي للماجستير: أسباب ورود الحديث؛ مفهومه وفوائده [ص:135].

إن لازم القول المستفاد من كلام البلقيني هو تقرير لهذا لأنه يحصر معرفة السبب في طريقتين لا ثالثة لهما، وكلا الطريقتين مدرجتان في النقل الذي كرر فعله فيهما معا:

1. ينقل في الحديث. 2. ينقل في بعض طرقه.

لم يؤسس البلقيني مذهبا جديدا بتقريره هذه القاعدة، ولا كان وحده، بل كل من ألف في أسباب الورود دراية حكم بمثل ما حكم به البلقيني، تصريحا أو إيماء، وكل من ألف في أسباب الورود رواية لم يدرج في كتابه إلا ما كان منقولا منسوبا إلى من شهده، ولا أثر لسبب تخميني حدسي في كتبهم، مما يدل دلالة ــ يحكم أو يستأنس بها ــ على أنهم لا يرون طريقا إلى ذلك سوى النقل.

وجاء في عبارة الواحدي في مقدمة كتابه "**أسباب النزول**" كلام أوضح وأصرح؛ ذهب فيه إلى حد الحكم ــ وهو كما قال ــ بعدم جواز القول في الأسباب إلا من طريق الرواية، قال: "ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب"[3].

وإلى الحكم نفسه أشار الشيخ أحمد شاكر حين قال: "وطريق معرفة سبب الحديث إنما هو الرواية فقط ولا مجال للرأي فيه"[4].

الثاني: مشابهة هذا الباب لباب العلل:

---

[1]. قد يورد أحدهم شبهة فيقول: إذا كان هذا ما قرّره العلماء، فكيف تقول: إنّ تحديد السبب أمر اجتهادي وأنت تعلم أنّ هذا القول يتناقض مع ما قبله.

أقول ــ والله الموفّق وحده ــ: إنّ التناقض غير وارد، وإليك بيان ذلك: الأصل في تحديد السبب النقل ولا يجوز لأحد أن يخترع قصّة، أو أن يتكلّف في قصة وردت في سياق آخر فيحكم أنها سبب لهذا الحديث، ولكن إذا وردت قرائن كمشابهة المتن للمتن واتحاد الصحابيّ الراوي مثلا، جاز والحال هذه أن يحكم بسببية أحدهما للآخر بالشرط الذي نحن بصدد الاستدلال له: أن يكون من عالم حاذق بعلم الحديث.(ينظر: أيضا تقرير قاعدة:"الاعتبار بالحديث المصرح فيه بالسبب لا بمشابهة الحديث لقصة ما" من رسالتي للماجستير: أسباب ورود الحديث؛ مفهومه وفوائده [ص:147].)

[2]. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. [ص: 689].

[3]. أسباب النزول [ص:1] .

[4]. ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر [ص:215].

ولأنّ الأسباب لها أثر مباشر في تحديد وتوجيه معنى الحديث، كان من الورع والاستبراء للدين أن يُترك هذا الباب لأهله من العلماء بل الحذاق منهم، لأنّنا إذا حكمنا أنّ هذه القصة سبب لهذا الحديث فقد خصصنا عموم الحديث وقيّدنا مطلقه، فلم يفهم إلا على نحو الصورة التي ورد عليها وما يشبهها، وكلّ فهم خالف سياق القصة ولم تتحمّله ردّ ــ وإن كان ظاهر الحديث يتحمّله ــ.

أما قولي: مشابهة هذا الباب لباب العلل فأردت به: أن كلا منهما يحتاج لممارسة طويلة لعلم الحديث، وعيش عمرٍ كامل مع دواوين السنّة، ومعرفة المقصد العام من التشريع، والمقصد الخاصّ للمسألة التي ورد فيها الحديث، على وفق ما قرّره الحافظ ابن رجب الحنبلي[1] بقوله:"ولهم مع كلّ حديث نقد خاصّ"[2] .

قال السيوطيّ ــ رحمه الله ــ مبينا أهمية علم العلل وأنه خاصّة أهل الحفظ والفهم: "وهذا النوع من أجلها أي أجلّ أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقّها وإنّما يتمكّن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلّم فيه إلا القليل كابن المديني[3] وأحمد[4] والبخاريّ[1] ويعقوب بن شيبة[2] وأبي حاتم[3] وأبي زرعة[4] والدارقطنيّ[5]...... وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

---

[1]. هو الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي. له كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وله شرح على الترمذي (ت:795). الدرر الكامنة [321/2]. للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي. وطبقات الحفاظ [ص:540].

[2]. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي [353/1] تح: نور الدين عتر، دار الملاح.

[3]. هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد، المعروف بابن المديني، سمع الحديث من كثر من المحدثين وسمع منه كثير من المحدثين، قال البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني"، توفي سنة: 234 هــ.
ينظر: تذكرة الحفاظ [13/2].

[4]. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، حافظ حجة، ألف "المسند" وغيره (ت:241).
ينظر: تقريب التهذيب [ص:38]. وتذكرة الحفاظ [15/2]. وطبقات الحنابلة؛ للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي [10/1]. تح: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي [1417 هــ/1997 م].

قال ابن مهدي(6): في معرفة علم الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟. لم يكن له حجّة وكم من شخص لا يهتدي لذلك، وقيل له أيضا: إنّك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمّن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت النّاقد فأريته دراهمك. فقال: هذا صحيح وهذا بهرج، أكنت تسأل عمن ذلك أم تسلّم له الأمر؟. قال: بل أسلّم له الأمر، قال: فهذا كذلك بطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علّة فأذكر علّته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علّته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلّه، ثمّ تميّز كلامنا على ذلك الحديث؛ فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أنّ كلا منّا تكلّم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم فقال: أشهد أنّ هذا العلم إلهام".انتهى كلام السيوطي(7).

---

(1). ينظر ترجمته في الباب الثّاني الموسوم بـــ: عناية البخاريّ بالأسباب وأسلوبه في التعامل معها [ص:79].

(2). يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي من أهل البصرة، كان ثقة، وله مسند لم يتمّه، توفي (262هـــ).

ينظر: تاريخ بغداد [281/14]. وتذكرة الحفاظ [118/2].

(3). الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني، قال أبو حاتم اللبان :قد جمعت من روى عنه أبو حاتم، فبلغوا قريباً من ثلاثة آلاف.من مؤلفاته: التفسير، والجامع في الفقه، وأعلام النّبوّة. توفي (287هـــ).

ينظر: تاريخ بغداد [74/2]. وتذكرة الحفاظ [112/2].

(4). هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، المشهور بأبي زرعة. قال ابن راهويه :كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. من مؤلفاته: فوائد الرازيين، وكتاب السير، وأعلام النّبوّة. وغيرها. توفي (264هـــ). ينظر: تاريخ بغداد [326/10]. وتذكرة الحفاظ [105/2].

(5). هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، اشتهر بنقد الأحاديث واستخراج عللها، له كتاب: السنن، والعلل، وغيرها. توفي: (385هـــ). ينظر: سير أعلام النبلاء [449/16]. وتذكرة الحفاظ [ص:393].

(6). هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري أبو سعيد، إمام ثقة كان إماما في الحديث والفقه، توفي بالبصرة (198هـــ)، ينظر: تذكرة الحفاظ [240/1].

(7). تدريب الراوي [135/134] تح: محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:1 (1417هـــ/1996م).

ولقد "اهتمّ العلماء ــ رحمهم الله ــ بمتون السّنّة النّبويّة ومحّصوا فيها كاهتمامهم بأسانيدها، وطرق وصولها إلينا، بل ربّما ضُعِّف راوٍ لمخالفته الثّقات فيما يرويه.

والنّاظر في قواعد مصطلح الحديث يجد بوضوح أنّه قد روعيَ فيها حال الرّاوي والمرويّ، فكما أنّ لقبول الرّاوي شروطا، فكذلك لقبول ما روى شروطا.

وربّما أفردوا لدراسة المتون مؤلّفات خاصّة أسهبوا من خلالها بنقد المتون والتدقيق فيها، ووضع القواعد والضّوابط للتمييز بين صحيحها ودخيلها.

وفي مبحثنا هذا تجد اشتغال من نقد بعض مرويات أسباب النّزول من حيث السّند والرّواية على ما سبق تمثيله في المبحث السّباق ينصرف إلى نقد المتون ومناقشة الدّراية، وبه يعلم أنّ الحديث كما يقال فيه أحيانا: لا يصحّ سندا ومتنا، كذلك تماما يقال في بعض ما يذكر في أسباب النّزول"[1].

ثمّ ذكر مثالين أقتصر على المثال الأول منهما بغية الاختصار:

مثال: قال تعالى: [illegible] [التوبة:75-77].

تقدّم الكلام فيما يتعلّق بما ذكر حول سبب نزول الآية، وقصّة ثعلبة بن حاطب[2] وأنّها لا تصحّ سندا، وفي هذا المبحث نذكر ما يتعلّق ببطلان القصّة متنا وعدم موافقتها للقواعد العامّة للشّريعة ومن ذلك:

ــ عدم مطابقة الآيات للقصّة المنسوبة لثعلبة بن حاطب، فالآيات في سياق المنافقين إلى قوله تعالى: [illegible] أي: من هؤلاء

---

[1]. الأقوال الشّاذة في التفسير(نشأتها وأسبابها وآثارها) د. عبد الرحمن الدهش [ص:218].ط:1. سلسلة إصدارات الحكمة.

[2] . ينظر قصة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه: في أسباب نزول القرآن للواحدي [ص:423]. تح: ماهر الفحل. ط:01. [1426هــ/2005م]. دار الميمان. الرياض.

المنافقين، وثعلبة معدود من أفاضل الصّحابة البدريين وعابديهم حتى كان يلقّب بحمامة المسجد لملازمته إيّاه.

ــ أنّ معاملة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لثعلبة ــ كما ورد في القصّة ــ مخالفة لما علم من سياسته صلى الله عليه وسلّم مع المنافقين في قبول أعذارهم والإعراض عنهم.

ــ مخالفة القصّة لما علم ضرورة أنّ من تاب من أيّ ذنب كان فإنّ توبته مقبولة، فلِم لم يقبل النّبي صلى الله عليه وسلّم توبة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه؟، لاسيّما وأنّ ظاهر القصّة شدّة توبة ثعلبة وأسفه على ما صدر منه.

ــ أنّ الزكاة حقّ ماليّ للفقراء والمحتاجين من أهلها، تؤخذ من أرباب الأموال، وإن منعوها أخذت قهرا"[1].

فإذا تقرر لدينا ــ بعد ما قدّمت من توضيح ــ أن السبب متوقّف على النّقل وأنّه مشابه لباب العلل حكمنا أنه إذا لم يصرح به الصحابي في الحديث، فإنه ليس لأحد أن يجزم بسببية قصة ما لذلك الحديث إذا جاءت منقولة في طريق أخرى غير متّصلة إلا الحذاق من العلماء، ولجلالة هذا ودقته فقد أخطأ فيه بعض الجهابذة من المحدثين فكيف بغيرهم، كما في قصة **مهاجر أم قيس**[2]:

درج كثير من الفقهاء وشراح الحديث في حل إشكال تخصيص ذكر المرأة في حديث"**إنّما الأعمال بالنّيات**"، على أنه خرج على سبب؛ قال ابن دقيق العيد[3]:"...غير أنّ السبب يقتضي أن المراد بالحديث، الهجرة من مكة إلى المدينة لأنهم نقلوا: أنّ رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا

---

[1]. الأقوال الشّاذة في التفسير(نشأتها وأسبابها وآثارها) د. عبد الرحمن الدهش [ص:219-220].ط:1. سلسلة إصدارات الحكمة.

[2]. تراجع هذه المسألة في تقرير قاعدة: "العبرة بالحديث المصرّح فيه بالسبب لا بمشابهة الحديث لقصة ما" من رسالتي للماجستير: أسباب ورود الحديث؛ مفهومه وفوائده [ص:149].

[3]. هو الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين القشيري، له كتاب "الإلمام" و"العدة شرح العمدة" (ت:702). سير أعلام النبلاء [143/17]. شذرات الذهب [5/6].

يريد فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي: مهاجر أم قيس. ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة".اهـ(1)

وقريبا من لفظه قال ابن ملقن: "إن هذا الحديث ورد على سبب وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها قدمهم الله بقوله: ◑♌⚲☐ ✃♐✎⅄⍓⍝⇦⚲⨯♦ ✍⬧☐▫◆⅄◉⍓♑⬉ ✃♐◉⍓⬂☺⬜◘■◷❄⬦⚲⬧▢♦➔ ⬅♦♐◉⍓⚲☺⚲❻☑ 🕮☐✡▦➔○⬀♎⚲⚲⬀ ⍝♦♐◉⬈☐✃☎ ▫⚲⑩⚲⌘ ☝⬉☪⬇⬈☹⬀ [النساء:97]. ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله: ◑⚲♦⬝ ✃♐◉⍓⬂☺⬅○⬄☞♦⚲⇕➔⬜▦⚲✓⨯♦ ✌⚲⬀⬿ ✃♐◉⍓❷⩫▩⌶⬜⍝✌✐ [النساء:98]. وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع في كتابه.

وكان من المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين، منهم من كانت نيته أن يتزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها أم قيس...فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وبين مراتب الأعمال والنيات، فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية لأجل السبب".اهـ(2)

هذا الذي ذكره ابن الملقن(3) وابن دقيق العيد وجزما بأنه سبب الحديث، ذكره غيرهم كذلك بل كادوا يطبقون عليه، بالرغم من أن القصة قصة مهاجر أم قيس، لم يأت فيها التصريح بأنها سبب الحديث، بل لم يأت الحديث موصولا بها ولو من طريق، فلم يكن من داع لربطهما سوى مشابهة ظاهر القصة للفظ الحديث، وتناسبهما، وصلاح كونه سببا لها من ناحية الذوق.

---

(1). العدة على إحكام الأحكام [50/1]. محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى [1999/1419].

(2). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام [204/1]. ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: عبد العزيز المشيح. دار العاصمة الرياض. الطبعة الأولى [1997/1417].

(3). هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن المصري. حافظ فقيه، من كتبه "الإعلام شرح عمدة الأحكام" (ت:804). شذرات الذهب [44/7]. طبقات الحفاظ [ص:542].

وهذا غير مقبول من الناحية العلمية، إذ لا يكفي مجرد المشابهة والاحتمال للربط بينهما فضلا عن الجزم، مما دفع بعض حذاق النقاد إلى تحقيق المسألة والتنبيه على أن مثل هذا لا يصلح سببا.

قال ابن رجب: "وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها**"وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك أصلا بإسناد صحيح. والله أعلم"ا.هـ(1)

ومثله ابن حجر قال: "وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور(2) قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود، قال: من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس.

ورواه الطبراني(3) من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزجها، فكنّا نسميه مهاجر أم قيس.

قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك(4).

---

(1). جامع العلوم والحكم لزين الدين بن رجب الحنبلي [ص:23]. دار العلوم والحكم بيروت [1422هـ/2002م].

(2). لم أجده في المطبوع.

(3). المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني [103/9]. تح: حمدي السلفي. دار إحياء التراث العربي بيروت. ط:2 [1406هـ/1985م].

(4). قال السيوطي معقبا على كلام ابن حجر هذا: قلت: قد رأيته مصرحا به في بعض طرقه وسأذكره قريبا. ثم قال: قال الزبير بن بكار في "أخبار المدينة": حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال:

لما قدم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة، وعك فيها الصحابة، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على المنبر فقال:

"**يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ــ ثلاثا ــ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها؛ فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه**".

ثم رفع يديه فقال: "**اللهم انقل عنا الوباء ــ ثلاثا ــ**".

فلما أصبح قال: "**أتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز ملببة في يدي الذي جاء بها، فقال: هذه الحمى فما ترى فيها؟، فقلت: "اجعلوها بخم**".

و لم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك"ا.هـ[1]

- **تقرير ذلك من فتح الباري:** جمعت كلام ابن حجر في الباب فوجدته يقرر مسائل، نستطيع الخروج من خلالها بحكمه الذي يعدّ تحقيقا في المسألة:

1. إلغاء كلّ طرق إثبات السبب إلا طريقا واحدا: هو النّقل الصحيح، كما جاء مصرّحا به في مقدّمة كتابه:"**العجاب**".
2. رده لبعض الأسباب التي حكم بعض العلماء بسببيتها، كونها لم ترد متّصلة ولو في طريق واحدة، كما بيّنته قبلُ في مثال حديث الأعمال بالنّيات واختلاف العلماء في سببيّة قصّة مهاجر أمّ قيس، ورأي ابن حجر في ذلك.
3. استعماله ألفاظا وعبارات تدلّ على أنّ تحديد السبب في نظره قد يكون اجتهاديّا، كما في قوله: ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد: "**إنه من شادّ هذا الدين يغلبه**" ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون هو **سبب** حديث الباب.اهـ[2] كلمة "يصلح" كلمة مضيئة تثير تساؤلات، فعلى ماذا تدلّ؟ على تردّده في إثبات السببيّة؟ أم على تورّعه؟ أم هي لفظة غير مقصودة أصلا؟.والذي ترجّح لي أنّه يومئ بها إلى أنّ السببية محتملة في الحديث لأنّ ألفاظها لم تكن صريحة، فتحتاج إلى اجتهاد، وأنّ اجتهاده قاده إلى ترجيح اعتبار السببيّة.

أعرف أنّ هذه المسائل يظهر منها التناقض للمقتصر على نظرة أوليّة فيها، لذلك أقول مؤكّدا أنّ منهج ابن حجر كان صريحا دقيقا بحيث نستطيع جعله الحكم في المسألة، فأقول شارحا ما أراده:

لا يقبل السبب إلا إذا كان منقولا ولو في طريق من طرق الحديث.

وفي هذه الحالة:

قال محقق الكتاب: كتاب أخبار المدينة لم أقف عليه وقيل مفقود، والحديث معضل. منتهى الآمال في شرح حديث: إنما الأعمال، للسيوطي [ص:52] فما بعدها. تح: أبو عبد الرحمن محمد عطية. دار ابن حزم بيروت. ط:1 [1419هـ/1998م].

[1]. الفتح [10/1]. وينظر الحديث الأوّل في قسم التحقيق من هذه الرّسالة [ص:208]، فإنّ لي فيه حكما آخر غير هذا.

[2]. الفتح: [94/1].

1. إمّا أن تكون ألفاظ السببيّة صريحة: فلا خيار لنا سوى أن نحكم بالسببيّة، وإمّا أن تكون غير صريحة، فيجوز للحاذق أن يجتهد في إثبات سببيّتها.
2. إمّا أن يرد حديثان أحدهما متّصل بالسبب[1] والآخر مجرّد، وأن يكون لفظا الحديثين متطابقين[2]: فلا خيار لنا سوى أن نحكم بالسببيّة، وإمّا أن يكون لفظا الحديثين متقاربين فيجوز للحاذق أن يجتهد في إثبات سببيّتها.
3. أن يكون مخرج الحديثين من عند الصحابيّ نفسه فنجزم أنّ هذا سبب لهذا، وإمّا أن يختلف مخرجه على صحابيين فيسوغ للعالم أن يجتهد في إثبات السببيّة.

إذن للعالم أن يجتهد في تحديد السببيّة في ثلاث حالات:

ــ أن تكون السببية غير صريحة.

ــ أن يكون لفظا الحديثين مختلفين.

ــ أن يكون مخرجهما من صحابيين مختلفين.

وإليك رسم توضيحيّ:

النقل شرط (ولو من طريق)	**دلالة الصيغة**	1. صيغة صريحة	نجزم أنه سبب	//
		2. غير صريحة	//	نحتاج إلى رأي عالم من الحذاق
	لفظ المتن	وردا بلفظهما (متطابقان)	نجزم أنه سبب	//
		وردا بالمعنى (متقاربان)	//	نحتاج إلى رأي عالم من الحذاق
	مخرج	اتحاد الصحابي	نجزم أنه سبب	//

---

[1]. والحديث هنا عن الثاني لا عن هذا.

[2]. إلا زيادة أو نقصان ألفاظ يسيرة، أو تغييرا في مترادفات.

	الحديث (الصحابي)	اختلاف الصحابي	//	نحتاج إلى رأي عالم من الحذاق

المبحث الرّابع: التفريــق بين الصيغ الصريحــة وغير الصريحــة:

مقدمة:

كيف نعرف أنّ هذه القصة أو الحادثة هي سبب هذا الحديث؟ سؤال مهمّ يدقّ باب كلّ من تناول أسباب ورود الحديث بالدراسة.

هذا إشكال إذا لم يحله الباحث في ذهنه حلا شاملا ولم يبذل الوقت الكافي في فهمه وقع في إشكالات كثيرة وتناقضات كبيرة.

قال بعض الباحثين[1] معلّقا على كلام الزرقاني[2] في "**مناهل العرفان**": "ولكنّ السببية تفهم قطعا من المقام"، قال نافيا وجود صيغة صريحة[3]:"فأقول: إذا كانت السببيّة إنّما تفهم من المقام، فهذا يعني عدم وجود صيغة[4] فضلا عن كونها صريحة.

ثمّ كيف يكون حكم هذه حكم ما هو نصّ في السببية، مع أنّ هذا النصّ ليس له وجود أصلا.

بل لو قال قائل: إنّ هذا من أبين الأدلّة على عدم وجود صيغ معيّنة لأسباب الترول فضلا عن تقسيمها إلى صريحة وغير صريحة لكان قائله حريّا بالصواب"[5].

(1). هو د.خالد بن سليمان المزيني.

(2). هو محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، عمل مدرسا لعلوم القرآن والحديث، من كتبه: "مناهل العرفان"، (ت:1367). الأعلام [210/6].

(3). وهذا قول فيه من التجنّي على فهم العلماء المتقدّمين والمتأخّرين ما لا يخفى.

(4). هذا حكم فيه غلوّ جرّه التدقيق في العبارات العلمية الاصطلاحية، وإلا فكلّنا يعلم أنّ الصحابة لم تكن تحكمهم مثل هذه الاصطلاحات، وإنّما قعّد لها العلماء من خلال استقراء الأسباب وصيغها، ومحاولة فهمها وفق اللغة التي كانوا يتكلّمون بها، وهذا هو المنهج الصحيح في مثل هذه الأحوال.

(5). "المحرّر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة" خالد بن سليمان المزيني [ص:114فما بعدها] ط:1 دار ابن الجوزي. بيروت.

ثم قال:"والخلاصة التي تبيّنت لي بعد تتبّع الموضوع واستقرائه أنه لا يوجد صيغة محدّدة لأسباب النزول سواء أكانت صريحة أم غير صريحة إمّا لعدم الدليل على ذلك البتّة كما في قولهم: سبب نزول الآية كذا، وإمّا لاضطراب الأساليب المستعملة في ذلك واختلافها، وتناقضها من حيث التطبيق.... ومع كثرتها وتعدّدها تجد منها ما يكون سببا حقّا ومنها ما لا ليس كذلك ممّا يشير إلى أنّ الأسلوب المستعمل في التعبير عن النزول ليس أسّا ينتفي السبب بانتفائه، وبقى ببقائه حتى عند مستعمليه"[1].

دارت عبارته بين:

ـــ نفي وجود صيغة أصلا.

ـــ نفي وجود صيغة صريحة.

ـــ اضطراب بعض الصيغ: فتكون الصيغة نفسها صريحة مرّة وغير صريحة مرّة أخرى.

أمّا الحكم الأوّل فباطل، ردّ عليه هو ـــ من حيث لا يشعر[2] ـــ في مواطن كثيرة من كتابه، وهو من قبيل الكلام الواهي الذي يكفي ذكره لتفنيده.

وأمّا الحكم الثاني؛ وهو نفي وجود صيغة صريحة، فهو ناجم عن عدم تمعّنه في الأسباب، وإلا فالحديث الوارد جوابا لسؤال صيغة صريحة عقلا ـــ كما سيأتي ـــ، إلا إذا كان يقصد صيغة معيّنة دقيقة يصطلح عليها الصحابة، وهذا ما لم يكن لأنّ العلوم لم تكن استقرّت بعد على اصطلاحات.

وأمّا الحكم الثالث فصحيح، وهو الذي أراده الزرقاني بقوله: "ولكنّ السببية تفهم قطعا من المقام"[3].

وقبل الشروع في بيان صيغ الأسباب بأنواعها، أنبه على ثلاث قواعد في هذا الباب:

---

(1). المصدر نفسه.

(2). من ذلك قوله في "المحرّر" [ص:89]: فالتصريح بالنّزول جاء من طريق معاوية محمّد بن خازم. اهـــ.
والتصريح الذي تحدّث عنه لم يكن سوى فاء تعليليّة.

(3). مناهل العرفان [96/1].

المطلب الأوّل: قواعـــد في صيغ أسبـــاب الـــورود.

القاعدة الأولى: الأصل أن يحكم بسببيّة كلّ حادثة أو سؤال أو قصّة يصدّر بها الحديث:

وهذا وفقا للقاعدة التي تقول: **الحكم للغالب والنّادر في حكم المعدوم**[(1)].

في البداية يرِد على ذهن الباحث أنّ كلّ حديث خرج مصدّرا بقصة أو حادثة أو سؤال يجزم بأنه ورد على سبب، ثمّ بعد الممارسة يتحقّق هذا الظنّ ويحكم أنّه الأصل الأعمّ الأغلب، ويشهد له:

ــ لماذا يكلّف رواة الحديث في كلّ الطبقات أنفسهم تجشّم مشقّة رواية هذا القدر الزائد على كلام النبي صلى الله عليه وسلّم لو لم يعلموا أنّه مؤثر حقيقة عند جميع العلماء والفقهاء من المحدّثين وغيرهم دون استثناء[(2)].

ــ كلّ من ألّف في الأسباب مع جلالة قدرهم[(3)] جعل صنيعه هذا الذي تقدّم، فلم يذكر أحد في منهجه تفريقا تعرف به الصيغ المقبولة من المردودة، ولا يجده الدارس لكتبهم، بل يجد حشوا وسردا لكلّ حديث صدّر بحادثة أو سؤال أو قصّة على أنه سبب، وهذا يدلّ دلالة واضحة على أنّهم كانوا يقبلون كلّ الصيغ.

ــ وكذلك إذا استقرأنا الأحاديث التي وردت مصدّرة بقصّة أو حادثة أو سؤال، واستقرأنا كلام العلماء[(4)] في شروحهم لتلك الأحاديث نجدهم درجوا على هذا الفهم فاعتبروا المقدّمة التي صدّر

---

(1). قاعدة أصولية مشهورة، ينظر في شرحها: شرح القواعد الفقهية [ص:235]. أحمد بن محمد الزرقا. دار القلم دمشق. ط:02 [1409هـ/1989م].

(2). ربما لم يعتبره بعضهم لا لأنّه لا يلقي بالا للسبب مطلقا، وإنّما لأنّه يرى ذلك السبب بعينه غير مؤثّر.

(3). بدْءا بالبلقيني فالسيوطيّ فابن حمزة الدمشقيّ إلى المؤلّفين في أسباب النّزول.

(4). كلام العلماء قرينة يستأنس بها في الدلالة على السبب كما سنبين بعد هذا المبحث، وفيه توضيح لما استشكله خالد بن سليمان المزيني.

بها الحديث سببا لذلك الحديث وشرحوه في سياقها إلا في النّادر[1]، وهذا منهج صحيح يصلح حجة داعمة للتقرير الأوّل.

ولا يجنح عن هذا إلا لقرينة قويّة في السبب أو في المتن، فإذا وجدت فلا حرج أن نلغي السببيّة حينها.

قال السيوطي: "قال الحاكم[2] في علوم الحديث: إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتتريل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند، ومشى على هذا ابن الصلاح[3] وغيره ومثّلوه بما أخرجه مسلم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله: ⬀ ♦⬂⬄⬅✿🙠✐♦↗🗋🖎↗☠ ❍⌧❷⬀♈⊘ ◉ᘓ⅄▤↗☠⬀ [4]اهـ[5].

قال ابن تيمية[6]: "قد تنازع العلماء في قول الصحاب: "نزلت هذه الآية في كذا" هل يجري مجرى المسند[7] ــ كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله ــ أم يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاريّ يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغير، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه فإنّهم كلّهم يدخلون هذا في المسند".اهـ[8]

---

[1]. كالمناسبة، تراجع مذكّرتي للماجستير: "أسباب ورود الحديث؛ مفهومه وفوائده" في أنواع الأسباب، النوع الثالث [ص:30].

[2]. معرفة علوم الحديث وكمّيّة أجناسه لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري [ص:149]. شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم. ط:1 [1424هـ/2003م]. دار ابن حزم. بيروت.

[3] مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري [ص:50]. تح: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر. بيروت.

[4]. [البقرة:223].

[5]. الإتقان علوم القرآن لجلال الدين السيوطي [207/1]. تح: مركز الدراسات الإسلاميّة.ط: مجمع الملك فهد.

[6]. هو: تقي الدين أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني؛ شيخ الإسلام، له أكثر من ثلاث مائة مجلد، مجلد، واشتهر بالتأليف في أصول الدين (ت:728). سير أعلام النبلاء [503/17]. طبقات الحفاظ [ص:520].

[7]. المقصود بلفظة المسند: المرفوع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم.

[8]. مقدّمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية [ص:48]. تح: د.عدنان زرزور. ط:2 [1392هـ/1972م].

قوله:"كلّهم يدخلون هذا في المسند" هذا هو الأصل الذي قرّرته، والاستثناء هو اختلافهم في صيغة: "نزلت في كذا" وسبب اختلافهم كان **لقرينة الاستقراء** التي نبّه عليها الزركشيّ في البرهان(1) وعنه السيوطيّ في الإتقان(2) وعنهما محمد الطاهر بن عاشور في مقدّمة تفسيره(3): "قد "قد عرف من عادة الصحابة والتّابعين أنّ أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنّه يريد بذلك أنّ هذه الآية تتضمّن هذا الحكم لا أنّ هذا كان السبب في نزولها، وجماعة من المحدّثين يجعلون هذا من المرفوع المسند، كما في قول ابن عمر في قوله تعالى: ⧫⧮❀☊✍⧫↗☝↗☠⬀ ❍⮹❷⬀♈⊄☜⅃⅄☰↗☠⬀ (4).

وأمّا الإمام أحمد فلم يدخله في المسند، وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا ممّا يقال بالاستدلال وبالتأويل فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع".

وقد بحثت فلم أجد من صرّح بذلك قولا، وإن كنت قد وجدت في فعل جملة منهم ما يدلّ على ذلك، فقد وجدت ابن حجر وابن حمزة الدّمشقيّ يحكمون بسببيّة بعض المقدّمات التي لا تحتوي ما يدلّ على أنّها كانت الدّاعي، فيدخِلون ما كان حوى مقدمة فيها وصف هيئة النّبيّ صلى الله عليه وسلّم حين تحديثه أو وصف المكان فقط.

ولعلّ أصرح عبارة وقفت عليها هي قول السّخاويّ: "على أنّه قد يقال: إنّه يكفي في تسويغ الإخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال، كما لو سمع من الكفار كلاما، ثمّ أنزل الله ما يناقضه، إذ الظّاهر أنّه نزل ردّا عليهم من غير احتجاج إلى أن يقول له النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: هذا أنزل بسبب كذا، فقد وقع الإخبار عنهم بالكثير بناء على ظاهر الحال"(5).

---

(1). البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي. [31/1] تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار التراث. القاهرة. واللفظ من البرهان.

(2). الإتقان [208/1].

(3). التحرير والتنوير [ص:49]. وهذه شهادة من ثلاثة كبار على صحّة الاستقراء.

(4). [البقرة:223].

(5). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث [217/1]. شمس الدّين السّخاويّ. دراسة وتحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد. فهيد. ط:01 [1426هـ]. دار المنهاج الرياض.

القاعدة الثانية: الأصل في نزول القرآن وورود الحديث سواء الابتداء لا السببية:

قال حجّة الله الدّهلوي[1]: "وقد ربط عامة المفسرين كل آية من آيات الأحكام وآيات المخاصمة بقصة تروى في سبب نزولها، وظنوا أنها هي سبب النزول، والحق أن نزول القرآن الكريم إنما كان لتهذيب النفوس الإنسانية، وإزالة العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة.

فالسبب الحقيقي – إذن – في نزول آيات المخاصمة هو وجود العقائد الباطلة في نفوس المخاطبين. وسبب نزول آيات الأحكام إنما هو شيوع المظالم ووجود الأعمال الفاسدة فيهم. وسبب نزول آيات التذكير (بآلاء الله وأيامه وبالموت) إنما هو عدم تيقظهم وتنبههم بما يرون ويمرون عليه من آلاء الله وأيامه، وحوادث الموت، وما سيكون بعده من وقائع هائلة.

أما الأسباب الخاصة والقصص الجزئية التي تجشم بيانها المفسرون فليس لها دخل في ذلك إلا في بعض الآيات الكريمة، التي تشتمل على تعريض بحادث من الحوادث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قبله، بحيث يقع القارئ بعد هذا التعريض في ترقب وانتظار لما كان وراءه من قصة أو حادث أو سبب، ولا يزال ترقبه إلا بسيط القصة وبيان سبب النزول".اهـ[2]

ويشهد لهذا القاعدةُ التي تقول:"**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب**".

وهنا لا بدّ من مناقشة قضيّتين: الأولى: هل القاعدة التي أطلقها العلماء بالنّسبة لأسباب النّزول صحيحة، والثانية هل تصدق على أسباب الحديث؟.

أمّا الأولى: فنعم، ويشهد له ما ذكر العلماء من حِكَم لتبرير سبب نزول القرآن مفرّقا، فإنّهم قالوا: إنّ من حِكَم تنزيل القرآن منجّما: "مسايرة الحوادث والطّوارئ في تجدّدها وتفرّقها، فكلّما

---

[1]. هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف: بمسند الهند أبي محمد الشاه ولي الله الدهلوي، كان يُدرّس مختلف العلوم والفنون في بداية أمره، ثم ركز على تدريس كتب الحديث، والقرآن الكريم.

من آثاره: "شرح تراجم أبواب البخاري"، و"المسوى شرح الموطا" و"أنسان العين في مشايخ الحرمين"و"الفوز الكبير في أصول التفسير". توفي سنة:1176هـ. ينظر: الأعلام [149/1].

[2]. ينظر: الفوز الكبير في أصول التّفسير: [ص:128].

جدّ منهم جديد نزل من القرآن ما يناسبه، وفصّل الله لهم من أحكامه ما يوافقه؛ وتنتظم هذه الحكمة أمورا أربعة:

أولها: إجابة السائلين على أسئلتهم عندما يوجهونها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. سواء أكانت تلك الأسئلة لغرض التثبت من رسالته. كما قال الله تعالى في جواب سؤال أعدائه إياه.

⇭✍➔🔔 ☎ ⬁⍓❒❾❷⍓👁✂ ⬁♊♦⬉ 🙜①♦☼❑➔🖬♦★⬄○□④◆❒
✎👓♦👌◆❒ ❼⚜■🗁◆❻ ⧓❷⬂👌❒🕮 ⇳♊♎👌 ←⍓❒❾❷👁👓✂
⬁♎⚜⇭ ⌖☒⑩⚜🖬⬩🔔 ⬩⬩⚜✆ ⬃⚐▫🖬♎➔⬂👁👓✂ ⌘♊♎♓👌 ⚐←☞❹♎✍❒🡅🕮

في سورة الإسراء[1]، وقوله: ❽♎❶ ♊♦⬉ 🙜①♦☼❑➔🖬♦★⬄○□④◆❒
☠⬈▤⬂⑩■🖬♦⬊ ☎✂❑➔🖬⬂✍❒🕯⍓🙢 ⬀✍➔🔔 ☎ ⇭✗⬃✓♦☼⬀❷⬩✆⬂👁👓✂
⬁♎⧓⇭ ✂🕐❷⇩▤♎❶ ←○⬃☪♎♓👌 إلخ الآيات في هذا الموضوع من سورة الكهف[2]،

أم كانت لغرض التنور ومعرفة حكم الله؛ كقوله تعالى في سورة البقرة[3]: ⍓
⇭✍➔🔔 ♦♌❑→✆♎▦☪⬉③ ✂⬩❶👓♦👌 🙜①♦☼❑➔🖬♦★⬄○□④◆❒
⬁♊♦⬉ ⍓🖮♦☼❑➔🖬♦★⬄○□④◆❒ ▤ ◆❑⬂▦⍓➔⬂👁👓✂
☎ ⮘❸⬀❷⍓⌘ ⬀☠←●⌖▭ ⚜⍓•☒⇳🕒⚜✆ ⬀✍➔🔔 ☎ 🗐❼⍓☺🕒♦☝◆⑩⬂👁👓✂
. 🗐 ⬀☠⬈▤←☼🕒◆❑⬃⌘⚜🖂⬩▫ ⬀☠➔♎❑⬈➲♎👁👓⬩③🡅👌 ♌⚜✆◆❒

ولا ريب أن تلك الأسئلة كانت ترفع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة وعلى نوبات متعددة حاكية أنهم سألوا ولا يزالون يسألون، فلا بدع أن يترل الجواب عليها كذلك في أوقاتها المختلفة ونوباتها المتعددة.

ثانيها: مجاراة الأقضية والوقائع في حينها ببيان حكم الله فيها عند حدوثها ووقوعها، ومعلوم أن تلك الأقضية والوقائع لم تقع جملة بل وقعت تفصيلا وتدريجا فلا مناص إذن من فَصْل الله فيها بترول القرآن على طبقها تفصيلا وتدريجا. والأمثلة على هذا كثيرة...

---

(1). [الإسراء:85].

(2). [الكهف:83/98].

(3). [البقرة:219/220].

ثالثها: لفت أنظار المسلمين إلى تصحيح أغلاطهم التي يخطئون فيها وإرشادهم إلى شاكلة الصواب في الوقت نفسه، ولا ريب أن تلك الأغلاط كانت في أزمان متفرقة فمن الحكمة أن يكون القرآن النازل في إصلاحها متكافئا معها في زمانها...

رابعها: كشف حال أعداء الله المنافقين وهتك أستارهم وسرائرهم للنبي والمسلمين، كيما يأخذوا منهم حذرهم فيأمنوا شرهم..."[1].

والمعنى اللازم لهذا الكلام وما كان على شاكلته: أنّ القرآن نزل على أسباب، وإن لم ترو، وإن لم تكن ظاهرة للصحابة، فإنّ نزوله مفرّقا عادة ما يكون مصاحبا لحادثة أو تمهيدا لها، وهذا فيه معنى السببية، فيكون ذلك سببا للآية وإن لم يقف عليه الصحابة ولم يرووه، ويصلح القول: إنّ الصحابة **لم يرووا لنا إلا ما كان خادما للآية، أمّا ما كان مهملا لا يخدم الآية من قريب ولا من بعيد فإنّهم أضربوا عنه.**

أمّا القضيّة الثانية: فقد ذهب جلّ من ألّف في أسباب الحديث إلى أنّ ما ورد ابتداء من الأحاديث أكثر مما ورد على سبب، معتمدين بما قرّره من ألّف في أسباب النّزول، ولم ينتبهوا أنّ أولئك كان تقريرهم خاصّا بالقرآن وأسبابه.

وفي تقريري النّاتج عن استقرائي لأبواب من صحيح البخاريّ[2] ــ والذي سيأتي في الفصل الثاني من هذه الرّسالة ــ أثبتّ فيه أنّ شطر السّنّة وربّما أكثر من شطرها ورد على أسباب، وهذا يبيّن خطأ الحكم السّابق.

ولكنّي أعود فأقول: يجب أن تفرّق بين مفاد هذه القاعدة التي نحن بصددها وبين نتائج التقرير، إذ إنّ القاعدة تتحدّث عن الأصل المستنتج من إجماع العلماء حول فحوى قاعدة تعميم الحكم وإن اختصّ السبب بأعيان القصّة، إلا في حالة ورود قرينة تخصص.

---

[1]. مناهل العرفان في علوم القرآن [1/51-52].

[2]. ينظر: [ص:95] من هذه الرّسالة.

أمّا التقرير فكان يحكي عن واقع أنّ السّنّة الواردة على سبب كثيرة.

القاعدة الثالثة: أقوى ما يستدلّ به على الأسباب القرائن:

وذلك أنّ الأسباب منها الصريح ومنها غير الصريح، وهذا الأخير يحتاج إلى دلالة عالم محنك حاذق كما قدمت، ولا يستطيع العالم إذا كان ورعا ــ وكذلك نحسبهم جميعَهم ــ أن يحكم إلا بقرينة.

ويشترط في القرينة أن تكون واضحة غير متكلّفة، تربط ربطا بين الحديث والسبب، وقد يكون من أمارتها أنّها تصير ثقيلة دخيلة على الحديث إذا حذف منه السبب، أو أن تستشكل لفظة من الحديث.

قال الزرقانيّ ــ رحمه الله ــ: "...ومرّة أخرى لا يصرّح بلفظ السّبب ولا يؤتى بتلك الفاء، ولا بذلك الجواب المبنيّ على السؤال، بل يقال: نزلت هذه الآية في كذا ــ مثلا ــ، وهذه العبارة ليست نصّا في السّببيّة، بل تحتملها وتحتمل أمرا آخر، هو بيان ما تضمّنته الآية من الأحكام، والقرائن وحدها هي التي تعيّن أحد هذين الاحتمالين أو ترجّحه"[1].

القاعدة الرابعة: العبرة بورود السبب متّصلا بالحديث ولو من طريق واحدة:

ولو كان الحديث مختصرا، أي: لم يذكر في تلك الطريق إلا جزء من الحديث، لأنّ في ذلك الكفاية والمخوّل لنحكم بالسببيّة، أمّا مجرّد المشابهة والاستحسان فليسا موسوّغين للحكم بذلك مطلقا.

إنّ حكاية[2] السبب لها طريقة واحدة فقط هي الرّواية والنّقل الصحيح، ولا يتأتّى ذلك إذا لم يرد السبب متّصلا بالحديث.

(1). مناهل العرفان [96/1].

(2). أمّا الدلالة على السبب فقد تكون أمرا اجتهاديّا إذا: ــ كانا متّصلين بصيغة غير صريحة.

المطلـــب الثـــاني: التعبيـــر عن الأسبـــاب.

السبب له تأثير كبير على تحديد وتوجيه معنى الحديث، ومنه تحديد وتوجيه التشريع ــ لأنّ الحديث أحد شقّي الوحيّ بل القسم الأكبر منه ــ.

قال الشيخ محمد طاهر بن عاشور:"وقد تصفّحت[1] أسباب النزول التي صحّت أسانيدها فوجدتها خمسة أقسام: الأوّل: هو المقصود من الآية يتوقّف فهم المراد منها على علمه"[2].

لذلك كان من الجدير أن ندرس صيغ السبب دراسة موسّعة كاملة دقيقة، وهذا يكسبنا شيئين:

ــ معرفة السبب المؤثّر حقيقة من غيره.

ــ لا نورد على السبب إلا ما كان منه.

فما هي الصيغ الصريحة التي لا يطرأ الشكّ عليها، والصيغ غير الصريحة التي يطرأ عليها الشكّ؟.

وقبل الشروع في تفصيلها يجب التنبيه إلى أنّ أيّ تقرير نورده هنا لعالم قد رسخت قدمه في هذا الباب كالزركشيّ أو السيوطيّ أو الزرقانيّ في باب أسباب النزول، أو البلقيني أو ابن حجر أو السيوطي أو ابن حمزة الدمشقيّ في باب أسباب ورود الحديث، كلّ تقرير نورده لهم هو من باب استقرائهم ومعايشتهم لعلوم القرآن وعلوم الحديث عموما ومعايشتهم لعلم الأسباب خصوصا، فهي أحكام يرتاح لها كلّ من عرف فضل الاستقراء في التأصيل للعلوم، وفضل وجلالة من ذكرنا من العلماء وأمثالهم.

---

[1]. وهذا يصلح أن يساق في بيان أنّ هذا العلم استقرائيّ.

[2]. التحرير والتنوير [47/1].

أوّلا: التعبير الصريح(1):

1. **وجود القرائن**: سواء كانت في السبب أو في الحديث فهي أقوى الأدلّة على السببيّة أو من أقواها، وهي لا تكون منفردة عادة، بل تضمّ إلى صيغة من الصيغ الأخرى، وتعتبر من الصيغ الصريحة القويّة لأنّها من الحجج العقلية، فإذا وجد في السبب أو في الحديث ما يدلّ على ارتباطهما، وما يجعل العقل يأبى إلا أن يجعل هذا هو الداعي لورود هذا، حكم له به وجزم أنّه سببه.

ونستطيع تقسيمها إلى قسمين:

قرائن حال: وهي قرائن تحتفّ بالحديث فلا تدع مجالا للشّكّ في أنّ ما روي مقرونا به سبب له، كورود الحديث على صيغة **قصّة متكاملة** مثلا.

مثاله:حديث المسيء صلاته؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ ــ ثلاثاً ــ.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي.

---

(1). المقصود بالصيغ: السياق الصريح. وهنا تنبيه مهم أورده الدكتور عماد الدين محمد الرشيد في قوله: "نجد مما سبق أنّ الصيغ الصّريحة في السببيّة متفاوتة في صراحتها، إلا أنّ ضابط الصّراحة كما بيّنا قبل هو قوّة دلالة الصّيغة على السّببيّة، ولا يشترط أن تكون دلالة الصيغة على السببية قطعية حتى تكون صريحة، بل يكتفى بقوّة الدّلالة على ذلك" أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص [ص:81]. د.عماد الدين محمد الرشيد. دار الشهاب. [1420هـ/1999م].

فَقَالَ: "**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ معك مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**

وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا"[1].

حديث المسيء صلاته هذا هو عبارة عن مجموعة من الحوادث المتسلسلة المتلاحمة إلى حدّ أنّ قطع السبب عن الحديث سيبهم جزءا من الحديث لا محالة.

قرائن مقال: ونقصد بها وجود لفظة أو عبارة في الحديث فيها إشارة إلى قصّة أو إلى فعل صحابي أو إلى قوله، فتكون تلك اللفظة أو العبارة قرينة قويّة أقوى من الصيغة الصريحة في السببيّة، بحيث إذا حذفت صار الكلام غير مستساغ وغير منتظم.

مثاله: قال اليسيوطي في "اللمع"[2]: "حديث: أخرج البخاري[3] ومسلم[4] عن ابن عمر قال صلى لنا النبيّ صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: "**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**".

سبب: أخرج أحمد[1] ومسلم[2] عن جبار بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر: "**تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة**".

---

(1). البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والصفر، وما يجهر فيها وما يخافت. [رقم:757]. ومسلم؛ كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وإنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها. [رقم:395].

(2). اللمع: [ص:136].

(3). البخاري؛ كتاب: العلم، باب: السمر في العلم. [رقم:116].

(4). مسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله صلى الله عليه وسلّم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم. [رقم:2537].

ورد في متن الحديث لفظة: "**تسألوني عن الساعة**" وهذه قرينة صريحة، كافية للدلالة على أنّ السبب كان سؤال أحد الصحابة، أو أنّ السؤال تكرّر من مجموعة منهم.

فقوله صلى الله عليه وسلّم: "**تسألوني**" دليل صريح على أنّ الحديث كان جوابا على سؤال وإن لم ترد صيغة السؤال، ويشهد لهذا الفهم صنيع السيوطيّ حين اعتبره سببا، رغم أنّه لم يرد فيه ما يدلّ على أنّه سبب إلا تلك اللفظة.

ومثله الحديث الذي رواه البخاريّ[3] عن عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**".

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**".

فقول النّبي صلى الله عليه وسلّم :" **أَلَمْ أُخْبَرْ**" قرينة قويّة على أنّ هذا الحديث خرج على سبب، وهو أنّ أحدهم أخبر النّبيّ بحال عبد الله إمّا مستفتيا أو طالبا النّصيحة له، فكان ذلك دافعا للنّبيّ صلى الله عليه وسلّم ليسأله.

مثال ثان: عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: نزلت: ♎⌂◷⓿☒✁♌⇗ ⌘⌂◷☺⇔⌂✍♌⇗ ✁✍⌘⇗✌♦◷✿☺←❑✁☎ ×✍❼ ❻◆▯☶✉&✉☠⇗ [4] في ستّة من قريش: عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة[5].

وفي رواية عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذرّ يقسم قسما إنّ هذه الآية: ♎⌂◷⓿☒✁♌⇗ ⌘⌂◷⇔☺⌂✍♌⇗ ✁✍⌘⇗✌♦◷✿☺←❑✁☎ ×✍❼ ❻◆▯☶✉&✉☠⇗ نزلت في

---

[1]. المسند؛ من مسند جابر بن عبد الله. [رقم:14533].

[2]. مسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله صلى الله عليه وسلّم: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم. [رقم:2538].

[3]. البخاريّ؛ كتاب: النّكاح، باب: لزوجك عليك حقّ، [رقم:2199].

[4]. [الحج:19].

[5]. رواه البخاريّ؛ كتاب: المغازي. باب: قتل أبي جهل. [رقم:3966].

الذين برزوا يوم بدر عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة[1].

وقال عليّ: فينا نزلت هذه الآية: ♎◻⓿◷☒✂♌➭ ⌘◻◷⬄☺◻♋✍♌➭ ✂✍♋⌘⬀✌♦◷✿☺⬅❑✂☎ ✗♍❼ ❻♦▯♒♎♌♌☠⬀ [2].

قال الدكتور مساعد بن سليمان الطيار بعدما ساق الروايات التي سقناها: "وهاتان الروايتان الصحيحتان عن هذين الصحابيين تدلان على أنّ هذه الصيغة مستخدمة في سبب النزول الصريحة، فقسم الصّحابيّ أبي ذرّ وحكاية عليّ صاحب الحدث: (فينا نزلت) قرينة قويّة في أنّ هذه الصيغة في هذين الأثرين دالّة على سبب النزول المباشر".اهـ[3]

2. **ورود السبب جوابا لسؤال**: السؤال طلب، فإذا كان الجواب استجابة للطلب الوارد في السؤال تبيينا وشرحا، أو حتى إذا كان الجواب استنكارا وتوبيخا وتنبيها على عدم أهمّية السؤال[4]، فهو الداعي والمؤثّر والمتسبّب في استحداث الجواب.

وهذا ما جعل الزرقانيّ يعتبره نصّا في السببيّة في نفس درجة تصريح الصحابيّ بعبارة: "**سبب الحديث كذا**".

قال الزرقاني: "اختلفت عبارة القوم في التعبير عن سبب النزول، فتارة يصرّح فيها بلفظ السبب فيقال:سبب نزول الآية كذا، وهذه العبارة نصّ في السببية لا تحتمل غيرها.... ومرّة يسأل الرسول

---

[1]. رواه البخاريّ؛ كتاب: المغازي. باب: قتل أبي جهل. [رقم:3968]. و[رقم:3969].

[2]. رواه البخاريّ؛ كتاب: المغازي. باب: قتل أبي جهل. [رقم:3967].

[3]. شرح مقدّمة في أصول التفسير [ص:130/129]. د. مساعد بن سليمان الطيار. ط:1 [1427هـ]. دار ابن الجوزي.السعودية.

[4]. كما في سبب نزول قوله تعالى: ③♦◷❄❒⑨➹♌✍♋♎⬄▫➹ ♌✂♌✍▲♎☊✌➹ ◆✂♌✍♦⊙♒♎♍⊙◻❑✂☎ •• ⬀☠➚▤•♑◉ ◻⑨⬀⌛➔✍ ♌♍⊙ ◆➚✍♌♦⓿⇧▲❑📖 ⇧♊♦⬉ ☎✂❑➔🖬♦★⬄○■✍ ⬉✌❑❾♦ॐ⬉③ ♦✗✓♎○ ♌❑♏⬀❁♦⬉ ☎✂❑➔🖬♦★⬄○■✍ ♌♍⊙♦❑ ⬀☠➚✐⬀•⓿○■✍ ▤ ♌❑♏⬀❁♦⬉ ✦✍♌✂ ♌☒▦♦⬉ ⬀☠➚▤•♑◉ ◻⑨⬀🖮➔✍ ⬉♌✂♦➚⬀❷➔⊙♑◉♌✂ ❑♦✂♌✍✦ ⬊☒▦➔❑⓿⬊ ○◻🖬♍⑩⚐♍ ➭⬀♐⬀⬀ . ينظر أسباب نزول القرآن للواحدي [ص:362].

فيوحى إليه ويجيب بما نزل عليه ولا يكون تعبير بلفظ سبب الترول... وحكم هذه ــ أيضا ــ حكم ما هو **نصّ** في السببيّة"[1].

مثاله: أخرج البخاريّ[2] عن ابن مسعود قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ.

فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنْ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ: ❒◆④☐○⬄★♦▣➔❑☼♦①☙ ⇖♦♊⇦
✂☞☜✇❷❾❒⌂⇦ ☎ 🔔➔✍⇨ ✂☞☜✇❷❾❒⌂← ☟✍♊⇳ 🕮❒☟⬂❷⌘
❻◆🗀■✍❼ [3].

قال الزرقانيّ معقّبا على هذه الرواية: أمّا الأوّل فصريح في أنّها نزلت في المدينة بسبب سؤال اليهود إياه.اهـ[4].

ويلحق بالسؤال ما تضمّن سؤالا وإن لم يصرّح به الراوي، كما في الحديث الذي أخرجه البخاريّ[5] عن أبي سعيد الخدريّ أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول:"**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبّها فإنّما هي من الله فليحمد الله عليها، وليحدّث بها. وإذا رأى غير ذلك ممّا يكره فإنّما ذلك من الشيطان فليستعذ من شرّها ولا يذكرها لأحد فإنّها لا تضرّه**".

ذكر السّيوطيّ[6] في سببه ما أخرجه أحمد[7] ومسلم[8] عن جابر بن عبد الله أنّ رجلا جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إنّي رأيت في المنام أنّ رأسي قطع فهو يتمحدل[1]

---

[1]. مناهل العرفان [96/1].

[2]. البخاري؛ كتاب: التفسير، تفسير سورة الإسراء. [رقم:4721].

[3]. [الإسراء:85].

[4]. مناهل العرفان[98/1].

[5]. البخاري؛ كتاب: التعبير، باب: الرّؤيا من الله. [رقم: 6985].

[6]. اللمع: [ص:146].

[7]. المسند، في مسند جابر بن عبد الله. [رقم:15150].

[8]. كتاب: الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعّب الشيطان به في المنام. [رقم:2268].

وأنا أتبعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "**ذلك من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقصّها على أحد، وليستعذ بالله من الشّيطان**".

فهذا السبب الذي أورده السيوطيّ وإن لم يحمل سؤالا مباشرا إلا أنّه كان استفتاء في رؤيا كما هو واضح، والتقدير: أفتني في رؤياي؟، أو ما فتوى رؤياي يا رسول الله؟.

- **إيراد إشكال والجواب عليه:**

أورد الدكتور بعض الباحثين[2] تعقيبا على إدراج البلقينيّ لأسبابٍ خرجت على صيغة سؤال؛ مستشكلا أن يكون السّؤال المجرّد سببا، فقال: "ونلاحظ أنّ البلقينيّ قد جعل السّبب في هذه الأحاديث يعود إلى السّؤال"[3].

والإشكال هو: "هل السّؤال المجرّد يمكن أن يكون سببا؟".

والإجابة عنده في قوله: "إذا قلنا إنّ السبب يعني الملابسات والظروف والمواقف التي صاحبت ورود الحديث، ومعرفتها تبرز لنا المعنى في الحديث؛ فإنّ السّؤال وحده دون النّظر إلى طبيعة السّائل وحاله وصفاته، وما كان عليه عند السّؤال من موقف لا يحقّق هذا المراد، ولذلك فلا بدّ مع السّؤال المجرّد من تتبّع هذه الأحوال وهذه الظّروف والملابسات في مواضع أخرى، وعلى ذلك فإنّ هذا القسم الذي أشار إليه البلقيني يتداخل مع القسم الثّاني الذي ذكره في هذا الشّأن بقوله: وقد لا ينقل السّبب في الحديث أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به"[4].

---

(1). أي: يتدحرج. وهي اللفظة التي وردت عند مسلم.

(2). هو الدكتور محمد رأفت سعيد.

(3). أسباب ورود الحديث [109].

(4). المصدر نفسه: [ص:110].

- إذن اعتبر أنّ السؤال المجرّد بمترلة الوارد ابتداء من غير سبب، أو هذا لازم قوله المستفاد من عبارته: "فلا بدّ مع السّؤال المجرّد من تتبّع هذه الأحوال وهذه الظّروف والملابسات في مواضع أخرى"[1].

قبل الجواب عن إشكاله علينا أوّلا أن نحدّد في ذهن القارئ مراده بـــ "السّؤال المجرّد" فأقول: قد شرحه في الفقرة السّابقة، وهو الذي لا يحقّق المراد من السبب في شرح معنى الحديث وإبراز فوائده، وهو الذي يقتصر فيه صاحبه على حكاية عبارة السّؤال دون التطرّق إلى شيء آخر مهما صغر أو كبر، وهو السّؤال المباشر عند البلاغيين.

واجواب عنه من وجوه:

أوّلا: لم يكن البلقينيّ بدعا من العلماء، وإنّما أطبق كلّ من جمع الأسباب على إدخال ما كان على صيغة سؤال مجرّد، ولا أعرف أحدا أخرجه، سواء تعلّق الأمر بأسباب الحديث أم بأسباب النّزول. فالانطلاقة إذن من سؤاله: هل الحديث المجرد حقيقة كالمجرد حكما؟ (هل الحديث من غير سبب كالوارد سببه على شكل سؤال مجرّد)؟ لا يقول عاقل بهذا، ففي الثّاني ـــ مثلا ـــ نستطيع أن نقول ورد على سبب ولو مجازا.

ثانيا: هل قولنا: السؤال المجرّد لا يبرز معنى الحديث حكم صحيح؟ بمعنى أنه ليس له أيّ وظيفة ولو صغرت في تبيين معناه؟.

كلا لا يوجد سؤال ـــ مهما ضعف وتجرّد ـــ لا يؤدّي وظيفة، فكلّ سؤال ممتلئ حجاجا، وإن لم يظهر.

أقلّ ما يفهم منه ارتجال النّبيّ صلى الله عليه وسلم الإجابة، وهذا فيه من الفوائد ما لا يعد، كبلاغة النّبيّ وفصاحته، والاستدلال على نبوته إذا كان الكلام عن أمور غيبية أو كان في كلامه إعجاز.

---

[1]. وهذا الشرط شرط التتبع يقال في أيّ سبب، لأجل وظيفة الزيادة من ثقة التي قد ترد في طريق أخرى، وليس بالضرورة أن يكون السبب غير كاف أو ملغى لكي نشترطها.

ثالثا: ثمّ إنه لم يستحضر تقسيم الأسباب باعتبار الضروريّ وغير الضروريّ، فالذي يتعلّق تعلّقا ضروريّا بالأسباب: يحتاج إلى سببٍ ما ليفهم، ولو كان السبب سؤالا مباشرا، فالفائدة في مثل هذا تحصّل الفهم أصالة، وهي أعظم ثمرة.

رابعا: وهناك طرح ــ وإن كان يحتاج إلى تحقيق ــ يضاف إلى ما تقدّم؛ وهو: هل يمكن أن نعتبر السبب مهمّا لو جرّدناه من الحديث؟، فإذا كان كذلك فإنّ السبب المجرّد له فوائد خفيّة قد تحتاجها بعض العلوم كشواهد، كعلماء النحو مثلا.

ومثل ذلك (أي: من فوائد السؤال المجرد) بيان منقبة الصحابي السائل الذي شُرع الحكم بسببه، ألم تسمع قول أسيد بن حضير: ما هو بأوّل بركتكم آل أبي بكر[1].

فنقول له ــ بعدما نشرح له ما تقدم ــ: هل ذِكر "الصحابي السائل" يُبقي على وصف "المجرّد" للسؤال؟، إذا قال: لا يُبقي، نقول: قد أجبت عن إشكالك. وإن قال: يُبقي، قلنا: في حكمك تعسّف، إذ إنّ ذكر الاسم يفيد منقبة الصحابي السائل بشهادة النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لّما سمى السّؤال دِينا في حديث جبريل لّما قال: "**هذا جبريل جاء يعلّمكم دينكم**" ولم يزد جبريل عليه السلام عن السؤال.

---

[1]. القصّة بتمامها عند البخاري في كتاب: التفسير، (تفسير سورة المائدة) باب: قوله تعالى: [illegible]
[رقم:4706] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.
فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟.
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي.
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا.
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

خامسا: وقد أورد إشكاله هذا على أمثلة البلقيني، رغم كون البلقينيّ كان قد انتقاها بدقّة، ولا أجد واحدا منها يصدق عليه وصف الدكتور أو يرد عليه إشكاله.

ثانيا: التعبير غير الصريح والأرجح سببيتها:

1. **ما عقب عليه بالفاء التعليلية أو ثمّ التعقيبيّة:**

قال الزرقانيّ:"وتارة لا يصرّح بلفظ السّبب ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادّة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضا"[1].

هذه إما أن تجتمع مع قرائن أو لا تجتمع، فإن اجتمعت كانت من قبيل الصريح، وإلا كانت من غير الصريح.

وهذا هو الأكثر في الأسباب والأشهر، ولولا أنّه وجد من شكّك في هذه الصيغة لأوردتها في الصيغ الصريحة.

قال الدكتور مساعد بن سليمان الطيار: "هاتان الصيغتان[2] إن كان يغلب ورودهما في سبب النزول المباشر.."[3]، نعم هو الغالب الأعمّ في ذلك، فلماذا لا نعتبرهما من أقسام الصريح ما دام النّادر في حكم المعدوم.

ويرفع عنها الشكّ فتصير صريحة لا مرية فيها إذا اقترنت بظرف كقول الرّاوي: فقال حينئذ، إذ يعتبر الظرف قرينة كافية ليدلّ على كون القصّة سببا للحديث.

---

(1). مناهل العرفان[96/1].

(2). يقصد: فأنزل الله/فنزلت.

(3). يقصد بالمباشر الصريح. يراجع كتاب: شرح مقدّمة في علوم التفسير.د. مساعد بن سليمان الطيار. ط:1 [1427هـ]. دار ابن الجوزي.السعودية.

مثال: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر، عوّضته منهما الجنّة**" يريد عينيه[1].

سببه: عن أنس قال: مر بنا ابن أم مكتوم فسلّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألا أحدثكم بما حدثني جبريل عليه السلام إن الله جل ثناؤه يقول: حق علي من أخذت كريمته أن ليس له جزاء إلا الجنة**"[2].

2. **موافقات الصحابة**:

اشتهر أنّ بعض الصحابة ــ ومن أكثرهم عمر رضي الله عنه ــ وافقوا القرآن في عدّة آيات، وكذلك وافقوا السّنّة في بعض التشريعات والأدعية كما سنورد في الأمثلة.

هذا معلوم، لكن هل يعدّ ذلك من باب أسباب ورود الحديث؟، قال السّيوطيّ رحمه الله في "الإتقان" باب: ما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة: "هو في الحقيقة نوع من أسباب النّزول، والأصل فيه موافقات عمر، وقد أفردها جماعة بالتصنيف؟"[3].

وكان الشيخ حامد بن محبّ الدّين الحامدي ــ قبل شروعه في شرح الأبيات التي نظمها السيوطيّ وأتمّها هو في موافقات عمر رضي الله عنه ــ قد قدّم بمقدّمة عامة في أسباب النّزول، قال في أوّلها: ذكر النّاظم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في النّوع التّاسع من الإتقان في آداب حملة القرآن

---

[1]. أخرجه البخاريّ؛ كتاب: المرضى، باب: فضل من ذهب بصره.[رقم:5653].

[2]. أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان، باب: في الصبر على المصائب. فصل: في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من كفارات [رقم:9963].

[3]. الإتقان [228/1].

قال: قال الجعبريّ[1] رحمه الله: نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقيب واقعة أو سؤال أي: كمثل بعض هذه الموافقات".اهـ[2]

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله: في شرح هذا الحديث "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: "**هل رأى أحد منكم من رؤيا**"[3].

قال: "وفيه أنّ الرؤيا قد تكون سببًا لشرع بعض الأحكام كما في هذا الحديث، وحديث الأذان، وحديث الذكر بعد الصلوات"[4].

مثاله:

عن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: ❒◆✁✍✌✦③♋⓿⬈❒✁☎ ✌♋♊ ✌☐☽♦✍✈♋ ☽♐✍⬀❷♦◷♎♋◶⚐⌘ ✌⬉◷❁✍”❼ [5]، وقلت: يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن يحتجبن.

فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقال: ⬉♦⊙❁✎▤ ❻◆✍✎❍⬅◶⊞ ☽♐♌ ⊂♦■✵☽♦▤⬈♊⭘ 🕮❒♌ ③⬉⌨⬀⑨♋✐♦🕮⬉◶⊞ 🕮❒♎♒❒◆◷♊◷♔ ⌘⍓❷⬀❸☪✁ ✌♓♋✡▤⬈♊⭘ [6]، فنزلت كذلك[7].

مثال ثانٍ:

---

[1]. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، أبو إسحاق، عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، له نحو مئة كتاب أكثرها مختصر. له: و"شرح الشاطبية" المسمى "كنز المعاني شرح حرز الأماني" في التجويد، توفي سنة:732هـ. ينظر: شذرات الذهب [99/6]. دار الكتب العلمية.

[2]. الدّر المستطاب في موافقات عمر بن الخطّاب [ص:31]، الشيخ حامد بن محبّ الدين الدمشقي الحامدي. تح: مصطفى عثمان بن صيدة. دار الكتب العلمية بيروت.

[3]. البخاريّ؛ كتاب: التعبير، باب:تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح. [رقم:7047].

[4]. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد [ص:606/605]. وينظر في أيضا في كتاب: "الرؤى عند أهل السّنة والجماعة والمخالفين" د.سهل بن رافع العتيبي. [ص:205].

[5]. [البقرة:125].

[6]. [التحريم:05].

[7]. البخاريّ؛ كتاب: الصلاة، باب: بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [رقم:402].

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنّه كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ"**[1].

ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي جاء فيه: لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى؛ طاف بي من الليل طائف وأنا نائم؛ رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله.

قال: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلّك على خيرٍ من ذلك فقلت: بلى. قال تقول: الله أكبر... (إلى نهاية الأذان)... قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: **"إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك"**.

قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرِي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"فلله الحمد"**[2].

3. **استشهاد الصحابة بالسبب:**

يجب التدقيق في الألفاظ التي تَكوَّن منها العنوان، إذ يخرج بها:

ــ استشهاد الصحابة بالحديث.

ــ رواية الصحابة للسبب.

---

[1]. البخاري؛ كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، [رقم:604].

[2]. أبو داود؛ كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان. [رقم:498]. والترمذي؛ كتاب: مواقيت الصّلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، [رقم:189]. وابن ماجة؛ كتاب: مواقيت الصّلاة، باب: بدء الأذان، [رقم:706].

ــ رواية التّابعيّ للمناسبة التي فيها استشهاد الصحابيّ بالحديث لا بالسبب.

إنّ المتتبّع لاستشهاد الصّحابة يجدهم لا يستشهدون بقصّةٍ استشهادَ من يحاجج إلا إذا كانت سببا، أو على الأقلّ في نظر الصحابيّ الذي يستشهد بها، وهذا يجعلنا نجزم بسببيّتها غير متردّدين.

وقد يقول قائل ــ فيصيب أو يقترب ــ: إنّ استشهاد الصحابيّ بالسبب أصرح الصيغ، لأنّ فيه: رواية للسبب وزيادة.

مثاله:

كما في رد عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة في المسائل الثلاث، جاء في سنن البيهقي[1] عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لأن أُمتَّع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا**"، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ولد الزنا شر الثلاثة، وإنّ الميت يعذب ببكاء الحيّ**".

فقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، إنما لما نزلت: ▫•▫ ⌧• ✂ ⌘☠⌧⬧♦☞⬂⍝ ✂⍝⬂➔⌧◑•⌨⬧◻• ⬀⬀⬀⬀ ◻◆✌♦✍ ⌧⌨✂◆❻⬃⓾❒🕮 ✌♦⍝ ✂⍝⬂➔⌧◑•⌨⬧◻➔ ⬀⬀✗⬀ ❼⌨•▫ ☹◻♦⌛•⍝◆❻ ⬀⬀▩⬀ . [**البلد**:11–12–13]. قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد**".

وأما قوله: "**ولد الزنا شر الثلاثة**" فلم يكن الحديث على هذا إنّما كان رجلاً من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "**من يعذرني من فلان**"، قيل: يا رسول الله إنه مع ما به

---

[1] . أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، محدث حافظ، صاحب السنن، وشعب الإيمان، والأسماء والصفات، (458). طبقات الحفاظ [ص:423] وسير أعلام النبلاء [529/13].

ولد الزنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هو شر الثلاثة**"، والله تعالى يقول: ❑◆••
✍•❽❻▓❽↓ ❑◆✢✤❽❻◆❑◻︎⮜ ❑✕✤❽❻◆ 🕮⬆⌘⬀❷◆❽▤ [**الأنعام**: 164].

وأمّا قوله: "**إنّ الميت ليعذب ببكاء الحيّ**"، فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه، فقال: "**إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب**" والله عزَّ وجل يقول: •• ③⇖▤•🖬✐✢⇐ ✢✍✎✦ ☼◆▦⬂○✧✍ ◐✇❽•
❑⇖♋⇔➔⊠♑⊠✍ .[**البقرة**:286].اهـ [1].

مثال ثانٍ:

روى الحاكم في المستدرك[2] عن عكرمة عن ابن عباس: أنّ رجلين من أهل العراق أتيا فسألا عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟، فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركما: لما بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف، يسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائفٍ شديد الحر ومنبره قصير؛ إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فثارت أبدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: "**أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه**"[3].

ثالثا: التعبير الصريح في عدم سببيّتها:

---

[1] . رواه البيهقي في السنن الكبرى [100/10]. ثم قال: سلمة بن الأبرس يروي مناكير. اهـ

[2] . المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم [389/1]. تح: محمد مطرجي. دار الفكر بيروت. ط: 1 [2002/1422]. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

[3]. رواه أبو داود؛ كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. صحيح أبي داود [182/1]. والطحاوي في شرح معاني الآثار؛ كتاب: الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة. [151/1]. قال ابن حجر: إسناده حسن. اهـ الفتح [362/2]. وصححه الألباني. صحيح أبي داود [182/1].

1. **المناسبة**[1]: وهي الحدث الذي دفع أحد الصحابة أو من جاء بعدهم من العلماء للاستشهاد بالحديث، قال ابن حمزة الدمشقي[2]: أفاد الحافظ ابن ناصر الدمشقي[3] في التعليقة اللطيفة لحديث البضعة الشريفة: يأتي سبب الحديث تارة في عصر النبوة وتارة بعدها، وتارة يأتي بالأمرين لحديث البضعة؛ أما سببه في عصر النبوة فخطبة علي رضي الله عنه ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**إنما فاطمة بضعة مني** ..." الحديث[4].

وأمّا سببه بعد عصر النبوة فما رواه المسور تسلية وتعزية لأهل البيت رضي الله عنهم وذلك لمّا تلقاه المسلمون حين قدموا المدينة وكان فيمن تلقاهم المسور بن مخزمة فحدث زين العابدين وأهل البيت بهذا الحديث، وفيه التسلية عن هذا المصاب.

وقد علم بما قرره أنَّ من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة، كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1). يراجع هذا العنصر ص:[32] من مذكّرتي للماجستير: أسباب ورود الحديث؛ مفهومه وفوائده.

(2). ولقد اعتبرها سببا كما ستقرأ في تقريره هذا، لذلك أكثرَ منها في كتابه: "البيان والتعريف".

(3). الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدمشقي، كان محدث الديار الدمشقية، له كتاب "افتتاح القاري لصحيح البخاري" وغيرها، (ت:842). طبقات الحفاظ [ص:550] شذرات الذهب [243/7].

(4). رواه البخاري؛ كتاب: فضائل الصحابة باب: مناقب فاطمة عليها السلام. الفتح: [105/7]. ومسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي صلى اه عليه وسلم عليها السلام [1903/4].

ونص الحديث في البخاري: عن المسور بن مخزمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**فاطمة بضعة مني؛ فمن أغضبها أغضبني**".

وسببه في مسلم [1903/4]: بسنده عن ابن شهاب أن علي بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية ــ مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ــ لقيه المسور بن مخزمة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟.

قال: فقلت له: لا، قال له: هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فإني أخاف أن يغلب القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة؛ فسمعت رسول الله ــ صلى اللله عليه وسلم ــ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ــ وأنا يومئذ محتلم ــ فقال: "**إن فاطمة مني وإني أتخوف أن تفتن في دينها**".

وقد نظر بعض المتأخرين في ذلك، ولكنَّ ذكرَها أولى لأنَّ فيها بيانَ السبب في الجملة، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم حفظوا الأقوال والأفعال، وحافظوا على الأطوار والأحوال فيكون السبب في الورود عنهم مبيّناً لما لم يعلم سببه عن النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ[1]

- إنّ إعمال الفكر في كلام ابن حمزة خاصة الفقرة التعليلية التي ختم بها يدل على أنه وجيه إذا أدخلناه مستأنسين به لا أن يكون سبباً يُستفاد منه ما يُستفاد من السبب الذي كان في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير منقوص.

"والحقّ أنّ سبب الورود إنّما يراد به السبب الذي بسببه قال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم الحديث، أمّا ذكر الصحابيّ للسبب فيما بعد ليستدلّ به في مناسبة من المناسبات فإنّه لا يسمّى سبب ورود، وإنّما يسمّى "سبب ذكر" فنقول مثلا: والسبب في ذكر الصحابيّ رضي الله عنه الحديث هو كذا"[2].

ثمّ إنّ إدخال المناسبة في السبب يكون بعيدا من وجوه:

ـ لأن التعريف يخرجه

ـ لأن الأصل في مثل هذا ألا يعرف إلا بالرواية عمن شهد السبب.

ـ لأنه لا يثمر ما يُثمره السبب.

ـ المناسبة اجتهاد ـ إذا لم نستنتج منها حكم الرفع ـ، والاجتهاد ليس حجة بعكس السبب الذي هو في منزلة الحديث نفسه.

وعليه فما دامت المناسبة ليست سببا أصلا، فالصيغة التي وردت فيها أيضا تدلّ دلالة لا تدع للشكّ مدخلا في أنها ليست سببا مهما كانت صريحة.

- **تنبيه:** قد يرد الحديث موصولا بسبب ومناسبة معا، فالعبرة ـ إذا أدخلناه ـ بالسبب لا بالمناسبة، كما في الحديث الذي رواه البخاريّ عن المعرور قال: لقيت أبا ذرّ بالرَّبَذَةِ وعليه حلّة وعلى غلامه

---

[1]. البيان والتعريف [34.35/1].

[2]. الوسيط في علوم الحديث. أبو شهبة [ص:468].

حلّة فسألته عن ذلك[1] فقال: إنّي سابتت رجلا فعيّرته بأمّه[2] فقال لي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: **"يا أبا ذرّ أعيّرته بأمّه؟ إنّك امرؤ فيك جاهليّة، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليلبسه ممّا يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم فإذا كلّفتموهم فأعينوهم"**[3].

2. **مجرد مشابهة الحديث لقصّة ما:**

إنّ وقوف الباحث على قصة تشبه مضمون حديث ما، ليس ذريعة مطلقا ليحكم أنها سبب له ما دامت لم تأت متّصلة ولو في طريق من الطرق، لأنّ العبرة بالاتصال، قال محمد الطاهر بن عاشور في التقعيد لما يشبه ما نحن بصدده: "وقد تصفّحت أسباب النزول التي صحّت أسانيدها فوجدتها خمسة أقسام:...

الرّابع: هو حوادث حدثت وفي القرآن آيات تناسب معانيَها سابقة أو لاحقة فيقع في عبارات بعض السّلف ما يوهم أنّ تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات.... (ثمّ روى قصة في سبب ورود آية) ثمّ قال معقّبا: فالقصّة لا بدّ أنّها وقعت لأنّ ابن عبّاس رواها، لكنّ الآية ليست نازلة فيها"[4].

قد يقول قائل: إنّ مثل هذه لا ترد فيها صيغة أصلا لأنّها غير متّصلة، فأقول: أعلم ذلك وإنّما ذكرتها لأنّه وجد من حكم بمجرّد المشابهة، فوجب التوضيح بأنّ هذه صيغة صريحة في عدم السببيّة.

---

[1]. هذا القدر فيه مناسبة تحديث أبي ذرّ بالحديث.

[2]. وهذا القدر هو السبب، فإيراد هذا الحديث بكماله في أحد كتب الأسباب يكون لأجل السّبب لا من أجل المناسبة.

[3]. رواه البخاريّ كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يكفّر صاحبها بارتكابها إلا بالشّرك. [رقم:30]، ومسلم كتاب: الأيمان، باب: إطعام المأكول ممّا يأكل وإلباسه ممّا يلبس ولا يكلّفه فوق طاقته. [رقم:1661].

[4]. التحرير والتنوير: [49/1]. أعتذر عن التقطيع الحاصل في العبارة التي نقلتها، وما كان الدافع إلا كون عبارة الشيخ لم تكن واضحة، أو لم تكن في السياق الذي نحن فيه بتمامه وكماله، وإنّما تفهم من السياق العام لكلامه الذي أرى أنّه يتضمّن ويستلزم ما قلنا.

3. **وجود القرائن**: كما أنّنا حكمنا أنّ القرائن من أهمّ الأدلّة التي نستأنس بها في إثبات السببيّة، ففي نفي السّببيّة كذلك لها الوظيفة والقوّة نفسها.

فإذا وُجِدت قرينة حال أو مقال، واهتدى الباحث من خلالها إلى استحالة أن يكون هذا سبب هذا، كتقدّم الحديث على السبب زمنيّا وورود اسم شخص في الحديث يدلّ على وفاته زمن السبب مثلا، حكم الباحث ــ ولم يتحرّج ــ بنفي السببيّة.

مثال:

ما أسنده البخاريّ[1] ومسلم[2] قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله أيّ الذنب أكبر عند الله؟. قال: "**أن تدعو لله ندّا وهو خلقك**". قال: ثمّ أيّ؟. قال:"**أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**". قال: ثمّ أيّ؟. قال: قال:"**أن تزاني حليلة جارك**".

فأنزل الله تصديقها: ❒⬥✃✎✍★ ⌧➚♦✌ ⬄♍❑⇱⇱⇳⑨⬥③ •• ⬥×⇦⬂⍓⏅✎✍✃ ❑⬥✃✎✍★ ⌧➚♦✌ ♏⬥⇦☞⬂◑⬥③ ••⬥❒ ⬥❷⌧⌘✃⬥➚ ✍⌚♑⌚⬧⑩✍✃ "▪⬂▦☐☪⑩✍✃ ⬥♌❑➔◘⬅☞⬂◑⬥③ ••⬥❒ ⬥❷⌧⌘✃⬥➚ ✍⌚♑⌚•⑩⬂◑ ••⬥❒ ⬀♎⌨⌧⬧⑩✍✍⬂◑ •⬂◑ ✦✎✍✃ ⬥⚐▪❷⌧❍ ⌀⬀☹⏅⑩✍✃ ⬥⌨▫◘⬥③ ⌧⌨⬂⑩⌚•❶ ⬀✍⌧➔⬂▦⬥③ ♊⬥✌⬥❒ ▤ ⬄♍❑⬅☼⬃❽⬥③ 🕮❒⚐❒✍✡✌✍ ⬀⬂⬂⬀ [الفرقان:68].

قال الدكتور مساعد بن سليمان الطيار: فقوله هنا: "فأنزل الله" ليس المراد بها سبب النزول، بدلالة قوله: تصديقها، فهو ــ بلا ريب لا يريد سبب النّزول ــ، وذلك ظاهر واضح.اهـ[3]

- **تنبيه مهمّ حول لفظ: "سبب الحديث":**

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: "❒⬥✌⬥♊ ⬥③◑⬂☞⬅✍⬀ ✌⇱•⬃✌⬂✡✡✍ ✌⑩⬥⬥➔⌧☺♎⬂⑨✡✃ ▫•⬀⌧❽⬥✃✎⬥➚■⬅① ♉⌧♑⌧✡☐⚐❶". [رقم: 6861].

[2]. مسلم؛ كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذّنوب وبيان أعظمها بعده. [رقم:142].

[3]. شرح مقدّمة في أصول التفسير[ص: 137].

صيغة "**سبب نزول الآية**" بهذه الصيغة لم ترد: ساق الدكتور صاحب كتاب "المحرر" كلام الزرقانيّ الذي أورناه آنفا في التعبير عن السبب، ثمّ عقّب عليه منبّها على أمر مهمّ قال:

أمّا الأوّل وهو قوله: (سبب نزول الآية كذا) فهذا لا وجود له في الواقع، فمع معاصرتي لأسباب النزول طوال مدّة البحث، وكثرة تقليبي لها لم أجد سببا واحدا وردت فيه هذه الصيغة، كما أنّ الزرقانيّ لم يذكر مثالا لهذا. اهـ(1)

وقال صاحب كتاب "أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص": "... وذلك كأن يقول الراوي: "سبب نزول هذه الآية كذا" فإنّ ذكر السّبب صريح في إرادة أنّ الحادثة المذكورة هي سبب نزول الآية، وهذه الصّيغة أصرح ما يكون في السببيّة، إلا أنّني لم أجد لها مثالا في كتب أسباب النّزول، ولم يمثّل لها من تكلّم في علوم القرآن من مشاهير العلماء، ويبدو أنّها صيغة نظريّة. والله أعلم".اهـ(2)

- ومثل هذا القول يقال في أسباب ورود الحديث، فإنّي راجعت الأسباب التي أوردها السيوطيّ وابن حمزة في كتابيهما، وكذا الأسباب التي أخرجها البخاري متصلة بأحاديثها، والأسباب التي أوردها ابن حجر في الفتح، فلم أجد في واحد منها هذه الصيغة: (سبب ورود الحديث كذا) أو صيغة قريبة منها، وهذا وإن كان استقراء ناقصا إلا أنه مشعر بعدم وجودها.

(1). المحرّر [ص:115].

(2). أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص [ص:68]. د. عماد الدين محمد الرشيد.

نتائج هذا الفصل: نستطيع تلخيص ما تقدّم في نقاط:

الأولى: ليس بالضرورة أن يكون تأثير السبب في ابتداء التحديث ظاهرا، بل اهتمام الصّحابيّ بروايته وصفٍ أو حالٍ يعبّر عن الصورة والمشهد عند تحديث النبيّ صلى الله عليه وسلّم؛ يكفي لنطلق عليه لقب: "سبب" وذلك لاعتبارين:

أ. أنّه ليس من متن الحديث يقينا.

ب. أنّ الصّحابيّ يعتقد أنّ له أثرا في فهم الحديث لذلك تجشّم مهمّة روايته.

الثّانية: إذا تقرر هذا علمنا أن القصد إلى كتاب موسوعي كفتح الباري وجعله أصلا، ثم تجمع الأسباب الواردة فيه ثم تجمع له زوائد من شروح السنّة الأخرى يكون أنفع من الاستقلال وعدم التقيّد بكتاب من وجوه:

أ. اكتساب مزيّة الدلالة على السبب من علماء لهم باع طويلة في علم الحديث، فإذا كان السبب من قبيل غير الصريح، ارتحنا لحكمهم.

ب. عدم الوقوع في التكرار والخلط، وإدخال المنفصل على المتصل والمتصل على المنفصل.

ج. استغراق جميع الأسباب لاعتبار أن أصحاب الشروح أكثر الناس اطلاعا على مظانّ الأحاديث بكل أنواعها.

الثّالثة: كلّ سبب يكون متصلا بالنسبة لنفسه ــ أي: باعتبار الطريق التي جاء منها، منفصلا باعتبار طريق أخرى أو رواية أخرى أو مصنف آخر.

وما عدا هذا فهو من قبيل مشابهة قصة لمتن حديث آخر، وهذا ــ كما قررته في مبحث القواعد ــ مردود لا يؤخذ به.

الرابعة: أحسن طريقة لجمع الأسباب هي طريقة الزوائد، وأفضل طريقة لعرضها هي قلب الطريقة المشهورة، فيذكر السبب ثمّ تساق أحاديثه.هذا والله الموفّق وهو الهادي إلى سواء السّبيل.

الفصل الثّاني:

عناية البخاري بالسبب وبيان منهجه وأسلوبه:

المبحث الأول: عنايـــة البخــــاري[1] بالسبب وبيـــان منهجـــه.

[1]. هو الإمام قدوة الحفّاظ أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزْبَه البخاري، المُصنف للصحيح "الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، و"التاريخ الكبير" وكتاب "الأدب المفرد" وغير ذلك من التّواليف المهذّبة التي لم يُسبق إليها.

قال محمد بن حمدون بن رستم: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى البخاري فقال: دعني أقبل رجليك يا أستاذَ الأسْتاذين، وسيدَ المحدثين، وطبيبَ الحديث في عِلَلِهِ.

تتلمذ وسمع من جمع كثير، حصرهم ابن حجر في "هدي الساري في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين: مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد، ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد، ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا، ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد، ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش، ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان، ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان، وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين: كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم.

الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم .

المطلب الأوّل: بيان اهتمام البخاريّ بالسبب

1. **من ناحية الرّواية:** رغم أنّ التأليف في أسباب الحديث دراية تأخّر عن زمن البخاريّ كثيرا، إلا أنّه رحمه الله كان من روّاد التأليف فيه رواية.

صحيح أنّه لم يفرده بالتأليف إلا أنّ كتابه الصّحيح خاصّة وكتبه عامّة جاءت طافحة برواية السّبب، وهذا دليل كاف لنقول إنّه اهتمّ به.

فالبخاريّ لّما كان يؤلّف كتابا في رواية الحديث النّبويّ لا لأسباب خاصّة لم يصرّح بما يجعلنا نجزم بأنّه اهتمّ بالأسباب، ولكنّ عدم فصله للأحاديث عن أسبابها وصنيعه معها وطريقة معالجتها في أحيانٍ كثيرة يثبت بما لا يدع مجالا للشّكّ أنّه اهتمّ بالأسباب من غير أن يخرج عن هدفه من تأليف الصّحيح، من ذلك أنّه ساق طرقا لأسباب كثيرة، واستخرج منها فوائد واستنباطات، وتفنّن في ذلك تفنّنا عجيبا حتى جاء كتابه حافلا فريدا في ذلك كما كان فائقا في صحّة مروياته[1].

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب، ومن سمع قبله قليلا، كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة : كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم، وقد روى عنهم أشياء يسيرة.

وسَمِع منه خلْقٌ كثير، وروى عنه المشاهير، كأبي عيسى الترمذي، وأبي حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وابن أبي الدنيا، وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، وغيرهم.

توفي سنة: 256هـ. ينظر ترجمة في: هدي الساري [ص:477] وسير أعلام النبلاء [391/12]. وتذكرة الحفاظ [ص:552].

[1]. هذه الفقرة مأخوذة من كلام الدكتور نور الدّين عتر في مقاله: الإمام البخاريّ وفقه التّراجم في جامعه الصّحيح. نشر في مجلّة دراسات الخليج والجزيرة العربيّة. بتصرّف كبير فيها.

يشهد لهذا الكلام ما استنتجه الدكتور أكرم ضياء العمري[1] في كتاب السيرة النّبوية الصحيحة وأَجملَه في قوله:"ويلاحظ الاهتمام في هذه الدّراسة بنقل الخبر عن شاهد عيان مشارك بالحادثة، وهو منهج معتبر في الدراسات التّاريخيّة المعاصرة، كما أنّه معتبر في الدّراسات الحديثيّة في القرون الهجريّة الأولى، ونلحظ أنّ الإمام البخاريّ في صحيحه كثيرا ما يختار الرّواية من طريق الصّحابيّ المشارك بالحادثة، كما فعل في نقل قصّة الإفك عن عائشة رضي الله عنها، وسبب نزول المنافقين عن زيد بن الأرقم، وسبب نزول سورة الجمعة عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، وقصّة نزول سورة التّحريم عن عائشة إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة"[2].

ذكرت هذا والقصد التّنويه بالسبب الموجود في الصحيح والتنبيه إلى أنّه اكتسب خصائص الصّحيح الإسناديّة كلّها، فالسبب الذي رواه البخاريّ يصلح أن يقال عنه: جاوز القنطرة من ناحية الصّناعة الحديثيّة، فهو مما تلقّته الأمّة بالقبول، وممّا أجمع الناس على صحّة كلّ ما فيه إلا أسبابا قليلة تكلّم فيها بعض النّقّاد.

قال ابن الصلاح: "وكذلك مطلق قول الحافظ أبي نصر الوايلي السجزي[3]: "أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أنّ جميع ما في كتاب البخاريّ ممّا روي عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قد صحّ عنه ورسوله صلّى الله عليه وسلّم قاله، لا شكّ فيه أنّه لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته".

---

[1]. نقلا عن: أسباب النزول وأثرها في التّفسير [ص:39/37] عصام عبد المحسن الحميدان (رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدّمة لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدّين بجامعة محمد بن سعود الإسلاميّة).

[2]. السيرة النبوية الصحيحة. أكرم ضياء العمري [ص:19].

[3]. الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة، أبو نصر، عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد، الوائلي البكري السجستاني، مصنف "الإبانة الكبرى" في أن القرآن غير مخلوق، توفي بمكة سنة:444هـ. سير أعلام النبلاء [654/17]. وشذرات الذهب [271/3].دار الكتب العلمية.

ثمّ قال:"...وأعلاها الأوّل وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا "صحيح متّفق عليه" يطلقون ذلك ويريدون به اتفاق البخاريّ ومسلم لا اتفاق الأمّة عليه، لكنّ اتّفاق الأمّة عليه لازم من ذلك وحاصل عليه، لاتّفاق الأمّة على تلقّي ما اتّفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النّظريّ واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجّا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظنّ، وإنّما تلقّته الأمّة بالقبول لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يخطئ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويّا ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أوّلا هو الصّحيح، لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمّة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجّة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأنّ ما انفرد به البخاريّ ومسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحّته لتلقّي الأمّة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصّلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النّقد من الحفّاظ كالدّارقطنيّ وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشّأن"[1].

2. **من ناحية الدراية**: أما من ناحية الدّراية فإنّه ساهم في التأصيل لعلم الأسباب دراية وإن لم يصرّح، علمنا ذلك من خلال تتبّع تعامله مع السّبب في بناء المسائل الفقهيّة وفي الترجيح وفي تقديم حديث على حديث وفي استفادته منه في التبويب، ثم إنّ هذه الإسهامات "لم تكن واضحة، لأنها لم تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب، وإنما كانت أعمالاً وتطبيقاً لتلك القواعد في ثنايا كتابه.... وهذه القواعد جاءت مطبقة في كتابه ولم يصرح بها وإنما يستعان على كشفها بأقوال العلماء ممن اهتموا بالجامع الصحيح شرحاً وتعليقاً"[2].

وسيرد تفصيل ذلك وما يشهد له في ثنايا المباحث الآتية.

---

[1]. مقدّمة ابن الصّلاح. تح: نور الدين عتر[ص:29/26].

[2]. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصّحيح) د. أبو بكر كافي [ص:10]. ط:1 [1421هـ/2000م] دار ابن حزم. بيروت.

المطلب الثّـــاني: أسلـــوب البخـــاريّ في عرض الأسبـــاب.

لم يلتزم البخاريّ في صحيحه منهجا خاصّا بالأسباب، وإنّما منهجه العامّ وشرطه المعروف[1] يخضع له السّبب.

قال الحازمي[1] في "شروط الأئمّة الخمسة": وقد ظهر... أنّ (قصد البخاريّ) كان وضع مختصر في الحديث، وأنّه لم يقصد الاستيعاب لا في الرّجال ولا في الحديث، وأنّ شرطه أن يخرج ما صحّ عنه لأنّه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، و لم يتعرّض لأمر آخر.اهـــ[2]

[1] . "اعلم أنّ البخاريّ ومسلما وأصحاب الكتب السّتّة، لم ينقل عن أحد منهم أنّه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشّرط الفلانيّ، وإنّما يعرف ذلك من سبر كتبهم". بتصرّف من كتاب: شروط الأئمّة السّتّة لابن طاهر المقدسي ويليه شروط الأئمّة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازميّ [ص:17].دار الكتب العلمية بيروت.

ولكنّنا إذا تتبعنا طريقة إخراجه للأسباب في صحيحه، وكذا ما أشار إليه الشرّاح وفهموه واستدلّوا عليه من الصّحيح نفسه، إذا تتبعنا ذلك استطعنا رسم منهج واضح عما قصده البخاريّ، وتحديد معالم سار عليها أصبحت مؤكّدة بعدما اشتهرت وتداولها العلماء و لم يعلم لهم منكر، وإليك بعض تلك المعالم:

1. لم يقصد إخراج الأسباب في صحيحه، وإنّما قصد الأحاديث التي تخضع لشرطه، ولكنّه يظهر مهتمّا بالسبب فلا يفرّط فيه إلا في حالة كون الطريق التي جاء فيها السبب ليست على شرطه، وفي هذه الحالة: إمّا أن يهمله، وإمّا أن يبوّب به لفظا أو بما يدلّ على معناه، أو يذكره معلّقا.
2. إذا حصل له السبب بشرطه ثم اختار الطريق المختصرة، فإنّه ما اختارها إلا لمناسبتها للباب، وسيذكر الطريق الثانية المتّصلة بالسبب في الباب المناسِبة.
3. وربما أورد لنص واحد طريقين بسببين مختلفين، وصنيعه هذا ــ والله أعلم ــ فيه دلالة على اعتقاده تعدد النزول، وتكرر التحديث.
4. منهجه في الاختصار متنوّع؛ فربّما حذف السّبب وترك المتن وربّما ترك السّبب وحذف المتن، وربّما حذف أكثر السّبب وترك أقلّه وربّما حذف أقلّه وترك أكثره، وهذا كلّه على حسب الجزء الشّاهد لترجمة الباب.
5. أمّا من حيث صياغة السّبب، وهل يختار الصّيغة الصريحة أو غيرها؟، فهذا لم يكن يتعمّده، وإنّما هو مجرّد ناقل متحرّ الصحّة، فكيفما جاءت الصّيغة ذكرها.
6. وربما استعان بالسّبب في التبويب، سواء بلفظه أم بمعناه، وهذا فيه فائدةُ بيانِ الثّمرة الواردة في السبب، ولطيفةُ الدلالة على الحكم الشرعي، ونكتةُ الاستدلال على مذهبه في المسألة.

---

(1). محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي، من آثاره: "الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار" "عجالة المبتدي وفضالة المنتهي" و"شروط الأئمة الخمسة". توفي سنة:584هـ. انظر سير أعلام النبلاء [167/21]. وشذرات الذهب [288/4].دار الكتب العلمية.

(2). شروط الأئمّة السّتّة لابن طاهر المقدسي ويليه: شروط الأئمّة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازميّ [ص:64].

7. ومن منهجه أنه يستفتح الباب بذكر آية إشارة إلى سبب نزولها، ودافعه أنه لم يقع له رواية السبب بشرطه.
8. وإذا كان في السبب لفظة غريبة، شرحها من مقوله أو من منقوله، وهذا في النّادر.
9. يراعي اتحاد الواقعة في مجال قبول الزيادات أو ردّها.
10. أمّا من حيث اتصال السبب وانفصاله، فإنّه يورد الأنواع كلّها: المتّصل، والمنفصل، والمتّصل المختصر الذي يروي متنه في باب، وسببه موصولا بمتنه في باب.

هذا كله ذكر تعليله ابن حجر في "هدي الساري" أو في "الفتح"، والعينيّ في "عمدة القاري" وهو مقرّر ومذيّل بأمثلة من الصحيح ومن كلامهما في المباحث الآتية من هذه الرسالة ــ إن شاء الله ــ.

المطلب الثّالث: تأثيره فيمن ألف في الأسباب.

تأخّر التأليف في أسباب الحديث مفردة إلى قرنين بعد عصر الإمام البخاري، وإلى ستّة قرون إذا اعتبرنا المفقود بمنزلة المعدوم فأخذنا بالموجود وهو كتاب السيوطي الموسوم بـ"اللمع".
و"التأخّرُ" سبب وجيه في بيان سبب انعدام وجود مؤلف في الأسباب بأسانيد مستقلّة لأصحابها، لأنّ الزمن بعيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفائدة الأسانيد ستقلّ كثيرا كون كثرة الرجال بين المؤلف وبين النبي صلى الله عليه وسلم مظنة ضعف الحديث من جانبي: الضبط والعدالة معا.
فإذا جاء العالم ليخرج مؤلفا في الأسباب سيكون له منهجان لا ثالث لهما:
ــ إما أن يكون غرضه التأصيل وهذا يتطلّب التزام الصحيح فقط حتى لا يزيغ عن الحق.

ولن يجد أفضل من أحاديث الصّحيح.

ـــ وإما أن يكون غرضه الاستقصاء وحفظ التراث وهذا لا يلزمه التقيد بالصحيح وإنما ينحو فيه نحو:"من أسندك فقد أحالك".

ولكنّه سوف يتعامل مع أحاديث الصّحيح من باب أولى، لأنّها الأحقّ بالحفظ والعناية.

وفي ذكر الطريقتين قال ابن الأثير[1] رحمه الله: "فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه، ويستنبط منه الحكم، كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي[2]، أبو داود الطيالسي[3] وغيرهما من أئمة الحديث أولاً، وثانياً: أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث باباً يختص به، فإن كان في معنى الصلاة، ذكروه في "باب الصلاة" وإن كان في معنى الزكاة، ذكروه في "باب الزكاة"، كما فعله مالك بن أنس[4] في كتاب "الموطأ" إلا أنه ـــ لقلة ما فيه من الأحاديث ـــ قلت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده.

---

[1]. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، من آثاره: "جامع الأصول" و"النهاية في غريب الحديث" توفي سنة: 606 هـــ. ينظر: سير أعلام النبلاء [488/21]. وشذرات الذهب [22/5].دار الكتب العلمية.

[2]. عبيد الله بن موسى، ابن أبي المختار، باذام، أبو محمد العبسي ـــ بموحدة ـــ مولاهم الكوفي، أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، وكان من حفاظ الحديث، مجودا للقرآن، قال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، رأس في القرآن، عالم به، ما رأيته رافعا رأسه، وما رئي ضاحكا قط. قال أحمد بن حنبل: حدث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا، فحدث بها. توفي سنة:213هـــ ينظر: سير أعلام النبلاء [553/9]. وتقريب التهذيب: [640/1].

[3]. الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، صاحب المسند، أول من صنف المسند من البصريين ، أبو داود الفارسي ، ثم الأسدي، ثم الزبيري، مولى آل الزبير بن العوام. قال عبد الرحمن بن مهدي: أبو داود هو أصدق الناس.
توفي سنة: 203هـــ وقيل بعدها. ينظر: سير أعلام النبلاء [378/9]. وتقريب التهذيب: [384/1].

[4]. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، المنتهية إليهم الإمامة في الفقه. (ت:179هـــ).تقريب التهذيب:[ص:471].وطبقات الحفاظ [ص:96].

فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما، كثرت أبوابهما وأقسامهما، واقتدى بهما من جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين:

الأول: أنّ الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف راويه، ولا في مسند من هو، بل ربما لايحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة طلبه من "كتاب الصلاة"، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه.

والوجه الثاني: أن الحديث إذا ورد في "كتاب الصلاة"، علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأول.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما"[1].

وقال القنوجي[2]:" ولكن لما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه؛ لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع، فإنّ غرضهم كان أوّلا: حفظ الحديث مطلقا وإثباته ودفع الكذب عنه والنظر في طرقه وحفظ رجاله وتزكيتهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن أمورهم حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا، هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر، فكان هذا مقصدهم الأكبر وغرضهم الأول، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا يجوز لهم ذلك فإنّ الواجب أولا: إثبات الذات ثم ترتيب الصفات، والأصل إنما هو عين الحديث ثم ترتيبه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الغرض المتعيّن واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم والمقتدون بهم فتعبوا

---

(1) . جامع الأصول لابن الأثير الجزري [1/43-45].

(2).محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها: "أبجد العلوم" و"الروضة الندية". توفي سنة:1307 هـ. ينظر الأعلام [6/167].

الراحة من بعدهم، ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة، ويشيعوا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها؛ إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب، أو اختصار أو تقريب، أو استنباط حكم أو شرح غريب، فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع التصرف والاختصار"[1].

- هذا في العموم، فإذا كان المنهج العلمي يقتضي تحديد القول عن صحيح البخاريّ خاصّة فقد قرأت لابن رشيد[2] كلاما غاية في الأهمّيّة جاء فيه: "فالنّاس يرحمك الله تبع لهذا الإمام الكبير المتّفق عليه بلا مدافعة، وإنّما اقتداؤك به، واقتباسك من أنواره وأنت وارث علمه وحائز الفضل بعده"[3].

إذن كلّ من ألّف في الأسباب سيرجو أن يجد للسبب طريقا صحيحا، وهذا ما يضطرّه إلى الاعتماد على صحيح البخاري وجعله مرجعه الأول:

ـــ لكونه أصحّ كتاب بعد كتاب الله.

ـــ ولأنه موسوعة حديثية ذات أهمية بالغة.

ـــ ولمكانة البخاري نفسه الحديثية والفقهية.

كلّ ذلك سيجعل المؤلف يتأثر بالبخاري في النقل عنه وفي اختياراته وتبويباته، وإليك أمثلة عن ذلك من كتابين هما العمدة في هذا الباب نتبيّن من خلالها تأثرهما الشديد بصحيح البخاري.

---

[1]. الحطّة [116/115].

[2].محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ، من آثاره: رحلة سماها "ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة" و"السنن الأبين، والمورد الأمعن، في المحاكمة بين الإمامين""ترجمان التراجم" على أبواب البخاري، لم يتمه. توفي سنة: 721هـــ.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة [111/4]. وطبقات الحفاظ [ص:528]. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لجلال الدين السيوطي [199/1]. تح: محمود أبو الفضل إبراهيم، ط:02.دار الفكر بيروت.

[3]. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن لابن رشيد الفهري [ص:147]. تح: أبو عبد الرحمان صلاح المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النّبويّة.

أوّلا: **كتاب اللمع**: جعل السّيوطيّ صحيح البخاريّ مرجعا من أهمّ مراجعه، إذ كان يعتمد عليه في ذكر الحديث وفي ذكر السّبب أيضا.

قال محقّقه: "وأمّا مصادره فقد بلغت بعد الاستقراء والتّتبّع خمسة وثلاثين مصدرا وهي: 1ـــ **البخاريّ**: وقد نقل منه في ستّة وثلاثين موضعا".اهـــ[1]

ولكنّه لم يستوعب كلّ ما في البخاريّ من أسباب، وهذا راجع إلى كونه لم يتمّ مؤلّفه، أو لأنّه سطّره على شكل أنموذج لمن أراد التّوسّع في ذلك.

قال ابن حمزة الدمشقي: "لم أظفر فِي عصرنا بمؤلف مُفْرد فِي هَذَا الباب، غير أوائل تأليف شرع فِيهِ الْحَافظ السُّيُوطِيّ ورتبه على الأَبواب. فذكر فِيه نحو مائة حديث واخترمته المنية قبل إتمام الكتاب".اهـــ[2]

ولم يرتّبه على طريقة المسانيد باعتماد الصحابيّ راوي الحديث، ولا على طريقة الأطراف، وإنّما على طريقة الأبواب التي اعتمدها البخاريّ في "الصّحيح".

ثمّ إنّه استفتح كتابه بما استفتح به البخاريّ صحيحه، فبدأ بباب الطّهارة، ثمّ بدأ بسوق حديث إنّما الأعمال بالنّيات الذي بدأ به البخاريّ.

قال[3]: باب الطهارة

1. **حديث**: أخرج الأئمّة السّتّة[4] عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله**

---

[1]. اللمع: [ص:46].

[2]. البيان والتّعريف في أسباب ورود الحديث الشريف [ص:02].

[3]. اللمع: [ص:65 فما بعدها].

[4]. البخاري؛ كتاب:كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم. [رقم:01]. ومسلم؛ كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلّم"إنما الأعمال بالنيّة" وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. [رقم:1907]. وأبو داود؛ كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، [رقم:2201]. والترمذيّ؛ كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. [رقم:1647]. والنّسائيّ؛ كتاب: الطهارة، باب: النيّة في الوضوء. [رقم:75]. وابن ماجة؛ أبواب الزهد باب: النّيّة، [رقم:4227].

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

سبب وروده: قال الزبير بن بكار في "أخبار المدينة"[1]: حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة، وعك فيها الصحابة، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على المنبر فقال: **"يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ــ ثلاثا ــ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها؛ فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه"**.

ثم رفع يديه فقال: "**اللهم انقل عنا الوباء ــ ثلاثا ــ**" فلما أصبح قال: "**أتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز ملببة في يدي الذي جاء بها، فقال: هذه الحمى فما ترى فيها؟، فقلت: "اجعلوها بخم"**.

قال محقّق ا"للّمع" الدكتور يحيى إسماعيل في تخريج الحديث الأوّل حديث: **(إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ)**: "وأنت ترى أنّ هذا الحديث وسببه الآتي لا علاقة لهما بالباب[2] ــ باب الطهارة ــ، وإن كان يمكن الاعتذار للسيوطيّ عن ذلك أنّ مقصده كان تصدير كتابه بما صدّر به البخاريّ كتابه واستفتح".اهـ[3]

ثانيا: كتاب البيان والتّعريف:

---

[1]. قال محقّق كتاب منتهى الآمال في شرح حديث إنّما الأعمال: قيل: إنّه مفقود.اهـ. منتهى الآمال [ها:52].

[2]. لا علاقة للسبب بالباب، أمّا الحديث فعلاقته بالباب ظاهرة، قال ابن مهديّ: "ينبغي أن يدخل في كلّ باب" وفي رواية: "ينبغي أن يجعل رأس كلّ باب".

وبوّب له البخاري بما يدلّ على ذلك في كتاب الإيمان قال: باب: ما جاء إنّ الأعمال بالنّيّة والحسبة ولكلّ امرئ ما نوى، ثمّ قال: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والأحكام.

[3]. اللمع [ص:72].

قال صاحبه في مقدّمته: "وعنيت بتخريج أحاديثه من المعاجم والمسانيد والكتب السّتّة والواجب فِي الصِّناعة الحديثية أنه إذا كان الحديث فِي أحد الصَّحيحين لا يعزى لغيره الْبَتَّةَ إلا إِذا اقتضى الحال، ولكلّ مقام مقال.

وقد اقتديت بالأئمة في الابتداء بحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ)".اهـ[1]

ومعلوم أنّ أوّل من ابتدأ بحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ) هو البخاريّ في الصّحيح مستجيبا لوصيّة عبد الرحمن بن مهديّ:"من كان أراد أن يصنّف كتابا فليبدأ بحديث: (الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ)"[2].

لا أعلم عدد النّقول فيه عن البخاريّ لكنّ متصفّحه يلمح اسم البخاريّ أينما رمى بعينيه في الكتاب، فلقد استعان به في إيراد الأسباب والأحاديث معا.

- بل **ومّما أورده في التّراجم:**

قال في **الحديث** رقم (42)[3]: **"الاثنان فما فوقهما جماعة".**

أخرجه ابن ماجه[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأحمد[7] والطبراني[8] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو ضعيف.

سببه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال: **"ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"**. فقام رجل فصلى معه، فقال صلى الله عليه وسلم: **"هذان جماعة"**.

---

[1]. البيان والتّعريف في أسباب ورود الحديث الشريف [ص:10].

[2]. كذا في نقل البخاريّ عنه؛ ينظر السنن الأبين [ص:34]

[3]. البيان والتّعريف [ص:31].

[4]. كتاب: إقامة الصلاة والسّنّة فيها، باب: الاثنان جماعة. [رقم:972].

[5]. سنن الدارقطني؛ كتاب: باب: الاثنان فما فوقهما جماعة. [1072/1].

[6]. المستدرك؛ كتاب:الفرائض. [رقم:8038].

[7]. المسند [230/16رقم:22089]. ولفظه: عن أبي أمامة الباهليّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم رأى رجلا يصلّي فقال: **"ألا رجل يتصدّق على هذا يصلّي معه"**. فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **"هذان جماعة"**.

[8]. في الأوسط: [364/6رقم:6624].

رواه أحمد[1]، واستعمله البخاري ترجمة وأورد في الباب ما يؤدي معناه فاستفيد من ذلك ورود هذا الحديث في الجملة قاله ابن حجر.اهـــ

وحديث رقم: (799)[2]: "**أنت ومالك لأبيك**".

أخرجه ابن ماجة[3] عن جابر بن عبد الله وأخرجه الطبراني في الكبير[4] والبزار[5] عن سمرة وابن وابن سعد... والحاصل أنه أشار البخاري في الصحيح إلى تضعيف هذا الحديث.

سببه: كما في ابن ماجة[6] عن جابر: أنّ رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد يريد أن يجتاح مالي، فقال: "**أنت ومالك لأبيك**" ونحوه عن ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة[7] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال: "**أنت ومالك**" فذكره.اهـــ

- **وأورد بعض ما رواه البخاريّ معلّقا:**

قال في **حديث** رقم(478)[8]: "**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**".

أخرجه الطبراني في الكبير[9] وأبو يعلى[10] وابن حبان والبيهقي[11] عن أم سلمة رضي الله عنها **وذكره البخاري تعليقا عن ابن أم عبد موقوفا.**

---

(1). المسند، في مسند أبي أمامة. [رقم:22243].

(2). البيان والتّعريف [ص:305].

(3). ابن ماجة؛ كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده. [رقم2291].

(4). الطبرانيّ في الكبير؛ [رقم:6961].

(5). مسند البزار؛ عن عمر بن الخطاب [رقم:295]. [419/1]. عن سمرة بن جندب [رقم:4593]. [438/10].

(6). ابن ماجة؛ كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده. [رقم2291].

(7). مصنّف ابن أبي شيبة؛ كتاب: كِتَابُ الرّدّ على أبي حنيفة، باب: ولد الرجل من كسبه. [رقم:37228]. [197/14]. [197/14].

(8). البيان والتعريف [ص:187].

(9). الطبرانيّ في الكبير؛ [رقم:749]. [326/23].

(10). مسند أبي يعلى؛ [رقم:6966]. [402/12].

(11). البيهقي؛ جماع أبواب كسب الحجام، باب: النهي عن التداوي بالمسكر [رقم:19463]. [05/10].

وصله البيهقي من حديث حسان بن مخارق عن عائشة رضي الله عنها[1].

ورواه أحمد[2] وأورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق[3] من طرق صحيحة.

سببه: عن أم سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال: "**ما هذا؟**" قلت: اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا. قال: "**إنّ**" فذكره.اهــ

- **واهتمّ كذلك بلفظ البخاري:**

قال في **حديث** رقم(405)[4]: **"اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة"**

أخرجه الإمام أحمد[5] والشيخان[6] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة[7] عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

سببه: عن سهل قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اللهم**" فذكره.

وتتمته فاغفر للمهاجرين والأنصار.

ولفظ البخاري[8] في **"باب التحريض على القتال"**:

---

[1]. وجدته في البيهقي عن حسان بن محارق عن أم سلمة، ولم أجده عن عائشة. جماع أبواب كسب الحجام، باب: النهي عن عن التداوي بالمسكر [رقم:19463]. [05/10].

[2]. ينظر تعليق التعليق فإنّه ذكر رواية أحمد: تغليق التعليق [5/29-30].

[3]. تغليق التعليق [5/29-30].

[4]. البيان والتعريف [ص:158].

[5]. المسند؛ [رقم:22713]. [435/16].

[6]. البخاريّ؛ كتاب: الرِّقَاق، باب: ما جاء في الرِّقاق، [رقم:6413]. ومسلم؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق، [رقم:1804].

[7]. مصنّف ابن أبي شيبة؛ كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق [رقم: 37828]. [99/13].

[8]. البخاريّ؛ كتاب: الجهاد والسّير، باب: التحريض على القتال، [رقم:2834].

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النّصب والجوع؛ قال: **"اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة"**.

ولفظ ابن أبي شيبة[1] عن حميد الطويل عن أنس قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا

أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

وأخرج البخاري[2] عن أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربعا وعشرين ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف، فكأني أنظر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملَأُ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال: **"يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا"**.

قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل.

قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخيل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبيّ صلى الله عليه وسلم معهم، وهو يقول: "**اللهم**" فذكره.اهـــ

ولكن يجب التنبه إلى أنّ تأثّره بالصّحيح يمرّ على ابن حجر وفتحه خاصّة وباقي كتبه عامّة، فهو في كلّ ذلك تقريبا يشير إلى حكم ابن حجر.

---

[1]. مصنّف ابن أبي شيبة؛ كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق [رقم: 37828]. [99/13].

[2]. البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: ها تنبش قبور مشركي الجاهليّة ويّتخذ مكانُها مساجدَ. [رقم:428].

قال في **حديث** رقم (90) [1]:"**أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه**".

أخرجه الطبراني في الأوسط[2] والحاكم[3] وصححه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورد الذهبي تصحيح الحاكم وقال: بل منكر واه[4].

وقال ابن حجر: "في طريق الطبراني راو مجهول، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه في صحيحه، فزعم صحته خطأ" كذا في شرح المناوي.

سببه: عن أنس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقعب[5] فيه لبن وعسل فذكره.اهـ

المطلب الرابع: بين الحديث المجرّد والوارد على سبب.

قبل أن أشرع في هذا المطلب وددت التّنبيه إلى أنّ عدّ الأحاديث التي وردت على الأسباب ومقارنتها مع الأحاديث المجرّدة أمر ليس بالهيّن لأمور:

ـ عدّ الصّحيح دون التّفريق جهد مضن وقد اختلف العلماء في عدد ما في الصّحيح، والسبب وجود أحاديث مكرّرة فيه.

ـ وجود بعض الأحاديث التي يقف الباحث أمامها حيرانا هل وردت بسبب أو مجرّدة بغير سبب؟، كحديث بدأ الوحيّ وحديث مدارسة النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لجبريل القرآن، والأحاديث المتعلّقة بأفعاله صلّى الله عليه وسلّم مجملا.

---

(1). البيان والتّعريف [ص:50].

(2). المعجم الأوسط؛ [رقم:7404]. [246/7].

(3). المستدرك؛ كتاب الأطعمة [7223]. [226/4].

(4). مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الذهبي. لسراج الدّين بن الملقّن [2636/5]. عبد الله اللحيدان وسعد بن آل حميّد. دار العاصمة. ط:01 [1411هـ].

(5). قال ابن الأثير في النّهاية: " التبن ــ بكسر التاء وسكون الباء ــ أعظم الأقداح يكاد يُروِي العشرين، ثم الصَّحن يُروِي العشرة، ثم العُسّ يُروِي: الثلاثة، والأربعة، ثم القَدح يُروِي: الرجلين، ثم القَعْب يُروِي: الرجُل".

النهاية في غريب الحديث [ص:181]. لابن الأثير مجد الدّين أبي السعدات الجزري. المكتبة الإسلامية. ط:01. [1383هـ/1963م].

وسبب المقارنة أنّي وجدت كثيرا من الباحثين جزموا أنّ ما رود ابتداء من الأحاديث من غير سبب أكثر من الواردة على سبب، فأخذت هذا الحكم دون تمحيص واعتبرته مسلّما.

ولكن بدأ الشّك يقوى واليقين يقلّ ــ والشّكّ أوّل العلم ــ وأنا أطالع كتب السّنّة، وبدأت أحسّ أنّ في الأمر تسرّع، فأجريت عمليّةَ إحصاء بسيطة على بعض الأبواب فوجدت أنّ ما ورد على سبب أكثر مما ورد ابتداء.

وهنا بدأ التساؤل: من أين جاء أولائك بهذا الحكم؟. وما نسبة الصحّة فيه؟.

وبعد مراجعة ما كتبوه وجدت أنّ غالب كلامهم لم يكن محقّقا، وأنّ أحكامهم كانت صادرة عن تقليدِ من ألّف في أسباب النّزول، إذ كانوا قد جزموا ــ وهم محقون ــ أنّ ما نزل من القرآن ابتداء أكثر مما نزل على سبب.

و لم يكلّف المقلدون أنفسهم عرض هذا الحكم على مرويّات أسباب الحديث، وغرّهم المشابهة التي بينهما.

- **إحصاء ما ورد ابتداء وما ورد على سبب:**

في البداية اخترت ــ اختيارا عشوائيّا ــ الكتب الأربعة الأولى[1] وهي: كتاب بدء الوحي وكتاب الإيمان وكتاب العلم وكتاب الوضوء.

ومجمل عددها حسب ترقيم محققها: 247 حديثا.

أمّا على التفصيل فهي كالآتي:

---

[1]. وقد كنت نويت فيما نويت أن أحصي عدد الأسباب في الصحيح، وهممت فيه حقيقة، ثمّ تراجعت لما أدركت ضخامة العمل وأهمّيّته، فتركت ذلك لا تهاونا، وإنّما أجلته لأعطيه وقته وحقّه من الاهتمام والتفرّغ، فهو بحقّ مشروع كبير يستحقّ أن يفرد في كتاب.

	مجمل عدد الباب	عدد الوارد بسبب	عدد المجرّد عن السبب	عدد المبهم (الذي لم يترجّح لي هل هو مجرّد أو موصول بسبب)	ملاحظات
كتاب بدء الوحي	07 أحاديث	05 أحاديث	حديث واحد	حديث واحد	الوارد أكثر بـــ: 04 أحاديث
كتاب الإيمان	51 حديثا	15 حديثا	30 حديثا	06 أحاديث	المجرّد أكثر بـــ:15 حديثا
كتاب العلم	76 حديثا	31 حديثا	35 حديثا	10 حديثا	المجرّد أكثر بـــ: 04 أحاديث
كتاب الوضوء	113 حديثا	45 حديثا	62 حديثا	06 حديثا	المجرّد أكثر بـــ: 17 حديثا
المجموع	247 حديثا	96	128	23	المجرّد أكثر بـــ: 32 حديثا

تحليل الجدول:

ـــ سبق الواردُ في باب واحد، وسبق المجرّد في ثلاثة أبواب.

ـــ النتيجة الإجمالية تشير أنّ المجرّد سبق بـــ: 32 حديثا. فماذا نستنتج من ذلك؟

لا يمكن أن نحكم إلا بعد خطوة أخرى مهمّة، وهي البحث عن حقيقة المجرّد، هل ورد مجرّدا، أو هو من قبيل المنفصل الذي جاء سببه في رواية أخرى؟.

لقد بحثت فوجدت أنّ بعضها ورد متصلا بسبب في رواية أخرى في صحيح البخاريّ نفسه، كما في حديث رقم:57 فإنّ طرفه رقم:58 ورد موصولا بسبب.

وحديث رقم: 61 ورد موصولا بسبب في: 72.

و147 ورد موصولا بسبب في: 146.

و165 ورد موصولا بسبب في: 60 /163.

و177 ورد موصولا بسبب في: 137.

و202 ورد موصولا بسبب في: 182.

ــ فهذه سبعة أحاديث تنقص من المجرّد وتضاف للوارد على سبب، فتصبح النتيجة كالآتي:

المجرّد سبق بـــ: 18 حديثا.

وأنا أرجّح أنّ جلّ الأحاديث الباقية ـــ من الثمانية عشر ـــ قد ورد سببها عند غير البخاريّ، فيكون بذلك الوارد بسبب يساوي أو أكبر من المجرّد، وهذه النّتيجة منافيّة للنتيجة التي توصّل إليها المؤلّفون في علوم القرآن حين حكموا أنّ القرآن الذي نزل ابتداء أكثر من الذي ورد على سبب.

الخلاصة:

هذا ما توصّلت إليه، وهو أنّ التي وردت على سبب مساوية للتي وردت ابتداء من غير سبب أو هي أكثر منها.

وسبب ذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يحدّث بحديث إلا في مكان ومشهد من الصّحابة وفق هيئة كخروج أو جلوس، ولاهتمام الصّحابة بحفظ كلّ ما يتعلّق بصفة النّبي صلى الله عليه وسلّم وقوله وفعله وتقريره ـــ والرواية فيما بعد ـــ، فإنّهم يصدّرون كلّ حديث بشرح وتصوير حقيقيّ

لما كان عليه صلّى الله عليه وسلّم وما كان حواليه ساعة تحديثه، وذلك تقريبا منهم للصورة حتى تمثّل للرّائي كأنّه يراها[1]، فيفهم منه السبب غالبا.

وهو واضح في احتياج سعد إلى وصف الجلسة وشرح سبب سؤاله هو قبل سبب حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

روى البخاري في صحيحه[2] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطى رهطا وسعد جالسٌ، فترك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلا هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلانٍ؟ فوالله إنّي لأراه مؤمنا.

فقال: "**أو مسلما**". فسكتّ قليلا ثمّ غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت: ما لك عن فلانٍ؟، فوالله إنّي لأراه مؤمنا.

فقال: "**أو مسلما**". ثمّ غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قال:"**يا سعد إنّي لأعطي الرّجل وغيره أحبّ إليّ منه خشية أن يكبّه الله في النّار**".

ولم يكن مثل هذا الحرص منهم في نقل الملابسات حين تلاوة النّبيّ صلى الله للآيات ساعة نزولها، لأنّ المقصد كلام الله لا كلام النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ولو نقلت لما اعتبرناها أسباب نزول، لأنّها ملابسات لا تأثير لها إطلاقا على الآية ولا على نزولها.

قال وليّ الله الدّهلويّ: "كان صلى الله عليه وسلم يستفتيه النَّاس فِي الوقائع فيفتيهم، وترفع إِلَيْهِ القضايا فَيَقْضِي فيها، ويرى النَّاسَ يفعلون معروفا فيمدحه أَو مُنْكرا فينكر عليه"[3].

"فرأى كلّ صحابِيّ مَا يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته فحفظها وعقلها، وَعرف لكل شَيْء وَجها من قبل حفوف الْقَرَائِن بِهِ فَحمل بَعْضهَا على الْإِباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النّسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده"[1].

---

(1). وهذا مما يحمدون عليه، وسيجدون جزاءه عند الله تعالى، ❻◆✉✸☪◆✂✈✂✂◆▆✉✇❷⇗✂✂❂✉✡▫✂
◘◆"✂✂✂✂✉✡☺◆□✖✇✂✂✂✂✂✉▣♦☽◆✧✈✂✂✂✂"✂✂✂♣⑤☺⇗⊕♋⊡♒
(2). البخاريّ كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام والخوف من القتل. [رقم:27].
(3). الإنصاف في أسباب الاختلاف لوليّ الله الدهلوي [ص:18]. .

- ثم هناك طرح آخر: وهو هل التي تحدث بها النبيّ صلى الله عليه وسلم ابتداء كانت حقيقة خالية من سبب؟، أم أنّ الصحابي تصرف فأهمل السبب؟، خاصة ونحن نعلم أن كثيرا من الصحابة تصرّفوا في الحديث اختصارا على حسب المناسبة، فمرّة يوردون السبب على الحديث، ومرّة يوردونه مجرّدا، وهذا في غالبه ما أدّى إلى وجود المتصل والمنفصل.

المبحث الثاني: مناسبة تراجم الأبواب للأسباب

المطلب الأوّل: عناية البخاريّ بأسباب الحديث في تراجم الأبواب.

1. **منهج البخاريّ فيما يورده في تراجم الأبواب عموما:**

[1]. الإنصاف في أسباب الاختلاف لوليّ الله الدهلوي [ص:22].

لخّص ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري منهج البخاريّ فيما أورده من تراجم، وأبدع أيّما إبداع، وأظهر استقراء تامّا وفهما وألمعيّة.

قال رحمه الله:

"ثمّ ظهر لي أن البخاري فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

ـــ إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي حدثنا وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده.

ـــ وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثمة أورد التعاليق.

ـــ وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به وقدمه قوم على القياس، استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر".اهـــ[1]

2. **منهج البخاريّ فيما يورده في تراجم الأبواب المستنبطة من الأسباب:**

قال ابن حجر[2]: "ولنذكر ضابطا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية:

أما الظاهرة: فليس ذكرها من غرضنا هنا، وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلا.

ـــ وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه: وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في

---

(1). هدي السّاري: [08/1].

(2). يراجع: هدي السّاري [12/1-13]. وقد عملت فيه؛ بتقسيم أفكاره بمطات لتظهر، وصنعت الفواصل له، والغرض: توضيح كلامه.

الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا: **المراد بهذا الحديثِ العامِ الخصوصَ، أو بهذا الحديثِ الخاصِ العمومَ، إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب.**

ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: "فقه البخاري في تراجمه"، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره، واستخراج خبيئه، وكثيرا ما يفعل ذلك أي: هذا الأخير؛ حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

ـ وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام(1): كقوله: باب هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا؟ ونحو ذلك. وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت، فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقى للنظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به.

ـ وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى: كقوله: باب قول الرجل ما صلينا؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ وكثيرا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: باب استياك الإمام بحضرة رعيته، فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولىّ مراعاة للمروءة فلما وقع في

(1). وهذه وما بعدها: تسمّى الترجمة الخفيّة.

الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك بن دقيق العيد.

ـــ وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه: أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي".اهـــ[1]

وقال القنّوجي (وفيه تصريح باستعمال السبب في مادّة التبويب): "ثمّ إنّ تراجم الأبواب قد تكون ظاهرة وخفيّة، فالظاهرة أن تكون دالّة بالمطابقة لما يورده، وقد تكون بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام، وبأمر ظاهر، وبأمر يختصّ ببعض الوقائع".اهـــ[2]

أمّا قوله: وبأمر يختصّ ببعض الوقائع، فيقصد أمرا خاصّا هو: السّبب، أو يقصد أمرا عامّا؛ وفي هذه الحالة السّبب قسم من أقسامه، فيدخل السّبب في مراده في كلّ الأحوال.

ثمّ إنّ البخاريّ تعامل مع السّبب كما تعامل مع الحديث في التبويب شبرا بشبر، فكلّ جزئيّة ذكرها القنّوجي في عبارته السّابقة تصلح مع السبب، وعليه: لا أحتاج إلى عبارة جديدة وإنّما أعيد عبارته مع بعض التّصرّف فأقول: إنّ تراجم الأبواب قد تكون ظاهرة وخفيّة، فالظاهرة أن تكون دالّة بالمطابقة لما يرد في السّبب، وقد تكون بلفظ السّبب الوارد في الحديث المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام، وبأمر ظاهر.

3. أمثلة ذلك:

مثال01: قال البخاريّ[3]: بَاب أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟

---

[1]. يراجع: هدي السّاري [12/1-13].

[2]. الحطّة:[299].

[3]. البخاريّ؛ كتاب الإيمان، باب: بَاب أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟. [رقم:11].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: "**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِهِ**".

وهذه الترجمة مستفادة من سبب الحديث.

مثال02: وقال: باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

بوّب بهذه الترجمة على حديث جبريل[1] الشهير، وهو واضح أنّه استعمل معنى السؤال الوارد في السبب.

مثال03: وقال[2]: باب بول الصِّبيان.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ".

مثال04: وقال[3]: باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

931- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: "**أَصَلَّيْتَ؟**". قَالَ: لاَ. قَالَ: "**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**".

وهذه الترجمة استفاد بعضها من السبب وبعضها من الحديث.

مثال05: وقال[1]: باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمن ظلل عليه واشتدّ الحرّ: "**ليس من البرّ الصوم في السّفر**".

---

[1]. كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل... [رقم:50].

[2]. كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، [رقم:222].

[3]. كتاب: الجمعة، باب: باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [رقم:931].

ثمّ أورد حديثا قال فيه: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "**مَا هَذَا؟**" فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**".

قال ابن حجر[2]: "أشار بهذه الترجمة إلى أنّ سبب قوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس من البر الصيام في السفر**". ما ذكره من المشقة، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة؛ يجمع بين حديث الباب والذي قبله".اهـ

4. أنواع ما يورده من أسباب لتتلاءم مع التّراجم:

وستظهر حقيقة ما قلت بإيراد الأطوار الثلاثة التي ذكرها ابن حجر[3] فيما يورده البخاريّ من أبواب، وقد عدّلت كلامه بما يتلاءم مع الأسباب وبحثت لكلّ طور عن مثال:

الأولى: إن وجد سببا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفي ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه، وهي: حدثنا وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده:

مثالها: قال البخاريّ[4] رحمه الله: باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**".

---

(1). كتاب: الصوم، باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمن ظلل عليه واشتدّ الحرّ: "ليس من البرّ الصوم في السّفر" [رقم:1946].

(2). الفتح: [183/4].

(3). ينظر: هدي السّاري: [08/1]. وقد نقلت قوله قبل هذا بقليل.

(4). كتاب: الاعتكاف، باب: باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ [رقم:2043].

الثّانية: إن لم يجد فيه إلا سببا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثمة أورد التعاليق.

مثالها: قال البخاريّ[1] رحمه الله:

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ "**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[النساء:29] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "**ويذكر أن عمرو بن العاص**" هذا التعليق وصله أبو داود[2] والحاكم[3] من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**".

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: "**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**"[4] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يقل شيئا".اهـ[5]

وبيّن العينيّ أنّ الحديث موصول وعزاه إلى أبي داود دون الحاكم[6].

مثال ثان: قال البخاريّ[7] رحمه الله:

بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

---

(1). البخاريّ معلّقا؛ كتاب: التيمم، باب: باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ.

(2). أبو داود؛ كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمّم؟. [رقم:334].

(3). المستدرك؛ [رقم:632].

(4). [النساء:29].

(5). الفتح [454/1].

(6). ينظر: عمدة القاري [34/4].

(7). كتاب: الغسل، باب: بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ**".

قال ابن حجر: "وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن(1) وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم".اهـ(2)

وقال العينيّ: "الكلام فيه على أنواع: **الأول**: في وجه مطابقة هذا للترجمة وهو إنما يطابق إذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الإيجاب، وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه، وقال بعضهم: ظاهر حديث بهز أن التعري في الخلوة غير جائز، لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام.

قلت: على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هاهنا، لكن نقول: إنه مطابق وإيراده هاهنا موجه لأنه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء، فإذا كان مندوبا كان التستر أفضل فيطابق قوله: والتستر أفضل".

إلى أن قال: "**النوع الثالث**: إنّ هذا تعليق من البخاري، وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة؛ فأبو داود(3) أخرجه في كتاب: الحمام. والترمذي(4) في الاستئذان في موضعين، والنسائي(5) في عشرة النساء.

وابن ماجه(6) في النكاح وقال:

---

(1). أبو داود؛ كتاب: الحمّام، باب: ما جاء في التّعرّي، [رقم:1017]. والترمذي؛ كتاب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب: ما جاء في حفظ العورة، [رقم:2796]. والنّسائيّ في الكبرى؛ كتاب: عشرة النّساء، باب: نظر المرأة إلى عورة زوجها، [رقم:8971]. وابن ماجة؛ كتاب: النّكاح، باب: التستّر عند الجماع، [رقم:1920].

(2). الفتح [386/1].

(3). [437/2رقم:4017].

(4). [97/5رقم:2769]. وقال: هذا حديث حسن.

(5). الكبرى [313/5رقم:8972].

(6). [106/3رقم:1920].

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟.

قال: "**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**".

قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟.

قال: "**إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترها**" قلت: يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليا؟. قال "**فالله أحق أن يستحي منه من الناس**".

<u>**النوع الرابع**</u>: في حكمه وهو أن الترمذيّ لما أخرجه قال: حديث حسن. وصححه الحاكم.

وأما عند البخاري فبهز وأبوه ليسا من شرطه، وأما الإسناد إلى بهز فصحيح، ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وأبيه لم يجزم به بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة، فمن هذا يعرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما فوقه فلا يدل فافهم.اهـ[1]

- ومن منهجه أنه يستفتح الباب بذكر آية إشارة إلى سبب نزولها:

قال البخاري[2]: باب الظِّهَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ♦✌⬀❑⬧♎ ✦✏✍✍✃ ⌧➚⧫☺⌧ ⇧⑨⬧♎ ✃✍✍⬧✌⬀⬧☹✁⬧✍✃ ⌧⌨➚⬧⧫⑨⌚❑♑⬆✌ ❼⬀✗ ⌧❑⬀♑⬀⬀⌧♏ إِلَى قَوْلِهِ: ♦✗✓⧫■☝⬀♏ ⬉⬁✍⌧➔⇕☪⬀⬧▫ ⇧➚⧫➲♦☝⬄○❑④ ⬄⬀⬆⬧ ♊⌧☺⬧▫ ✌⧫○⬄⬀⬀⑩☪✡✍.[3]

قال ابن حجر: "وكأنه أشار بذكر الآية إلى <u>الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك</u>، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره.

وفيه تسمية المظاهر، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة؛ وأنه أول ظهار كان في الإسلام.

---

[1]. عمدة القاري [228/3].

[2]. كتاب: الطلاق، باب: الظهار.

[3]. [المجادلة:01-04].

كما أخرجه الطبراني[1]... من حديث ابن عباس قال: "كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة" الحديث".اهـ[2]

الثّالثة: وإن لم يجد فيه سببا صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان بما يستأنس به وقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك السّبب أو معناه ترجمة باب ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا أو سببا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر".اهـ

مثالها: قال البخاريّ[3]:

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ".

- قال ابن حجر رحمه الله: "وقد وصله المصنف في تاريخه[4] وأبو داود[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] واللفظ له، من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني رجل أتصيّد، أفأصلي في القميص الواحد؟.

قال: "**نعم، زرّه ولو بشوكة**".اهـ[8]

وقد قال البخاريّ عقبه: وفيه نظر.اهـ[9]

---

(1). معجم الطبراني الكبير [رقم:11689].

(2). الفتح: [433/9].

(3). البخاريّ معلّقا؛ كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب. [ص:56].

(4). لم أجده.

(5). أبو داوود؛ كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في ثوب واحد. [رقم:632].

(6). صحيح ابن خزيمة؛ جماع أبواب ـــ اللباس في الصلاة، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلي المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره. [رقم:777].

(7). الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان؛ كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثوب الواحد قبل أن يزرّه. [رقم:2294].

(8). الفتح: [465/1].. وينظر تغليق التعليق: [197/2].

(9). صحيح البخاريّ [ص:56].

المطلب الثّـاني: استفادتـه من السبـب في بنـاء فقهـه.

1. أهمية التبويب وبيان سبق البخاريّ في ذلك.

إنّ ممّا يشغل عقل المؤلِّف حسن اختيار العناوين لأبواب كتابه، لأنّه يعلم أنّ ذلك يساهم في كتابة القبول له بين القرّاء وفي تيسير الشّيوع له في كلّ الأرجاء، ومن جهة أخرى فإنّ الكتاب إذا كان من كتب الرّواية فإنّ فعلا كالتبويب والتّراجم يحمي المؤلّف من تفويت مشاركته في بيان منهجه في الاستفادة من النّص، وشرح مذهبه في المسألة، من غير أن يخرج عن الأصل الذي وضع الكتاب من أجله، إذ هو أعلم بمرويّه.

ثمّ إنّ "الترتيب والتنسيق أوّل ما يواجه القارئ ويلفت نظره وانتباهه، ويحكم منه على عقل المؤلّف قبل أن يحكم على علمه، فطريقة العرض ووضع المعلومات في المؤلّفات العلميّة لها قيمة بالغة في رفع شأن الكتاب، وأثر عظيم في انتفاع القارئ به، فكم من كتب ضمّت غزير العلم نزلت رتبتها بسبب عف رتبتها، حيث يجد القارئ نفسه محتاجا لقراءة جميع الكتاب من أجل مسألة يطلبها منه"[1]، وربّما استفدتَ معلومة أخرى غير التي كنتَ بصدد البحث عنها، وربّما صحّحتَ خطأ وقوّمت فهما من خلال توجيه الترجمة لمجموعة من الأحاديث ذات الموضوع الواحد.

"فلحكمة جليلة نجد صحيح البخاريّ وسائر الكتب السّتّة الأصول قد رتّبت على الموضوعات، فجمع مؤلّفوها الأحاديث المتعلّقة بكلّ موضوع في مكان واحد، ثمّ أعلموا عليها بعناوين ترشد القارئ، فيما عدا مسلما فيما علمنا من صنيعه، أنّه أخلى كتابه من التّراجم مع أنّه مرتّب على الأبواب.

ذلك أنّ هذه الطّريقة التي ساروا عليها تمتاز عن طريقة التّرتيب على المسانيد، أو على حروف المعجم لأوّل كلمة في الحديث، أو غير ذلك من الطّرق بفوائد مهمّة منها:

---

[1]. الدكتور نور الدّين عتر في مقاله: الإمام البخاريّ وفقه التّراجم في جامعه الصّحيح [ص:69-70]. نشر في مجلّة دراسات دراسات الخليج والجزيرة العربيّة العدد: .

ــ أنّ الإنسان ربّما لا يعرف راوي الحديث، لكنّه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالّته.

ــ كذلك ربّما لا يحفظ لفظ الحديث أو أوّل جملة منه، كما أنّ ألفاظ الحديث تختلف بحسب الرّوايات، فيكون أمرا عسيرا العثور على الحديث المطلوب، أمّا إذا أثبتت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها من موضعها فإنّه يكون الوصول إلى الحديث المطلوب أيسر وأدنى إلى توفير جهد القارئ.

ــ تقريب الحديث من الفهم لأوّل وهلة، فإنّ الحديث إذا ورد في باب الصّلاة علم الناظر فيه أنّ الحديث دليل ذلك الحكم، وأنّه يتعلّق بمسألة كذا ممّا وضع عنوانا على الحديث، فلا يحتاج لأن يفكّر في ذلك، وهكذا تقوم الأبواب بمهمّة المرشد الذي يوضّح الطريق للسّالك.

ــ تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعيّة إلى وحدة أخرى، فإنّ ذلك يكسبه تركيزا في الفكر ونشاطا عند انتقاله إلى موضوع آخر"[1].

هذه الفوائد مجموعة إلى الاستفادة من زبدة عقل وعلم المصنّف هي المرجوّة من أيّ مصنِّف في أيّ تأليف، وإمامنا البخاريّ رحمه الله كان من السبّاقين لذلك في صحيحه إذ جَمعت أبوابه الفوائد وحققت المبتغى في عناوين مختصرة فيها من البلاغة والفقه والعقل ما لا يستطيع إنكاره جاحد.

2. فقه البخاريّ في تراجمه:

اشتهر عند المحدثين وغيرهم من العلماء وطلاب العلم علو كعب البخاري في التبويب وفي حسن الاستشهاد للباب، حتى جعله بعضهم من الأسباب التي بها فضل على مسلم، وحتّى قيل: "**فقه البخاريّ في تراجمه**"[2].

---

[1]. الدكتور نور الدّين عتر في مقاله: الإمام البخاريّ وفقه التّراجم في جامعه الصّحيح [ص:69-70]. نشر في مجلّة دراسات الخليج والجزيرة العربيّة العدد: .

[2]. مناسبات تراجم البخاريّ؛ بدر الدين بن جماعة [ص:09] تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم السّلفيّ.ط:1 (1404/1984) الدار السلفيّة.الهند.

"ينبغي أن نشير إلى أنّ البخاريّ تفقّه على علماء بلده من أهل الرأي، وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك[1] ووكيع بن الجرّاح[2]... قبل خروجه لطلب الحديث، كما لقي في رحلته كثيرا من فقهاء المذاهب حتّى اجتهد لنفسه بنفسه.

لذا لّما ألّف كتابه الجامع لم يكن كلّ قصده وكلّ همّه الاقتصار على تخريج الأحاديث الصّحيحة المتّصلة فحسب، بل أودع فيه من التّاريخ والسّيرة والتّفسير، حيث نظر إلى آيات الأحكام وانتزع منها الدّلالات البديعة وسلك إلى تفسيرها السّبل الوسيعة كما استنبط النّكت الحكيمة والأحكام الفقهيّة من متون الأحاديث وفرّقها على الأبواب بحسب تناسبها مترجما لها"[3].

ولا غرابة فقد قال فيه إسحاق: "يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن البصري[4] لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه".اهـ[5]

---

[1]. عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي. عرف بالخشية والورع والعلم والزهد، له عدة مؤلفات منها: "الزهد والرقائق" و"كتاب الجهاد"، قال ابن عُيينة : نظرت في أمر الصحابة، وأمر عبد الله، فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبي، وغزوهم معه. توفي سنة:181هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء [378/8]. وطبقات الحفاظ [ص:123].

[2].أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان محدث العراق، له عدة مؤلفات منها: "تفسير القرآن" و"السنن" و"المعرفة والتاريخ"، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحدا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. توفي سنة:197هـ.
ينظر: سير أعلام النّبلاء [140/9]. وطبقات الحفاظ [ص:133].

[3]. منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ لجميل أحمد منصور الشّوارفي [ص:158]. رسالة دكتوراه من الأزهر.

[4]. هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري،ثقة فيقيه فاضل مشهور، رأى عثمان، وطلحة، والكبار، قال الشعبي: ما رأيت الذي كان أسود من الحسن توفي سنة 110هـ
ينظر: سير أعلام النبلاء [563/4]. والتقريب [ص:236].

[5]. تاريخ دمشق [86/52] تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر. تح: علي شيري. دار الفكر. بيروت. ط:01. [1419هـ/1998م].

وقال المديني: "محمد بن إسماعيل أفقه ممن عندنا وأبصر فقال رجل من جلسائه: جاوزت الحدّ. فقال أبو مصعب: لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحد في الفقة والحديث".اهـ(1)

"أمّا منهج البخاريّ [في تدوين فقهه] فهو وإن اتّفق ــ بالنّسبة لمصدره ــ مع الأئمّة في الاستنباط من الكتاب والسّنّة، إلا أنّه يختلف عنهم من حيث طريقة تدوين الأحكام، فلم ينهج نهجهم في فرز الأحكام عن أصولها، ولكنّه يترجم بها للحديث.. وقد يعلّق على الأحاديث أحيانا في عقبها بالرأي ويدعم الحكم بمعلّقات الصّحابة والتّابعين وأقوالهم الفقهية"(2).

"إنّ تراجم الجامع الصّحيح للبخاريّ تعطي صورة واضحة أنّ مصنّفه صافي الذهن، حادّ الذكاء، قويّ الحفظ، يمتاز بفهم عميق للكتاب والسّنّة، وله المقدرة التّامّة على استنباط الأحكام منها وحسن التّصرّف في ترجمته، وكأنّ الكتاب والسّنّة صفحة مرسومة في ذاكرته يقطف منها ما شاء استشهادا واستنباطا"(3).

اختار البخاريّ كما هو معلوم طريقة الأبواب لجامعه، فجمع تحت كلّ باب حزمة من الأحاديث المشتركة في الفوائد والأحكام نفسها ثمّ ترجم لها بتراجم أبدى من خلالها قوّة علميّة وآلة استنباطيّة قلّ ما تجدها عند عالم، ولدقّة بعض الأبواب وخفاء المناسبة بينها وبين الأحاديث استشكل على بعض الأخيار علاقة الترجمة بالحديث، فذهبوا في توجيه ذلك مذاهب كثيرة، ومنهم من رأى أنّ ذلك ناجم عن قلّة زاد البخاريّ في الفقه، أو عن سرعته في إخراج كتابه أو عن اخترام المنيّة له قبل تنقيحه.

والجواب ما قال الأوّل: العلّة في الرّائي لا في المرئيّ.

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السّقيمِ

---

(1). المرجع السّابق.

(2). الإمام البخاري محدّثا وفقيها الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم [ص:165]. مصر العربية للنّشر والتوزيع. القاهرة.

(3). الإمام البخاري محدّثا وفقيها الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم [ص:177].

قال ابن المنيّر[1]: "إنّ أبا عبد الله محمّد بن إسماعيل الإمام البخاريّ لّما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورصّع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني وألحق اللّباب ما رصّع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفي فمن محموم وشارد.

فقائل يقول: اخترم و لم يهذّب الكتاب و لم يرتّب الأبواب.

وقائل يقول: جاء الخلل من النّسّاخ وتجزيفهم والنّقلة وتحريفهم.

وقائل يقول: أبعد المنتجع في الاستدلال، فأوهم ذلك أنّ في المطابقة نوعا من الاعتدال.

وبلغني عن الإمام الباجيّ[2] رحمه أنّه كان يقول: "يسلّم للبخاريّ في الحديث ولا يسلّم له في علم الفقه"....

ويقابل هذه الأقاويل ما أثرته عن جدّي رحمه الله سمعته يقول: كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاريّ في الحديث وكتاب سبويه في النّحو"[3].

وإليك نُقُول عن العلماء تظهر سبق البخاريّ وفضله في التبويب:

قال ابن حجر: "تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثا صحيحا، هذا أصل موضوعه وهو مستفاد من تسميته إياه: **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحا، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكميةح فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب

---

[1].أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني؛ له مصنفات مفيدة منها: تفسير نفيس، تأليف على تراجم صحيح البخاري سماه " المتواري على تراجم أبواب البخاريّ". توفي سنة: 683هـ. ينظر: شذرات الذهب [381/5]. والأعلام [220/1].

[2].هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، فقيه مالكيّ مبرّز في المذهب، له مصنفات عديدة منها: "الإشارة في أصول الفقه" و"المعاني في شرح الموطأ" و"المنتقى في الفقه" توفي سنة: 474هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء [553/1]. وشذرات الذهب [344/3].

[3]. المتواري على تراجم أبواب البخاريّ ناصر الدّين أحمد بن محمّد النعروف بـ: ابن المنيّر الإسكندراني [36]. تح: صلاح الدّين مقبول أحمد. ط:1 [1407هـ/1987م] مكتبة المعلا الكويت.

تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة.

قال الشيخ محيي الدين: ــ نفع الله بك ــ ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها.."(1).

ثمّ قال: "وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ومن تأمّل ظفر ومن جد وجد"(2).

وقال القسطلاني(3): "ولله درّ القائل:

أعيا فحول العلم حلّ رموزِ مـــا — أبداه في الأبواب من أســـرارِ
فازوا من الأوراق منه بما جنــوا — منهـــا و لم يصلوا إلى الأثمـــارِ
مـــا زال بِكـــرا لم يُفضَّ ختامُـــه — وعـــراه مـــا حُلّت عن الأزرارِ
حُجبت معـــانيـــه التي أوراقهـــا — ضُربت على الأبواب كالأستارِ
مِن كلِّ بـــابٍ حين يفتح بعضـــه — ينهـــار منه العلم كالأنهـــارِ"(4).

(1). هدي السّاري: [08/1].

(2). هدي السّاري: [13/1].

(3).هو أحمد بن محمد ابن أبي بكر ابن عبد الملك بن أحمد بن حسين بن علي القسطلاني المصري الشافعي، من علماء الحديث، له تصانيف كثيرة، منها: "إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري" و"المواهب اللدنية بالمنح المحمدية". و"لطائف الإشارات لفنون القراءات". توفي سنة:923هـ.

ينظر: شذرات الذهب [121/8]. دار الكتب العلمية والأعلام للزركلي [232/1].

(4). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري [03/1]. شهاب الدين أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني. الطبعة الأميرية بولاق. مصر [1323هـ].

وقال: "وإنّ كتاب البخاريّ الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية وإبريز البلاغة وأبرز، وحاز قصب السّبق في ميدان البراعة وأحرز، وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق إليه، ولا عرّج أحد عليه، فانفرد بكثرة فرائد فوائده، وزوائد عوائده، حتى جزم الرّاوون بعذوبة موارده، فلذا رجح عن غيره من الكتب بعد كتاب الله"[(1)].

وقال القنّوجيّ: "اعلم أنّ البخاريّ قد التزم مع صحّة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهيّة والنّكتة الحكميّة، فاستخرج بفهمه الثّاقب من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السّبل الوسيعة".اهـ[(2)]

وقال ولي الله الدهلويّ: "وأراد أيضا أن يفرّغ جهده في الاستنباط من حديث الرّسول صلى الله عليه وسلّم ويستنبط من كلّ حديث مسائل كثيرة جدّا، وهذا أمر لم يسبقه إليه غيره، غير أنّه استحسن أن يفرّق الأحاديث في الأبواب، ويودع في تراجم الأبواب سرّ الاستنباط"[(3)].

وقال العينيّ ــ وإن لم يكن كلامه واضحا في الدلالة على مراده ــ: "ورشحه بالتبويبات الغريبة المباني"[(4)].

3. **أمثلة تبيّن استفادة البخاريّ من الأسباب في بناء فقهه:**

الأمثلة أكبر شاهد على اهتمامه رحمه الله باستخراج فوائد الأسباب، فالأسباب من حيث روايتها تبقى نصّا عامّا مجملا مشكلا في كثير من عبارته يحتاج إلى من يفكّ القيد عن معناه، فلم يشأ البخاريّ أن يترك نصّه غامضا مبهما، ولم يشأ كذلك أن يخرجه عن أصله وهو كتاب رواية جمع

(1). المرجع نفسه.

(2). الحطّة:[ص:298].

(3). شرح تراجم أبواب البخاريّ للعلامة شاه وليّ الله الدهلويّ [ص:19] تح: عزّت محمد فرغلي. دار الكتاب المصري القاهرة.

(4). عمدة القاري [02/1].

فيه الصّحيح من الأحاديث، لذلك شرحه بالحدّ الأدنى وهو الإشارة إلى الفقه الذي احتواه الحديث من خلال الأبواب والتّراجم.

مثال01: قال[1] في كتاب: الوضوء.

باب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

هذه الترجمة مستفادة من السبب الذي رواه البخاريّ فقال:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ قَالَ: (ح).

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ.

فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ.

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: "**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**" ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى "**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**" وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ.

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب: الوضوء، باب: إذا ألقي على ظهر المصلّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته. [رقم:240].

قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

- **قال ابن حجر شارحا مذهب البخاريّ:** "قوله: "باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر" ــ بفتح الذال المعجمة ــ، أي: شيء نجس، "أو جيفة" أي: ميتة لها رائحة. قوله: "لم تفسد" محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف".اهـ[1]

وقال **العينيّ**: "أي: هذا باب في بيان حكم من ألقي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة.اهـ[2]

مثال02: وقال[3] أيضا في كتاب: الوضوء. **باب:** إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟.

فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ"**.

- **قال ابن حجر شارحا مذهب البخاريّ:** "قوله: "باب إذا احتلمت المرأة" إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي".اهـ[4]

مثال03: وقال[5] في كتاب: الأذان. **باب:** إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

---

(1). الفتح [348/1].

(2). عمدة القاري [170/3].

(3). البخاريّ؛ كتاب: الوضوء، باب: إِذَا احتلمت المرأة. [رقم:282].

(4). الفتح [388/1].

(5). البخاريّ؛ كتاب: الأذان، باب: إِذَا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى. [رقم:700-701].

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ".

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ**" ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: "**فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا**" وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

- **قال ابن حجر**: قوله باب: "إذا طول الإمام وكان للرجل" أي: المأموم، "حاجة فخرج وصلى". وللكشميهني: فصلى بالفاء، وهذه الترجمة عكس التي قبلها لأن في الأولى: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفي الثانية: جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه".اهـ[1]

مثال04: وقال[2] في كتاب: الوضوء. **باب**: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ.

فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ".

- قال ابن المنير: موضع التّرجمة من الفقه: التّنبيه على أنّ الوضوء لا يجب قبل الوقت.اهـ[3]

---

[1]. الفتح [193/2].

[2]. البخاريّ؛ كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة. [رقم:169].

[3]. كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري [ص:67].

المبحث الثّالث: منهجه في إيراد طرق السبب وتقطيعه واختصاره.

المطلب الأوّل: أثر السبب في تنويع البخاريّ بين الطرق:

هل كان للسبب دور في التأثير على البخاريّ في تنويع طرق الحديث في صحيحه؟.

هذا سؤال مهمّ يحتاج إلى إجابة ولو سريعة لأنّ فيه دليلا على أهمّية السبب، فالبخاريّ ومترلته في الحديث تجعل الباحث يطمئنّ ويستأنس إذا علم أن من صنيع البخاريّ الاهتمام بالسبب، وأين؟.. في صحيح تلقّته الأمّة بالقبول.

إنّ الإجابة عن سؤال كهذا تكون من خلال:

ـــ بيان كثرة الطّرق التي جاءت فيها زيادة السبب كلية، أو زيادة ألفاظ في السّبب.

ـــ إخبار العلماء عن ذلك وتقريرهم له.

أمّا تقرير العلماء لذلك فإنّهم ـــ كما سأبيّن في بحث آت ـــ ذكروا مسألة تكرار البخاريّ للحديث في أبواب متعدّدة، وهذا يستلزم تكرار السّبب لأنّه قرينه، لذلك سنورد بعض النّقول عنهم في ذلك وعليك أن تفهم منها أنّهم يقصدون السّبب وإن لم يصرّحوا باسمه.

وقبل أن أعرض ذلك أعرّج على قول ابن حجر فإنّه فريد في بابه، قال رحمه الله: "وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحا بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا"[1].

1. **إقرار العلماء بصنيع البخاريّ في تنويع طرق الحديث:**

لقد أثبت كثير من المحدّثين وشرّاح الحديث أنّ البخاريّ يكثر من إيراد الطّرق في أبواب متنوّعة، وشاع هذا عنه رحمه الله، قال القنوجي: "وأمّا تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته في

---

(1). الفتح [222/12].

الأبواب؛ فإنّه كان يذكر الحديث في موضع ويستدلّ به في كلّ باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه"[1].

وقال أيضا: "ومنها أن يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرّب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله: باب: خروج النّساء إلى البراز[2]".اهـ[3]

وقال ابن حجر: "قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي[4] فيما رويناه عنه في جزء سماه "**جواب المتعنت**": اعلم أنّ البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلّما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها.

فمنها: أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة.

ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى. اهـ[5]

---

[1]. الحطّة [ص:300].

[2]. البخاريّ؛ كتاب الوضوء، باب رقم:13.

[3]. الحطّة [ص:303].

[4].هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل ابن القيسراني الشيباني، المقدسي الأثري، كان حافظا متقنا، له كتاب "الجمع بين رجال الصحيحين" و"كتاب موافقات البخاري ومسلم" و"الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط" و"أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني" توفي سنة:507هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء [361/19]. وطبقات الحفاظ [ص:452].

[5]. هدي السّاري [14/1].

2. أمثلة من الصّحيح:

المثال الأوّل: روى البخاريّ في الصحيح[1] هذا الحديث من طريقين:

2120- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا.

فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**".

2121- حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه: ثم دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم. فالتفت إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أعنك. قال "**سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**".

- فعقّب **الحافظ** في الفتح مبيّنا أنّه ما أتى بالتنويع بين الطرق إلا لأجل فائدة بيان اختلاف ألفاظ السببين، وفهم ابن حجر من البخاريّ أنّه أراد بصنيعه هذا الجمع بينهما.

قال رحمه الله: "حديث أنس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم: "**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**" أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان، والغرض منه هنا قوله في أول (الطريق الأولى): "كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق".

وفائدة إيراده الطريق الثانية قوله فيها: إنه كان بالبقيع، **فأشار** إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبقيع.اهـ[2]

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، [رقم:2121/2120].
[2]. الفتح: [341/4].

المثال الثاني:

أتى البخاريّ[1] رحمه الله في صحيحه بهاتين الروايتين متتابعتين ليبيّن سبب الحديث كما فهم ابن حجر رحمه الله:

3799-حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ؛ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟.

قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي**[2] **وَعَيْبَتِي وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**".

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب: مناقب الأنصار: باب: باب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**". [رقم:3799/3800].

[2]. قال ابن الأثير: "كرش".. فيه: "الأنصار كَرِشي وعَيْبَتِي". أراد: أنهم بطانَته وموضع سِرِّه وأمانَتِه، والذين يَعْتَمد عليهم في أموره، واسْتعار الكَرِش والعَيْبة لذلك؛ لأن المُجْتَرَّ يجمع عَلَفه في كَرِشه، والرجل يَضع ثيابه في عَيْبته.

وقيل: أراد بالكَرِش الجماعة. أي جَماعَتِي وصَحابَتِي. ويقال: عليه كَرِشٌ من الناس: أي جماعة.اهـ النهاية [163/4].

3800-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**".

- قال ابن حجر مبيّنا أنّ إحدى الطريقين كانت مبيّنة للأخرى، ولأجل ذلك ما جعل البخاريّ ينوّع بينهما: "تبين من حديث أنس الذي قبله سبب ذلك، وعرف أن ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وصرح به في علامات النبوة، وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وزاد: "وكان آخر مجلس جلسه".اهـ[1]

3. دواعي اهتمام البخاريّ بطرق السّبب:

في الاهتمام بطرق الحديث وإيراد أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فائدة حسنة وهي:

ــ كونه أسهل متناولا؛ من حيث أنه يسهّل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع الأحكام التي يتوصّل إليها[2].

ــ يستفاد منه الوقوف على أصل الحديث.

ــ ويستفاد من تعدّدها علو الإسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة.

ــ وكذلك دفع عيب إخراج من اشترط الصحّة لراوٍ ضعيف في كتابه بأنّه إنّما روى له في المتابعات والشّواهد، كما اعتذر عن البخاريّ ومسلم بذلك، وبمثل هذا يعتــذر لهما في تخريــج

(1). الفتح [122/7].

(2). ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [15/1].

حديث المدلّسين والمبتدعة[1].

هذا في العموم، أما فيما يخصّ البخاريّ وأسباب الحديث، فإنّه ــ أي البخاريّ ــ اشتهر عنه أنّه يورد طرقا للحديث الواحد في الباب الواحد، أو في أبواب متفرّقة، وذلك كلّه لحِكَم وفوائد ذكرها شرّاح الصّحيح، وكذلك كان صنيعه مع الأسباب، يقتصر على طريق واحدة، أو ينوّع بينها في باب واحد أو في أبواب متفرّقة، تحكمه في ذلك قاعدة كلّيّة وشرط عامّ وهو: حصول الحديث على درجة ترتقي إلى شرط البخاريّ في صحيحه.

وقواعد جزئيّة خاصّة بحديث أو سبب بعينه، وهذه هي التي أفصّلها ــ إن شاء الله ــ في مجموعة نقاط:

الأولى: التنبيه على أنّ للحديث سببا أو الإشارة إلى أحد الأقوال في ذلك: فإذا كان الحديث من قبيل المنفصل أورده في ذلك الباب أو في باب آخر، كما سأبيّن في قاعدة تكرار البخاريّ للحديث، وإن كان من قبيل المتّصل لم يورده إلا في باب آخر إذا كان قد اقتصر على جزء منه في ذلك الباب، فإنّه لا يكرّر الطريق نفسها في الباب نفسه باختصاره مرّة وذكره كاملا مرّة، الفائدة من ذلك كما سأذكر أيضا في قاعدة البخاريّ في فقه التبويب ومناسبة الحديث.

قال القنّوجي: "ومنها أن يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرّب إلى الفقيه من بعده أمرها، مثاله: باب خروج النّساء إلى البراز[2]".اهــ[3]

- **مثالها:** أخرج البخاريّ[4] في باب: قصّة أَهْلِ نَجْرَانَ حديث: "**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**"، من ثلاث طرق، اثنتان منها متّصلة بسبب والثالثة مجرّدة، وفي ذلك إشارة إلى أنّه يريد الدلالة على السّبب؛ قال:

---

[1]. ينظر الشواهد المتابعات؛ دراسة تطبيقيّة (رسالة ماجستير) على صحيح مسلم. صالح بن عبد الله العصيمي [ص:65].

[2]. ينظر: البخاري؛ كتاب: الوضوء، الباب رقم:13.

[3]. الحطّة[ص:303].

[4]. كتاب: المغازي، باب: قصّة أهل نجران، [رقم:4380-4381-4382].

4380ـــ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ.

قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لاَ تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاَعَنَّا لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا.

قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِينًا.

فَقَالَ: "**لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ**".

فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ**".

فَلَمَّا قَامَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**".

4381ـــ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: "سمعت أبا إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعث لنا رجلا أمينا، فَقَالَ: "**لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**".

فَاسْتَشْرَفَ لَهُ الناس، فبعث أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاح" .

4382ـــ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاح**".

- قال ابن حجر: "أورد المصنف[1] حديث أنس أن أمين هذه الأمة أبو عبيدة إشارة[2] إلى أن سببه الحديث الذي قبله، وقد تقدم في مناقب أبي عبيدة".اهـــ[3]

وقال في حديث آخر خاصّ بسبب نزول آية الرجم: "قلت: ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها".اهـــ[4]

---

(1). يقصد: البخاريّ.

(2). قال الحافظ: فاكتفى [البخاري] بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء.ا.هـــ.الفتح [10/1].

(3). الفتح: [93/8]

(4). الفتح [31/6].

الثانيّة: في الاعتبار: إنّ الحديث المتّصل بالسبب إذا ورد من طريقين فأكثر عضّد بعض طرقه بعضا وكانت هذه شواهد لتلك، فيكون في الطريق الثانيّة بيانُ مقصود البخاريّ من إدخاله الطريق الأولى في صحيحه، واعتذار لصنيعه، وردّ على من طعن في الحديث ومن ثمّ في السبب.

- **مثالها:** أخرج البخاريّ[1] حديثا في باب: الالتفات في الصلاة؛ فقال:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا.
ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ**" رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.
قال ابن حجر: "قوله: "وابن أبي رواد" اسم أبي رواد: ميمون، ووصله أحمد[2] عن عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن أبي رواد المذكور، وفيه: أنّ الحكّ كان بعد الفراغ من الصلاة، فالغرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث".اهـ[3]

الثالثة: في بيان تعدد الأسباب: وقد يحدّث النّبي صلى الله عليه وسلّم بالحديث أو يحكي الواقعة أو يأمر بالشيء أو ينهى عنه أو يفتي.. ثمّ يعيده مرّتين أو ثلاثا أو أكثر في مواطن متعدّدة، وهذا يسمّى عند أهل الاصطلاح بتعدّد الأسباب.

والحكمة من ذلك إمّا تعظيما لشأنه أو تذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه[4]، فإذا ذكر المصنّفون وشرّاح الحديث لحديثٍ أسبابا متعدّدة ومتضاربة، فالأصل أن تحمل على التّعدّد إلا إذا دلّت قرينة على أنّهما حادثة واحدة، فعندها فقط يجنح إلى طرق الترجيح.

---

(1). البخاري؛ كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، [رقم:751].
(2). المسند [رقم:5408].
(3). الفتح: [235/2].
(4). استعملت عبارة الزركشي في البرهان [ص:31] بتصرّف كبير.

و لم يخرج البخاريّ عن هذا الأصل، فكان في بعض الأحيان يورد سببين لحديث واحد، وهذا وقع له في مرّات كثيرة، وكان غرضه في كثير من الأحيان التنبيه إلى تعدّد الأسباب.

قال ابن حجر: "لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب".اهـ[1]

مثالها: ذكر البخاريّ[2] في باب: قوله تعالى: ●● ✍■○⇔★♦🖬➔❑✁☎ ⇱♦♊⇳ 🕮❑⅄⇳⓿♦✍✒⬈♦ ◑⚲♌ ✍➔⌛⬀⑨⮹ ✆📖⬈☠⬀ [3] سببين لآية واحدة، حكم ابن حجر في شرح الباب بأنّ السّببين مختلفان فكان ذلك دليلا على تعدّد النزول:

4621 ـــ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: "**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**".

قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلاَنٌ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ③♦⏲✵🕯❑⑨☙&❑✍ ✁✍✒⅄🕭✎⇦▫☙ ⬈♦✁✍✒⬈♦⓿⇳⅄❑🕮 ⇳♊♦⇱ ☎✁❑➔🖬♦★⇔○■✍ ●● ☎✁❑⇱☪♦✌✁♦⬈ ◑⚲♌ ✍➔⌛⬀⑨⮹ ⬀ ✍■○⓿♦⬃✍⬈☠📖♦⬈☠ [4] رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ".

4622 ـــ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟، وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟.

---

[1]. الفتح [281/8].

[2]. البخاري؛ كتاب: باب: قوله تعالى: ●● ✍■○⇔★♦🖬➔❑✁☎ ⇱♦♊⇳ 🕮❑⅄⇳⓿♦✍✒⬈♦ ◑⚲♌ ✍➔⌛⬀⑨⮹ ✆📖⬈☠⬀ [رقم:4621-4622].

[3]. [المائدة:101].

[4]. [المائدة:101].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ③♦🕔❋🕯❑⑨🙢&❑🙠 ✁🙠🖉⅄🔔🙵⇦▫🙢
◆↗✁🙵◆⟲☪⇱⬉❑✁☎ •• 🙘■○⬄★◆🖬➔❑✁☎ ⬉◆♊⇳ 🕮❑⅄⇳⓿◆🙠🖉↗◆
♌♒☽ 🙘➔⌛⬀⑨⍓⬀ 🙘■○⓿⬩⬃🖆↗☠⬩🖭⬩🗏↗☠ [1] حَتَّى فَرَغَ مِنْ الآيَةِ كُلِّهَا".

قال ابن حجر:"فاقتصر هنا على بيان الاختلاف في سبب نزول الآية" ثمّ قال: "لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها والله أعلم"[2].

الرابعة: في بيان اختلاف السبب وإمكانيّة دفع التعارض بالجمع: والجمع مسلك من مسالك دفع تعارض سببين، "وإنّما يكمل له الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليّون الغواصون على المعاني"[3]، وتعارض الأدلّة هو تقابلها بحيث يخالف أحدهما الآخر، وله أربع حالات[4]:

ـــ أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كلّ منهما على حال لا يناقض أحدهما الآخر فيها فيجب الجمع بينهما.

ـــ فإن لم يمكن الجمع فالمتأخّر ناسخ إن علم التّاريخ، فيعمل به دون الأوّل.

ـــ فإن لم يعلم التّاريخ عمل بالراجح إن ظهر مرجّح.

ـــ فإن لم يوجد مرجّح وجب التّوقّف، (وهذا لا يوجد له مثال صحيح).

قال ابن حجر: "وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيردّ ما فيه صريحا بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا"[5].

ولقد تنبّه البخاريّ لهذا فأخرج بعض الأسباب المتضاربة، وعند تأمّلها ندرك أنّه يشير إلى إحدى الحالات المذكورة آنفا، ومن أبينها الجمع لأنّه المقدّم، والمستحوذ على أغلب الحالات.

---

[1]. [المائدة:101].

[2]. الفتح [281/8].

[3]. تدريب الرّاوي [115/2].

[4]. ينظر: الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين [ص:59]. دار الإيمان الإسكندريّة.

[5]. الفتح [222/12].

قال ابن خزيمة ــ رحمه الله ــ:"لا أعرف حديثين متضادّين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[1].

- **مثالها**: أخرج البخاريّ حديثين بسببين ظاهرهما التعارض، والغاية التنبيه إلى إمكانيّة الجمع، وهذا ما اهتدى إليه الحافظ ابن حجر في الفتح:

قال البخاريّ[2]:

4186 ــ حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لاَ يَدْرِي بِذَلِكَ.

فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

4187 ــ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلاَلِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ".

قال ابن حجر: "وهذا السبب الذي هنا[1] في أن ابن عمر بايع قبل أبيه غير السبب الذي قبله، ويمكن الجمع بينهما بأنه بعثه يحضر له الفرس، ورأى الناس مجتمعين فقال له: انظر ما شأنهم، فبدأ

---

[1]. تدريب الرّاوي [115/2].

[2]. البخاريّ؛ كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، [رقم:4186-4187]

بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع، وتوجه إلى الفرس فأحضرها وأعاد حينئذ الجواب على أبيه".اهـ[2]

الخامسة: من أجل زيادة مهمّة في الطريق الثانيّة: وهو أمر لطيف تُستحسن العناية به، وهو كثير في صنيع البخاريّ، يظهر جليّا في اختيار البخاريّ الطريق التي تخدم الباب التي أوردها تحته، فهو غالبا ما يختار الطريق لأجل الألفاظ المناسبة للباب ويترك الطريق التي فيها تلك الزيادة للباب الذي يناسبها.

قال العينيّ: "وقد علم أنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة".اهـ[3]

مثالها: أخرج البخاريّ تحت باب: **ما ذكر في الأسواق** طريقين لحديث والدّاعي زيادة في إحدى الطريقين:

قال البخاريّ[4]:

2120 ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ.
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا.
فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "**سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**".

2121 ـ حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه: دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لم أعنك.
قال: "**سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**".

---

[1]. هذا أحسن مثال حصلت عليه، وهو وإن كان مثالا لحديث موقوف، إلا أنّه يصلح أن يساق للغاية التي نحن بصددها.
[2]. الفتح [455/7].
[3]. عمدة القاري [198/1].
[4]. البخاريّ؛ كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، [رقم: 2120-2121].

قال ابن حجر: "حديث أنس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم: "**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**" أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق".

وفائدة إيراده الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبقيع، فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبقيع".اهـ[1]

المطلب الثاني: منهج البخاري في تقطيعه السبب واختصاره.

أوّلا: اختصاره للحديث:

1. **حكم اختصار الحديث:** "أمّا اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لأنّ العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلّق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدّلالة ولا يختلّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمترلة خبرين، أو يدلّ ما ذكره على ما حذفه.
بخلاف الجاهل فإنّه قد ينقص ما له تعلّق كترك الاستثناء"[2].

قال السّيوطي في التدريب: "(اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمّى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرّواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه هو مرّة أخرى أو غيره على التّمام جاز، (وجوّزه بعضهم مطلقا) وقيل: ينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلّقا بالمأتي به تعلّقا يخلّ بالمعنى حذفه كالاستثناء والشّرط والغاية ونحو ذلك، والأمر كذلك؛ فقد حكى الصّفيّ الهندي الاتّفاق على المنع حينئذ (والصّحيح التّفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف إذا كان ما تركه) متميّزا عمّا نقله (غير متعلّق بما رواه بحيث لا يختلّ البيان ولا تختلف الدّلالة)

---

[1]. الفتح [341/4].

[2]. النّكت على نزهة النّظر [ص:128].

فيما نقله (بتركه و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوّزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تماما أم لا) لأنّ ذلك بمترلة خبرين منفصلين.

وقد روى البيهقيّ في "المدخل" عن ابن المبارك قال: علّمنا سفيان اختصار الحديث، (هذا إن ارتفعت مترلته عن التّهمة فأمّا من رواه) مرّة (تامّا فخاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يتّهم بزيادة) فيما رواه (أوّلا أو نسيان لغفلة وقلّة ضبط) فيما رواه (ثانيا فلا يجوز له النّقصان ثانيا ولا ابتداء إن تعيّن عليه) أداء تمامه، لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به.....

(وأمّا تقطيع المصنّف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كلّ مسألة على حدة (فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد).

(قال الشيّخ) ابن الصّلاح: (ولا يخلو من كراهة) وعن أحمد: ينبغي أن لا يفعل، حكاه عنه الخلال[1]. قال المصنّف: (وما أظنّه يوافق عليه) فقد فعله الأئمّة مالك والبخاريّ وأبو داود والنّسائيّ وغيرهم"[2].

2. بيان تقطيع البخاريّ للأسباب وتكرارها:

يختصر البخاري السبب شأنه شأن الحديث؛ وله في ذلك ثلاثة مسالك:

الأول: أن يقتصر على جزء من السبب دون مساس بالمعنى: ولا يهم مكان الحذف أكان من أوله أو وسطه أو آخره.

والثاني: أن يرويه مختصرا بالمعنى.

وأما الثالث: فيحذف السبب كلية.

---

[1]. أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي يلقب بالخلال، فقيه حنبيلي، ويقال: هو من جمع فقه الإمام أحمد و لم يكن قد جمع قبله.

من مؤلفاته: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" و"السنّة" وغيرها. توفي سنة: 311هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء [297/14] وطبقات الحفاظ [ص:331].

[2]. تدريب الرّاوي: [2/61-62].

وقد يشير إليه في الترجمة كما سبق، وقد لا يشير، ولكنّه في كلّ ذلك يختصر اختصار العارف بالوظيفة اللغويّة وبما يغيّر المعنى وما لا يغيّر، وما له تعلّق بالباقي وما ليس له تعلّق.

قد يقول قائل: تغيير المعنى خاصّ باختصار متن الحديث، أمّا اختصار السبب فغير مؤثّر لأنّه بمترلة خبرين.

فأقول: هذا ليس على إطلاقه، لأنّ من الأسباب ما يعين على فهم الحديث، ومنها ما يورث الفهم أصالة ولا يمكن الاستغناء عنه.

قال ابن تيمية: "ومعرفة سبب الترول معين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[1].

فتكون ــ على ما قرره ابن تيمية ــ بعض الأسباب معينة على فهم أحاديثها، وبعضها يورث الفهم أصالة بحيث إذا حذف يستشكل المعنى أو يفهم خطأ.

ثمّ إنّ البخاريّ كان يجيز ذلك ويفعله وهو مذهبه و لم يكن ينبّه على اختصاره، ورغم ذلك تلقّت الأمّة كتابه بالقبول وفضّلته على غيره، والحقيقة أنّ البخاريّ لم يكن ليفعل ذلك دون حاجة، ولقد استقرأ العلماء صنيع البخاريّ في صحيحه وحاولوا أن يدلّوا على سبب صنيعه.

قال القنوجي: "وأمّا تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته في الأبواب؛ فإنّه كان يذكر الحديث في موضع ويستدلّ به في كلّ باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه"[2] ولو كان ذلك المعنى واردا في السّبب.

وقال ابن حجر: "إن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم، والسبب في ذلك أمران:

أحدهما: أن البخاري صنّف كتابه في طول رحلته، فقد روينا عنه أنه قال: رُبّ حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان. فكان لأجل هذا ربما كتب

---

(1). مجموعة الفتاوى لابن تيمية [181/13]. تح: عامر الجزار. أنور الباز. دار ابن حزم بيروت. ط:2 [1419/1998].

(2). الحطّة [ص:300].

الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمته، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرّز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

الثاني: أنّ البخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يقطّع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه، لأنه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب"[1].

وقال: "(الفصل الثالث: في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره): قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه "**جواب المتعنت**": اعلم أنّ البخاريّ رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها والله أعلم بمراده منها:

فمنها: أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر؛ والمقصود منه: أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى....

أما اقتصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي، لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه، كما وقع له في **حديث** هزيل بن

---

[1]. النكت على ابن الصلاح [ص:182].

شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "**إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون**"[(1)].

هكذا أورده، وهو مختصر من حديث موقوف أوله: جاء رجل إلي عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: "**إنّ أهل الإسلام لا يسيبون وإنّ أهل الجاهلية كانوا يسيبون، فأنت وليّ نعمته، فلك ميراثه فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال**".

فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف وهو قوله: "إن أهل الإسلام لا يسيبون" لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس"[(2)].

"والواقع أنّه اختصار العارف الموجز في دقّة من غير إخلال، وإنّ اختصاره إنّما هو بالنّسبة إلى كثرة مقاصده وكيف أورده في هذا الحجم، مع أنّه موسوعة علميّة جامعة مستوفاة.

إنّ الذي ساعده على ذلك مقدرته وتفنّنه بمسلكه في تراجمه بإعادة الحديث واختصاره وتقطيعه، وإلا لما كفى هذا العدد من الأحاديث التي فيه على كثرتها لأن يوفي هذه الثّروة الفريدة العامّة الشّاملة.... يقول صاحب الفيض: ثمّ إنّ المصنّف رحمه الله العلام؛ لّما شدّد في شروط الأحاديث حتّى أغمض عمّا حسبه حسنا بل صحيحا أيضا قلّت ذخيرة الحديث في كتابه، ثمّ لما أراد أن يتمسّك منها على جملة أبواب الفقه اضطرّ إلى التكرار والتّوسّع في وجوه الاستدلال وذلك من كمال بداعته، ومن لا دراية له بصحيحه ولا ذوق له في علومه فيتعجّب من صحيحه، ولا يدري أنّ التّوسّع فيه من أجل التضييق على نفسه في مادّة الحديث فيستدلّ بالإيماءات ويكتفي بالإمضاءات"[(3)].

(1). البخاريّ؛ كتاب: الفرائض، باب: ميراث السّائبة، [رقم:6753].

(2). الهدي [14/1-15].

(3). الإمام البخاريّ محدّثا وفقيها [ص:205].

وقال العينيّ مقررا ما تقدّم: "فإن قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث وإخراج طرف منه ههنا ثم إخراجه تاما في موضع آخر بعين الإسناد الذي ههنا قلت مذهبه جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الأبواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا له كثرة الممارسة فيه أن المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء الحديث التام"اهـــ[1]

3. أمثلة ذلك:

المثال الأوّل: قال البخاريّ[2] رحمه الله:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا"

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟. فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

- قال ابن حجر: ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصرا من طريقين.اهـــ[3]

المثال الثّاني: قال البخاريّ[4] رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: "قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟**".

فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي".

---

(1). عمدة القاري [201/1].

(2). كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف. [رقم:6083]. وهذا وإن كان في المناسبة لا في السبب إلا أنّه يصلح مثالا.

(3). الفتح [155/13].

(4). كتاب: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد. [رقم:7165-7166].

قال ابن حجر: "وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال".اهـ[1]

المبحث الرّابع: السبب ومعلقات الصّحيح.

المطلب الأوّل: بيان أحوال المعلّق في الصحيح.

1. **تعريف الحديث المعلّق:** هو أن يتصرّف المصنّف بإسقاط راو فأكثر من مبدأ السّند.

ومن صوره: "أن يُحذف جميع السند ويقال مثلا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

ومنها أن يحذف إلا الصّحابيّ أو إلا الصّحابيّ والتّابعيّ.

ومنها أن يحذف من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه.، فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنّف؛ فقد اختلف فيه: هل يسمّى تعليقا أو لا؟.

والصّحيح في ذلك التّفصيل: فإن عرف بالنّصّ أو الاستقراء أنّ فاعل ذلك مدلّس قضي به، وإلا فتعليق"[2].

"فأمّا تسمية هذا النّوع بالتّعليق فأوّل ما وجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطنيّ وتبعه عليه من بعده"[3].

---

[1]. الفتح [502/10].

[2]. النّكت على نزهة النّظر [ص:108-109].

[3]. تغليق التّعليق ابن حجر العسقلانيّ [076/2].

2. **بيان درجة المعلّق:** هو من أقسام المردود النّاجم عن سقط في السّند، وإنّما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف.(1)

3. **المعلّقات في صحيح البخاريّ:** عرّف ابن حجر المعلّقات الواردة في الصّحيح فقال: وأمّا التّعريف به في الجامع فهو أن يحذف من أوّل الإسناد رجلا فصاعدا معبِّرا بصيغة لا تقتضي التّصريح بالسّماع مثل: قال وروى وزاد وذكر، أو يُروى ويُذكر ويقال وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتّمريض.اهـ(2)

4. **عدد ما في البخاريّ من المعلّقات:** "المعلّق في صحيح البخاري كثير جدّا ففيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون، وأكثرها مخرج في أصول متونه، والذي لم يخرجه مائة وستّون حديثا قد وصلها الحافظ الحافظ ابن حجر في تأليف مستقلّ سمّاه: "التوفيق"، وفيه من التّنبيه على اختلاف الرّوايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون"(3).

5. **حكمها:** المعلّق كما عرفت من قبيل الضّعيف، لكنّ المعلّقات الواردة في الصّحيح لها حكم خاصّ، لا لميزة خاصّة بها وإنّما لكون العلماء قد استقرؤوها كلّها ووضعوا لها أحكاما تضبطها ثمّ ألزموا قارئ الصّحيح أن يعرفها قبل الشّروع فيه، فجزاهم الله عن الأمّة كلّ خير، وإليك تلك الضوابط:

أ. **ما كان منها بصيغة الجزم:** "إن جزم فذلك حكم منه بالصّحّة إلى من علّقه عنه، ويكون النّظر إذ ذاك فيمن أبرز من رجاله، فإن كانوا ثقاتٍ فالسّبب في تعليقه إمّا: ـــ لتكراره ـــ أو أنّه أسند معناه في الباب ولو من طريق أخرى فنبّه عليه بالتّعليق اختصارا ـــ أو ليبيّن سماع أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفا بالتّدليس أو كان موقوفا لأنّ الموقوف ليس من موضوع الكتاب ـــ أو كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان، وإن كان ثقة في نفسه فلا يرتقي إلى شرط أبي عبد الله المؤلّف في الصّحيح، فيعلّق حديثه تنبيها عليه تارة أصلا وتارة في المتابعات"(4).

---

(1). النّكت على نزهة النّظر [ص:108-109].

(2). تغليق التّعليق [08/2].

(3). مقدّمة تغليق التّعليق [285/1].

(4). المصدر نفسه [08/2].

ب.**ما كان منها بصيغة التمريض**: وإن أتى به بصيغة التّمريض فهو مشعر بضعفه عنده إلى من علّقه عنه، لكن ربّما كان ذلك الضّعف خفيفا حتى ربّما صحّحه غيره إمّا لعدم اطّلاعه على علّته، أو لأنّ تلك العلّة لا تعدّ عند هذا المصحّح قادحة، والنّظر فيما أبرزه من رجاله كالنّظر فيما أبرزه في رجال الأوّل، والسّبب في تعليقه بعض ما تقدّم"[1].

ت.**ما علّقه عن شيوخه الذين سمع منهم**: و"إذا ما علّق الحديث عن شيوخه الذين سمع منهم فقد ذكر الشّيخ أبو عمرو ابن الصّلاح أنّ حُكْمَ "قال" حُكْمُ "عن" وأنّ ذاك محمول على الاتّصال"[2].

- **ملحوظة**: "أمّا إذا قال البخاريّ: "قال لنا" أو "قال لي" أو "زادنا" أو "زادني" أو "ذكر لنا" أو "ذكر لي" فهو وإن ألحقه بعض من صنّف في الأطراف بالتعاليق فليس منها، بل هو متّصل صريح في الاتّصال"[3].

---

[1]. المصدر نفسه [08/2].

[2]. المصدر نفسه [08/2].

[3]. تغليق التّعليق [10/2].

المطلب الثّاني: بيان أحوال السبب المعلّق في الصحيح.

ذكر العلماء نتيجةَ استقرائهم وإحصائهم الخاصّ بالمعلّقات في الصّحيح، و لم يستثنوا الأسباب و لم يخصّوها بتأصيلات مع تصريحهم مرّة وتلميحهم مرّة بورود كثير من الأسباب معلّقة في الصّحيح، فيستفاد من صنيعهم هذا أنها تندرج ضمن التأصيلات العامّة.

لأجل ذلك سأقتصر على التمثيل لأظهر به أنّه لم يخرج عن الأصل العامّ:

أمثلة عن معلّقات الأسباب:

مثال1: "قال[1] في كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة:

حدّثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدّثنا أبي وعمّي قال: ثنا عمّي عن أبيه أخبرني محمّد بن جبير أنّ أباه جبير بن مطعم أخبره: أنّ امرأة سوداء جاءت إلى النّبي صلى الله عليه وسلّم فكلّمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: "**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**".

زاد الحميدي عن إبراهيم: كأنّها تعني الموت.

---

(1). كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف، [رقم:7220].

أسنده في فضائل أبي بكر قال: ثنا الحميدي...الحديث. قال الحافظ: وقع في طريق أبي ذرّ: زاد لنا الحميدي"[1].

مثال2: قال[2] في باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة:

قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "**الله أحقّ أن يستحيا منه من النّاس**".

هذا الحديث مشهور عند أهل السّنن[3]، ولكنّه حذف السّبب وعلّق المتن.

مثال3: قال[4] في كتاب الصّيام: ويذكر عن أبي خالد ثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عبّاس: قالت امرأة للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: إنّ أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين.....[5]

مثال4: قال[6] في الطّبّ: ويذكر عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الرّقى بفاتحة الكتاب.

فإنّه أسنده في موضع آخر[1] من طريق عبيد الله بن الأخنس عن أبي مليكة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ نفرا من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرّوا بحيّ فيه لديغ.

---

[1]. تغليق التّعليق [228/5].

[2]. كتاب: الغسل، باب: بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ.

[3]. سببه عند ابن ماجه [106/3رقم:1920].عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟. قال: "**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**". قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟. قالك "**إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترها**" قلت: يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليا؟. قال "**فالله أحق أن يستحي منه من الناس**".

[4]. كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم.

[5]. تغليق التّعليق [190/3].

[6]. كتاب: الطّبّ، باب: الرّقى بفاتحة الكتاب.

فذكر الحديث في رقيتهم الرّجل بفاتحة الكتاب وفيه قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لّما أخبروه بذلك: "**إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**".

"فهذا كما ترى لّما أورده بالمعنى لم يجزم به، إذ ليس في الموصول أنّه صلّى الله عليه وسلّم ذكر الرّقية بفاتحة الكتاب إنّما فيه أنّه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره"[2].

إضافات الإمام البخاريّ لعلم أسباب الحديث:

لم يكن أسباب الحديث دراية قد استقرّ في عصر الإمام البخاريّ ولا بانت معالمه، وإنّما التعويل كلّه على رواية الحديث بطرقه، وأكثرها متّصل بأسباب.

وتظهر تأصيلات الأسباب دراية في كلامهم عن فقه الحديث، فتراهم يستشهدون بالسبب في ترجيح رأي أو ردّ فهم وما إليه.

ولّما كان الصّحيح ـــ بالإضافة إلى كونه كتاب رواية ـــ كتاب فقه أيضا من خلال تراجم الأبواب وما حملته من علم وفقه؛ فإنّنا نستطيع أن نستنتج بعض إضافات الإمام البخاريّ للأسباب رواية ودراية معا:

1. حَفِظَ لنا كمّا هائلا من الأسباب بنوعيها: المتّصل والمنفصل.
2. كلّ الأسباب المسندة الواردة في الصّحيح حازت مترلة الأحاديث من كونها صحيحة وأنها جاوزت القنطرة وأنّ الأمّة قد تلقتها بالقبول.
3. بالإضافة إلى ذلك فإنّه حدّد موضوع كثير منها واستخرج بعض فوائدها من خلال تراجم الأبواب، فهو بذلك يبيّن أهمّية الاهتمام بالسبب ويظهر وظيفته.

---

(1). كتاب: الطّبّ، باب: الرّقى بفاتحة الكتاب.[رقم:5737].

(2). الإمام البخاري محدّثا وفقيها الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم [ص:146].

الفصل الثالث:

عناية ابن حجر بالأسباب وبيان منهجه:

المبحـــث الأوّل: منهـــج ابن حجـــر[1] في إيراد السبـــب

تمهيـــــد:

كتاب الفتح ليس كتابا حديثيّا فقط ولكنّه موسوعة ضخمة ضمّت كلّ العلوم التي كانت مشهورة في وقت المصنّف رحمه الله، ولذلك فهو مرجع لكثير من المؤلّفين في فنونٍ كثيرةٍ، فبغضّ

(1). هو أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، لقد استفاد الحافظ ابن حجر من الشيوخ واجتمع له منهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. فشيوخه كثيرون جدا، وقد جمعهم في كتاب جليل القدر أسماه: "المَجْمَع المؤسَّس للمُعْجَم المفهرَس" ورتبهم على حروف الهجاء.

فمن شيوخه: الحافظ العراقي: والهيثمي. وجمال الدين ظهيرة البلقيني، وسراج الدين بن الملقن، و برهان الدين الأبناسي، ومحمد بن علي بن القطان، وابن جماعة حمد بن يعقوب الشيرازي، والفيروزآبادي صاحب القاموس. وآخرون.

وأخذ عنه: السخاوي، والبقاعي. وزكريا الأنصاري، ومحمد بن محمد بن الخيضري، وكمال الدينابن الهمام، وقاسم بن قطلوبغا، وابن الشحنة، وغيرهم الكثير.

أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، وقصده الناس للأخذ عنه، قيل للعراقي لما حضرته الوفاة: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي.

له آثار نفيسة قرن بها أقرانه وأبان فيها عن تفوقه، منها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و"لسان الميزان"، و"تقريب التهذيب" و"إتحاف المهرة بأطراف العشرة"؛ و"طبقات المدلسين"؛ و"القول المسدّد في الذّب عن مسند الإمام أحمد" وغيرها كثير. توفي سنة: 852هـ.

ينظر ترجمته في: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين السخاوي. وشذرات الذهب [270/7]. والبدر الطالع [87/1].

النّظر عن الحديث وعلومه الذي سيق لأجله، فإنّك ستجد التّفسير وعلومه والفقه وأصوله والعربيّة وفنونها والسّير والمغازي والمنطق والطّبّ والصيدلة، وشيئا من أيّام العرب وأنسابهم وعلومهم[1] وغيرها..

لقد أبان ابن حجر في الفتح عن عالم متبحّرٍ متفنّن واستعرض وأبدع، والمدهش أنّ لمسته لم تكن في سَوْق الأخبار وانتقاء الآثار وتكرار الأفكار وضمّ الشيء إلى جنسه والنّظير إلى نظيره، بل تعدى ذلك إلى كونه ناقدا محقّقا مرجّحا مقعّدا مبتدئا مبتكرا سابقا إلى كثير من المسائل.

فإذا قلنا بعد هذا إنّه يعدّ من منظّري قواعد التعامل مع الأسباب وأنّه أجاد في الاستفادة منها وتوظيفها، وأنّه تتبّع أحاديث الصّحيح واستقصى أسبابها لم يكن ذلك غريبا البتة، نعم لقد تفنّن في ذلك كلّه فاستخرج وخرّج وشرح ونقد وقعّد، وذهب في ذلك كلّ مذهب.

وله كتاب خاصّ في أسباب النزول: سمّاه "**العجاب في بيان الأسباب**" يدلّ على اهتمامه البالغ بالأسباب، وإلا؛ فلماذا أفرد لها مصنّفا خاصّا؟.

وبالاهتمام نفسه وربما أكثر تراه تعامل مع أسباب الحديث في كتابه "**الفتح**"، فإن كان في "**العجاب**" ساق أسباب الآي ففي **الفتح** ساق أسباب الحديث، وفي **العجاب** خرّج ففي **الفتح** كذلك خرّج، ولكنّه في **الفتح** قعّد وشرح وأفاض في استخراج النّكت والفوائد من الأسباب و لم يفعل مثل هذا في **العجاب**.

وهناك أمر آخر ربّما أوضح دلالة على اهتمامه بالأسباب وذلك أنّه اقتفى أثر البلقينيّ فأضافه إلى أنواع علوم الحديث في كتابه "**نخبة الفكر على نزهة النّظر**"، حيث قال فيه: "ومن **المهمّ** معرفة أسباب الحديث، وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبليّ وهو أبو حفص العكبري، وقد ذكر الشيخ تقيّ الدّن بن دقيق العيد أنّ بعض أهل عصره قد شرع في جمع ذلك، فكأنّه ما رأى تصنيف العكبريّ المذكور"[2].

---

[1]. كالفراسة والقيافة.

[2]. النكت على نخبة الفكر [ص:209].

المطلـــب الأوّل: أسلـــوب ابن حجر في عـــرض الأسبـــاب.

1. **منهجه العامّ فيه:**

"الذي يقرأ في **فتح الباري** يجد أنّ نوع الشّرح فيه هو ما يعرف بالشّرح الموضعي.. وهو الذي يتصدى فيه الشّارح لمواضع معيّنة من سند الحديث ومتنه، فيذكر اللفظ أو العبارة ويصدّرها بكلمة "**قوله**" ثمّ بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها وإن تعدّدت مواضيعها"[1].

وهذا ما يعرف اليوم بالشرح التحليليّ للحديث، فالحافظ كان يعرّج على فواصل الحديث فاصلة فاصلة ابتداء بدراسة السّند فبيان سبب الورود فتفسير الغريب والمهمل فشرح تفصيلي لكلّ مقاطع الحديث، ويطنب في استقصاء فوائدها المتنوّعة، ولا ينتقل إلى حديث آخر إلا إذا رأى أنّه أتمّ الأوّل من كلّ جوانبه، ولا يعني هذا أنّه أهمل الوحدة الموضوعيّة للحديث بالكليّة، وإنّما المقصود أنّه لم يجعله منهجه.

ولكونه جعل الاستقصاء والإحاطة همّه فإنّ كتابه الفتح خرج في الأخير يحمل مادّة مهمّة يستفيد منها المتناول للحديث بطريقة الدّراسة الموضوعيّة، فهو يحوي نظريّات وأصولا تحكم المقصد العامّ للنبيّ صلى الله عليه وسلّم في كثير من المواضيع.

---

[1]. منهج ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري لمحمد إسحاق كندو [ص:152]. مكتبة الرشد الرياض.

أمّا عن منهجه العام فيه فقد بينه في مقدمة الفتح فقال: "فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب مستعينا بالفتّاح الوهّاب فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولا ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية.

ثم أستخرج ثانيا: ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلّس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.

وثالثا: أصِلُ ما انقطع من معلقاته وموقوفاته، وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد.

ورابعا: أضبط ما يُشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافا، مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية، والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك.

وخامسا: أُورِدُ ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر؛ من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية، مقتصرا على الراجح من ذلك متحريا للواضح دون المستغلق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخ بناسخه، والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبيّنه، والظاهر بمؤوّله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونخب من الخلافيات المذهبية، بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمةن واتسع له فهمي من المقاصد المهمة.

وأراعي هذا الأسلوب إن شاء الله تعالى في كل باب، فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم؛ نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له، إلا أن يتغاير لفظه أو معناه فأنبه على الموضع المغاير خاصة، فإن تكرر في باب آخر اقتصرت فيما بعد الأول على المناسبة شارحا لما لم يتقدم له ذكر، منبها على الموضع الذي تقدم بسط القول فيه، فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بُعْد؛ غيرت هذا الاصطلاح بالاقتصار في الأول على المناسبة، وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة مراعيا في جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار.

والله أسأل أن يمنّ عليّ بالعون على إكماله بكرمه ومنّه... وأن يسبغ عليّ وعلى من طالعه أو قرأه أو كتبه النِّعمَ الوافرةَ تترى إنه سميع مجيب"[1].

2. منهجه الخـــاصّ بالأسبـــاب:

إنّ غزارة المادّة التي بثّها ابن حجر في الفتح بالمقارنة مع غيره من الشرّاح، وأسلوبَه الخاصَّ المتميِّزَ ونظرتَه الثّاقبةَ واستنباطاتِه الدّقيقةَ تضطرّنا إلى الحرص على تتبّع خطواته والوقوف على أسرار منهجه وطريقة تفكيره وبديع ترتيبه المقصود أو غير المقصود، لأنّه تعوّد على حسن التّرتيب وروعة العرض حتّى صار ذلك طبيعة وعادة لقلمه.

ولقد تتبّعت كلام ابن حجر في الفتح وخَبَرْتُه، فخرجت ببنود قد تقرّب منهجه وتوضّح طريقته البديعة في إخراج وتخريج وشرح السّبب:

1. اعتنى كلّ الاعتناء بروايات الأسباب الواردة في كتب السّنّة ــ بأنواعها ــ المتعلّقة منها بأحاديث الصّحيح، وأبان عن باع طويلة في الاطّلاع رحمه الله، فاستخرج السبب وزاد أن أتبعه بطرقه واهتمّ حتى باختلاف الألفاظ الواردة في الأسباب.

2. لا يعتمد إلا على النقل وعلى ما صحّ منه خاصّة، ولا يورد الضّعيف إلا للبيان والتوضيح، وقد صرّح بهذا في كتابه العجاب حين قال: "....والمحذور أن يكون الخبر (أي الذي فيه ذكر السبب) من رواية من لا يوثق به، سواء ساق المصنف سنده به أم لم يسقه، فكم من سند موصول برواية

---

[1]. هدي الساري [04/1].

كذاب أو متروك أو فاحش الغلط، وكم من خبر يذكر بغير سند، وينبه على أنه من تصنيف فلان ــ مثلا ــ مسند قوي.

أفيرتاب من له معرفة أن الاعتماد على الثاني هو الذي يتعين قبوله ؟

أو يشك عالم أن الاعتماد على الأول هو الذي يتعين اجتنابه ؟"[1].

وقال في **الفتح** بعدما ساق رواية قصة إبطاء جبريل بالوحي: "قصّة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة[2]، لكن كونها سبب نزول الآية غريب، وفي إسناده من لا يعرف، فالمعتمد ما في الصّحيح"[3].

3. لا يراعي تطابق الألفاظ ولا اتحاد الصحابيّ، وإنّما تكفيه قرائن تفيد اتحاد الحديثين، وفي العموم له منهج ورؤية خاصّة في ذلك سأبينها في حينها.

4. أما عن مكان ذكر السبب فليس له حال واحدة، وإنّما يكون ذلك على حسب الدّاعي، فمرّة يبدأ ببيان السّبب مباشرة بعد الكلام عن رجال السّند، ومرّة ينبه عليه في الأوّل ثمّ يعود إليه، ومرّة يذكر السبب عند القطعة الأكثر تعلّقا بالسبب، ومرّة في مناقشة المخالف، ومرّة يسوقه في الأخير على شكل تنبيه أو فائدة..

5. يسمّيه "**سببا**" وهذا هو الأكثر، وأمثلته في هذه الرّسالة تكاد لا تحصى.

---

[1]. العجاب في بيان الأسباب [ص: 56]

[2]. أخرج الطبراني في الكبير [249/24 رقم:634]. عن حفص بن ميسرة عن أمّه عن أمّها وكانت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلّم: أن جروا دخل البيت ودخل تحت السرير ومات فمكث نبي الله صلى الله عليه وسلم أياما لايترل عليه الوحي فقال: "**يا خولة ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لايأتيني فهل حدث في بيت رسول الله حدث؟**".

فقلت: والله ما أتى علينا يوم خير من يومنا، فأخذ برده فلبسه وخرج فقلت: لو هيأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير فإذا شيء ثقيل، فلم أزل حتى أخرجته فإذا بجرو ميت، فأخذته بيدي فألقيته خلف الدار فجاء نبيّ الله ترعد لحيته، وكان إذا أتاه الوحي أخذته الرعدة فقال: "**يا خولة دثريني**".

فأنزل الله: "**والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى**". يراجع: مناهل العرفان: [98/1].

[3]. الفتح [710/8].

وربّما سمّاه "**قصّة**"[1] فيقول كما جاء في قصّة الحديث، وعادة ما يطلق هذا اللفظ إذا كان السبب متصلا في رواية البخاري.

قال رحمه الله: "ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله: "ولا طيرة" وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة".اهـ[2]

وربّما سمّاه "**سياقا**": ورد عنه هذا اللفظ في استعمالين: استعمله غير مرة قاصدا به السبب، لكنه استعمله في الأغلب الأعم فيما سبق موطن الاستشهاد من متن الحديث.

قال رحمه الله: "فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر، شحذا للأذهان وبعثا على مزيد الاستحضار".اهـ[3]

6. يخرّج السّبب ويذكر اختلاف الرّوايات فيه، ويهتمّ بالتعارض ويحدد حقيقته فيوجّه ويرجّح ويستنبط، ولا يقتصر على الرواية فقط.

وربما ذكر التخريج مكتفيا به، أي من غير سوق السبب ولا التطرّق له وهذا نادر، أظنّ أنه لا يفعل ذلك إلا إذا كان السبب غير مؤثر في المتن.

7. وإذا كان سبب الحديث عند البخاري في باب آخر ساقه بنصه، وربما أشار إلى موضعه في الباب الفلاني، وعلل بكونه سيفيض الكلام فيه هناك، كما في الحديث الذي ساقه البخاريّ[4] قائلا:

---

[1]. قال صبحي الصّالح في كتابه معالم الشّريعة [ص:277]: "وإنّ التّعبير عن سبب النّزول بـــ:القصّة، لينمّ عن ذوق رفيع، ويكاد يشي هنا بالغاية الفنّيّة النّفسيّة إلى جانب الغرض الدّينيّ النّبيل: فما سبب النّزول إلا قصة تستمدّ من الواقع عرضها وحلّها، وعقدها وحبكتها، وأشخاصها وأحداثها، وتجعل آيات القرآن تتلى في كلّ زمان ومكان بشغف وولوع، وتطرد السّآمة عن جميع القارئين بما توالى عرضه من حكايات أمثالهم وأقاصيص أسلافهم، كأنّها حكاياتهم هم إذ يرتّلون آيات الله.." نقلا عن كتاب: مباحث في علوم القرآن.

[2]. الفتح: [159/10].

[3]. الفتح: [572/8].

[4]. البخاري؛ كتاب: المناقب، باب: ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، [رقم:3528].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ فَقَالَ: "**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ**". قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا.

فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**".

- قال في أثناء شرحه: "وسيأتي في غزوة حنين بيان: سبب حديث الباب".اهـ[1]

8. وإذا كان البخاري ساق طريق السبب في باب سابق، ثم ساق الحديث منفصلا عن سببه، لم يزد الحافظ على أن يشير إلى موضع بيان ذلك في الباب الذي ذكره فيه البخاري سابقا، لكونه استوفاه شرحا. كما في الحديث الذي قال فيه البخاريّ[2]:

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: "ضمّني النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى صدرهِ وقال: "**اللهم علمه الحكمة**".

وحدثنا عبد الوارث وقال: "**اللهم علمه الكتاب**".

- قال رحمه الله: "تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الطهارة مع بيان سببه".اهـ[3]

9. وربما ساق السبب من غير تخريج ولا دلالةٍ على مظانّه وهذا لا يفعله ــ والله أعلم ــ إلا إذا كان مشهورا كأن يكون في المغازي والسير.

كما في الحديث الذي قال فيه البخاري[4]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ؟.

---

(1). الفتح: [353/6].

(2). البخاري؛ كتاب: فضائل أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، باب: ذكر عبده بن عبّاس. [رقم:3756].

(3). الفتح: [100/7].

(4). البخاري؛ كتاب: فضائل أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، باب: مناقب عثمان بن عفّان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه. [رقم:3698].

فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ.

قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟.

قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ؛ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟. قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ؛ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**".

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ**".

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

- قال معلّقا: "قوله: "فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان" أي: بعد أن بعثه، والسبب في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا، ففي غيبة عثمان شاع عندهم أنّ المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبيّ صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا.

وذلك في غيبة عثمان.

وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قتل، فكان ذلك سبب البيعة، وسيأتي إيضاح ذلك في عمرة الحديبية من المغازي.اهـ[1]

---

[1]. الفتح: [59/7].

مثال2: قال البخاريّ[1]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ".

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ".

- قال رحمه الله: "ويقال: إنّ السبب فيها أنّ شرحبيل بن عمرو الغساني ــ وهو من أمراء قيصر على الشام ــ قتل رسولا أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصري، واسم الرسول الحارث بن عمير، فجهز إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم عسكرا في ثلاثة آلاف".اهــ[2]

10. وقد يروي السبب ثم يقول: الحديث، وهذا الصنيع القصد منه الاختصار وهو مشهور عند المصنّفين.

11. وربما قدم بما يدل أنه لم يجد فيما يعلم من سبقه إليه.

- كقوله في حديث ما يكره من الثوم والبقول: "ووقع لنا سبب هذا الحديث: فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في "كتاب الأطعمة"...."[3].

12. وربّما ساق سببين مختلفين، ثم جمع أو رجّح أو حكم بالتعدّد.

13. يسرد السبب سردا في ثنايا تحليله للحديث، وهذا هو الغالب، ولكنّه في بعض الأحيان يعنونه بقوله: "فائدة"، و لم يتبيّن لي قصده من هذا الصنيع.

---

[1]. البخاري؛ كتاب: المغازي، باب: باب غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ. [رقم:4260-4261].

[2]. الفتح: [511/7].

[3]. الفتح: [575/9].

14. وتراه ينوع فمرة يشير إلى مصادر السبب ثم يذكر الحديث، ومرة يسوقه بالسند ثمّ يذكر تخريجه، وأظن أنه لا يفعل ذلك إلا لمعنى: ربما اتباعا لقاعدة "من أسندك فقد أحالك".

وهذا الذي ذكرتُ سترى أمثلته وما يشهد لصحّته في أثناء بحثنا هذا، فانتبه، وما أعرضتُ عن التمثيل لكلّ جزئيّة منه إلا خشية الإطالة.

المطلب الثاني: اهتمامه باستخراج فوائد الأسباب.

يحسن بالمؤلف في أسباب ورود الحديث أن يهتم باقتناص الفوائد التي جاءت في طيات السبب، إذ هي أهم ما نطمح أن نصل إليه، وهي الغاية والمقصد، وهي ثمرة التشريع وفاتحة العمل بالنص وترجمتِه في سلوكنا، "لقد كان الاستنباط من السّنّة أكبر عامل على إحيائها وخير مشجّع على خوض غمارها، فانكبّ النّاس عليها دارسين وآخذين وناقدين ومؤلّفين، فلم يتركوا ناحية منها إلا تبيّنوها"[1].

وما أحسن ما نقله السيوطي عن ابن سراقة وما علّق عليه، فإنّه من أنفس ما قيل في أهمّية الاستنباط وتفضيل العالم المستنبط على العالم النّاقل، حيث قال:

"وقال ابن سراقة أحد أئمّة أصحابنا في أوّل كتابه "إعجاز القرآن" في حكمة تقسيم القرآن إلى محكم ومتشابه: لو كان جميعه جليّا محكما لَعُدم الثّواب على الاستنباط وسقط حكم الاجتهاد المؤدّي إلى شرف المترلة وعظم المروءة.

ولهذا المعنى لم ينصّ الله تعالى على حكم جميع الحوادث مفصّلا بل أبان بعضها وذكر أشياء في الجملة، ووكّل ببيانها إلى رسوله صلّى الله عليه وسلّم ليرفع بذلك درجته وتفتقر أمّته في علم شريعته إليه، فأبان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم منها، ووكّل ما يطرأ منها إلى العلماء بعده، وجعلهم

---

[1]. تاريخ فنون السنّة [ص:290].

في علم التّزيل ورثته والقائمين مقامه في إرشاد أمّته إلى حِكَم التّأويل، ليعلو الطالب بتلك المنازل ويفتقر الجاهل إلى العالم، إذ كانت الدّنيا دار تكليف وبلوى لا دار راحة.

ولو كان جميع العلم جليّا لا يحتاج إلى بحث واجتهاد ولا إلى نظر واستنباط لكان علم التّوحيد كذلك، فكان العلم بالله سبحانه ضرورة وكان في ذلك سقوط المثوبة وإبطال الشّريعة، واستغني عن العمل لطلب الثّواب وخوف العقاب وهذه صفة الآخرة وحكم بقاء الخلق في الجنّة.

هذا كلام ابن سراقة فانظر كيف جعل ترك الاجتهاد مؤدّيا إلى إبطال الشّريعة، وهو نظير ما نصّ عليه غيره.

وقال ابن سراقة المذكور في "أحكام الموطّأ" ما نصّه:

رأيتك ــ أدام الله في الخير رغبتك ــ مستكثرا لما حكيت لك عن شيخنا القاضي أبي حامد أنّه ذكر لنا في الدّرس العشرين حكما تتعلّق بالموطّأ، وقلت: إنّ أكثر ما ذكره أصحابنا في ذلك عشرة أحكام، وينبغي أن يعلم أوّلا: أنّ طريق أقسام الفقه وحدوده ودلائله وتفريعه طريق استنباط وذلك يختلف في النّاس على حسب ما أراد الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوّة الاستنباط وصحّة الاجتهاد.."[1]

إن استخراج السبب والدلالة عليه عمل مضن وله فائدته، ولباذل الجهد فيه فضله، لكن الحق ــ والحق يقال ــ أن استخراج الفوائد وتقديمها للقارئ مقرونة مع السبب في درجة ذكر السبب واستخراجه، بل أعلى درجة[2].

ولا يساور الخبير **بفتح الباري** أدنى شكّ في أنّ ابن حجر من العلماء المحققين، بل هو من الطبقة الأولى منهم، وقد اهتمّ بفوائد السبب، بل باستقصائها، وهو الذي من منهجه وعادته أن يقلّب الحديث من كلّ جوانبه، ويسوق زبدة استنتاجات العلماء الذين خاضوا في شرح الحديث، ثمّ

---

[1]. الرّدّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض لجلال الدين السيوطي [ص:05-06] مكتبة الثّقافة الدّينيّة.

[2]. تراجع: مذكرتي للماجستير: أسباب ورود الحديث مفهومه وفوائده [ص:62].

يزين ذلك وينمقه بما فتح الله عليه ووفقه إليه، قال رحمه الله: "وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى"[1].

وما فضّل فتح الباري على بقيّة شروح البخاريّ ــ على كثرتها ــ إلا لــ"انفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثيّة والنّكات الأدبية والفرائد الفقهيّة"[2].

لقد أكثر ابن حجر من استخراج فوائد الأسباب، وأبان عن قدرة هائلة ورؤية شاملة وملكة في الاستنباط لا يجاريه فيها إلا الحذّاق من العلماء وما أقلّهم، ونادرا ما تراه يعرض عن الفوائد، وذلك:

ــ إمّا لكون السبب غير مؤثر، وهذا نادر جدّا.

ــ أو لكونه استوفى شرحه واستخرج درره في موضع آخر.

ــ وإمّا لكونه اهتم باستخراج ما يناسب ترجمة الباب فقط وأعرض عن الفوائد الأخرى.

كما قال في موضع من كتابه: "وأقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف في سبب نزول آيات اللعان دون أحكامه فأذكرها في بابها إن شاء الله تعالى"[3].

والمقصود بأحكامه فوائده وما يثمره كما هو واضح من السياق.

أمّا شرح غريب السّبب وتسمية مبهمه وتحليل عباراته، فليس هو المقصود هنا[4]، وإنّما المقصود استخراج مكنون أحكامه وحكمه، كأن يشير إلى نكتة في الأخلاق أو في تزكية النّفوس مستوحاة من السّبب، أو يرجح به قولا أو يقيّد عامّا...

التمثيل لفوائد السبب من الفتح[1]:

---

[1]. الفتح: [212/5].

[2]. مقدمة تحفة الأحوذي [251/1] نقلا عن كشف الظّنون.

[3]. الفتح [449/8].

[4]. وإن كنت سأعقد لها مبحثا خاصّا.

سأذكر الحديث موصولا بسببه كما جاء في الصّحيح كاملا غير منقوص، ثمّ أقتصر على الفوائد المتعلّقة بالسبب وأرتبها في نقاط وأحذف ما كان من قبيل الاستطراد والشرح الذي لا تعلّق له بالأسباب، وأحافظ على عبارته كما جاءت، وإذا اضطررت إلى التّصرّف فيها أنبه في الهامش.

المثال الأوّل:

سبب موصول بحديث: قال البخاريّ[2] رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟. قَالَ: **"الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ"**

قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟. قَالَ: **"الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ"**.

قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟. قَالَ: **"أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"**.

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟. قَالَ: "مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا؛ وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ".

ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ◑♈♌□ ✁✍✐⅄ ↖♑✡⑨⍓■⇐① ↙♑◘▫☠↖ ✁✍✐♻○○✍↖◆□♑ ✔[3] الآية. ثُمَّ أَدْبَرَ.

فَقَالَ: **"رُدُّوهُ"**. فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: **"هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ"**.

- **ما استفاده الحافظ من السبب[1]:**

---

[1]. اخترت الأسباب المتّصلة لألا أقع في التّكرار، وقد علمتَ أنّي سأخصّ بابا من هذه الرّسالة للحديث عن الأسباب المنفصلة.

[2]. البخاريّ؛ كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن الإيمان والإسلام والإحسان...، [رقم:50].

[3]. [لقمان:34].

ــ فيه استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

ــ وفيه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه.

ــ وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل.

ــ فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران ابن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة. والله أعلم.

ــ السؤال الحسن يسمى علما وتعليما، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلما، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا.

المثال الثّاني:

سبب موصول بحديث: قال البخاريّ[2] رحمه الله:

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: "**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**" [29 النساء] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "**ويذكر أن عمرو بن العاص**" هذا التعليق وصله أبو داود[3] والحاكم[4] من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح.

---

(1). ينظر الفتح: [116/1].

(2). البخاريّ معلّقا؛ كتاب: التيمم، باب: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم.

(3). سنن أبي داود [145/1رقم:334].

(4). المستدرك [285/1رقم:629].

فذكروا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ❐◆⬧⬧ ✍⬧◑☜⬅️✇➔❑☑✂☎ 🕮❐✡▦➔○✿▤↗☠⬀ 🗐 ◑⊘ᘗ□ ✂✂ഠ✐ᗀ 🗄☒🕭ᘗ♦ 🖃⊘▤↗☠⬀ ❻◆❍⊘⓾☺✝ഠ ✐∅✄⊕ [1] .

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يقل شيئا".اهـ[2]

<u>ما استفاده الحافظ من السبب[3]:</u>

ـ وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره.

ـ وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين.

ـ وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم.

---

(1). [النساء:29].

(2). الفتح [454/1].

(3). ينظر الفتح: [454/1].

المطلب الثالث: شرحه لغريب السبب وبيانه للمبهم الوارد فيه.

ومن المباحث المكمّلة لما نحن فيه، الدّالة على باع ابن حجر وعلى تفانيه في خدمة الصّحيح من جهة، وعلى الأهمّيّة البالغة التي أولاها للأسباب من جهة أخرى، أنّه ذهب إلى شرح غريب السبب وبيان المبهم والمهمل و لم يغضَّ الطرف عنها، صنيعه معها كصنيعه مع الحديث تماما.

1. **الغريب:**

"هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها"[1].

وإن كانت قلّة الاستعمال في كلّ اللغات تختلف من زمن إلى زمن، إلا أنّ القاموس المتداول بين كلّ عصور الأمّة الإسلامية يبقى في كلّ الأجيال والأزمان متأثّرا بلغة القرآن قريبا منها.

وهذا الحكم يصدق على عصر الحافظ أيضا.

مثال يبيّن اهتمام ابن حجر بشرح الغريب الوارد في السبب:

الحديث: قال البخاريّ[1] رحمه الله:

---

[1]. تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان [ص:173] . دار رحاب. الجزائر.

قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ".

- **قال ابن حجر**: قوله: "فأتى الرّجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بَشِق المسافر" كذا للأكثر ـــ بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف ـــ، واختلف في معناه، فوقع في البخاري: بَشِقَ أي: ملّ.

وحكى الخطابي[2] أنه وقع فيه بشق اشتد أي: اشتد عليه الضرر.

وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو "لثق" يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين، يقال: لثق الطريق أي صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر.

قلت: وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان.

وقال ابن بطال[3]: لم أجد لبشق في اللغة معنى. وفي "نوادر" اللحياني: نشق بالنون أي نشب، انتهى. وفي النون والقاف من "مجمل اللغة"[1] لابن فارس وكذا في "الصحاح"[2]: نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها.

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الناس أيديَهم مع الإمام في الاستسقاء، [رقم:1029].

[2]. **أبو سليمان** حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي **الخطابي**، كان فقيها محدثا أديبا، **من كتبه**: "معالم السنن"و"أعلام الحديث"و"أعلام السنن". توفي سنة:388هـ ينظر سير أعلام النبلاء [23/17]. وطبقات الحفاظ [ص404].

[3].علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، البكري القرطبي أبو الحسن،يعرف بابن اللّجّام، عالم من علماء الحديث، له كتاب شرح "صحيح البخاري" وعنه ينقل ابن حجر كثيرا في شرحه. توفي سنة: 449هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء [47/18].

ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي "المنضد" لكراع[3]: بشق بفتح الموحدة: تأخر و لم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد.

وقال أبو موسى[4] في "ذيل الغَرِيـــبَـــيْن": الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع، قال: ويقال بشق الثوبَ وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير، انتهى كلامه.

وأما ما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا، وهو تصحيف، فإن البثق الانفجار ولا معنى له هنا.اهـــ[5]

2. المبهم:

"هو من أبهم اسمه في المتن أو الإسناد من الرّواة أو ممن له علاقة بالرواية"[6].

والمبهم إما أن يكون في السند وإمّا أن يكون في المتن.

أمّا ما يكون في السند فليس موضوعَ بحثنا، وإن كان له علاقة بالسبب وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم معا.

---

(1). مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس [868/1]. تح: زهير عبد المحسن سلطان. ط: 02. [1406هـــ/1986م]. مؤسسة الرسالة. بيروت.

(2). الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهريّ [1559/4].581.تح: أحمد عبد الغفور العطّار. دار العلم للملايين.بيروت.

(3). أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الهُنَائِي الدوسي الملقب بـــ "كراع النمل" اللُغَوِي النحوي توفي سنة 316هـــ. ينظر: بغية الوعاة [158/02].

(4). هو الحافظ محمد بن أبي بكر الأصفهاني المتوفى سنة:581 هـــ، "مؤلف الذيل على الجمع بين الغريبين" لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة: 401هـــ.

(5). الفتح [516/2]. وينظر: منهج الإمام ابن حجر الخاص بأسباب من خلال الفتح [ص:148].

(6). تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان [ص:212]. دار رحاب. الجزائر.

وإما أن يكون في المتن، وهذا أيضا يمكن تقسيمه إلى قسمين: فإمّا أن يكون في السبب وإما أن يكون في كلام النبي صلى الله عليه وسلّم.

ولقد تأمّلت في المبهم فرأيت عامّة ذلك يكون في السبب، لأنّ الرّاوي عادة ما يهتمّ بذكر كلّ ما يحفّ بالقصّة من حوادث ورجال وما إليه، وربّما رأى الرّاوي أنّ اسم صاحب القصّة لا يهمّ فيبهمه.

ومن فوائده إذا كان في السبب: "معرفة صاحب القصّة أو السّائل، حتى إذا كان الحديث منقبة له عرفنا فضله، وإن كان عكس ذلك فيحصل بمعرفته السّلامة من الظّنّ بغيره من أفاضل الصّحابة"[1].

ومما أريد ذكره وعدم تفويته هنا أنّ قاعدة ابن حجر العامّة في شرحه للصحيح لم يخرج عليها في هذا الباب، وهي كونه يتعامل مع الرّواية فلا يقدّم عليها شيئا، وما لا يعرف إلا عن طريق الرّواية فلا يقحم فيه عقله أو يورده بالظّنّ.

قال رحمه الله: "لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده"[2].

مثال يبيّن اهتمام ابن حجر ببيان المبهم الوارد في السبب:

قال رحمه الله: قوله: "جاء السيد والعاقب صاحبا نجران"[3] أما السيد فكان اسمه الأيهم ــ بتحتانية ساكنة ــ ويقال شرحبيل، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك، وأما

---

[1]. تيسير مصطلح الحديث [ص:213]

[2]. الفتح: [654/9].

[3]. جاء في البخاريّ كتاب: المغازي، باب: قصّة نجران، [رقم:4380]. عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ قَالَ: فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لاَ تَفْعَلْ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاَعَنَّا لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا.

قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِينًا.

فَقَالَ: "**لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ**" فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: "**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ**". فَلَمَّا قَامَ قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**".

العاقب فاسمه عبد المسيح، وكان صاحب مشورهم، وكان معهم أيضا أبو الحارث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم.اهـ[1]

مثال ثان: قال رحمه الله: قوله: "مخنث"[2] تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد.

وذكر ابن حبيب في "الواضحة"[3] عن حبيب كاتب مالك قال: "قلت لمالك: أن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت، وليس في كتابك هيت، فقال: صدق هو كذلك".

وأخرج الجوزجاني في تاريخه[4] من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال: "كان مخنث يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت".

وأخرج أبو يعلى[5] وأبو عوانة وابن حبان[6] كلهم من طريق يونس "عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل".الحديث.

وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: إذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان" فذكر نحو حديث الباب، وزاد:

"اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنّساء".

---

(1). الفتح: [93/8].

(2). جاء في البخاري في كتاب: النّكاح، باب: مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ، [رقم:5235]. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ.

فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: **"لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُم"**.

(3). لم أجده.

(4). لم أجده.

(5). مسند أبي يعلى [102/2رقم:758].

(6). ابن حبان [340/10رقم:4488].

وروى..أبو يعلى[1] والبزار[2] من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا، لكن ذكر فيه قصة أخرى.

وذكر ابن إسحاق في "المغازي": أنّ اسم المخنث في حديث الباب ماتع ـــ وهو بمثناة وقيل بنونـــ، فروي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: "كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له: ماتع، يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته، لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال، ولا أنّ له أربة في ذلك، فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتنّ منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حين سمع ذلك منه: "**لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع**"، ثم قال لنسائه: "**لا تدخلنّ هذا عليكنّ**"، فحُجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحكى أبو موسى المديني في كون "ماتع" لقب "هيت" أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا.

وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نفاهما معا إلى الحمى.

وذكر الباوردي في "الصحابة"[3] من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص "أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له: أنّة ـــ بفتح الهمزة وتشديد النون ـــ: ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟.

قال: بلى، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك**".

---

(1). مسند أبي يعلى [102/2رقم:758].

(2). مسند البزار [291/3رقم:1083]

(3). لم أقف على الكتاب.

والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور.اهـ[1]

المطلـــب الرابـــع: تعاملـــه مع تعـــارض الأسبـــاب.

من منهج الحافظ ــ رحمه الله ــ في التعامل مع كلّ ما ظاهره التعارض من نصوص الشرع أن يحاول جهده إعمال الدليلين وتجنب الإهمال ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولا يستثني السبب، لاعتبار أهميته، ولاعتبارٍ ثانٍ هو كون وجود الاضطراب في السبب قد يؤثّر حتى على درجة المتن.

لكن للجمع وجوه كثيرة أوصلها العلماء إلى أكثر من مائة وجه، فما الوجه الذي كان يميل إليه الحافظ، ولماذا؟.

من خلال معايشتي لفتحه وجدت أنّه يفضّل الطريق الأسلم ويدافع عنها، وهي اعتبار أنّ الحادثتين مختلفتان، وهذا ما يسمى: **بالحمل على تعدد الوقائع.**

ومثل هذا التوجيه يجعل منشأ الخطأ عدم فهم الواقعة على حقيقتها التي هي عليها، فيُبْعِدُ التهمة أصلا عن نصوص الوحي، فيصير السببان كالشاهد على صحّة قاعدة: أنّ العبرة بعموم اللفظ، ويصيران مجرّد أمثلة تطبيقيّة وفتاوى عمليّة علّمنا بها النّبيّ صلى الله عليه وسلّم طريقة توظيف نصوص الشرع في الواقع.

قال رحمه الله: "وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد"[2].

فإذا اضطرّ إلى الترجيح أبان رحمه الله عن عقل كبير في الفهم، واستحضار عجيب للطرق، ودقّة مثيرة في ملاحظة الأمور المرجّحة.

---

[1]. الفتح: [334/9].

[2]. الفتح [376/9].

أمّا استحضاره للطرق فمثل قوله: "وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى"[1].

وأمّا دقته في الوقوف على الأمور والفروق المرجحة وتوظيفه لمعارفه وعقله فمثل قوله: "وأما ثانيا: فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا، لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح"[2].

مثال: ومن العبارات القليلة التي دفع بها إشكالا كبيرا، وجمع بها بين سببين ظاهرهما التعارض، كلامه في الحديث الذي رواه البخاريّ[3] فقال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ" .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ".

---

[1]. الفتح [212/5].

[2]. الفتح: [391/9].

[3]. البخاريّ؛ كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السّقاء. [رقم:5627/5628].

- قال ابن حجر رحمه الله: "زاد أحمد[1] عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن "قال أيوب: فأنبئت أنّ رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية" ....

ولكن أخرجها ابن ماجه[2] من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره: "وإن رجلا قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية".

وهذا صريح في أنّ ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أنّ ذلك كان سبب النهي[3]، ويمكن الجمع: بأن يكون ذلك وقع قبل النّهي فكان من أسباب النهي، ثم وقع بعد النّهي تأكيدا".اهـ[4]

---

(1). المسند، [رقم:10269]. [445/9].

(2). ابن ماجة، كتاب: الأشربة، باب: اختناث الأسقية، [رقم:3419].

(3). وسببه عند البيهقيّ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية. [رقم:14439]. [285/7].

(4). الفتح [91/10].

المبحث الثاني: تقعيده للأسباب وتعامله مع: أسباب المعلقات والموقوفات والمناسبات

المطلب الأوّل: تقعيده لأسباب الورود.

تعريف القاعدة:

لغة: جمع قاعدة: وهي أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساس، وفي التنزيل: ⍓⑨⚇↖✂◆❑•◗⬂⅋◉✍✂ ❶⚐◷⚇♎◷♦❷⬀✉⚇◗ ←➚•▫⬀❷♦③ ⬂❶⚇◗◆❒ ☝⚇♊⌘ ✂✍⅋◉⬂⌨♦❹⬂☼⚈⚇ ❒◆◗⚇✉⬄☺⍓◷➔⚇⑩✍↖ [البقرة:127] وفيه: ☝♓⚇⬀✍ ⚐←♑◆☾◷◆⑩⬂♈←✉ ✦✎✍✂ ⑥♦✌❒🕯•▫ ✂✍◉⅋⬂◗•❑◆✂↖⚇⑨⚇ [النحل:26]. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء الذي تعمره[1].

اصطلاحا: هي قضية كلية منطبقة على كل جُزْئِيَّاتها[2].

لقد ساهم ابن حجر بشكل ظاهر في التّقعيد للأسباب من خلال:

ــ تفعيل القواعد المبثوثة في كتب الأصول وتخريج الأمثلة عليها وإيجاد تطبيقات عملية لها، حتى بدا كتابه **الفتح** حقلا جمع مادّة كبيرة تصلح أن تفرد في بحث خاصّ.

ــ حاسته النقديّة وذوقه الراقي وأسلوبه العلميّ الرصين وسعة اطلاعه؛ أعطوه ملكة يحرّر بها محلّ الخلاف في القاعدة، وهذا يسهّل علينا تحقيق المسألة والترجيح.

---

[1]. لسان العرب مادة: قَعَدَ [291/5].

[2]. التعريفات للشريف الجرجاني [ص:171]. دار الكتب العلمية بيروت [1416/1995].

ـــ استفدت من عبارته الخاصّة قاعدة "**الاعتبار بالحديث المصرّح فيـــه بالســـبب لا بمشـــابهة الحديث لقصة ما**"، ولعلّ الباحث المتأنّي إذا جمع قواعد الأسباب وأفردها ببحث خاص، لعله إن فعل ذلك أن يجد عبارات أخرى يستفيد منها قواعد سبق إليها ابنُ حجر.

وتظهر أهمية جمع هذه القواعد من الفتح وتحريرها والتمثيل لها في أمور:

ـــ مكانة الحافظ ابن حجر العلمية ومكانة كتابه الفتح كذلك.

ـــ أهمّيّة حفظ العلم لطالبه من خلال القواعد والأصول، إذ إنّ هذه القواعد هي التي تجمع له العلم وقد قيل: "من حُرم الأصول حرم الوصول".

ـــ وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الشّارح للحديث ويشرف، ويظهر رونق الحديث ويعرف[1].

ـــ أنّ هذه القواعد موضوعة بعبارة موجزة تسهّل حفظها.

ـــ تكوّن لدى الباحث نظرة كلّيّة ونظريّة عامّة عن هذا العلم وملكة، بها يستطيع الاستنباط الصّحيح.

ـــ تسَهِّلُ الإطلاع عليها كوحدة موضوعية.

ـــ تكَوّنُ للمُطالع فكرةً صحيحةً عن فضل هذا العلم وضرورته، وتُعظم في عينيه فعل علمائنا.

ـــ تعطي للمتناول للحديث بالشرح والدراسة حاسَّة تراقب سير كلامه وتقربه إلى الحق والصواب، وكذا تبعده عن الخطأ والزلل.

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

هذه القاعدة مشهورة أفاض الكلام فيها علماء الأصول، ومثلهم فعل الذين ألّفوا في علوم القرآن، وإن ذكر هؤلاء وأولئك الخلاف بين العلماء: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟. إلا أنّني وجدت الأمر استقرّ ـــ وأظنّهم أجمعوا ـــ على أنّ العبرة بعموم اللفظ لا

---

[1]. هذا تصرّف في عبارة القرافي رحمه الله، وهي في الأصل: "وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف".

بخصوص السّبب، ولم يشذ ابن حجر عن هذا، فتراه يقرّر هذا ويردّ على من خالف ويستدلّ ويرجّح، ودليله وحجته هذه القاعدة.

تحرير القاعدة من الفتح: قال مبيّنا الخلاف القديم بين الأصوليين في فحوى القاعدة منبّها إلى أنّ جمهور العلماء يميلون إلى أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب:"والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

وأشار إلى صحّة هذه القاعدة **بأدلّة منها عمل الصّحابة** فقال: "واستُدِلَّ به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المجنّ، وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين"[2].

وعضّد كلامه بنُقُول عن بعض العلماء: فقال: "واختار الطبري[3] حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص، والله أعلم"[4].

وقال: "قال [ابن دقيق العيد][5]: وهذا إذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلّوا كما كان يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعل.."[6]

وقال: "قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة"[7].

---

[1]. الفتح: [191/8].

[2]. الفتح: [107/12].

[3]. هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير؛ أبو جعفر الطبري، إمام المفسرين، وشيخ المؤرخين، له التفسير المشهور، وتاريخ الأمم والملوك (ت:310)،. البداية والنهاية للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير [142/12]. دار المنار القاهرة. ط: 1 [2001/1421]. شذرات الذهب [260/2].

[4]. الفتح: [254/8].

[5]. كان قد ذكره في أوّل كلامه في السّياق نفسه.

[6]. الفتح: [236/13].

[7]. الفتح: [131/1].

وقال: "قال ابن السمعاني: وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص"[1].

وقال في معرض النّقاش مبيّنا مذهبه مستدلا بهذه القاعدة على أنّها من المسلّمات: "وفيما قاله نظر، لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل"[2].

وقال: "وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه"[3].

التمثيل للقاعدة:

حديث: قال البخاري[4]:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي".

الأمير والإمرة ضرورة تقتضيها الحياة المدنيّة، فهل تعتبر طاعته أمرا غير لازم في الإسلام؟، باعتبار أنّ الأمير المأمور بطاعته هو الذي أمّره النّبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يعدى الحكم إلى غيره؟.

صحّح هذا الفهم الإمام ابن حجر، وأورد مجموعة من التعليلات، أهمّها: أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[1]. الفتح: [261/12].

[2]. الفتح: [227/5].

[3]. الفتح: [459/9].

[4]. البخاري؛ كتاب: الأحكام، باب: باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "[illegible]" [رقم: 7137].

- قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: "**ومن أطاع أميري فقد أطاعني**" في رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم: "**ومن أطاع الأمير**" ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله: "**فقد أطاعني**" أي عمل بما شرعته، وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم: فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[1].

القاعدة الثّانية: **العبرة بالطريق المصرح فيها بالسبب لا بمشابهة لفظ الحديث لقصّة ما:**

راجع تقرير هذه القاعدة في مطلب أهمّيّة الدّلالة على السبب من عالم في الفصل الأول من بحثنا هذا، فإنك تجد مثالا لها والفرق بينها وبين قاعدة: **تحديد السبب أمر اجتهاديّ عند غياب التّصريح**.

وستجد هناك خلاصة كلام ابن حجر.

القاعدة الثّالثة: **القول في الأسباب موقوف على النّقل:**

صرّح بمدلول هذه القاعدة في كتابه "العجاب" فقال: "....والمحذور أن يكون الخبر (أي الذي فيه ذكر السبب) من رواية من لا يوثق به، سواء ساق المصنف سنده به أم لم يسقه، فكم من سند موصول برواية كذاب أو متروك أو فاحش الغلط، وكم من خبر يذكر بغير سند، وينبه على أنه من تصنيف فلان ــــ مثلا ــــ مسند قوي.

أفيرتاب من له معرفة أن الاعتماد على الثاني هو الذي يتعين قبوله ؟

أو يشك عالم أن الاعتماد على الأول هو الذي يتعين اجتنابه ؟"[2].

ثمّ إنّ صنيعه يغني عن التصريح، فهو ينقد الطرق التي جاءت فيها الأسباب كما ينقد الأحاديث، ويعرض الطّرق بعضها على بعض ليبين صحيحها من سقيمها، فيردّ السقيم ويقبل الصّحيح.

---

[1]. الفتح: [112/13].

[2]. العجاب في بيان الأسباب [ص: 56]

ولا يستثني من ذلك إلا مشهور السّيرة.

التمثيل للقاعدة:

- قال ابن حجر في أثناء شرح حديث الإفك[1]: "ووقع في حديث ابن عمر[2] خلاف ما في الصحيح، وأنّ سبب توجهها لقضاء حاجتها أنّ رحل أمّ سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها، قالت عائشة: فقلت إلى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي، فتوجهت ولم يعلموا بي، فقضيت حاجتي فانقطعت قلادتي فأقمت في جمعها ونظامها، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي، وهذا شاذ منكر.اهـ[3]

القاعدة الرابعة:السبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه بالاتفاق:

قال السيوطي: إن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع.اهـ[4]

ولقد حكى الشنقيطي في مقدّمة تفسيره الإجماع على صحّة هذه القاعدة فقال: وأجمع علماء الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص. اهـ[5]

وكذلك نقل الإجماع ابن حجر قبله فقال: "واتفقوا على دخول السبب"[6] أي: في الحكم الذي ترتّب على الحديث فلا يجوز إخراجه، لأنّ حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فتوى صدرت منه

---

(1). البخاريّ؛ كتاب: التفسير: سورة النور، باب: "❑◆☐•♑✍⬀◆✋ ☽♈☽➊⬂ ♒⬒☺♋➔⬀✌⬅☺⬅❑■⬅ ♤☜⬛✉⬅⬇ ✍⬇♥ ♑♈⬀☐⧗☐♑ ⓷♦⬆☐⧉⬈ ♑•☪◆♥♤ ♐☐☐♐ ⬗⬛⌘✌⬇♦◆⧗⬛☒⬛☠⌘ ⬚⬛⬛⬛☐⬛☐⬛✂ ♋⬅⧗⬀⬇☐⬛✡⬛⬛⬚⬛⬚☐⬛⬛✂ ⬚⬛⬛⬛⬛⬛⬚⬛⬛⬛⬈⬆⬛➔♐⬛⬛⬛" [رقم:4750].

(2). حديث ابن عمر؛ أخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير؛ [رقم:164]. [124/23].

(3). الفتح: [458/8].

(4). الإتقان: [43/1].

(5). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي [13/1]. دار الكتب العلمية بيروت. ط:1 [1996/1417].

(6). الفتح: [433/9].

موجّهة لصاحب قصّة السبب متعلّقة بصورته تعلّقا مباشرا ظاهرا، وعدّيناها إلى غيرها عن طريق الاستنتاجات، فلا يكون الظنّي أولى من اليقينيّ ولا الخفيّ أحقّ من الجليّ.

وذكر عن الفخر الرّازي[1] في معرض ردّه على الذين زعموا أنّ مذهب الشّافعي القول بأنّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، أنّ الشافعيّ رحمه الله كان يقصد تقرير هذه القاعدة، قال: "ورد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج".

التمثيل للقاعدة:

حديث: قال البخاريّ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ.

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**".

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: "**احْتَجِبِي مِنْهُ**"، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ".

- قال ابن حجر: "والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة"[3].

[1]. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، برع في علوم شتى واشتهر، كان عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول، ترك مؤلفات كثيرة منها: "المحصول"و مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير". توفي سنة: 606هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء [500/21]. شذرات الذهب [21/5].دار الكتب العلمية.

[2]. البخاريّ؛ كتاب: الفرائض، باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، [رقم:6749].

[3]. الفتح: [34/12].

ثمّ بنا على هذا وحكّم قاعدته فقال: "واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ.

ونقل الغزالي[1] تبعا لشيخه والآمدي[2] ومن تبعه عن الشافعي قولا بخصوص السبب تمسكا بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال: إن أبا حنيفة خصّ الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم "الولد للفراش".

فرد عليه الشافعي: بأنّ هذا ورد على سبب خاص، وردّ ذلك الفخر الرازي على من قاله بأنّ مراد الشافعي أنّ خصوص السبب لا يخرج، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه، ثم رفع الاتفاق على تعميمه في الزوجات".اهـ[3].

القاعدة الخامسة: إذا كان السبب عبارة عن سؤال: ــ فإن ساوى الجواب السؤال :تابعه في العموم والخصوص.

ــ وإن كان الجواب أخص من السؤال: فيختص الجواب بالسؤال.

ــ وإن كان الجواب أعم من السؤال: اعتبر عمومه.

الحقيقة أنّ هذه القاعدة لا أجد لها مثالا كاملا في الفتح، وإنّما أجد ما يجعلني أعتبر أنّ ابن حجر كان يعتقد أنّها صحيحة، وذلك ما سأحاول إثباته من خلال الأمثلة التي أختارها.

أمّا عن معناها[1] فأقول: "إذا ورد خطاب جوابا لسؤال داع إلى الجواب، فالجواب إما أن يكون غير مستقل دون السؤال أو هو مستقل.

---

[1]. محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، كان له أثرٌ كبيرٌ في عدّة علوم مثل الفلسفة، والفقه الشافعي، وعلم الكلام، والتصوف، والمنطق، وترك فيها عشرات الكتبن من اهمها: المستصفى و إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة. ينظر: سير أعلام النبلاء [322/19]. شذرات الذهب [10/4].دار الكتب العلمية.

[2]. هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي؛ فقيه أصولي، من كتبه "الإحكام في أصول الأحكام" (ت:631). ينظر: سير أعلام النبلاء [292/16]. شذرات الذهب [144/5].

[2]. هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي؛ فقيه أصولي، من كتبه " الإحكام في أصول الأحكام" (ت:631). سير أعلام النبلاء [292/16]. شذرات الذهب [144/5].

[3]. الفتح: [35/12].

فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، لأنه مرتبط به ارتباطا كاملا، فيكون له تعلق شديد، يجعله ـــ أي المتن ـــ تابعا لصيغة السؤال بحيث يفيد موسعة، ويكون في الحديث الإجابة عن كثير من نظائر السبب مقدرة.

وهو على قسمين، "لأن عدم استقلاله إما أن يكون لأمر يرجع إليه، كقولهـــ صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب: "**أينقص إذا جف؟**" قالوا: نعم، قال: "**فلا إذن**"[2].

"وإمّا أن يكون لأمر يرجع إلى العادة، كقوله: والله لا آكل، في جواب من يقول كل عندي، لأن هذا الجواب مستقل بنفسه، غير أن العرف اقتضى عدم استقلاله حتى صار مفتقرا إلى السبب الذي خرج عليه"[3].

وأما إن كان الجواب مستقلا بنفسه دون السؤال ـــ وهو القصيد ـــ فإما أن يكون مساويا للسؤال أو أعم منه أو أخص.

فإن كان مساويا له: فالحكم في عمومه وخصوصه تابع لطريقة خروج السؤال، فكما لو لم يكن مستقلا.

مثاله:

ـــ عند كون السؤال خاصا: كما في سؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم: "**اعتق رقبة**"[4].

---

[1]. ينظر شرح القاعدة رقم:15. من مذكرتي للماجستير، الموسومة بـــ: أسباب الحديث مفهومه وفوائده.

[2]. رواه أبو داود؛ كتاب: البيوع باب: في التمر بالتمر. والترمذي؛ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة [348/2]. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي؛ كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب [268/7]. وابن ماجة؛ أبواب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر [29/2].

[3]. الكاشف على المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله العجلي [564/4] تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية بيروت. ط:1 [1998/1419].

[4]. أصل الحديث عند البخاريّ: كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه فليكفر. و مسلم: كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

ـــ وعند كون السؤال عاما: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه سئل: إنّا نركب البحر على أرماث[1] لنا، وليس معنا ما يكفينا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"[(2)].

- وأما إن كان الجواب أخصّ من السؤال، فالجواب يكون خاصّا ولا يجوز تعدية الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج اللفظ، بل وفي هذه الصورة؛ الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصا والجواب مساويا له، حيث إنه هاهنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوِّ الحاجة إليه، بخلاف تلك الصورة، فإنه طابق بجوابه سؤال السائل[(3)].

- وأما إذا كان الجواب أعم في غير ما سئل عنه فلا شبهة في أنه يجري على عمومه، وهو على قسمين:

1. إما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير.

مثاله: كسؤاله صلى الله عليه وسلم عن ماء بضاعة، فقال: "**خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه**"[(4)].

2. وإما إن يكون أعم من السؤال في غير ذلك الحكم، فالحكم بعمومه من باب أولى، وهو مؤكد، لأنه كالعام المبتدأ به الذي لم يأت في معرض الجواب.

---

[1]. الأرماث: جمع رَمَث – بفتح الميم – وهو خَشَب يُضَم بعضُه إلى بعض ثم يُشَدُّ ويُرْكَب في الماء، ويُسَمر الطَّوْف، وهو فَعَل بمعنى مَفْعول، من رَمَثْت الشيء إذا لَممْتَه وأصْلَحته.اهــ النّهاية في غريب الحديث [261/2].

[(2)]. رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر. والترمذي أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور [47/1] وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى؛ كتاب الطهارة، باب: ذكر ماء البحر والوضوء منه [93/1]. وابن ماجة أبواب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر [124/1]. وينظر: مبحثا مهما عن الحديث في "تلخيص الحبير" [124/1].

[(3)]. ينظر الكاشف على المحصول [564/4]. والإحكام: [449/2].

[(4)]. رواه أبو داود ؛ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة. والترمذي؛ أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء [45/1] وقال: "حديث حسن".اهــ والنسائي؛ كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة. المجتبى [174/1].

مثاله: كسؤاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن المتوضئ بماء البحر، فقال: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**".

التمثيل لما يشهد للقاعدة من الفتح:

- **قال ابن حجر رحمه الله تعالى:** "وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**"[1] خرج جوابا عن قول عائشة: "أتنام قبل أن توتر؟".

وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به، وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة.

قال: فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس، لأنه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر. اهــ، والله أعلم.

ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: "**ولا ينام قلبي**" بإدراكه وقت الوتر إدراكا معنويا لتعلقه به، وأنّ نومه في حديث الباب كان نوما مستغرقا، ويؤيده قول بلال له: "أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك" كما في حديث أبي هريرة عند مسلم[2] ولم ينكر عليه.

ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا. وقد اعترض عليه بأنّ ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنّه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق، وهو هنا كذلك.اهــ[3]

---

[1]. البخاريّ: كتاب: صلاة التراويح [الصوم]، باب: فضل من قام رمضان [رقم:2013].

[2]. مسلم؛ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. [رقم:680].

[3]. الفتح: [449/1].

المطلب الثاني: عنايته بأسباب المعلقات والموقوفات.

عَلِمنا أنّ البخاريّ رحمه الله وإن سمّى كتابه "الصحيح المسند" إلا أنّه أدخل فيه المعلقات والموقوفات:

ولا شكّ أنّ ابن حجر رحمه الله عرّج عليها، وأعطاها أهمّيّة الحديث المسند نفسه، فوصل أغلبها ثمّ شرحها واستخرج أحكامها وفوائدها، لكن أن يهتمّ بأسبابها هذا ما قد يستبعده الباحث بادئ الأمر، لكنّه إذا نظر نظرة تحقيق في الفتح وجد أنّه لا يضيّع[1] رواية ولا طريقا جاءت فيها زيادةٌ تقرّبُ المعنى وتفكّ المشكل إلا أوردها وتكلّم بما يشفي ويرضي، ومن ذلك إيراده أسباب المعلّقات والموقوفات.

أمّا المعلّقات فهي مسندة على رأي من يرى أن المسند مرادف للمرفوع[2]، فإذا وصلها فلا غرابة أن يتعامل معها تعامل الحديث المسند، وأمّا الموقوفات فالبحث عن أسباب لها وسوقها، وفي كثير من الأحيان شرحها يدلّ على إتقانِ ابن حجر وتفانيه رحمه الله في عمله على الصّحيح.

وما يجب أن يعرف هنا أنّه لم يكن له فيها منهج خاصّ أذكره، وإنّما ما قرأتَ من منهجه في التعامل مع أسباب الأحاديث المسندة يخضع له سبب المعلّقات والموقوفات.

---

(1). لا يضيّع ابن حجر رحمه الله أيّ شيء يخدم المنهج الأكمل وهو الذي يطمح إلى إخراج كتاب يؤدّي به دين الأمّة.

(2). وهو رأي ابن عبد البر رحمه الله، ينظر: تدريب الرّاوي [ص:144].

1. **المعلق**[1]:

ذكرتُ في مبحث: "**السبب ومعلقات الصّحيح**" من هذه الرّسالة أنّ من منهج الإمام البخاريّ سوق أسباب معلقة، واستفدنا أنّ من منهج ابن حجر وصل هذه المعلّقات ثمّ دراستها دراسة المتّصل المسند مثلا بمثل.

و لم يقتصر حافظنا على وصل وشرح الأسباب المعلّقة التي رواها البخاري ــ وقد قلتُ في الأوّل إنّ له شخصيّة مستقلّة تضاهي البخاريّ في الحفظ والفهم أو تقاربه ــ بل حتى الأحاديث التي علّقها البخاريّ دون أسبابها، تجده نقّب عن أسبابها في كتب السنّة وأخرجها وخرّجها وشرحها.

أمثلة ذلك:

المثال الأوّل: قال البخاريّ[2]:

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**".

- قال ابن حجر رحمه الله: وقد وصله المصنف في تاريخه[3] وأبو داود[4] وابن خزيمة[5] وابن حبان[6] واللفظ له: من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟.

قال: "**نعم، زرّه ولو بشوكة**".اهـ[1]

---

[1]. ينظر تعريفه في مبحث: "السبب ومعلّقات الصّحيح" من هذه الرّسالة.

[2]. البخاريّ؛ كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب.

[3]. لم أجده.

[4]. أبو داوود؛ كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في ثوب واحد. [رقم:632].

[5]. صحيح ابن خزيمة؛ جماع أبواب ــ اللباس في الصلاة، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلي المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره. [رقم:777].

[6]. الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان؛ كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الثوب الواحد قبل أن يزرّه. [رقم:2294].

المثال الثاني: قال البخاريّ[2]:

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**"

- قال ابن حجر رحمه الله: لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه: "إن عثمان قال: كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم، وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح، فيأخذونه ويأخذونه بخبري.

فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال[3].اهـــ[4]

2. **الموقوف:**

يعتبر تتبع ابن حجر لأسباب الموقوف من المبالغة في الاهتمام بالأسباب، وإن كان هذا الصنيع لا يستغرب من ابن حجر بقدر ما يستغرب من راوي السبب ابتداء.

هل كان راوي سبب الموقوف يعتقد أنّه قد يثمر ما يثمره سبب الحديث؟.

هذا ممكن، ووارد في كثير من الأمثلة التي أمامنا، ولكنّي لا أعتقد أنّ ذلك كان السبب الأوّل لروايتهم لأسباب الموقوف، وإنّما طبيعة الإنسان في التعلّق بالأخبار والقصص هو الدّافع الأوّل، هذا من جهة الرواة، أمّا من جهة إدخال أصحاب المصنّفات له في مصنّفاتهم فهو من باب: تعظيم الحديث وأدائه كما سمع دون إنقاص.

ثمّ يأتي في الأخير ابن حجر ــ وأمثاله من شراح الحديث ــ ليجده جاهزا ويجد فيه ما يخدم موضوع الحديث الذي هو بصدده، فلا يتوانى في إيراده والتعليق عليه.

أمثلة ذلك:

المثال الأوّل:

[1]. الفتح: [465/1].. وينظر تغليق التعليق: [197/2].

[2]. البخاريّ؛ كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي. وينظر تغليق التعليق [235/3] فما بعدها.

[3]. هكذا انتهت عبارة ابن حجر، وقد راجعتها من نسختين، وتأويلها: فقال الحديث السّابق.

[4]. الفتح: [345/4].

حديث: قال البخاريّ[1] رحمه الله:

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ**".

السبب: قال رحمه الله: "وروى البيهقي[2] من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا، ولفظه: "لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال: لتقسمنّها أو لنضاربنّ عليها بالسيف، فقال عمر: فذكره".اهـ[3]

المثال الثاني:

حديث: قال البخاريّ[4] رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: "**لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلاَبِيَّ[5] وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ**".

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب: الحرث والمزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، [رقم:2334].

[2]. سنن البيهقي؛ كتاب: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم.[رقم:17801]. [64/9].

[3]. الفتح: [18/5].

[4]. البخاريّ؛ كتاب: الجهاد والسير، باب: حلية السيوف، [رقم:2909].

[5].قال ابن الأثير: عَلَبَ:...فيه: "إنَّما كانت حِلْيَة سُيُوفهم الآنُكَ والعَلاَبِيَّ". جمع عِلْباء، وهو عَصَبٌ في العُنُق يأخُذ إلى الكَاهِل، وهُما عِلْبَاوَانِ يميناً وشمالاً، وما بينهما مَنْبِت عُرف الفَرس، والجمع ساكن الياء ومُشَدَّدُها. ويقال في تَثْنيتِهما أيضاً: عِلْبَآنِ. وكانت العرب تَشُدّ على أجفان سُيوفها العَلاَبِيَّ الرَّطْبة فتجفّ عليها، وتَشُدّ الرِّماح بها إذا تصدَّعَت فتَيْبس وتَقْوَى.اهـ ينظر: النهاية [285/3].

سبب: قال رحمه الله: قوله: "لقد فتح الفتوح قوم" وقع عند ابن ماجه[1] لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو: "دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة، فغضب وقال: "فذكره.اهـ[2]

المطلب الثالث: المناسبة في الفتح.

تعريفها:

وهي الحدث الذي دفع أحد الصحابة أو من جاء بعدهم من العلماء للاستشهاد بالحديث، قال ابن حمزة الدمشقي: "أفاد الحافظ ابن ناصر الدمشقي في التعليقة اللطيفة لحديث البضعة الشريفة: يأتي سبب الحديث تارة في عصر النبوة وتارة بعدها، وتارة يأتي بالأمرين لحديث البضعة؛ أما سببه في عصر النبوة فخطبة علي رضي الله عنه ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنما فاطمة بضعة مني...**" الحديث[3].

---

[1]. ابن ماجة؛ كتاب: الجهاد، باب: السلاح، [رقم:2807].

[2]. الفتح: [95/6].

[3]. رواه البخاري؛ كتاب: فضائل الصحابة باب: مناقب فاطمة عليها السلام. الفتح: [105/7]. ومسلم؛ كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي - صلى اله عليه وسلم - عليها السلام [1903/4].

ونص الحديث في البخاري: عن المسور بن مخزمة ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "**فاطمة بضعة مني؛ فمن أغضبها أغضبني**".

وسببه في مسلم: بسنده عن ابن شهاب أنّ علي بن الحسين حدثه: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية ــ مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ــ لقيه المسور بن مخزمة فقال له: هل لك إلّي من حاجة تأمرني بها؟.

قال: فقلت له: لا، قال له: هل أنت معطي سيف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ؟ فإني أخاف أن يغلب القوم عليه، وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي، إنّ عليّ بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة؛ فسمعت رسول الله – صلى اللله عليه وسلم – وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ــ وأنا يومئذ محتلم ــ فقال: "**إن فاطمة مني وإني أتخوف أن تفتن في دينها**".

وأمّا سببه بعد عصر النبوة فما رواه المسور تسلية وتعزية لأهل البيت رضي الله عنهم وذلك لّما تلقاه المسلمون حين قدموا المدينة وكان فيمن تلقاهم المسور بن مخزمة فحدث زين العابدين وأهل البيت بهذا الحديث، وفيه التسلية عن هذا المصاب.

وقد علم بما قرره أنَّ من الأسباب ما يكون بعد عصر النبوة، كما في أحاديث ذكروا أسباب ورودها عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد نظر بعض المتأخرين في ذلك، ولكنَّ ذكرَها أولى لأنَّ فيها بيانَ السبب في الجملة، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم حفظوا الأقوال والأفعال، وحافظوا على الأطوار والأحوال فيكون السبب في الورود عنهم مبيناً لما لم يعلم سببه عن النبي صلى الله عليه وسلم".اهـ[1]

هذا الذي قرّره ابن حمزة الدّمشقي في مقدّمة كتابه "البيان والتعريف"، واعتمد الكثير من أمثلته في كتابه نفسه، وأراد بصنيعه هذا أن يجعله منهجا عامّا يقتدى به فيه، هو في الحقيقة مردود من وجوه، وقد أفضت في الردّ عليه في مواطن من هذه الرسالة.

وإعادتي له هنا ليس من قبيل التكرار أو الإصرار، وإنّما أردت أن أعرف هل انتبه ابن حجر للمناسبة؟، وهل أعطاها نفس الأهمّية التي أعطاها لها الدّمشقيّ؟.

المناسبة في الفتح: إنّ استحضار الصحابي للحديث بمؤثّر ما، يكون بمثابة الاستشهاد به في مسألة، فلا يدل على السببية مطلقا، ولا يعدو سوى أن يكون اجتهادا منه في فهم الحديث والعمل به، وهذا وإن كان في الأهمّية دون السّبب إلا أنّ فضله في فهم الحديث لا ينكر، لتميّز الصحابة بملكة لغوية لم تتوفّر لغيرهم، ولمشاهدتهم الملابسات التي كوّنت لديهم ملكة أيضا في الفهم والاستنباط.

إذن نستطيع القول: إنّ المناسبة كان لها تأثير ذاتيّ دفع ابن حجر إلى إيرادها، ونستدل على ذلك بكونه:

ـــ يشرح المناسبة ويستخرج بعض الفوائد المتعلّقة بها، وربّما أطال وأطنب في ذلك.

---

(1). البيان والتعريف [34/1. 35].

ـــ لا يتوانى في إيراد قصص عن الصحابة وبيان مذاهبهم وأقوالهم في كثير من المسائل، بل والتّابعين والسلف عموما، فكيف يحجم عن المناسبة وفيها الاستدلال صريح.

ـــ إيراد البخاري لها في صحيحه.

وهذا بالضّبط ما جعل ابن حجر يحرص في كثير من الأحيان على ذكرها وإخراج طرقها إذا وقف عليها طبعا.

ولكن يبقى السؤال مطروحا: هل اعتبرها ابن حجر نوعا من أنواع السبب كما اعتقد ابن حمزة الدمشقي؟، وما الاسم الذي أطلقه عليها؟.

سماها ابن حمزة سببا، واعتبر أن لا فرق بينها وبين السبب، وسمّاها ابن حجر سببا أيضا، ولكنّ الفرق بينهما أنّ ابن حمزة يطلق وابن حجر يقيّد، فلا يورد ابن حجر لفظ السبب الخاصّ بالمناسبة إلا مقرونا بما يدلّ على أنّه لا يريد السبب، فيقول مثلا: وسبب تحديثه بهذا، وللقصّة سبب..

وهذا ما يجعلني أحكم أنّ ابن حجر وقف موقفا وسطا، فلم يعتبرها سببا، وبالمقابل لم يعتبرها خالية من كلّ فائدة.

1. **المثال الأوّل**:

الحديث: قال البخاريّ[1]:

قَالَ: اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**".

- **المناسبة**: قال ابن حجر: "ورويناه موصولا في مسند أبي يعلى[2] وفيه قصة في أوّله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: "كانت امرأة مزّاحة بمكة، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حبي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكر مثله"[1].

[1]. البخاريّ؛ كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرْوَاح جنود مجَنَّدة، [رقم:3336].

[2]. مسند أبي يعلى؛ [رقم:4381]. [344/7].

2. **المثال الثاني**:

الحديث: قال البخاريّ[2]:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**" لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

- **المناسبة**: قال ابن حجر: "فائدة": روى الطبراني[3] في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث، فإنه أخرج من طريقه: أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان النّاس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.اهـ[4]

---

[1]. الفتح: [370/6].

[2]. البخاريّ؛ كتاب: الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام، [رقم: 690].

[3]. في المعجم الصغير [66/1رقم:79].

[4]. الفتح: [182/2].

المبحـــث الثالـــث: مصـــادره فيه وبيـــان تأثيره فيمن ألّف في الأسبـــاب.

المطلـــب الأوّل: تأثيـــره فيمن ألّـــف في الأسبـــاب.

على كلّ من عرف فتح الباري وسمع بشهرته واطلع على ما احتواه من علوم وفوائد وشوارد ودرر ونكت، أن يتساءل: هل أثّر ابن حجر فيمن جاء بعده؟ وهل تأثّروا به في باب الأسباب خاصّة؟.

وللباحث ــ بعد تمحيص ودراسة النّصوص التي يستخرجها ــ أن يقرَّ مطمئنّا أنّ كلّ من جاء بعد الحافظ ابن حجر عالة عليه، فليس لمن أقدم على التأليف في علم من علوم الحديث إلا الرجوع مضطرّا إلى كلامه وقواعده وإلا جاء مؤلّفه خِداجا غير تمام.

ولكنّي رأيت السّيوطيّ في مؤلّفه لم يظهر ما ينبئ أنّه استفاد من ابن حجر ومن الفتح خاصّة، ورددت ذلك لأسباب:

ــ أنّ ابن حجر لم يفرد الأسباب بكتاب، وأنّ ما جاء في كتابه النخبة كان مختصرا جدّا مقارنة بما جاء في **محاسن الاصطلاح** للبلقيني.

ــ أنّ كتاب ابن حجر لم يكن كتابا يحوي أحاديث بأسانيد لنفسه، وليس مثل السيوطيّ ــ وقد عرفت مكانته في الحديث ــ من يرضى النازل والعالي متاح، ولا من يقنع بالواسطة والمباشرة ممكنة.

وهذا لا يقلّل من مكانة الأحكام التي قرّرتها أو سأقرّرها في بحثي هذا ممّا استنتجته من كلام ابن حجر، لأنّ الفضل محفوظ وإن لم يتنبّه له أو أهمله عن قصد الحافظ السّيوطيّ رحمه الله.

أمّا ابن حمزة فلم يفته هذا الخير فتراه تارة مصرّحا به في مواطن وتارة غير مصرّح به رغم وضوحه.

هذا في الجملة أمّا عند التّفصيل فإنّك تحكم أنّ السّيوطيّ أكثر استقلاليّة من ابن حمزة، وأكثر مخالفة وأقلّ استشهادا ورجوعا إلى الفتح[1] وربّما استدرك عليه.

استفادة ابن حمزة من "الفتح" في كتابه "البيان والتّعريف":

أدرك ابن حمزة أنّ الفتح بحر زاخر، فقصده واستعان بدرره في تحديد أسباب لأحاديثه، ثمّ علم أنّه يستطيع الاستفادة منه في علوم أخرى كالحكم على الحديث والسبب والتخريج واستخراج فوائد الحديث.

ومن الأمور التي تنبّهت لها وأنا أطالع المواضع التي استشهد فيها بكلام من الفتح؛ أمران:

ـــ عند الكلام على الحديث يسوق كلام النقّاد ثمّ يختمه بكلام ابن حجر، وهذا ـــ والله أعلم ـــ يفهم منه أنّه يعتبر كلامه فيصلا.

ـــ إذا شرح أحاديث وأسباب الصّحيح خاصّة؛ فإنّه لا يوردها غالبا إلا موشّحة بنقل من الفتح.

1. **مثال عن استفادته منه في تحديد السبب:**

قال تحت رقم: (1398)[2] **"لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"**.

أخرجه الإمام أحمد[3] والستة[1] سوى أبي داود عن أنس رضي الله عنه.

---

[1]. ووربّما أضفنا سببا آخر راجع لعدم توسع السيوطيّ في استقصاء الأسباب ولكونه لم يبيض مؤلّفه.

[2]. البيان والتّعريف [ص:527].

[3]. المسند، من مسند أنس، [رقم:12795].

سببه: عنه[2] قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ثم ذكره.

قال ابن حجر: عند مسلم[3] في أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء فخطب فقال: "**عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر لو تعلمون**" فذكره...اهـــ

2. **أمثلة عن استفادته منه في نقد السبب وفي التصحيح والتضعيف:**

قال تحت رقم: (318)[4] "**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون**"..

ثمّ قال: قال ابن حجر في الفتح: "وإسناده صحيح".اهـــ[5]

وقال تحت رقم: (621)[6] "**إنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه**"

أخرجه الإمام أحمد[7] وأصحاب السنن[1] سوى النسائي وابن حبان[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] والحاكم[4] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

---

[1]. البخاريّ؛ كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: •• ✍■○⇔★♦🖬➔❑✁☎ ⇱♦♊⇳ 🕮❒⅄⇳⓿♦✍✎⇗♦ ◗♒♌ ✍➔⌛⇗⑨⌂ ◉♑♦▤⇗☠⇗ ✍■○⓿♦⬃📬⇗☠⇗ . [رقم:4621]. ومسلم؛ كتاب: الفضائل، باب: توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، [رقم:2359]. والترمذي؛ كتاب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب: في قول النّبي صلى الله عليه وسلّم: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا". [رقم:2312]. والنّسائي؛ كتاب: السهو، باب: النّهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصّلاة، [رقم:1363]. وابن ماج؛ كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء، [رقم:4191].

[2]. عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[3]. ومسلم؛ كتاب: الفاضائل، باب: توقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك، [رقم:2359].

[4]. البيان والتعريف: [ص:129].

[5]. البيان والتعريف: [ص:129].

[6]. البيان والتعريف: [ص:240].

[7]. المسند؛ [رقم:11282-11352].

وأخرجه أبو داود والحاكم[5] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه في بعضها بدون "إنّ" وله تخاريج أخر تأتي في رواية ذكاة الجنين، بغير "إنّ".

حسّنه الترمذي وصححه الحاكم ورده العراقي وقال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها.

وقال الحافظ ابن حجر: "الحق أنّ فيها ما تنهض به الحجة".اهـ

وقال تحت رقم: (1567)[6] **"من عمَّرَ مَيْسَرَةَ المسجد كتب الله له كفلين من الأجر"**.

أخرجه ابن ماجة[7] عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ العراقي: "في سنده ضعيف"، وقال ابن حجر في الفتح: "في إسناده مقال".اهـ

3. **مثال عن استفادته منه في التخريج:**

قال تحت رقم: (1778)[8] **"لا يحرم الحرام الحلال"**.

أخرجه ابن ماجه[9] عن ابن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي[10] عن عائشة رضي الله عنها قال البيهقي[1]: "تفرد به عثمان وهو ضعيف".

---

(1). الترمذي؛ كتاب: الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، [رقم:1476]. وأبو داود؛ كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، [رقم:2827]. وابن ماجة؛ كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمّه، [رقم:3199].

(2). الإحسان في تقريب ابن حبان؛ كتاب: الذبائح، ذكر البيان بأنّ الجنين إذا ذُكّيت أمّه حلّ أكله. [207/13].

(3). سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة. [رقم:4648]. [530/3].

(4). لم أجده عن أبي سعيد في المستدرك، وهو فيه: عن جابر[رقم:7187-7188]. وأبي هريرة [رقم:7190].وأبي أيوب[رقم:7192]. وابن عمر[رقم:7191].

(5). المستدرك؛ كتاب: الأطعمة [رقم:7187].

(6). البيان والتعريف: [ص:586].

(7). ابن ماجة؛ كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: فضل ميمنة الصلاة، [رقم:1007].

(8). البيان والتعريف: [ص:663].

(9). ابن ماجة؛ كتاب: النّكاح، باب: لا يحرّم الحرام الحلال، [رقم:2015].

(10). سنن البيهقي؛ جماع أبواب: ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه باب: الزنا لا يحرم الحلال[رقم:13743]. [167/7].

وقال ابن حجر في الفتح(2): هذا الحديث رواه الدارقطني(3) والطبراني(4) عن عائشة بلفظ "**لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال**".

وفي إسنادهما: عثمان الوقاصي متروك.

وأخرج ابن ماجه(5) الجملة الأولى منه عن ابن عمر وإسناده أصلح.

4. **أمثلة عن استفادته منه في شرح الحديث:**

إذا أورد شرحا أو استنبط فائدة ــ وهذا نادر لأنّه جعل كتابه كتاب تخريج ــ فإنّه كثيرا ما يعتمد على الفتح، كما في حديث رقم:

قال تحت رقم: (885) (6) "**الأيمن فالأيمن**".

أخرجه مالك(7) وأحمد(8) والستة(9) عن أنس بن مالك رضي الله عنه سببه عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن شِيبَ بماء وعن يمينه أعرابيّ وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: "**الأيمن فالأيمن**". وتتمته عند البخاري: "**ألا فتيمّنوا**".

قال الخطابي وغيره: كانت عادة العرب مجاورة ملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له: وكان الكأس مجراها اليمينَ، فبين النبي صلى الله عليه

(1). سنن البيهقي: [167/7].

(2). الفتح [156/9].

(3). سنن الدارقطني؛ كتاب: النكاح، باب: المهر، [رقم:3623]. [197/3].

(4). في الأوسط: [رقم:7224]. [183/7].

(5). ابن ماجة؛ كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: فضل ميمنة الصلاة، [رقم:1007].

(6). البيان والتعريف: [ص:335].

(7). الموطأ؛ كتاب: الأشربة، باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، [رقم:1655].

(8). المسند؛ من مسند أنس، [رقم:12016].

(9). البخاري؛ كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن في الشرب، [رقم:5619]. ومسلم؛ كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، [رقم:2029]. وأبو داود؛ كتاب: الأشربة، باب: في السّاقي متى يشرب؟، [رقم:3726]. والترمذي؛ كتاب: الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب: ما جاء أنّ الأيمنين أحقّ بالشراب، [رقم:1893]. وابن ماجة؛ كتاب: الأشربة، بابإذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، [رقم:3425]. والنسائي في الكبرى؛ كتاب: الأشربة المحظورة، باب: شرب اللبن بالماء، [رقم:6861].

وسلم بفعله وقوله: أنّ تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأنّ الأيمن يقدم على الأفضل، وكأنّ ذلك لفضل اليمين على اليسار. انتهى ملخصا من فتح الباري شرح البخارى للحافظ ابن حجر".اهـ

المطلب الثاني: مصادره في إيراد السبب.

1. تنوع مصادره:

إنّ ممّا مدح به ابن حجر سعة اطلاعه وتنوّع مصادره وكثرتها، وهذا ما زان كتابه الفتح وزاد من قيمته.

هذا من أجل إيراد وتخريج السّبب، فإذا اعتبرنا شرح السّبب واستخراج فوائده؛ فإنّ الباحث سيجزم أنّه أثرى فتحه بما لم يفعل غيره.

والذي يهمّنا في هذا المبحث ـ قبل سرد مراجعه وبيان كثرتها وتنوّعها ـ أشياء نقرّرها لنثبت أمانته العلميّة، فإثبات مثلِ ما سأثبته سيكون له دور كبير في احترامه واحترام علمه ومكانته.

أولاً: مدى إسناده إلى المصادر التي ينقل منها[1]:

- أن يعين المصدر المنقول عنه، ومن الأمثلة قوله: "وأخرجه البخاري في "**الأدب المفرد**".."[2].
- أن يسند النص المنقول إلى المؤلف، ومن الأمثلة قوله: "وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي.."[3]

ثانياً: مدى ذكره للنص كاملا أو اقتصاره على الشاهد المنقول:

- أن يعيد ذكر النّص كاملا، ومن الأمثلة قوله: "وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من طريق همام عن قتادة بلفظ: "مرّ يهودي فقال السام عليكم، فرد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف فقال: **ردوا عليه**"[1].

---

(1). ينظر: مقال بعنوان: منهج ابن حجر في عرض روايات التفسير (موقع الألوكة).

(2). الفتح: [529/10].

(3). الفتح: [577/3].

- أن يذكر بعضه ثمّ يقول: الحديث أو فذكره، ومن الأمثلة عنه قوله: "ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه: "بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج

إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: "**أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ**" فذكره"[2].

- اقتصاره على الشاهد فقط، ومن الأمثلة قوله: "وفي حديث أنس عند ابن حبان أيضا: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحبّ النّاس إليك؟. قال: "**عائشة**"، قيل له: ليس عن أهلك نسألك""[3].
- روايته للنّصّ بالمعنى، ومن الأمثلة قوله: "وقيل: إنّ لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية، وأنّ أوّله قصّة الذي ضرب عبده فنهاه النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له: "**إنّ الله خلق آدم على صورته**"، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق"[4].

2. ثبْتُ مراجعه[5]:

لم يعتمد في تعامله مع السبب على مصنّفات خاصّة، لأنّه إلى عصره لم يكن هناك مصنّفات خاصّة تجمع الأسباب وطرقها، لذلك اعتمد المصادر العامّة التي اعتمدها في تخريج أحاديث الصّحيح وشرحها والانتصار لها.

---

(1) . الفتح: [44/11].
(2) . الفتح: [548/10].
(3) . الفتح: [26/07].
(4) . الفتح: [03/11].
(5) . أذكر ما استطعت الوقوف عليه، وأعتذر عما فاتني، ولقد استفدت في تحديد الاسم الكامل للكتاب أو المؤلّف؛ من كتاب: معجم المصنّفات الواردة في فتح الباري لأبي عبيدة مشهور حسن آل سليمان وأبي حذيفة رائد بن صبري. دار الهجرة. الرياض. ط:01. [1412هـ/1992م].

فاعتمد على صحيح البخاري وعلى اختلاف الروايات التي أوردها صاحبه فيه، واعتنى برواياته كلّها، وجعل من أهمّ مراجعه كتب السنة المشهورة كالكتب التسعة والمسانيد والمعاجم وحتى الأجزاء والمستخرجات والتفاسير(1) وغيرها...

وليتأكد القارئ الكريم من هذا حاولت رصد مجموعة من المراجع التي اعتمدها، سواء في إخراج السبب أو تخريجه أو نقده أو شرحه، وهي:

1. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:256هـ).
2. أسباب النزول: الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النّيسابوري (ت:427هـ).
3. أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت:468 هـ).
4. الأسباب(2): لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت:409هـ).
5. تاريخ مصر: لأبي سعيد ابن يونس (عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصّدفي، ت:347هـ).
6. تاريخ يعقوب بن سفيان: أبو يوسف الفسوي (ت:277 هـ).
7. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:256هـ).
8. تفسير سُنَيْد (بن داود): الحسين بداود المصيصي (ت:220 هـ).
9. تفسير سعيد من منصور: الخرساني (ت:227 هـ).
10. تفسير الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت:310 هـ).
11. جامع ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (ت:197 هـ).
12. جزء القراءة لمحمد بن إسماعيل البخاريّ (ت:256هـ).

(1). أقصد التي اشتركت في خاصيّة روايتها الأحاديث بأسانيد لمصنفيها.

(2). قال صحاب المصنفات الواردة في الفتح [ص:56]: كذا ورد مختصرا، ولم تذكره المصادر التي ترجمت لعبد الغنيّ، وهو: "أسباب الأسماء".

قلت: وأظنّه في أسباب الحديث، وهو الذي ذكره ابن الملقن في كتابه: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام [205/1].

13. الدلائل: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458 هـ).
14. سنن أبي دود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275 هـ).
15. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273 هـ).
16. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:303 هـ).
17. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279 هـ).
18. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت:385 هـ).
19. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458 هـ).
20. السير: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي (ت:151 هـ).
21. السيرة: قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي (ت:735 هـ).
22. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458 هـ).
23. الشمائل: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279 هـ).
24. صحيح أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت:316 هـ).
25. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت:311 هـ).
26. صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت:354 هـ).
27. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:256هـ).
28. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ).
29. فوائد أبي بكر بن زنبور.
30. فوائد الخِلَعي[1]: أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد (ت:492 هـ).
31. الطبقات: محمد بن سعد (ت:230 هـ).
32. كتاب الأطعمة: عثمان بن سعيد الدارمي (ت:280 هـ).
33. كتاب مكة: لعمر بن شبة بن عبدة النّميري (ت:262 هـ).

[1]. أورد له في موطن واحد كما ذكر صاحب معجم المصنّفات الواردة في الفتح [ص:319].

34. المستدرك على الصحيحين:محمد بن عبد الله حمدويه الحاكم (ت:405 هـ).
35. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (ت:204 هـ).
36. مسند أبي العباس السّرّاج: لمحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السّرّاج الخرساني (ت:313 هـ).
37. مسند البزار (اسمه: البحر الزخّار): لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت:292 هـ).
38. مسند أحمد بن حنبل (ت:241 هـ).
39. مسند الفردوس: جمع أبي شجاع شِيرَوَيْه بن شَهْرَدَار الدَّيلمي (ت:509هـ).
40. مصنّف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت:235 هـ).
41. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصّنعاني (ت:211 هـ).
42. مصنّف قاسم بن أصبغ (ت:340 هـ).
43. معاجم الطبرانيّ الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير):
44. المغازي: أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي (ت:207 هـ).
45. المغازي: موسى بن عقبة بن أبي عياش (ت:141 هـ).
46. الموطّأ: أبو عبد الله مالك بن أنس (ت:179 هـ).

إضافات ابن حجر للأسباب:

ليس من استعمل قواعد الأسباب وأحسن استثمارها كمن قصد إلى الأسباب وجمع شتاتها وحاول التنظير لها في كتاب، وليس التلميح كالتصريح.

لم أزعم أبدا أنّ ابن حجر استطاع أن يأتي بما لم يستطعه الأوائل، أو أنّه كان أحسن ممن قصد إلى التأليف في الأسباب، بل كان مجرّد متعامل مع الحديث، ولصلة كلام النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بالسبب فإنّه كان كثيرا ما يُضطرّ إلى التعامل مع الأسباب، وهنا كان يُظهر مقدرة وفهما لا يجاريان.

إنّ الباحث النّبيه العادل يجد أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله كان محيطا بجلّ مسائل الأسباب وقضاياه، فتعريفه كان مكتملا في تصوّره، وكان مدرِكا لأهمّيته موقنا بثماره وفوائده، ومحسنا في تطبيق القواعد الخاصّة به.

وقد عرضت أمثلة لذلك في رسالتي، وأريد هنا أن ألخّص طريقته البديعة في التعامل مع الأسباب، وما قد يكون إضافة لهذا الباب:

1. لم يُحدث ابن حجر القطيعة بين الحديث والسبب، ولم يحصر وظيفة السبب في خدمة النّص النبويّ فقط، بل استثمر فيه متصلا ومنفصلا.
2. يحمد له تتبعه النّادر لطرق الأسباب، وجوابه عن ظاهر كلّ تعارض بينها.
3. اهتمامه بفقه السبب، وهذا لا يستطيعه إلا من كان له ملكةُ استنباطٍ وممارسةٌ طويلة لوسائل علم الوحيين، وفهمٌ دقيقٌ لعلم مقاصدهما، كما كان حافظنا رحمه الله، فلذلك كان من اللازم الاستفادة من طريقته في فقه الأسباب.

4. لم يهمل المناسبات ولا أسباب الموقوفات، وبالمقابل لم يترلهما مترلة السبب كما فعل ابن حمزة الدمشقي.
5. استفدت منه ــ باعتبار أنّه عالم من علماء علل الحديث ــ تحديد كثير من الأسباب الاجتهادية.
6. كما أفاد كلامه ــ مجموعا بعضه إلى بعض ــ الفرق بين السبب الاجتهاديّ والمتوقّف على الرّواية.

الإمــام العينـــيّ[(1)] وأسبـــاب الصّحيـــح:

كنت أظنّ في البداية ــ لما اخترت كتاب العينيّ ــ أنّ موسوعة مثل عمدة القاري لا بدّ أن تحوي حزمة ضخمة من الأسباب، وأنّ صاحبها مضطرّ إلى الاستعانة بها في صناعة مصنَّفه، وذلك ما سيضطرّه إلى التنقيب عنها ثمّ إيرادها فبسطِ الكلام فيها وفي أثرها، لذلك اخترته من بين شروح البخاريّ على كثرتها.

لكنّني لمّا شرعت في تصفّحه وجدت ندرة غير متوقّعة، وشرودا عن الأسباب يستشكله المطالع فضلا عن الدّارس.

---

(1). هو العلامة المحدّث المؤرّخ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي. أخذ العلم عن والده أحمد، ويوسف بن موسى الملطي، والعلاء السيرافي، ومحمود بن محمد العنتابي، وجبريل بن صالح البغدادي، وخير الدين القصير، والحسام الرهاوي، وعيسى بن الخاص بن محمود السرماوي، حيدر الرومي، وأحمد بن خاص التركي، والبلقيني، وزين الدين العراق، وجمع.

وعنه أخذ العلم: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، وكمال الدين بن الهمام، وقاسم بن قطلوبغا، وكمال الدين المالكي الشمنّي، وقطب الدين الخيضري، ونور الدين علي بن داود، ويوسف بن تغري بردي، وجمع غفير.

له عدّة مصنّفات ماتعة منها: "عمدة القاري في شرح البخاري" و"نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار" و"العلم الهيب في شرح الكلم الطيب" و"منحة السلوك في شرح تحفة الملوك".

قال السخاوي: "كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها حافظاً للتاريخ وللغة كثير الاستعمال لها مشاركاً في الفنون". توفي رحمه الله سنة:855هـ. ينظر في ترجمته: البدر الطالع [294/2]. و شذرات الذهب [286/7].

طبعا لم أقصد بعبارتي هذه أنّه لم يتعامل مع الأسباب مطلقا، لأنّ السبب يفرض نفسه فرضا على كلّ شارح، فهو الحديث أو هو جزء مهمّ من الحديث، فلا يتصوّر أن يتعامل الشّارح مع رجال السند ثمّ يعرض عن جزء من المتن.

لقد استعمل العينيّ كلّ وسائل النّقد وأدوات الشّرح وأساليب الدراسة، واعتمد على كلام من سبقه واستفاد من فهومهم، وأعمل في السبب عقله واستنطقه، وحكّمه للوصول إلى معنى الحديث كما كان منتظرا منه، وبحث عنه في كتب السّنّة وساق له روايات ونبّه إلى زيادات، ولم يخرج في ذلك عن منهج العلماء قدر قلامة، لكنّه لم يسمّه في أغلب الأحيان باسمه واقتصر على دمجه في ثنايا كلامه عن الحديث، وتحليله للمتن.

وهذا بالضّبط مرادي من العبارة التي سبقت.

إنّ هذا الإبهام الذي حصل منه في تعامله مع الأسباب وعدم استقلال عبارته، وعدم الرّجوع كثيرا إلى القواعد التي تحكمه كان له دور أو كان سببا وجيها وتفسيرا منطقيّا لظاهرة خلوّ كتب الأسباب من أيّ استشهاد من العمدة[1].

وإذا أردتُ التوسّط أقول: إنّ حكمي هذا ناتج بالأساس عن مقارنتي له بالفتح، ففي الفتح تجد تلك الإحاطة والوضوح والفهم التي سبق تبيينها، أمّا العمدة فتجد أمثلة حيّة لكن تحتاج إلى شرح مراده وتبيين قصده، وتفتقر إلى قرينة أو لمسة ليتضح علاقة المثال بالسبب.

هذا الحكم متعلّق بالجانب التطبيقيّ، أمّا كلامه المتعلّق بالجانب التنظيريّ فيكاد يكون معدوما.

ثمّ إنّي لمّا لم أجد عنده ما كنت أتوقّعه عدت لأجمع كلامه المتعلّق بأسباب النّزول لعلّي أستفيد منه في بناء صورة قريبة عن منهجه، فوجدته أيضا لم يبدع ما كان منتظرا منه في الجانب التنظيريّ، وإن كانت الأمثلة التي ساقها وناقشها أكبر بكثير إذا قورنت بأسباب الحديث.

إلا أنّي لا أفوّت الفرصة لأشرح إحساسي وأنا أقرأ هذا السفر العظيم من تراثنا، لقد أعطى العينيّ ـــ رحمه الله ـــ اهتماما كبيرا لخدمة المتن وإظهار جماليته وتوضيح إيحاءاته وإشراقاته أكثر مما أعطى

---

[1]. لم أحصل على أيّ نصّ من العمدة في كتاب السيوطيّ ولا حتى ابن حمزة.

لعلوم الإسناد والصناعة الحديثيّة المتعلّقة بدرجة المتن، إنّ أسلوبه يشرح المراد بأيسر عبارة وأمتعها، ويحيي فيك تعظيم المقاصد والكلّيات، ويحملك على ردّ الجزئيات إليها، هذا مع عدم الإخلال بالأمور الأخرى المهمّة، فلا يعرض عن إيراد ما ينفع من كلّ علم، ولا عن حلّ ما قد يشكل على من ليس له بعد نظر.

- وبهذا أختم هذا القسم من الدّراسة، والحقيقة أنّي كنت أظنّ بادئ الأمر أنّ القسم الثاني هو الأهمّ والأصعب، فلمّا عملت في القسم الأوّل اكتشفت أنّه لا يقلّ عنه أهمّيّة وحتّى صعوبة، ولن أفشي سرّا إذا قلت إني ـــ برغم الصّعاب ـــ استفدت وتمتّعت بفهم وتحليل كلام علماء عظماء من أعلام هذه الأمّة.

القسم الثاني:
جمع الأسباب وتخريجها

مقدّمـــة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وبعد:

هذا القسم الثاني من هذه الرّسالة، قمت فيه بتخريج القصص والأحداث والمقدّمات التي صرح فيها ابن حجر أو العينيّ أو كلاهما بأنّها سبب لحديث ورد مجرّدا عند البخاريّ، ثمّ قمت بدراستها.

وقد حصلت على تسعة وأربعين سببا، وهو عدد كبير نسبيّا، خاصّة إذا علمت أنّي لم أذكر إلا تلك التي خضعت لشرط وضعته وهو:

ـــ حصول التصريح فيها بالسببيّة من أحدهما أو كليهما.

ـــ وأن لا يكون السبب قد رواه البخاريّ نفسه في الصّحيح، فلا أدخل إلا ما كان عند غيره أو كان عنده لكن خارج الصحيح في باقي مؤلفاته كـــ"الأدب المفرد" أو "جزء القراءة".

ـــ وأن يكون سببا لحديث في البخاريّ، أما إذا ذكروا سببا لحديث خارج البخاريّ فلم أعتبره[1].

---

[1]. وقد حصلت على مثالين ذكرهما ابن حجر رحمه الله:

الحديث الأوّل: قال ابن حجر رحمه الله "الفتح" [207/3]: قوله: "باب الدفن بالليل" أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك" أخرجه ابن حبان.اهـــ

تخريج الحديث: أخرجه ابن حبان كتاب: الجنائز، فصل: في الكفين، ذكر الأمر لمن ولي أمر أخيه المسلم أن يحسن كفنه [رقم:3034]. وفي باب: الدّفن [رقم:3103].

وقبل الشروع في تخريج الأحاديث على انفراد ودراستها، قمت بقراءتها مجتمعة واستفدت منهج الحافظين في التعامل مع الأسباب، أو بالأحرى: منهج ابن حجر، لأنّ جلّ الأسباب استخرجتها من الفتح، و لم يشاركه العيني إلا في حروف قليلة، و لم يتفرد بسبب دون ابن حجر قط.

قمت بتصنيفها في جدول[1] صنعته وصنعتُ له سبع خانات على الترتيب التالي:

الأولى: **رقم الحديث**: ذكرت رقمه حسب ترتيبه في هذه الرسالة.

الثّانية: **مدى مطابقة السبب الذي اختاره لنصّ الحديث**: لم يكن لي فيه مقياس واضح إلا الملاحظة ثمّ إعطاء رقم تخمينيّ، جعلته بالنسبة المائويّة.

الثّالثة: **اتحاد الصحابيّ**: فإن اتفق مخرج السبب مع مخرج الحديث الأصل قلت: نعم، وإن لم يتفق قلت:لا.

الرّابعة: **الصيغة التي جاء فيها السبب**: للسبب صيغ كثيرة، فما هي الصيغ المستعملة؟، وقصدت بهذه النقطة شيئا بعينه؛ وهو إثبات أنّه لم يأت في أيّ حديث الصيغة الصريحة: "سبب الحديث كذا".

السبب: ثمّ قال [207/3]: لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال: "**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**" فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.اهـ

الحديث الثّاني:قال ابن حجر رحمه الله "الفتح"[353/6]: وصحح ابن حبان ــ وأخرجه أبو داود وأحمد ــ من حديث زيد بن خالد رفعه: "**لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة**".اهـ

تخريج الحديث: أخرجه ابن حبان في كتاب: الحظر والإباحة، باب: ما يُكره من الكلام وما لا يكره، ذكر الزّجر عن سبّ المرءِ الدِّيكة لأنّها تحثّ المسلمين على الصّلاة [رقم:5731]. وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الدّيك والبهائم [رقم:5101]. وأحمد [رقم:21573]. [58/16].

السبب: ثمّ قال[353/6]: وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وأن ديكا صرخ فلعنه رجل فقال ذلك.اهـ

[1]. ينظر: الجدول في الملحقات في آخر الرّسالة.

الخامسة: **أسلوب ابن حجر والعيني في الدلالة على السبب**: وهذا أيضا له أهميته، منها: حكم عالم بالسببيّة وتصريحه.

السّادسة: **الحكم على السبب**: وقصدت به حكم ابن حجر أو العينيّ.

السّابعة: **ملاحظات**: وهي خانة عامة سجلت في بعضها ملاحظات حول عبارة الحافظين أو عبارة الصحابيّ راوي السبب.

ملاحظات حول الجدول:

ـــ لا توجد مطلقا صيغة "سبب الحديث كذا" في رواية الصحابة، كما لا توجد صيغة موحّدة، وغلبت عليها الفاء التعليلية وهي مناسبة جدا للسرد والتعقيب والتعليل.

ـــ إذا اتفق الصحابيّ فإنّ لفظ الحديثين يكون متقاربا، وإذا اختلفا يكون أقرب لاختلاف الألفاظ.

ـــ إذا اكتفى ابن حجر بعد السبب بقوله: "الحديث" أو "فذكره" ولم يذكر لفظه، فإنّ مطابقة لفظ الحديث الأصل، لحديث السبب تكون 100%، وغالبا ما تكون قصة واحدة لا تحتمل التعدد.

ـــ كثيرا ما يورد حكمه على الحديث، وقد يكتفي في بعض الأحيان بتخريجه.

ـــ يسوق السبب ويشرحه ولو كان ضعيفا، وأظنّ أنّ غرضه واضح؛ وهو: قطع الطريق على من يريد قصر الحديث عليه، وردّ الاحتمالات التي بنيت عليه إن كانت معارضة لأصول القرآن والسنّة.

ـــ كعادة المحدثين، إذا كان الحديث عند مسلم اكتفيا بالعزو إليه، ولم يتكلما فيه.

ـــ قد تكون نسبة المطابقة صغيرة جدا ومع ذلك يحكم ابن حجر بسببيته، وقد لا يتفق الصحابيان ويحكم أيضا بسببيّته.

ــ ورأيت أنّه لا يشترط اتحاد الصحابيّ ليحكم بالسببيّة.

ــ كلّ الأحاديث التي بين أيدينا صرّح فيها بعبارة "سبب الحديث كذا" أو ما يشابهها، وهو شرطي لإدخال السبب في هذه الرّسالة، ولكن لا أعرف أنّه يتجاوزها إلى غيرها لو ظهرت له السببيّة، وهذا يفيدنا في تصوّر عنايته بالاصطلاحات، وحرصه على التدقيق في كلامه.

ــ إذا كانت "الفاء" هي الصيغة التي جاءت بها روايات جلّ الأسباب لم يكن معقولا ألا نعتبرها صيغة صريحة.

منهجي في تخريج الأسباب:

1. جمعت الأسباب وجعلت لكلّ واحد منها رقما، ثمّ قمت بإيراد لفظ ابن حجر أوّلا ثمّ أعقّبه بلفظ العينيّ إن وجد، وأبيّن الخلاف بينهما.
2. ولست أذكر ما ذكره ابن حجر من طرق احتوت نفس السبب الذي ورد موصولا إلا في حالات منها:

ــ أَوْرَده مطولا بزيادات مهمّة ومؤثرة.

ــ أورد سببا آخر من قبيل تعدد الأسباب.

ــ أورد سببا آخر من قبيل الإجابة عن تعارض الأسباب أو الانتصار للبخاري إذا طعن في روايته بالمخالفة.

3. لا أراعي في لفظ الحديث الزيادات، لأنها عادة لا تغير في المعنى، بل تزيد، وأراعي تغاير الألفاظ ونقصانها عن الحديث الأصل.
4. اكتفيت بما صرّح فيه ابن حجر بالسببيّة، ولم أذكر ما ذكره وهو يسوق الطّرق وإن كان في أوّله قصّة أو سؤال، وجعلت تصريحه شرطا، وكذلك فعلت مع العينيّ فإنّي حافظت على الشّرط، إلا

بالنّسبة للأحاديث التي ذكر ابن حجر لها أسبابا، فبحثت في شرحه لها، فإن ساق طريق السبب ذكرها وإن لم يصرّح أنّها سبب.

وما فعلت ذلك إلا لقلّة الأسباب في "العمدة" وكثرتها في "الفتح".

5. إذا كان الحديث مرويّا بألفاظ مختلفة أو كان مختصرا وموزّعا على أبواب كثيرة، اخترت الذي ساق ابن حجر لأجله السبب خاصة، ثمّ أشير إلى الأبواب الأخرى التي أخرجه فيها البخاريّ.

6. وقد أورد كلامهما كاملا، وربما أقطعه أو أختصره، وهذا راجع لدرجة أهميته والتصاق معانيه بالسبب.

7. ولست أورد الحديث وسببه إلا إذا جاء السبب منفصلا من طريق غير طريق الحديث.

8. وإذا أوردت أحاديث من كتب عامة خرجتها بما أرى أنّ فيه غنية، وإذا نقلت عن "**اللمع**" أو "**البيان والتعريف**" فلا أزيد على تخريجهما، وأكتفي بالدلالة على مواطنه في الكتب الحديثيّة المطبوعة.

9. خرّجتُ في البدءِ الحديثَ الأصل ونبّهت إلى اختلاف عبارته إذا كان في ذلك حاجة، ثمّ خرجّت السبب وفيه أذكر بعض الطرق التي أختارها كاملة بأسانيدها وأشير إلى مظانّها.

10. ثمّ أبحثها من جانبين: من جانب درجتها: فأجمع أحكام مجموعة من الأحكام من كتب أهل الاختصاص المشهود لهم بذلك، ومن جانب سببيتها: فأشرح وجهة نظر الحافظين في اعتبار هذا سببا لهذا.

11. أعقّب على اختيارهما وأعلّق، خاصّة إذا كانت السببيّة غير واضحة، أو فاتهما سبب آخر.

12. وأشير في بعض الأحيان إلى مناسبة وقعت، ولا أجعل ذلك مطردا.

13. لا أذكر تراجم المشهورين من الصحابة، ولا الرّواة الواردة أسماؤهم في السند أو الرّواية عموما إلا إذا دعت الحاجة، ولا المعاصرين، لندرة المراجع التي تترجم لهم. أو لشهرتهم.

14. وأقتصر في الغالب على زبدة ما قيل عن مسيرتهم العلمية وتاريخ وفاتهم ومرجعٍ أو مرجعين فقط ولا أزيد، وهذا منهج اخترته ورأيت أنّه الأنسب حتى لا أثقل الهامش بما لا طائل منه.

15. أمّا فيما يخصّ المصطلحات التي استعملتها فإنّي لا أذكر من اسم المرجع سوى كلمة أو كلمتين بغية الاختصار، ومن أراد معرفة اسمه كاملا سيجده في قائمة الفهارس.

16. إذا أطلقت لفظ المتصل والمنفصل فالمقصود نوعي السبب أي: المتصل بالسبب والمنفصل عنه، واستعملت لفظة "المجرّد" مرسلة دون قيد، وقصدت بها: ما خرج ابتداء من غير سبب.

هذا مجمل ما اشترطته وحاولت الالتزام به، فما أصبت فمن الله وحده وله الحمد والمنّة، وما جانبت فيه الحقّ والحقيقة فأستغفر الله وأتوب إليه.

الحديث الأوّل:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**".

---

[1]. أخرجه في كتاب: بدْء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [رقم:01]. وفي كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إنّ الأعمال بالنّيّة والحسبة، ولكلّ امرئ ما نوى [رقم:54]. وفي كتاب: العتق، باب: الخطأ والنّسيان في العتاقة والطّلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله [رقم:2529]. وفي كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النّبيّ صلى الله عليه وسلّم إلى المدينة [رقم:3898]. وفي كتاب: النّكاح، باب: من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى [رقم:5070]. وفي كتاب: الأيمان والنّذور، باب: النّيّة في الأيمان [رقم:6689]. وفي كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأنّ لكلّ امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها [رقم:6953].
أخرجه في تلك المواطن كلّها بألفاظ متقاربة.

السبب:

قال ابن حجر[1]: "قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس فكان يقال له: مهاجر أم قيس.

ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنّا نسميه مهاجر أم قيس.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، و لم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك".اهـ

وقال العينيّ[2]: "هذا الحديث ورد على سبب وهو: أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله تعالى بقوله: ◑♋❒☐ ✂♐♋☜◆❑⧫♋✍◆◘◆❑⧫▫⍓♑♒☠↖ ✂♐♋◙⬆◆❒⬅ ◑◎⌚❅♀◊▩☐◆⬅ ⬅◆♐♋◙⬆☺♑❻☑ 🕮☐☼⊞▥⬅❍⬁♋♉⚱☠⬀ ♉◆♐♋◙↗☐✂☎ ▫♑⓾☠⌘ ◙⬆♋◙↗☾↗⬇↗☹⬃ [3] الآية.

ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم فعذرهم واستثناهم بقوله: ◑♋❒◆▫ ✂♐♋◙⬆☺⬂⬅○⬄☞⧫⚱⇳⬅◰⊞▥♑✓×⧫ ✌♑⬀➷ ✂♐♋◙⬆❷♒Ⅱ☐◰♉✌✐ الآية.

وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين، منهم من كانت نيته: تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها: أم قيس.

وادعى ابن دحية أن اسمها قيلة، فسمي مهاجر أم قيس ولا يعرف اسمه، فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة نية التزوج بها لا لقصد فضيلة الهجرة فقال النبيّ ذلك..

---

(1). الفتح: [10/1].

(2). عمدة القاري [28/1].

(3). [النساء:97].

ثم قال: (بيان السبب والمورد) اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس رواه الطبراني في "المعجم الكبير"[1] بإسناد رجاله ثقات عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنّا نسميه مهاجر أم قيس".اهـ

تخريج السبب ودراسته:

الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه كما أشار إلى ذلك ابن حجر وغيره، ولكنّي لم أجده، وأظنّه في الجزء المفقود، وقد ذكر ابن حجر سنده كاملا، ثم حكم عليه قائلا: وهذا إسناد على شرط الشيخين.

فأبو معاوية هو محمد بن خازم[2] ــ بمعجمتين ــ قال عنه في "التقريب"[3]: ثقة، أحفظ النّاس لحديث الأعمش.اهـ

والأعمش[4] هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس.

وشقيق[5] هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل، ثقة مخضرم.

---

(1). المعجم الكبير للطبرانيّ: [103/9رقم:8540].

(2). ينظر أيضا: تهذيب الكمال [123/25].

(3). تقريب التّهذيب: [70/2].

(4). ينظر التقريب [392/1]. وتهذيب الكمال [76/12].

(5). ينظر التقريب [486/2]. وتهذيب الكمال [548/12].

والإشكال الواقع في السند يدور حول عنعنة الأعمش وهو معروف بالتدليس، كما وصفه الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم، لكن قد قال عنه الذهبي في "الميزان"[1]: "هو مدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال: "حدثنا" فلا كلام، ومتى قال: "عن" تطرّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخٍ له أكثرَ عنهم: كإبراهيم، **وأبي وائل**، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال" اهـ

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، وقد احتمل العلماء تدليسه عنه وأخرجوا له عنه في الصحاح[2].

وكذلك رواه الطبرانيّ في "الكبير"[3] قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله رضي الله عنه: من هاجر يبتغي شيئا فهو له، قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس وكان يسمى مهاجر أم قيس.

قال ابن حجر: "ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش".اهـ

ولكنّ الذي في الطبرانيّ طريق سعيد بن منصور نفسها.

وقد اتفقت عبارة النّقـاد على أنّ إسنـاد الطبرانيّ صحيح ورجاله ثقـات، قال المـزيّ في "تهذيب الكمال"[4]: "إسناده صحيح".

[1]. وقال بعدما ذكر قول جرير بن عبدالحميد: سمعت مغيرة يقول: "أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا": كأنه عنى الرواية عمن جاء، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنة وقرآن، ويحسن الظن بمن يحدثه، ويروي عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعفَ ذلك الذى يدلسه، فإنّ هذا حرام.اهـ ميزان الاعتدال [224/2].

[2]. قال العلامة المعلمي ــ رحمه الله ــ: وأبو معاوية، والأعمش، وشريك، كلهم مدلسون متشيّعون، ويزيد شريك بأنه يكثر من الخطأ، فإن قيل: إنما ذكروا في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهي طبقة (من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح)، قلت: ليس معنى هذا أن المذكورين في الطبقة الثانية تقبل عنعنتهم مطلقاً، كمن ليس بمدلس البتة، إنما المعنى أن الشيخين انتقيا في المتابعات ونحوها في معنعناتهم ما غلب على ظنهما أنه سماع، أو أن الساقط منه ثقة، أو كان ثابتاً من طريق أخرى، ونحو ذلك كشأنهما فيمن أخرجا له، ممن فيه ضعف.اهـ الفوائد المجموعة [ص:309].

[3].المعجم الكبير للطبرانيّ: [103/9رقم:8540].

[4]. تهذيب الكمال: [10/535].

ومثله الذهبيّ في "سير أعلام النّبلاء"[(1)]، وقال العراقيّ في "طرح التثريب"[(2)] والعينيّ في "عمدة القاري"[(3)] والمباركفوري في "تحفة الأحوذيّ"[(4)]: "إسناد رجاله ثقات".

فالقصّة صحيحة إن شاء الله، لكن هل تعتبر سببا لحديث الأعمال؟.

تعقيب: ما قاله الحافظ ابن حجر مقلدا غيره أن ليس في هذه القصّة ما يدلّ على: "أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، و لم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك"[(5)].

ردّه السيوطيّ قائلا: "قد رأيته مصرحا به في بعض طرقه وسأذكره قريبا".

ثم قال: قال الزبير بن بكار في "أخبار المدينة" حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وعك فيها الصحابة، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة.

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "**يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ـــ ثلاثا ـــ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها؛ فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه**".

ثم رفع يديه فقال: "**اللهم انقل عنا الوبـــاء ـــ ثلاثـــا ـــ**".

فلما أصبح قال: "أتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز ملببة في يدي الذي جاء بها، فقال: هذه الحمى فما ترى فيها؟، فقلت: "**اجعلوها بخم**".اهـــ[(1)]

---

(1). سير الأعلام: [590/10].

(2). طرح التثريب: [25/2].

(3). عمدة القاري: [61/1].

(4). تحفة الأحوذيّ: [34/5].

(5). الفتح: [10/1].

والحديث ضعيف كما قال محقّق الكتاب، ولكنّه كاف لإثبات السببيّة في رأيي، وليس في ذلك مخالفة لقاعدة: "الأسباب تعامل في نقدها معاملة الحديث نفسه" التي قرّرتها قبل، لأنّ القصّة وردت على شرط الشيخين كما تقدّم، والذي أخذناه من الطريق الضعيفة هو إثبات السببية لا رواية السبب، ومعناه: أنّ القصّة صحيحة والحديث صحيح، ولكنّهما لم يردا متّصلين إلا في طريق ضعيفة، فأخذنا من الطريقة الضعيفة الرابط بين قصّة السبب والحديث.

فهي بذلك لا تقوّي الحديث وإنّما تقوّي فهم العلماء الذين اعتبروا القصّة الصحيحة سببا للحديث وإن لم ترد متصلة به.

وعلى كلّ حال فإنّ مشابهة قصّة لحديث وكذا المناسبة ـــ وإن لم يفيدا السببيّة ـــ فإنّهما يعتبران مثالا جيّدا يقرب فهم الدّارس للحديث.

ولعل مثل هذا التوجيه هو الذي جعل العينيّ رحمه الله ينبّه على اشتهاره فقال[2]: "اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس".

---

[1]. قال محقق الكتاب: كتاب أخبار المدينة لم أقف عليه وقيل مفقود، والحديث معضل. "منتهى الآمال في شرح حديث: إنما الأعمال"، للسيوطي [ص:52].فما بعدها.

[2]. والظاهر أنّه قصد: أنّه اشتهر عند الفقهاء والعلماء و لم يقصد الشهرة الاصطلاحيّة.

الحديث الثّاني:

قال البخاريّ[1]: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ[2] الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ"[3].

السبب:

قال ابن حجر[4]: "وصله ابن إسحاق في "المغازي" قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن أبيه مطولا.

(1). ذكره معلّقا في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر.

(2). يقال: نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيرا حتى يضعفه، فهو نزيف ومنزوف. [الفتح:281/1].

(3). قال ابن حجر في الفتح [111/1]: وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ـــ رحمه الله ـــ، وهي: إن البخاري لا يخص صيغةَ التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضا، لما علم من الخلاف في ذلك. اهـــ

وقال في تعليقه على هذا الحديث بالذات: "وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التّمريض إمّا لكونه اختصره، وإمّا للاختلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم" تغليق التعليق [116/2].

(4). الفتح: [281/1].

وأخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] والدارقطني[3] وصححه ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعَقيل ـــ بفتح العين ـــ لا أعرف راويا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق.

ثمّ قال: "تبين من سياق المذكورين **سبب هذه القصة**؛ ومحصّلها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال: "**من يحرسنا الليلة؟**". فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثانٍ فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه. فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل"[7] من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف".اهـــ

وأشار العينيّ[8] إلى تمام القصّة وخرّجها، لكنّه لم يشر إلى أن لها سببا.

تخريج السبب ودراسته:

[1]. المسند: [518/11رقم:14639].

[2]. سنن أبي داود: [99/1رقم:198].

[3]. سنن الدّارقطنيّ: [223/1].

[4]. صحيح ابن خزيمة:[24/1رقم:36].

[5]. صحيح ابن حبان: [376/3رقم:1096].

[6]. المستدرك: [258/1رقم:557].

[7]. دلائل النبوّة [378/3].

[8]. ينظر عمدة القاري: [50/3].

أخرجه ابن إسحاق بالسند الذي ذكره ابن حجر وهو عند ابن هشام[1] قال قال ابن إسحاق: حدّثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ ثمّ ذكر الحديث مطوّلا.

وأخرجه أحمد[2] وقال في موضعه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح كلّهم موثوقون".اهـ

وأخرجه أبوداود[3]، والدّارقطني[4]

وهو عند ابن خزيمة[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] والبيهقيّ[8] أيضا.

كلّهم من طريق محمد ابن إسحاق كما أشار ابن حجر، وكلّ من تكلم فيه تكلّم فيه من جهة عقيل بن جابر وهو مجهول لم يرو عنه إلا صدقة، ذكره ابن حبان في "الثّقات"[9].

قال ابن حجر في "تغليق التعليق"[10]: "وذكره ابن حبان في الثّقات على عادته فيمن لم يجرّح".اهـ

وترجم له البخاريّ في "التاريخ الكبير"[11] و لم يذكر فيه حكما.

ولكنّ الذهبيّ قال في "ميزان الاعتدال"[12]: "عقيل بن جابر [د] بن عبد الله الأنصاريّ عن أبيه فيه جهالة، ما روى عنه غير صدقة بن يسار".اهـ

وصدقة بن يسار هذا ثقة قال عنه ابن حجر في "التقريب"[13]: "صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة من الرابعة".اهـ

---

(1). سيرة ابن هشام: [138/3].

(2). المسند: [518/11رقم:14639].

(3). السنن: [99/1رقم:198].

(4). السنن: [223/1].

(5). صحيح ابن خزيمة: [24/1رقم:36].

(6). صحيح ابن حبان: [376/3رقم:1096].

(7). المستدرك: [258/1رقم:557].

(8). سنن البيهقي: [140/1رقم:646].و[150/9رقم:18229].

(9). الثقات لابن حبان: [272/2].

(10). تغليق التعليق: [116/2].

(11).التاريخ الكبير: [ترجمة رقم: 7233].

(12). ميزان الاعتدال: [ت:5702].

(13). التقريب: [436/1].

وهذا الاختلاف الحاصل في ترجمة عَقيل نشأ عنه اختلاف في الحكم على الحديث، قال الألباني في "صحيح أبي داود"[1]: "إسناده حسن وكذا قال النّوويّ، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبّان والحاكم ووافقه الذّهبيّ".اهــ

وربّما قوّاه من قوّاه بالنّظر إلى شهرة القصّة في كتب السير[2]، أو لأنّه رأى ما رأى ابن حجر في

---

[1]. صحيح أبي داود [57/1].

[2]. قرأت لابن قيّم الجوزية كلاما قويّا في تبيين قيمة ما اشتهر عند أهل السّير والمغازي وهو يناقش من ضعّف قصة مشهورة وعلّته أنّها خالفت حديثا رواه الإمام مسلم، وقد سقت ما نحتاجه لنفاسته.

قال رحمه الله: "وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث خلال أعطيهن. قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها. قال: نعم قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم، قال: وتؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: نعم. قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم.

ـــ وقد أشكل هذا الحديث على الناس: فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلام أبي سفيان كما تقدم، زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة ؟ فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له. قال ابن حزم: كذبه عكرمة بن عمار، وحمل عليه. واستعظم ذلك آخرون، وقالوا أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع؟".

ثمّ قال: "بل قد ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري، وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه:

أحدها: أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أن قصة أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها عدوه غلطاً، و لم يلتفتوا إليه، ولا ينكرهم مكابرة نفوسهم في ذلك.

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه. فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني ؟ قالت: بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر. وهذا مشهور عند أهل المغازي (وذكره ابن إسحاق وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح)... فإن قيل: بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد ابن إسحاق مرسلاً، والناس مختلفون في الاحتجاج

عقيل، حيث قال في "التقريب"[1]: "عقيل ــ بفتح أوله ــ بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني مقبول من الرابعة".اهــ

قال الزيلعي في "نصب الرّاية"[2]: "ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" إلا أنّ البيهقي رواه في كتابه "دلائل النبوة" وقال فيه : "فنام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلي، وقال: كنت أصلي بسورة وهي الكهف فلم أحبّ أن أقطعها".اهــ

نعم هو عند البيهقيّ في "الدلائل"[3] وهو شاهد للحديث المتصل بسببه الذي اختاره ابن حجر رحمه الله.

قال البيهقيّ: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا الحسن بن الجهم قال: حدثنا الحسين بن الفرج قال: حدثنا الواقدي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلاة الخوف فاستقبل رسول الله القبلة وطائفة خلفه وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين ثم ثبت قائما، فصلوا خلفه ركعة وسجدتين ثم سلموا.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين والطائفة الأولى مقبلة على العدو، فلما صلى بهم ركعة لبث جالسا حتى أتمّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا.

بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة: وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي النقلين، فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه فلا يلتفت إليه، فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح، و لم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله و لم يشكوا فيه.اهــ جلاء الأفهام: [272-277]. لابن قيم الجوزية. تح:أحمد بن زائد النشيري، دار عالم الفوائد.

[1]. التّقريب: [684/1].

[2]. نصب الرّاية: [43/1].

[3]. دلائل النّبوّة:[378/3]

وكان رسول الله قد أصاب في محالهم نسوة، وكان في السبي جارية وضيئة، وكان زوجها يحبها فلما انصرف رسول الله راجعا إلى المدينة حلف زوجها ليطلبن محمدا، أو لا يرجع إلى قومه حتى يصيب محمدا أو يهرق فيهم دما أو يخلص صاحبته.

فبينا رسول الله في مسيره عشية ذات ريح فنزل في شعب استقبله فقال: **"من رجل يكلؤنا الليلة؟"** فقام رجلان عمار بن ياسر وعباد بن بشر فقالا: نحن يا رسول الله نكلؤك.
وجعلت الريح لا تسكن، وجلس الرجلان على فم الشعب فقال أحدهما لصاحبه: أيّ الليل أحبّ إليك أن أكفيك أوّله أو آخره؟. قال: اكفني أوّله.

فنام عمار بن ياسر وقام عباد يصلي، وأقبل عدوّ الله يطلب غرّة وقد سكنت الريح، فلما رأى سواده من قريب قال: يعلم الله إنّ هذا لربئة القوم فعرق له سهما فوضعه فيه فانتزعه، ثم رماه آخر فانتزعه ثم رماه الثالثة فوضعه به، فلما غلبه الدم ركع وسجد ثم قال لصاحبه: اجلس فقد أتيت، فجلس عمار بن ياسر فلما رأى الأعرابي أنّ عمارا قد قام علم أنهم قد نذروا به فهرب.

فقال عمار: يا أخي ما منعك أن توقظني به في أوّل سهم رماك به؟ قال: كنت في سورة أقرأها وهي الكهف وكرهت أن أقطعها حتى أفرغ منها، فلولا أني خشيت أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله بحفظه ما انصرفت ولو أتى على نفسي.

قال: ويقال: الأنصاري عمارة بن حزم.

قال الواقدي: وأثبتها عندنا عباد بن بشر قال جابر: نقول: إنا مع النبيّ إذ جاء رجل من أصحابه بفرخ طائر ورسول الله ينظر إليه فأقبل أبواه أو أحدهما حتى طرح نفسه في يدي الذي أخذ فرخه، فرأيت أن الناس عجبوا من ذلك، قال رسول الله: أتعجبون من هذا الطائر أخذتم فرخه فطرح نفسه رحمة لفرخه والله لربكم أرحم بكم من هذا الطائر بفرخه.

وقد ذكر محمد بن إسحاق قصة هذا الرجل عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله في غزوة ذات الرقاع فأصاب امرأة رجل من المشركين فلما

انصرف قافلا فذكره. غير أنه لم يسمّ الرجلين اللذين قاما بالحرس وقد مضى ذكره في كتاب السنن.اهـــ

وهذا إسناد ضعيف، فيه الواقدي محمد بن عمر "أحد أوعية العلم متفق على ضعفه"[1].

"قال البخاريّ: متروك تركه ابن نمير وأحمد وجماعة. وقال ابن معين ليس بشيء"[2].

وقال عنه الذهبيّ: "انعقد الإجماع اليوم على أنّه ليس بحجة، وأنّ حديثه في عداد الواهي"[3].

تعقيب: هذه الصورة ليست سببا لمتن حديث من قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، وإنّما هي سبب لقصّة وقعت لصحابيّ وسمع بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأقرّها، ومن هذا الباب فقط أدخلتها في هذه الرّسالة، أو ضف إلى ذلك تصريح ابن حجر فيها بالسببية.

---

(1). مستفادة من عبارة الذهبي في سير أعلام النبلاء [454/9].

(2). تذهيب التهذيب [223/8ت:6236].

(3). سير أعلام النبلاء [469/9]. وحقّق القول فيه في الموضع نفسه قائلا: "وقد تقرّر أنّ الواقديّ ضعيف، يُحتاج إليه في الغزوات والتّاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أمّا في الفرائض فلا ينبغي أن يذكر.

فهذه الكتب الستة ومسند أحمد، وعامّة من جمع في الأحكام، نراهم يترخّصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمد بن عمر شيئا، مع أنّ وزنه عندي أنّه مع ضعفه يُكتب حديثه، ويُروى، لأنّي لا أتّهمه بالوضع، وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أنّه لا عبرة بتوثيق من وثّقه".اهـــ

الحديث الثّالث:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "**فائدة**": حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو: "أنّ أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم جالسا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: "**ما منعك أن تركع؟**" قال: رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: "**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**" أخرجه مسلم[3].

---

[1]. أخرجه في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، [رقم:444].(ذكر ابن حجر السبب عند تخريجه لحديث الباب). وفي كتاب: التهجّد، باب: ما جاء في التّطوّع مثنى مثنى، [رقم:1163].

[2]. الفتح: [538/1].

[3]. صحيح مسلم: [495/1رقم:714].

وعند ابن أبي شيبة[1] من وجه آخر عن أبي قتادة: "**اعطوا المساجد حقها**"، قيل له: وما حقها؟ قال: "**ركعتين قبل أن تجلس**". اهـ

وأشار العينيّ إلى الطريقين لكنّه لم يشر إلى السبب، غير أنّه سمى السبب الوارد في طريق ابن أبي شيبة زيادة، فقال: " وفي (مصنف ابن أبي شيبة) زيادة من طريق حسنة: "**أعطوا المساجد حقها**" قيل: يا رسول وما حقها؟ قال: "**ركعتين قبل أن يجلس**".اهـ[2]

تخريج السبب ودراسته:

أخرجه مسلم[3] في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تحيّة المسجد بركعتين. عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني النّاس قال: فجلست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟**" قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: "**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**".

ومثل لفظه أو قريب منه أبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي[6] وابن ماجة[7] ومالك[8] والدارمي[9] والدارمي[9] والبيهقي[10] وأحمد[1] وأبو عوانة[2].

---

(1). مصنّف ابن أبي شيبة: [228/2].

(2). عمدة القاري [202/4].

(3). الصّحيح: [495/1رقم:714].

(4). سنن أبي داود: [180/1 رقم:467-468].

(5). الصغرى: [119/1].

(6). سنن الترمذيّ: [129/2].

(7). سنن ابن ماجة: [1013].

(8). الموطّأ: [57/1/620].

(9). سنن الدّارمي: [323/1ـــ324].

(10). سنن البيهقيّ: [53/3].

وهي الرّواية المحفوظة.

واختلفـوا في روايـة ابن أبي شيبـة[3] من أجل عنعنـة ابن إسحـاق[4] والكـلامِ فـي أبي خالد[5] ومخالفةِ لفظه للفظ الشيخين، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "**أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا**" قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "**رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ**".

وقال ابن خزيمة[6] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد قال ابن إسحاق: أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال رضي الله

---

[1]. المسند: [295/5 ــ 296 ــ 303 ــ 305 ــ 311].

[2]. مسند أبي عوانة: [346/1 رقم:1238-1240].

[3]. مصنّف ابن أبي شيبة: [228/2].

[4]. هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، العلامة الأخباريّ، حدث عن: أبان بن عثمان وسعيد المقبري وجمع كثير، وحدّث عنه: شعبة والثّوريّ والحمّادان وأبو عوانة وأبو خالد الأحمر، وخلق كثير، توفي سنة: 150هـ وقيل بعدها.

قال أبو زرعة الدمشقي: ومحمّد بن إسحاق قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه منهم: سفيان وشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإبراهيم بن سعد.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت محمّد بن عبد الله بن نمير وذكر ابن إسحاق فقال: إذا حدّث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنّما أُتي من أنّه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلة.

وقال محمد بن الحسن الميمونيّ: سمعت يحيى بن معين يقول: محمّد بن إسحاق ضعيف. وحكى غيره أنّه كان يوثّقه، وقال العجليّ: مدنيّ ثقة، وقال النّسائيّ: ليس بالقويّ.وقال ابن حجر: صدوق يدلّس.اهــ

ينظر: تهذيب الكمال [405/24].وسير أعلام النبلاء [33/7].والتقريب [54/2].

[5]. هو سليمان بن حيّان، أبو خالد الأحمر الكوفي، صاحب حديث وحفظ، حدّث عن حميد الطّويل وهشام بن عروة وابن إسحاق وعدّة، وعنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وخلق.وقال الذهبي في "الميزان": "وقال ابن عدى في كامله ــ بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها ــ: هو كما قال يحيى : صدوق ليس بحجة. وإنما أتي في سوء حفظه. قلت: الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثر يهم كغيره".اهــ

قال ابن حجر: "صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها".اهــ.

ينظر التقريب [ص:406ت:2562]. وميزان الإعتدال [ت:3443]. وسير أعلام النبلاء [19/9].

[6]. صحيح ابن خزيمة: [162/3/رقم:1824].

عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أعطوا المساجد حقها**" قيل: وما حقها؟ قال: "**ركعتين قبل أن تجلس**".

فحسّنه العينيّ في "عمدة القاري"[1] قال: وفـي (مصنف ابن أبـي شيبة) زيادة من طريق حسنة: "**أعطوا الـمساجد حقها**"، قـيل: يا رسول الله وما حقها؟، قال: "**ركعتـين قبل أن يجلس**".اهـ

وقال الألبانيّ[2]: "هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات، وعلته عنعنة ابن إسحاق فإنه كان يدلس.

وقد خالفه في المتن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم به بلفظ: "**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**". هكذا أخرجه الشيخان وغيرهما كالبيهقي في "السنن الكبرى"[3] وهو المحفوظ".اهـ

ولا يضرّ ذلك لأنّ أصل الحديث عند الشيخين ولفظ السبب عند مسلم خاصّة، أمّا رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة فخالية من السبب، فلست أدري لماذا عطفها الحافظ على رواية مسلم، إلا إذا أراد استفسار الصّحابة: وما حقّها؟، ولا يستحسن ـــ من النّاحية العلميّة ـــ اعتبار مثل هذا سببا، وإن اعتبره السيوطيّ وابن حمزة، لأنّه خرج ابتداء ثمّ طرأ عليه السّؤال.

(1). عمدة القاري: [201/4].
(2). السلسلة الضعيفة: [:48/4].
(3). السنن الكبرى: [53/3].

الحديث الرّابع:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا**[2] **سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**[1] **حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**".

---

(1). أخرجه في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، [رقم:644].(وفيه ذكر السبب) وباب: فضل العشاء في جماعة، [رقم:657]. وفي كتاب: في الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، [رقم:2420]. وفي كتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة، [رقم:7224].

(2). "قوله: "عرقا" ــ بفتح العين المهملة وسكون الراء ــ بعدها قاف، قال الخليل: العراق العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق".اهــ الفتح: [129/2].

وقال العينيّ: "قال الأزهري في "التهذيب": هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ إهالتها من طفاختها، ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم.

يقال: عرقت اللحم وتعرقته وأعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشا بأسنانك: وعظم معروق إذا ألقي عنه لحمه: أي: قشر، والعرام مثل العراق، قاله: الرياشي.

وقال القتيبي: سمعت الرياشي يروي عن أبي زيد أنه قال: قول الناس: ثريدة كثيرة العراق خطأ، لأن العراق العظام.

السبب:

قال ابن حجر[2]: "وزاد مسلم في أوله: أنّه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: **لقد هممت**" فأفاد ذكر سبب الحديث".اهـ

وأشار العيني[3] إلى السبب ــ دون أن يصرح ــ وهو يبيّن اختلاف ألفاظ الحديث.

تخريج السبب ودراسته:

رواه مسلم[1] متصلا بسبب، قال: حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات

وفي "الموعب" لابن التياني عن ابن قتيبة: تسمى: عراقا إذا كانت جرداء لا لحم عليها، وتسمى: عراقا وعليها اللحم.

وزعم الكلبي: أن العراق العظم الذي أخذ أكثر مما بقي عليه وبقي عليه شيء يسير. وعن الأصمعي: العرق بجزم الراء: الفدرة من اللحم.

وفي "المحكم": العراق العظم بغير لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق".اهـ العمدة[161/5].

(1). "قوله: أو مرماتين ــ بكسر الميم وفتحها ــ وهي: تثنية مرماة.

وقال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة. وحكاه أبو عبيد وقال: لا أدري ما وجهه، ونقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري عن محمد بن سليمان عن البخاري قال: المرماة ــ بكسر الميم ــ مثل: منساة وميضاة؛ ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

قال عياض: فالميم على هذا أصـ

أثبتها في الكوم غلب، وهي المرماة والمدحاة.

وحكى الحربي عن الأصمعي: أن المرماة سهم الهدف، وقال: ويؤيده ما حدثني ــ ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ــ بلفظ: لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لَفَعَل.

وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير محدد.

وقال أبو سعيد: المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقه، يقول: يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة".اهـ العمدة[161/5].

(2). الفتح: [129/2].

(3). ينظر: عمدة القاري [160/5].

فقال: "**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء**".

وهو عند النسائيّ[2]، وابن حبان[3]، ومالك[4]، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحديث الأصل، ورواه أيضا أحمد[5]، والبيهقيّ[6] بألفاظ متقاربة،كلهم عن أبي هريرة؛ مرة مطولا ومرة مختصرا.

وأخرجه أحمد[7] والحاكم[8] عن عبد الله بن مسعود.

لكنّها تخلو كلّها من ذكر السبب، و لم يرد متصلا بسبب إلا في الطريق السّابقة التي رواها مسلم.

وعند البيهقيّ[9] زيادة في أوّله قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس أو للناس ثم يحرق على رجال تخلفون عن الجمعة**".اهـــ

وكذلك أخرجه أخرجه ابن خزيمة[10] وأحمد[1] من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم بزيادة في أوّله، فأمّا لفظ ابن خزيمة[2] ففيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه

---

[1]. الصّحيح: [451/1/رقم:251].
[2]. الصغرى: [107/2، رقم:848].
[3].صحيح ابن حبّان: [451/5، رقم:2096].
[4]. الموطّأ: [129/1، رقم:290].
[5]. المسند: [رقم: 8876/2324].
[6]. السّنن: [55/3-56، رقم:4709-4715].
[7]. المسند: [رقم:4297/4007].
[8]. المستدرك: [430/1 رقم:1080]
[9].السنن: [56/3، رقم:4714].
[10]. صحيح ابن خزيمة: [368/2 رقم:1479].

وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: "**لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**".

فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد. قال: "**أتسمع الإقامة؟**" قال: نعم قال: "**فاحضرها**" ولم يرخص له.

وأمّا لفظ أحمد[3] ففيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال: "**إنّي لأهمّ أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه**".

فقال بن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي؟.

قال: "**أتسمع الإقامة؟**" قال: نعم. قال: "**فأتها**".

ولقد اختلف العلماء في الصلاة المقصودة لأجل سبب البيهقي هذا، قال ابن حجر: "وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومي إلى أنها العشاء لقوله في آخره: "لشهد العشاء".

وفي رواية مسلم[4]: "يعني العشاء" ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعينَها السراج في رواية له من هذا الوجه: العشاء، حيث قال في صدر الحديث: "أخّر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب" فذكر الحديث.

وفي رواية ابن حبان[1] من هذا الوجه: "يعني الصلاتين العشاء والغداة".

---

(1). المسند: [203/12رقم: 15430].

(2).صحيح ابن خزيمة: [368/2 رقم:1479].

(3). المسند: [203/12رقم: 15430].

(4). الصّحيح: [451/1/رقم:251].

وفي رواية عجلان[2] والمقبري[3] عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام.

وقد أورده مسلم[4] من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي[5] وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة، وكذلك رواه السراج وغيره عن طرق عن جعفر، وخالفهم معمر عن جعفر فقال: "الجمعة".

أخرجه عبد الرزاق[6] عنه، والبيهقي[7] من طريق عبد الرّزّاق وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود[8] والطبراني في "الأوسط"[9] من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث.

قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟. قال: صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها.

فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة"[1].

---

[1]. صحيح ابن حبّان: [451/5، رقم:2096].

[2]. المسند [37/9رقم:8876]. قال حدّثنا أبو سعد حدّثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. لكن ليس فيه تسمية الصلاة.

[3]. المسند: [144/7رقم:7324].لكن قال حدّثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال في آخره: وقال سفيان مرّة: "العشاء".

[4]. الصحيح: [451/1/رقم:251].

[5]. السنن: [422/1رقم:217].

[6]. مصنّف عبد الرّزّاق: [519/1رقم:1988].

[7]. سنن البيهقيّ: [56/3رقم:4713].

[8]. سنن أبي داود: [205/1رقم:549].

[9]. هو عنده من طرق كثيرة، كما في [38/1 رقم:435]. لكن لم أجده من طريق يزيد بن يزيد بن جابر.

وقال العينيّ: "والذي يدلّ عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعات"[2].

الحديث الخامس:

قال البخاريّ[3]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**" فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: "**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**".

السبب:

قال ابن حجر[4]: "وقد أخرجه ابن ماجه[5] من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ــ وهو من أثبت أصحابه ــ وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه" فذكره.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنسا، وهي علة غير قادحة لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج".اهـ

---

(1). الفتح: [128/2].

(2). عمدة القاري [160/5].

(3). أخرجه في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السّماء في الصّلاة، [رقم:750].

(4). الفتح: [233/2].

(5). سنن ابن ماجة: [161/2، رقم:1044].

وقال العينيّ[1]: "وروى أيضا في "**الأوسط**"[2] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: صلى رجل خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم فجعل يركع قبل أن يركع ويرفع قبل أن يرفع فلما قضى النبيّ صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "**من الفاعل هذا؟**" قال: أنا يا رسول الله.

قال: "**اتقوا خِداج الصلاة إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا**".اهـ

ذكره تخريجا لحديث الباب و لم يشر بمرة إلى أنّه سبب.

تخريج السبب ودراسته:

ورد الحديث من طريق أبي هريرة وجابر بن سمرة وأنس بن مالك، لكنّ طريق السبب لم ترد إلا عن أنس بن مالك، وهي ــ كما قال ابن حجر ــ: عند ابن ماجة[3] قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ**"، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، "**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ**".

ورواه عبد الرزاق[4] مرسلا، لكن من غير سبب، وإن كان سياق كلام ابن حجر يدلّ على أنّه ورد موصولا بسبب كطريق ابن ماجة التي عطفه عليها.

---

(1). عمدة القاري [223/5].

(2). الطّبرانيّ في الأوسط: [06/5رقم:4516].

(3). سنن ابن ماجة: [161/2، رقم:1044].

(4). مصنّف عبد الرّزّاق: [253/2، رقم:3259].

وأصل الحديث عند مسلم[1]، وابن ماجة[2] والنّسائيّ[3]، وأحمد[4] في مواضع كثيرة. وفي كل المواضع منها أورد الشيخ أحمد شاكر حكمه بصحة الإسناد.

وأخرجه أيضا ابن حبان[5] وابن خزيمة[6] والبزار[7] وأبو يعلى[8] وابن أبي شيبة[9].

والحديث قال الهيثمي في "مجمع الزاوائد"[10]: "رواه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات"، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة[11].

تعقيب:

والحديث ليس فيه سبب مؤثّر، إلا إذا اعتبرنا أنّ في السبب حذفا، وقدّرنا أنّه رأى مِن ورائه أقواما يرفعون أبصارهم إلى السّماء، وقد ورد في السّنّة أنّه كان يرى من وراء ظهره[12]

---

(1). الصّحيح: [428ـ429].

(2). سنن ابن ماجة: [161/2، رقم:1045].

(3). الصّغرى: [07/3، رقم: 1193]

(4). المسند من وجوه كثيرة:[305/08،رقم:8389].و[03/09،رقم:8788].و[349/10،رقم:12004]. و[359/10،رقم:12043].و[370/10،رقم:12085].و[373/10،رقم:12094]. و[453/10،رقم:2366]. و[254/11،رقم:13645]. و[386/15،رقم:20940].

(5).صحيح ابن حبّان: [61/6، رقم:2284].

(6). صحيح ابن خزيمة: [242/1، رقم:475].

(7). البحر الزّخّار: [380/13، رقم:754].

(8). مسند أبي يعلى: [298/5،رقم:2918].

(9). مصنّف ابن أبي شيبة: [239/2، رقم:6374-6375].

(10). مجمع الزّوائد: [231/2 رقم: 2420].

(11). سنن ابن ماجة: [309/1 رقم:864].

(12). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد اختلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ: الْمُرَاد بِهَا الْعِلْم: إِمَّا بِأَنْ يُوحَى إِلَيْهِ كَيْفِية فِعْلهمْ، وَإِما أَنْ يُلْهَم، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعِلْم لَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يُقَيِّدهُ بِقَوْلِهِ: "**مِنْ وَرَاء ظَهْرِي**".

وَقِيلَ: الْمُرَاد أَنَّهُ يَرَى مَنْ عَنْ يَمِينه وَمَنْ عَنْ يَسَاره مِمنْ تُدْرِكهُ عَيْنه مَعَ اِلْتِفَات يَسِير فِي النّادِر، وَيُوصَف مَنْ هُوَ هُنَاكَ بِأَنَّهُ وَرَاء ظَهْره، وَهَذَا ظَاهِر التكلّف، وَفِيهِ عُدُول عَنْ الظّاهِر بِلَا مُوجِب.

صلى الله عليه وسلّم. فقد روى البخاري[1] ومسلم[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**".

وقد أورد الإمام أحمد[3] لهذا الأخير سببا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله عليه وسلم الظهر، وفي مؤخر الصفوف رجل، فأساء الصلاة، فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"**يَا فُلَانُ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**".

وَالصَّوَاب الْمُخْتَار: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى ظَاهِره، وَأَنَّ هَذَا الْإِبْصَار إِدْرَاك حَقِيقِيّ خَاصّ بِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَة، وَعَلَى هَذَا عَمَل الْمُصَنِّف فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيث فِي عَلَامَات النُّبُوَّة، وَكَذَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَام أَحْمَد وَغَيْره" فتح الباري لابن حجر [514/1].

وقال النووي رحمه الله: "قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَ لَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِر بِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَدْ انْخَرَقَتْ الْعَادَة لَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَر مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَع مِنْ هَذَا عَقْل وَلَا شَرْع، بَلْ وَرَدَ الشَّرْع بِظَاهِرِهِ فَوَجَبَ الْقَوْل بِهِ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى وَجُمْهُور الْعُلَمَاء: هَذِهِ الرُّؤْيَة رُؤْيَة بِالْعَيْنِ حَقِيقَة". انتهى من شرح مسلم للنووي [149/4].

[1]. صحيح البخاريّ: [رقم:741].

[2]. صحيح مسلم: [رقم:424].

[3]. المسند: [9504].

الحديث السّادس:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: وذلك فيما أخرجه البخاري في "**جزء القراءة**"[3] والترمذي[4] وابن حبان[5] وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: "**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**" قلنا: نعم.

[1]. أخرجه في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم والصّلوات كلّها في الحضر والسّفر وما يُجهر فيها وما يُخافت، [رقم:756].

[2]. الفتح: [242/2].

[3]. جزء القراءة: [ص:106رقم:28].

[4]. سنن الترمذي: [116/2 رقم:311].

[5]. صحيح ابن حبّان: [86/5 رقم:1785].

قال: "**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**".

والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم[1].اهـ

لم يذكر **العيني** له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

رواه البخاريّ في "جزء القراءة"[2] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "**تقرءون خلفي؟**" قالوا نعم، إنّا لنهُذُّ[3].

قال: "**فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن**" وقال محقق الكتاب[4]: "إسناده حسن.. وقال الخطابيّ في "معالم السنن"[5]: "إسناده جيّد لاطعن فيه".

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"[6] بعدما ساق بإسناده المتصل إلى أحمد، والمصنف عن ابن إسحاق به:"هذا حديث حسن".

وكذا قال النّووي في "المجموع"[7]، وقال في "تهذيب الأسماء": "حديث صحيح".

---

(1). ملحوظة: قوله: "والظاهر أن حديث الباب مختصر" قاله مستندا إلى اتحاد مخرجه، والله أعلم.

(2). سبق تخريجه.

(3). "والهذّ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذّ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر". معالم السنن: [205/1].

4. هو عيد بن محمد فؤاد.

(5). معالم السنن: [205/1].

(6). نتائج الأفكار: [426/1].

(7). المجموع شرح المهذّب: [363/3].

وقال الدارقطنيّ: "هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلّهم".

وقال البيهقيّ: "والحديث عن عبادة بن الصّامت وله شواهد".اهـ

وفيه ـ أي: "جزء القراءة"[1]ـ عن عبادة بن الصامت قال: صلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها فقرأ خلفه رجل فقال: الحديث.

وهذه الأسباب غير السبب الذي ذكره ابن حجر وإن كانت مشابهة له.

وعنده أيضا[2] عن محمد بن أبي عائشة عن من شهد ذاك، كما في طريق أحمد التي ستأتي.

ورواه أبو داود[3] والترمذي[4] وابن حبان[5] والدارقطنيّ[6] والطبراني في "مسند الشاميين"[7] وابن وابن أبي شيبة[8] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والبيهقي[9] عن عبادة وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما.

والبيهقي أيضا[10] وأحمد[11] عن رجل من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وإبهام الصحابيّ لا يضرّ لما علم من الإجماع على عدالتهم.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: "إسناده صحيح ومحمد بن أبي عائشة[1] موثّق وحديثه عند مسلم والأربعة.. والحديث مشهور في الصحاح بألفاظ متقاربة".اهـ

---

(1). جزء القراءة: [ص:111رقم:33].

(2). جزء القراءة: [ص:112رقم:36].

(3). سنن أبي داود: [277/1 رقم:823-824].

(4). سنن التّرمذيّ: [116/2 رقم:311].

(5). صحيح ابن حبّان: [86/5 رقم:1785].

(6). سنن الدّاقطنيّ: [313/1].

(7). مسند الشّاميين: [176/1 رقم:300].

(8). مصنّف ابن أبي شيبة: [373/1 رقم:3777].

(9).سنن البيهقيّ: [165/2فما بعدها. رقم:2745-2750].

(10). سنن البيهقيّ: [166/2 رقم: 2749].

(11). المسند: [259/15 رقم:20478].و[58/14 رقم:17988].

واللفظ الذي اختاره ابن حجر؛ هو للترمذي وابن حبان كما أشار في تخريجه، غير أنّ الذي فيهما: ثقلت عليه القراءة في الصبح وليس في الفجر كما قال. والله أعلم.

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه مالك[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "**هل قرأ معي منكم أحد آنفا**" فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إني أقول ما لي أنازع القرآن**".

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1]. قال ابن حجر: محمد بن أبي عائشة قيل: اسم أبيه عبد الرحمن حجازي، ليس به بأس، من الرابعة.اهـ التقريب [91/2].

[2]. الموطّأ: [86/1رقم:193].

الحديث السّابع:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة[3] في "صحيحه"، فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته

[1]. أخرجه في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصّبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطّهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، [رقم:858]. وفي كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصّبيّ شهود يوم الجمعة أو على النّساء، [رقم:879]. وباب: الطّيب للجمعة، [رقم:880]. وباب:هل من لم يشهد الجمعة غسل من النّساء والصّبيان وغيرهم، [رقم:895]. وفي كتاب: الشّهادات، باب: بلوغ الصّبيان وشهادتهم، [رقم:2665].

[2]. الفتح: [357/2].

[3]. ينظر: صحيح أبي عوانة [132/2].

وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا.

فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: كان النّاس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**". اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث صحيح، أصله عند البخاريّ[1] بلفظ السبب نفسه الذي ساقه ابن حجر، ورواية أخرى بلفظ الحديث الأصل[2].

وهو عند مسلم أيضا[3] وبيّن في طريقٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم كان على المنبر يخطب، ولكن روايتهما خالية من السبب إلا إذا اعتبرنا أنّ الطريق التي فيها بيان حال النّبي صلى الله عليه وسلّم التي عند مسلم سببا رغم أنّها لم تبيّن الدّاعي، وقد اعتبر مثلها ابن حجر والسيوطيّ وابن حمزة الدمشقي[4].

ورواه أيضا أحمد[5] عن عبد الله بن عمر وفي بعضها أيضا أنّه كان على المنبر.

---

[1]. صحيح البخاريّ: [رقم:902].

[2]. صحيح البخاريّ: [رقم:893-894].

[3]. صحيح مسلم: [579/2 رقم:844].

[4]. مثاله: قال ابن حمزة في البيان والتعريف [رقم:205]: "ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيرا" أخرجه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن سهل بن مالك رضي الله عنه. سببه: عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال "يا أيها الناس" فذكره.

[5]. المسند: [رقم:3059-4553-5210-6020-6369-6370].

وقال أحمد شاكر[1] معلّقا: "إسناده صحيح، وهو في الحقيقة حديثان لابن عمر وابن عباس، أمّا حديث ابن عباس فهو مكرر 2383 وانظر: 2419، وأمّا حديث ابن عمر فقد رواه أصحاب الكتب السّتّة".اهـــ

وقد رواه الإمام أحمد[2] كما أشار الشيخ أحمد شاكر موصولا بقصّة تشبه القصّة التي جاءت في سبب ابن حجر، ذكرتها كاملة في الفائدة التي ختمت بها تخريج هذا الحديث فتنظر هناك.

ورواه ابن خزيمة[3] والبيهقي[4] وأبو يعلى[5] والطبراني في "مسند الشاميين"[6]. لكن كلها من غير غير سبب إلا إذا اعتبرنا وصفه أنّه كان على المنبر سببا كما تقدّم.

وفي الباب مناسبة للحديث نفسه رواها البخاري[7] ومسلم[8] وغيرهما، وهي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟.
قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ.
فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.
وفي رواية عند البخاري[9] أيضا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلَاةِ؟.
فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ.

---

(1). ها: المسند [330/3].
(2). المسند: [103/3رقم:2419].
(3). صحيح ابن خزيمة: [125/3رقم:1749-1752].
(4). سنن البيهقيّ: [293/1رقم:1301-1302].
(5). مسند أبي يعلى: [366/9رقم:5480].
(6). مسند الشّاميين: [203/1رقم:356].
(7). صحيح البخاريّ: [رقم:878].
(8). صحيح مسلم: [رقم:845].
(9).صحيح البخاريّ: [رقم:882].

فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**".

وسمي في بعض الروايات أنّه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أمّا رواية السبب التي اختارها ابن حجر فقد رواها أبو عوانة في "صحيحه"[1]، وقد اعتنى به فخرّجه من طرق كثيرة متفقة ومختلفة، غير أني لم أجد السبب الذي ذكره ابن حجر.

ولكني وجدت الزرقانيّ في شرحه على الموطأ[2] قلّد ابن حجر فعزاه إلى أبي عوانة قائلا: "ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا، وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه، فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغتْ أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفسا، فما يستفاد هنا: ذكر سبب الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: كان النّاس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**".

ومنها: ذكر محل القول، ففي رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله على أعواد هذا المنبر بالمدينة.

أخرجه يعقوب الجصاص في "فوائده"[3] من رواية اليسع بن قيس عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائي[4] وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب إلا قوله: "جاء" فعنده: "راح".

ومنها ما يدل على تكرار ذلك، ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ:كان إذا خطب يوم الجمعة قال: الحديث.

---

(1). صحيح أبي عوانة: [من رقم:2561 إلى:2602].

(2). شرح الموطّأ: [305/1].

(3). لم أقف على الكتاب.

(4). السنن [105/3رقم:1405].

ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة[1] وابن خزيمة[2] وابن حبان[3] في صحاحهم بلفظ: **"من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل"**.

ورجاله ثقات لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه.

ومنها: زيادة في المتن والإسناد أيضا أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله: **"الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل"**.

قال الطبراني في "الأوسط"[8] لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ولا عنه إلا عياش، تفرد به مفضل، قلت: رواته ثقات فإن كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبيّ ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون".اهـ[9]

وقد وقفت على الطريق عند ابن عبد البر في "التمهيد"[10] قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام قال: حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي بالموصل قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة.

---

(1). مسند أبي عوانة: [132/2رقم:2594].
(2). صحيح ابن خزيمة: [126/3رقم:1752].
(3). صحيح ابن حبّان: [27/4رقم:1226].
(4). سنن أبي داود: [147/1رقم:342].
(5). السنن الصغرى: [86/3رقم:1371].
(6). صحيح ابن خزيمة: [110/13رقم:1721].
(7). صحيح ابن حبّان: [21/4رقم:1220].
(8). المعجم الأوسط [108/5].
(9). شرح الموطّأ: [305/1].
(10). التمهيد: [83/10].

قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته**".اهـ

ووجدت المناوي في "فيض القدير"[1] قد عزاها إلى الموطأ و لم أجدها عنده. وطبع سليم الهلالي الموطّأ برواياته الثمانية و لم أجدها.

ووجدت عند أبي عوانة[2] سببا آخر غير الذي ذكراه قال: حدثنا جعفر بن الهذيل حدثنا عاصم بن يوسف حدثنا أبو شهاب الكوفي عن يونس بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الجمعة فقال: "**اغتسل**".

فائدة: وقد استشهد ابن عباس بالسبب في بناء فتواه حول حكم الغسل يوم الجمعة فروى الحاكم في المستدرك[3] وأحمد[4] عن عكرمة[5] عن ابن عباس: أنّ رجلين من أهل العراق أتيا فسألا عن عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟.

فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركما: لما بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف، يسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائفٍ شديد الحر ومنبره قصير؛ إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فثارت أبدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال:

"**أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه**".

---

(1). فيض القدير: [416/1].

(2). مسند أبي عوانة: [135/2رقم:2574].

(3). المستدرك: [416/1رقم:1038]

(4). المسند: [رقم:2419]

(5). أبو عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، مكثر في الرواية من مولاه عبد الله بن عباس، عباس، (ت:104). تقريب التهذيب [ص 351]و تذهيب التهذيب [102/6].

الحديث الثّامن:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ**[2].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.**

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ.

---

(1). أخرجه في كتاب: الاستسقاء، باب: باب الاستسقاء وخروج النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في الاستسقاء [رقم:1005]. وباب: تحويل الرّداء في الاستسقاء [رقم:1011-1012]. وباب: الدّعاء في الاستسقاء [رقم:1023].وباب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء [رقم:1024].وباب: كيف حوّل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ظهره إلى النّاس [رقم:1025]. وباب: صلاة الاستسقاء ركعتين [رقم:1026]. وباب: الاستسقاء في المصلى [رقم:1027].

وفي كتاب: الدّعوات، باب: الدّعاء مستقبل القبلة [رقم:6343].

(2). روى البيهقيّ باب: ما قيل من المعنى في تحويل الرّداء [351/3].بسنده عن جابر قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط.اهــ وعنده عن وكيع قال: في قوله: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين يعني تحول السنة الجدبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال.اهــ

السبب:

قال ابن حجر[1]: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على **سبب ذلك** ولا صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود[2] وابن حبان[3] قالت: "شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر" الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد[4] وأصحاب السنن[5]: "خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر".

وفي حديث أبي الدرداء عند البزار[6] والطبراني[7]: "قحط المطر، فسألنا نبيّ الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله صلى الله عليه وسلم:" الحديث.اهـ

وقال العيني[8] وهو مقتضى حديث عائشة الذي رواه أبو داود في "سننه"[9] عنها قالت: شكا النّاس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه.

---

(1). الفتح: [499/2].
(2).سنن أبي داود: [374/1رقم:1173].
(3).صحيح ابن حبّان: [271/3رقم:991].
(4). المسند [105/3رقم:2423]. بلفظ مقارب.
(5). ينظر توثيقه في تخريج الحديث وسببه.
(6). مسند البزّار: [141/10رقم:4102].
(7). في الأوسط [320/7رقم:7619]. عن أنس أيضا لكن بلفظ: مَحَل النّاس..الحديث.
(8). عمدة القاري [34/7].
(9). سنن أبي داود: [374/1رقم:1173].

قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال:

"إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عليكم وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن الله يستجيب لكم".

ثم قال: **"الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلاّ الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين".**

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ـــ أو حوّل ـــ رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين[1].

فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ[2] ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: **"أشهد أنّ الله على كل شيء قدير وإني عبد الله ورسوله"**.اهـــ

ذكر العينيّ هذه الرّواية التي اعتبرها ابن حجر سببا ولم يهملها، ولكنّه لم يشر من قريب أو بعيد إلى أنّها سبب الحديث.

وذكر أحاديث أخرى موصولة بأسباب، لكنّ موضوعها دعاء الاستسقاء، ولم يرد في واحد منها قلب الرّداء الذي هو موضوع حديث البخاريّ، لذلك لم أسقها.

---

[1]. فائدة: قال العينيّ في العمدة [34/7]: "والمفهوم من هذا الحديث أن الخطبة قبل الصلاة، ولكن وقع عند أحمد [25/13رقم:16418] في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة.

والجمع بينهما أنه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لأحاديث أخر".

[2]. الكِنُّ: ما يَرُدّ الحَرَّ والبَرْد من الأبنِية والمساكن. وقد كَنَنْتُه أكُنُّه كَنًّا، والاسْم: الكِنُّ.اهـــ النهاية في غريب الحديث [206/4].

تخريج السبب ودراسته:

أصل الحديث عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذي[3] والنّسائيّ[4] من طرق كثيرة كلّها عن عبد الله بن زيد.

وهو عند ابن ماجة[5] والبيهقيّ[6] وأحمد[7] أيضا من طرق كثيرة.

وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ

و لم يرد ــ كما أشار ابن حجر ــ سبب ذلك عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه فيما وقفت عليه، وإنّما ورد عن عائشة في رواية أبي داود[8] وابن حبان[9] والبيهقيّ[10] والحاكم[11].

قال أبو داود[1] عنه: "وهذا حديث غريب إسناده جيّد".اهـ

---

(1). صحيح مسلم: [611/2 رقم:894]

(2). سنن أبي داود: [372/1رقم:1161-1167].

(3). سنن الترمذيّ: [442/2رقم:556].

(4). السنن الصّغرى: [155/3].

(5). سنن ابن ماجة: [317/2رقم:1267].

(6). سنن البيهقيّ: [344/3رقم:6177-6178].

(7). المسند: [23/13رقم:16412]..

(8).سنن أبي داود: [374/1رقم:1173].

(9).صحيح ابن حبّان: [271/3رقم:991].و[109/7رقم:2860].

(10). سنن البيهقيّ: [349/3رقم:6202].

(11). المستدرك: [476/1رقم:1225].

وقال العظيم آبادي في "عون المعبود"[2]: "حديث عائشة الذي فيه: ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته، (إسناده جيد) أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته. وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن".اهـ

وقال الترمذي[3]: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح".اهـ

وقال ابن الملقّن في "خلاصة الأحكام"[4]: "رواه أبو داود بإسناد صحيح".اهـ

وذكره ابن حجر في "بلوغ المرام"[5] ونقل حكم أبي داود ثمّ قال: "وقصّة التّحويل في الصّحيح".اهـ

وقال العينيّ في "العلم الهيِّب في شرح الكلم الطّيِّب"[6]: "روى هذا الحديث أبو داود في سننه عن عائشة بإسناد صحيح وقال في آخره: هذا إسناد جيّد".اهـ

وفي الباب أيضا عن أبي هريرة وأنس بن مالك.

---

[1]. سنن أبي داود: [374/1].

[2]. عون المعبود: [27/4].

[3]. سنن التّرمذيّ: [442/2].

[4]. خلاصة الأحكام: [ص:870].

[5]. بلوغ المرام: [ص:149].

[6].العلم الهيِّب في شرح الكلم الطّيِّب: [ص:405].

الحديث التّاسع:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا".

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: **"وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟. فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ.**

فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ".

السبب:

---

[1]. أخرجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر [رقم:1374].

قال ابن حجر[1]: "أوّله عند أبي داود[2] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار، فسمع صوتا ففزع فقال: "**من أصحاب هذه القبور؟**". قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية.

فقال: "**تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال**".

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: **إنّ العبد**" فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث. اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

أصل الحديث عند مسلم[3] وأبي داود[4] والنسائيّ[5] وابن حبان[6] والبيهقي[7] والبزّار[8] عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

أما رواية السبب فأخرجه أبو داود[9] وسكت عنه، لكنّه قال: إنّ المؤمن بدل العبد.

وأحمد[10] عن جابر بن عبد الله، وقال عنه أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ

و كذلك أخرجه البيهقيّ في "إثبات عذاب القبر"[1] عن زيد بن ثابت.

---

(1). الفتح: [237/3].

(2).سنن أبي داود: [652/2رقم:4751].

(3). صحيح مسلم: [رقم:2870].

(4). سنن أبي داود: [652/2رقم:4752].

(5). السنن الصّغرى: [96/4 رقم:2049-2050-2051].

(6). صحيح ابن حبان: [390/7رقم:3120].

(7). سنن البيهقيّ: [80/4 رقم:7009].

(8). البحر الزّخّار: [377/13رقم:7046-7047].

(9).سنن أبي داود: [652/2رقم:4751].

(10). المسند: [369/11رقم:14085].

وقال الألبانيّ في "الصحيحة"[2]: "إسناده صحيح متّصل على شرط مسلم".اهـــ

وعند مسلم أيضا قصة مشابهة لهذه، بل هي هي، وفيها من تفاصيل الأحداث ما ليس في رواية أبي داود، وأظنّه أضرب عنها لأنّها خالية من نصّ الحديث الأصل "**إنّ العبد**".

روى مسلم[3]: عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت، قال أبو سعيد: و لم أشهده من النبيّ صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنيه زيد بن ثابت، قال: بينما النبيّ صلى الله عليه و سلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة (قال: كذا كان يقول الجريري) فقال: "**من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟**".

فقال رجل: أنا. قال: "**فمتى مات هؤلاء؟**". قال: ماتوا في الإشراك.

فقال: "**إنّ هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**"، ثم أقبل علينا بوجهه **فقال**: "**تعوّذوا بالله من عذاب النار**".

قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار.

فقال: "**تعوذوا بالله من عذاب القبر**". قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر.

قال: "**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**". قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن

قال: "**تعوذوا بالله من فتنة الدجال**". قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

---

(1). إثبات عذاب القبر للبيهقي: [ص:120].

(2). السلسلة الصّحيحة: [294/1].

(3). صحيح مسلم: [ص:2199رقم:2867].

الحديث العاشر:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ:

"يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[2] **فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى".**

قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

---

[1]. أخرجه في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة [رقم:1472]. وفي كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: "من بعد وصيّة توصون بها أو دين" [النساء:11]. [رقم:2750].

[2]. قوله: "خضرة حلوة" شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة، فإنّ الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشدّ.اهـ الفتح: [336/3].

وقال العينيّ :"قوله: "خضرة" التأنيث إما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره، كالفاكهة الخضرة الحلوة، شبه المال في الرغبة فيه بها، فإنّ الأخضر مرغوب من حيث النظر، والحلو من حيث الذوق، فإذا اجتمعا زادا في الرغبة".اهـ عمدة القاري [52/9].

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ.

فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ.

السبب:

قال ابن حجر[1]: "وقد زاد إسحاق بن راهويه في "مسنده"[2] من طريق معمر عن الزهري في آخره: "فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا".

وفيه أيضا سبب ذلك وهو: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي" فذكر نحو الحديث".اهـ

أما العينيّ[3] فذكر الفائدة الأولى التي ذكرها ابن حجر وأحال إلى مسند إسحاق بن راهويه لكنّه لم يشر إلى قصّة السّبب.

تخريج السبب ودراسته:

---

[1]. الفتح: [337/3].

[2]. لعلّه في المفقود منه.

[3]. ينظر: عمدة القاري [52/9].

الحديث الأصل عند مسلم[1] والنسائيّ[2] والبيهقي[3]، وابن حبان[4] وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم".اهـ

وأخرج ابن حبان[5] أيضا عن عائشة مثله.

وروى مسلم[6] والنسائيّ[7] وابن حبان[8] حديثا بلفظ مقارب وبسبب آخر عن أبي سعيد الخدري الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"أخوف ما أخف عليكم ما أنبتت الأرض أو زهرة الدنيا".

فقال رجل: يا رسول الله يأتي الخير بالشر؟.

قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننّا أنه يترل عليه، فأخذه عِرْق أو بَهَر[9] ثم أفاق فقال: "**أين السائل؟**". فقال: ها أنا ذا و لم أرد إلا خيرا.

فقال: "**إن الخير لا يأتي إلا بالخير وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطا أو يلم[1] إلا آكلة الخضر الخضر فإنها أكلت فلما اشتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت ثم بالت ثم عادت فأكلت**

---

(1). صحيح مسلم: [717/2رقم:1035]

(2). السنن الصغرى: [60/5رقم:2531].و[رقم:2601-2602-2603]

(3). سنن البيهقيّ: [196/4رقم:7662]

(4). صحيح ابن حبان: [14/8 رقم:3220]

(5).صحيح ابن حبان: [10/8رقم:3215]

(6).صحيح مسلم: [727/2رقم:1052]

(7).السنن الصغرى [90/5رقم:2581]

(8).صحيح ابن حبان: [371/10 رقم:4513]

(9).الأَبْهَرُ عِرْقٌ في الظهر، وهما أَبْهَرَانِ. وقيل: هما الأكحلانِ اللذانِ في الذراعين. وقيل: هو عرقُ مُسْتَبْطِنُ القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة. وقيل: الأبْهَرُ عرق منشؤه الرأس ويمتد إلى القدم، وله شرايينُ تَتَّصِلُ بأكثر الأطراف والبدن. ينظر: النهاية في غريب الحديث [18/1].

ثم أفاضت فاجترت وإن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن أخذه بغير حقه لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى".

وقصة السبب أخرجها عبد الرزّاق في "مصنّفه"[2] وعنه الطبراني في "الكبير"[3] وإسحاق بن راهويه في مسنده وقد ساق هذه الطريق ابن حجر في "المطالب العالية"[4] باب: الزّجر عن السّؤال قال: إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا، قَالَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ دُونَ مَا أَعْطَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ حَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ تَقْصُرَ بِي دُونَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَزَادَهُ، ثُمَّ اسْتَزَادَهُ، فَزَادَهُ حَتَّى رَضِيَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ أُعْطِيَّتِكَ خَيْرٌ؟ قَالَ: الأُولَى.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ: أَيُّ أُعْطِيَّتِكَ خَيْرٌ؟.اهـــ

---

[1]. قال النّوويّ في شرح الحديث: "ومعناه أنّ نبات الربيع وخضرة يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل، أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا وإن أخذ كثيرا فرّقه في وجوهه كما تثلطه الدابة، فهذا لا يضره.

هذا مختصر معنى الحديث، قال الأزهرى: فيه مثلان أحدهما: للمكثر من الجمع المانع من الحق وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن مما ينبت الربيع ما يقتل**"، لأن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك.

والثاني: للمقتصد وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إلا آكلة الخضر**" لأن الخضر ليس من أحرار البقول.

وقال القاضي عياض: ضرب صلى الله عليه و سلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر، فقال صلى الله عليه وسلم: أنتم تقولون إنّ نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن.

ثم ضرب مثلا لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه أنّ هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه. والله أعلم.اهـــ شرح مسلم [143/7].

[2]. مصنّف عبد الرّزّاق: [102/11رقم:20041].

[3]. المعجم الكبير: [188/3رقم:3078].

[4]. المطالب العالية: [رقم:934].

وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"[1]: ويؤكد هذا ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، وسعيد بن المسيب، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال حكيم: ما كنت أظن يا رسول الله [أن] تقصر بى دون أحد.

فزاده حتى رضى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: "**اليد العليا خير من اليد السفلى**".

قال: ومنك يا رسول الله؟ قال: ومني، قال: والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا، فلم يقبل عطاء ولا ديوانًا حتى مات.

قال أبو سليمان: فلو كانت اليد العليا المعطية، لكان حكيم قد توهّم آن يدًا خير من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: ومنك يا رسول الله، يريد أن التعفّف من مسألتك كَهُوَ من مسألة غيرك، فقال صلى الله عليه وسلم: "**نعم**"، فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد.

وروى فى وجه ثالث عن الحسن، قال: اليد العليا المعطية، واليد السفلى المانعة.

قال المؤلف: وحديث عروة وسعيد **مرسل**، والمسند أقطع فى الحجة عند التنازع.اهـــ

---

[1].شرح صحيح البخاري لابن بطال: [431/3].

الحديث الحادي عشر:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ "**أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**".

السبب:

(1). أخرجه في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة [رقم:369]. وفي كتاب: الحجّ، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحجّ مشرك [رقم:1622]. وفي كتاب: الجزية والموادعة، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد [رقم:3177]. وفي كتاب: المغازي، باب: حجّ أبي بكر بالنّاس سنة تسع [رقم:4363]. وفي كتاب: التفسير، سورة التوبة، باب: "❐◆📖❐➊⬩🕒♌➢ ✌♓♑⮫♊ ✂🙞🙟✎★ ❐◆❻◆🙜←❑✎♐♑📖♑🕘▦ .."[التوبة:03].[رقم:4656]. وباب: "🕗♐⬩⬩ ✂🙞🙟✎⮝🔔♑⇦▫♊ ⮬◆🕔♑⍓⑨✍♋☠ ✌♓♑♊⌘ ✂🙞🙟🖲♎☺←⌑⇳❸♐📭♑✓×◆ ⮧⌀⮫ " [التوبة:04].

قال ابن حجر[1]: "وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أنّ قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها.

فجاء الإسلام فهدم ذلك كله". اهـــ

وقال العينيّ[2]: "وقال السهيليّ[3]: كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك أراد الحج فذكر مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة بالبيت، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما ولدوا بغير الثياب التي أذنبوا فيها وظلموا.

فأمسك صلى الله عليه وسلم عن الحج في ذلك العام، وبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه بسورة براءة لينبذ إلى كل ذي عهد عهده من المشركين، إلاّ بعض بني بكر الذين كان لهم عهد إلى أجل خاص".اهـــ

لم يصرح العينيّ بالسببيّة لكنّ سياق الحكاية يدلّ على أنّه أراد بيانها لذلك ساق كلام السهيليّ.

ثمّ ساق[4] مجموعة من النّصوص عن طواف العرب في الجاهليّة منها:

وروى مسلم[5] والنسائي[6] من رواية مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كلّه   فما بدا منه فلا أحلّه

---

(1). الفتح: [483/3].
(2). عمدة القاري [265/9].
(3). الرّوض الأنف [421/7].
(4). ينظر: عمدة القاري: [9/265-266].
(5). صحيح مسلم: [2320/4رقم:3028].
(6). السنن الصّغرى: [233/5رقم:2956].

فترلت ⬀📭⬈▤♦☝♦♈③⚯ ☎✂❒⬈⓿➔❁ ♦⚐⍓⑩✂◆⬈ ×⊘⊘♉♦⌛🕒♦③
⬉⚯☪⑨⍓ 📬⬈✍♏⇯ 👌♦○⬄♐⇯⑨🖮 [الأعراف:31].

وذكر الأزرقي[1] من حديث ابن عباس قال: كانت قبائل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحمس: من يعير معوزا فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف فيه، وإلاَّ ألقى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا.

وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها وتستر بها وفيه تقول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كلّه   فما بدا منه فلا أحلّه

ثمّ من طاف منهم في ثيابه لم يحلّ له أن يلبسها أبدا ولا ينتفع بها.

وفي صحيح مسلم[2] عن ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة تقول: من يعيرني تطوافا؟. يعني: ثوبا تطوف به تجعله على فرجها. وتقول: اليوم يبدو.. إلى آخره.

تخريج السبب ودراسته:

أصل الحديث عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذيّ[3] وقال عقبه: حديث عليّ حديث حسن صحيح.اهـ والنسائي[4] والحاكم في المستدرك[5] وقال: "صحيح على شرط الشّيخين".اهـ

---

[1]. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار [ص:272]. لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي.تح: عبد الملك دهَيش. ط:01.مكتبة الأسديّ.

وقال بعدها: إلا أن يتكرّم منهم متكرّم فيطوف في ثيابه، فإن طاف فيها لم يحلّ له أن يلبسها أبدا ولا ينتفع بها، ويطرحها لقى. واللّقى: هذه الثّياب التي يطوفون فيها، يرمون بها في باب المسجد، فلا يمسّها أحد من خلق الله حتى تبليها الشمس والأمطار والرّياح ووطء الأقدام.اهـ

[2]. صحيح مسلم: [2320/4رقم:3028].

قال ابن العربي في "عارضة الأحوذيّ"[(6)]: "مشهور بأبي هريرة وهو كلّه حسن صحيح".اهـــ

والقصة التي ذكرها العينيّ وقصد جزءها ابن حجر هي عند مسلم[(7)] والنسائي[(8)]. وعند الطّبريّ في "تفسيره"[(9)] والواحدي في "أسباب النزول"[(10)].

وقد توافق أهل الحديث وغيرهم على ذكر القصّة كاملة كما ذكرها ابن حجر في صورةِ سببٍ ولم يعقّب عامتهم أو جميعهم لبيان درجتها، بلى ساقوها في سياق الشرح والاستدلال، فقال النووي "شرح مسلم"[(11)]: "وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولايأخذونها أبدا ويتركونها تداس حتى تبلى ويسمى اللقاء، حتى جاء الاسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى: ❁➔⓿⬈❒✁☎ ✉⑧③♈♦✌♦▤⬈⌨⬀ ⬉⬂⑧☪⑨⍓ ⌨⑨✐✗⇔○♦✌ ✍♏✎⬈✍ [الأعراف:31].

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: "**لايطوف بالبيت عريان**".اهـــ

وقال ابن كثير في "تفسيره"[(12)]: "كانت العرب ـــ ما عدا قريشًا ـــ لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي لبسوها، يتأوّلون في ذلك أنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها، وكانت قريش ـــ وهم الحُمْس ـــ يطوفون في ثيابهم، ومن أعاره أحمسي ثوبًا طاف فيه، ومن معه ثوب جديد طاف فيه ثم يلقيه فلا يتملكه أحد، فمن لم يجد ثوبًا جديدًا ولا أعاره أحمسي ثوبًا، طاف عريانًا.

---

(1). صحيح مسلم: [982/2رقم:1347].

(2). سنن أبي داود: [599/1رقم:1946].

(3). سنن الترّمذي: [222/3رقم:871].

(4). سنن النّسائيّ: [233/5رقم:2957-2958].

(5). المستدرك: [350/2رقم:3246].

(6).عارضة الأحوذيّ: [299/28].

(7).صحيح مسلم: [2320/4رقم:3028].

(8).سنن النّسائيّ: [233/5رقم:2956]

(9). تفسير الطبريّ: [392/12].

(10). أسباب النّزول للواحديّ: [ص:383].

(11). المنهاج: [162/18].

(12). تفسير ابن كثير: [402/3].

وربما كانت امرأة فتطوف عريانة، فتجعل على فرجها شيئًا يستره بعض الشيء وتقول:

اليوم يبدُو بعضُه أو كلّه ... وما بدَا منه فلا أحلّهُ

وأكثر ما كان النساء يطفن عراة بالليل، وكان هذا شيئًا قد ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، واتبعوا فيه آباءهم ويعتقدون أنّ فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع، فأنكر الله تعالى عليهم ذلك، فقال: ❒◆❒❶♑◆✂ ▫♦➔◰◙➔❒✂☎ ▫♦◷♦⌖⬂◆❒☪ ♎♦✍♐☜⬈❒✂☎
❒◆⌶◰⑨⇧☼♦✍ ⬊♦◙■❸⬀♿❒✍✏ ⬈◆✂⌨♦✍✏⬈◆☼♦✍ ❒◆✂✍✏✦
📖❒☟♦❺⌘☼♦✍ ▯✍♿❒✍ فقال تعالى ردًا عليهم: ♎➔✍ أي: قل يا محمد لمن ادعى ذلك: ♑☽♍♦ ✂✍✏⅄ ♦♦ ③◆▯▫☟←❺↓ ⌨♑✍✍✍☜♎⬂▦☒♦⬄⌖◆✍✏⬈♑ أي: هذا الذي تصنعونه فاحشة منكرة، والله لا يأمر بمثل ذلك 📖❒✍♦☽→❒☜⬈❒♌◆ ⬉◆✍■❼ ✂✍✏★ ✌◆✍ ♦♦ ✍♦➔⬀◙■☺←❒♍☙ [1] أي: أتسندون إلى الله من الأقوال ما لا تعلمون صحته".اهـ

وفي "تحفة الأحوذيّ"[2]: "وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أنّ قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أوّل ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانا فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الاسلام فهدم ذلك كلّه".اهـ

وهذا الذي ذكره المباركفوري نقله حرفيا عن ابن حجر، وهو من عبارته مختصرا القصة الطويلة التي ذكرها ابن إسحاق عن بدء الحُمْسِ التشديدَ في الحجّ إلى أن جاء الإسلام برحمته فأبطل بدعهم، ولقد رأيت أن أسوق القصّة كاملة كما ذكرها ابن هشام[3] رحمه الله:

قال: "**قريش تبتدع الحُمس: قال ابن إسحاق:** وقد كانت قريش ـــ لا أدري أقبل الفيل أم بعده؟ ـــ ابتدعت رأي الْحُمْس رأيا رأوه وأدَارُوه.

---

[1]. [الأعراف:28].

[2]. تحفة الأحوذيّ: [609/3].

[3]. سيرة ابن هشام: [161/1فما بعدها].

فقالوا: نحن بنو إبراهيم، وأهل الحُرمة، ووُلاة البيت، وقُطَّان مكة وساكنُها، فليس لأحد من العرب مثلُ حقّنا، ولا مثلُ منزلتنا، ولا تعرفُ له العرب مثلَ ما تعرِفُ لنا، فلا تعظِّموا شيئاً من الحِلِّ كما تُعظمون الحرمَ، فإنّكم إن فعلتم ذلك استخفَّت العربُ بحُرمتِكم، وقالوا: قد عظموا من الحلّ مثل ما عظموا من الحرم، فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرّون أنها من المشاعر والحج ودينِ إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ويَرَوْن لسائر العرب أن يفيضوا منها، إلا أنهم قالوا: نحن أهلُ الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرجَ من الحرمة ولا نعظّم غيرَها كما نعظمها، نحن الحُمْس.

والحمس: أهل الحرم، ثم جعلوا لمن وُلدوا من العرب من ساكن الحل والحرم مثل الذي لهم، بولادتهم إياهم، يحلّ لهم ما يحلّ لهم، ويَحرُم عليهم ما يَحرُم عليهم".

ثمّ قال: "**زيادة قريش أمورا في قضيّة الحُمْس: قال ابن إسحاق**: ثم ابتدعوا في ذلك أموراً لم تكن لهم، حتى قالوا: لا ينبغى للحُمْس أن يأتَقِطوا الأقِط[1]، ولا يَسْلأوا[2] السّمنَ وهم حُرم، ولا يدخلوا بيتا من شعر، ولا يستظلوا ــ إن استظلوا ــ إلا في بيوت الأدَم ما كانوا حُرُماً، ثم رفعوا في ذلك، فقالوا: لا ينبغي لأهل الحِلِّ أن يأكلوا من طعامٍ جاءوا به معهم من الحِلِّ إلى الحَرم إذا جاءوا حُجاجاً أو عُمَّاراً، ولا يطوفون بالبيت إذا قَدِموا أوّلَ طوافهمِ إلا في ثياب الحُمْس. فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عُراةَ.

فإن تكرَّم منهم متُكرِّم من رجل أو امرأة، ولم يجد ثياب الحمس؛ فطاف في ثيابه التي جاء بها من الحِلّ، ألقاها إذا فرغِ من طوافه، ثم لم ينتفعْ بها، ولم يَمَسَّها هو ولا أحدٌ غيرُه أبداَ.

وكانت العرب تُسمي تلك الثياب: اللَّقَى، فحملوا على ذلك العربَ فدانت به، ووقفوا على عرفات، وأفاضوا منها، **وطافوا بالبيت عُراةً**، أما الرّجال فيطوفون عراة، وأما النّساء فتضع

---

(1). "هو لبن مجفّف يابس مسْتحْجرٌ يطبخ به".اهـ النهاية في غريب الحديث [57/1].

(2). سلأ: سلأ السمن يسلؤه سلأ واستلأه: طبخه وعالجه فأذاب زبده. لسان العرب مادة: سلأ.

إحْدَاهنّ ثيابَها كلّها إلا درعا مُفَرَّجا عليها، ثم تطوف فيه، فقالت امرأة من العرب، وهي كذلك تطوف بالبيت:

اليومَ يَبْدو بَعْضُهُ أو كلُّه /// وما بدا منه فلا أحِلُّه

ومن طاف منهم في ثيابه التي جاء فيها من الحلّ ألقاها؛ فلم ينتفع بها هو ولا غيره. فقال قائل من العرب يذكر شيئا تركه من ثيابه، فلا يقربه وهو يحبه:

كفى حَزَناً كَرِّي عليها كأنها /// لقى بين أيدي الطائفين حَرِيمُ

يقول: لا تمس.

القرآن يُبطل ما ابتدعه الحُمْس: فكانوا كذلك حتى بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم فأنزل عليه حين أحكم له دينه، وشرع له سنن حجه: ☎✂❑➔✍⓿♉▫❒🕮 ❍⚐➔⚐ ⇩⌶♉✌ ↓☐✍☐✡♑◙✍✂ ◆✔✍⬧▫❒🕮 ←☸⬂⓿◰❍ ⅄✎✍✂ ·♍♒☽ 🗐 ⅄✎✍✂ ☎✂❒⬉❷♉▦⬂⬄⧫☝⬄♒✍✂◆❒ ⬊▥⊠➔❑❻⊠ ❻▪❍♉⓿⚐✍ ⬀✍✍⬀⬁ [البقرة:199]. يعني قريشاً، والناس: العرب، فرفعهم في سنة الحج إلى عرفات والوقوف عليها والإفاضة منها".اهـ[1]

تعقيب:

ذكرت الكتب الصّحاح أنّ القصّة كانت سببا لنزول قوله تعالى: ❁➔⓿⬈❒✂☎ ♒③♈⧫☝⧫▤⬈⬀⬃ ⬉♉☪⑨◰ ⬋⬈✍♏⬀ ✌⧫❍⬄⬈⬋⑨🖮 لكن لم يرد حديث مسند يدلّ على أنّها سبب قوله صلى الله عليه وسلم: **"لايطوف بالبيت عريان"**.

وهي ــ قصة السبب ــ مشهورة عند أهل السير والتّاريخ من غير إسناد.

---

[1]. ينظر أيضا: "السيرة النّبوية" لمحمد بن إسحاق [158/1].

ومثل هذا ــ في الحقيقة ــ ليس سبب ورود، وإن كان سببا للتشريع، والفرق أنّ الأوّل يصحب زمن القول، ولا يسبقه إلا بقليل، والثّاني قد يسبقه بوقت طويل وقد يصاحبه، وقد يكون افتراضيا، كأن يخشى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وقوع شيء.

الحديث الثاني عشر:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى:

---

[1]. أخرجه في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة أيّام منى [رقم:1742]. وفي كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع [رقم:4403]. وفي كتاب: الأدب، باب: قوله تعالى: "③♦①❋⁸❒⑨☙&◘✍ ✁✍✎✍⏶♫☡⇦✖♦

"**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ: "**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: "**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: "**شَهْرٌ حَرَامٌ**" قَالَ: "**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**".

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: "**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**".

فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**" وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ".

السبب:

قال ابن حجر[1]: "قوله: "فودع الناس" وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي[1] من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه: "أنزلت: ✆♋❶⬩✂ ♉⌺✍✎⬈◆ ☼⧫✇⬄❷⬉ ✂✍✎★

"..✌✈⬀❑⬧🔔 ♊♒♓✌ ⮘⮚⬀❑⬧🔔 ⬀❷⌺②⬄○□④ ⬩⧫ ☎✂❑⬉☪⧫✌✂◆⬈

[الحجرات:11].[رقم:6043]. وباب: ما جاء في زعموا.[رقم:6166]. وفي كتاب: الحدود وما يُحذر منها، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ [رقم:6785]. وفي كتاب: الفتن، وباب: قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "**لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض**" [رقم:7077].

على أنّه يورد لفظ "فودع الناس" الذي ساق ابن حجر رحمه الله السبب لأجله إلا في كتاب الصلاة.

[1]. الفتح: [577/3].

❐◆✃✄✎✍⌯⌘☒☝☐☒✆ [النّصر:01]. على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال: **يا أيها الناس**" فذكر الحديث.اهـ

وقال العينيّ[2]: "وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو: أنه أنزلت ☽☜❶⬧✃ ♉☐✍✎✐⬈◆ ☼♦☉⇔❷⬉ ✃✍✐★ ❐◆✃✍⌯⌘☒☝☐☒✆ [الفتح[3]:01] على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه، فقال: "**يا أيّها النّاس إنّ كلّ دم كان في الجاهلية**" الحديث بطوله.

ورواه ابن أبي شيبة[4] حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إنّ هذه السورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق بمنىً وهو في حجة الوداع: ☽☜❶⬧✃ ♉☐✍✎✐⬈◆ ☼♦☉⇔❷⬉ ✃✍✐★ ❐◆✃✍⌯⌘☒☝☐☒✆ [الفتح:01] حتى ختمها، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع. الحديث بطوله. وموسى بن عبيدة ضعيف، قوله: فقالوا ــ أي الصحابة ــ: هذه الحجة حجة الوداع.اهـ

تخريج السبب ودراسته:

(1). سنن البيهقيّ: [152/5رقم:9462].

(2). عمدة القاري [83/10].

(3). كذا، والفتح من أسماء سورة النّصر. قالَ الشيخ محمّد الطّاهر بن عاشور: وهي معنونةٌ في "جامع الترّمذيّ": "سورة الفتح"؛ لوقوع هذا اللّفظ فيها فيكون هذا الاسم مشتركًا بينها وبين سورة: "إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً".اهـ التحرير والتنوير:[587/30].

(4). لم أجده في المصنّف.

هذا الحديث جزء من خطبة حجة الوداع وهي عند البخاريّ كما عرفت، ومسلم[1] وأبي داود[2] وابن ماجة[3] وابن حبان[4] من الحديث الطويل الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: "**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ، مِنْ دِمَائِنَا؛ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ- كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ! فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي! فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟".

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ، السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "**اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!**" (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وكرّر ذلك يوم النحر، فيما رواه ابن عباس، وأبو بكرة رضي الله عنهما: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(1). صحيح مسلم: [886/2رقم:1218].

(2). سنن أبي داود: [585/1رقم:1905].

(3). سنن ابن ماجة: [257/4رقم: 3073].

(4). صحيح ابن حبّان: [251/9رقم:3944].

فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "**أَلَيْس يَوْمَ النَّحْرِ؟**". قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: "**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "**أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟**" قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: "**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**". قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: "**أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟**" قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**" قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: "**اللَّهُمَّ اشْهَدْ! فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**".اهـــ

وهو عند ابن أبي شيبة(1).

والحديث رواه البيهقيّ(2) أيضا وبعض ألفاظه مغايرة لألفاظ البخاري قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة النعماني أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي حدثتني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع:

"**هل تدرون أي يوم هذا؟**". قال: وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: "**هذا أوسط أيام التشريق، هل تدرون أي بلد هذا؟**" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "**هذا المشعر الحرام**".

---

(1). مصنّف ابن أبي شيبة: [796/3رقم:14925].و[26/15رقم:38317-38318].

(2).سنن البيهقيّ: [151/5رقم:9463].

ثم قال: "**إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟**".

فلمّا قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم.

رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الإسناد وقال: قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس.اهـ

أمّا السبب فرواه البيهقيّ[1] وعبد بن حميد[2]، والبزار[3] واللفظ للبيهقي قال: حدثني بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب العكلي ثنا موسى بن عبيدة قال حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنه: أنّ هذه السورة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع: ✆⊘➊⬩✂ ♉⌂✍✎➚◆ ☼⧫⌚⬄➋⬉ ✂✍✎★ ❒◆✂✍✍ ⧉⬂⌧☝⬃⌧⬅ ⬀⬂⬁ [4] حتى ختمها.

فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف للنّاس بالعقبة، فاجتمع إليه الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، فقال:

"**أيّها النّاس إنّ كلّ دم كان في الجاهلية فهو هدر وأوّل دمائكم دم إياس بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل.**

وإنّ أوّل ربا كان في الجاهلية ربا العباس بن عبد المطلب فهو أوضع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.

---

(1). سنن البيهقيّ: [152/5رقم:9462].

(2). مسند عبد بن حميد: [270/1رقم:858].

(3). البحر الزّخّار: [298/12رقم:6135]

(4). [النصر:01].

أيّها الناس إنّ الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، وإنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض، وإنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله، منها أربعة حرم: رجب مضر بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

وأنّ النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلّونه عاما ويحرّمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله، وذلك أنهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما وعاما حلالا وعاما حراما، وذلك النسيء من الشيطان.

يا أيّها النّاس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا آخر الزمان، وقد رضي منكم بمحقرات الأعمال فاحذروه في دينكم.

أيّها النّاس من كانت عنده وديعة فيؤدها إلى من أئتمنه عليها.

أيّها النّاس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوقمن بالمعروف فإذا ضربتم فاضربوا ضربا غير مبرح.

أيّها النّاس قد تركت فيكم ما إذا اعتصمتم به لن تضلوا كتاب الله.

أيّها النّاس؛ أي يوم هذا؟. قالوا: يوم حرام. قال: أي شهر هذا؟. قالوا: شهر حرام. قال: أي بلد هذا؟. قالوا: بلد حرام. قال: فإن الله عز وجل قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر.

ألا لا نبيّ بعدي ولا أمّة بعدكم، ألا فليبلغ شاهدكم غائبكم". ثم رفع يديه قال: "اللهم اشهد أني قد بلغت" ثلاث مرار.اهـــ

وحكم ابن حجر والعينيّ ــ كما تقدّم ــ والنووي في "المجموع شرح المهذّب"[1] والزرقاني في شرح "المواهب اللدنية"[2] على طريق البيهقيّ بالضعف.

ولكن قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة"[3]: "رواه البَزَّار، وأَبُو بكر بن أبي شَيْبَة وعنه عَبد بن حُمَيد بسند فيه موسى بن عُبيدة الربذي[4]، وهو ضعيف.

ورواه البخاري تعليقًا، وأَبُو داود وابن ماجة متصلا مرفوعًا باختصار جدًّا.

وله شاهد من حديث وابصة بن معبد، وتقدم في كتاب العيدين، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفي السنن الأربعة من حديث عَمْرو بن الأحوص".اهــ

الحديث الثّالث عشر:

(1). المجموع شرح المهذّب [95/8].

(2). المواهب اللدنية للزرقاني: [452/11].

(3). إتحاف الخيرة المهرة [228/3]

(4). هو موسى بن عُبيدة ــ بضمّ أوّله ــ ابن نَشِيط، الرَّبَذيّ، أبو عبد العزيز المدنيّ، روى عن: محمد بن كعب ونافع وجماعة، وعنه: شعبة وابن المبارك وطائفة.

قال المزّيّ: قال محمّد بن إسماعيل الصائغ: سمعت أحمد بن حنبل بقول: ما تحلّ أو ماتنبغي الرّواية عنه. قلت: من يا أبا عبد الله؟.قال: موسى بن عبيدة الربذيّ.اهــ

وقال الخزرجيّ في الخلاصة: ضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي وجماعة. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وليس بحجة.اهــ وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف ولا سيّما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا من صغار السّادسة، مات سنة ثلاث وخمسين.اهــ ينظر تهذيب الكمال [105/29]. والتقريب [ص:983ت:7038]. وخلاصة التهذيب [ص:391]طبعة بولاق.

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**".

السبب[2]:

قال ابن حجر: "وقد روى أحمد[3] لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أمّ حكيم بنت دينار عن مولاتها أمّ إسحاق أنها كانت عند النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟.

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "**أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**".اهـ

قال العيني[4]: "أخرجه أبو داود[5] وقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيّ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم. قال: "**الله أطعمك وسقاك**".اهـ

وقال: وقال الترمذي[6] بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: "وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحق. فحديث أبي سعيد [ساق حديثا منفصلا]... وحديث أم إسحق رواه أحمد[1] حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحق أنها كانت عند

---

(1). أخرجه في كتاب: الصّيام، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا [رقم:1933] (ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب: الأيمان والنّذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان [رقم:6669].

(2). الفتح: [157/4].

(3). المسند: [460/1رقم:1590].

(4). عمدة القاري [18/11].

(5). سنن أبي داود: [730/1رقم:2398].

(6). السنن [100/3].بعد حديث رقم:722.

رسول الله فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله عرقا فقال ذو اليدين: يا أم إسحق أصيبي من هذا، فذكرتُ أني كنتُ صائمة فبردتْ يدي لا أقدمها ولا أؤخرها.

فقال النبي: "**ما لك؟**". قالت: كنت صائمة فنسيت. فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت. فقال النبي: "**أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك**" وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وأم حكيم اسمها خولة".اهـ

تخريج السبب ودراسته:

والحديث الأصل عند مسلم[2] بلفظ من نسي. ووهو عند ابن ماجة[3] وابن حبان[4]. وأمّا السبب الذي ذكره ابن حجر فقد رواه أحمد[5] والطبراني في "الكبير"[6].

ورواه أيضا عبد بن حميد[7] بلفظ مقارب قال: حدثنا أبو عاصم عن يسار بن عبد الملك قال: حدثتني جدتي أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق عن أم إسحاق قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بخبز ولحم، قالت: وكنت أشتهي أن آكل من طعام النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "**هلمّي يا أم إسحاق فكلي**".

---

(1).المسند: [460/1رقم:1590].

(2). صحيح مسلم: [809/2رقم:1155].

(3). سنن ابن ماجة: [579/2رقم:1673].

(4). صحيح ابن حبّان: [286/8رقم:3519-3519].

(5). المسند: [415/18رقم:26948].

(6). المعجم الكبير: [169/25].

(7). مسند عبد بن حميد: [460/1رقم:1590].

قالت: فأكلت، ثم ناولني عرقا فرفعته إلى فيّ فذكرت أني صائمة، فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فيّ ولا أستطيع أن أضعها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مالك يا أم إسحاق؟**". فقال ذو اليدين: الآن حين شبعت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنما هو رزق ساقه الله إليها**".اهـ

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[1] عن حديث أحمد هذا: "رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أم حكيم و لم أجد لها ترجمة".اهـ

وقال بعده أحمد شاكر"ها: مسند أحمد"[2]: إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم، وقال الهيثمي: لم أجد لها ترجمة وقد ذكرها الحافظ في "التعجيل"[3] لكنّه لم يذكر شيئا سوى أنّها تروي عن مولاتها.

والحديث صحيح فقد روي بلفظ: "**من أكل ناسيا فليتمّ صومه**" انظر:10297، وبلفظه هذا رواه عبد بن حميد 460رقم:1590 والطبراني في الكبير 169/25 رقم:411.اهـ

وقال الألبانيّ في "إرواء الغليل"[4]: "وهذا سند ضعيف أم حكيم هذه لا تعرف وبشار[5] مختلف فيه".اهـ

---

(1). مجمع الزّوائد: [372/3].

(2). المسند: [415/18]

(3). قال في "تعجيل المنفعة" [343/1]: "إن أم حكيم تروي عن أم إسحاق". وقال أيضا [664/2]: "أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق، وعنها: بشار بن عبد الملك". وقال في ترجمة أمّ إسحاق[664/2]: "أم إسحاق الغنوية إحدى المهاجرات، وعنها: مولاتها أم حكيم بنت دينار".

(4). إرواء الغليل: [88/4].

(5). بشار بن عبد الملك المزني بصري، روى عن: جدته أم حكيم بنت دينار، وعنه: عبد الصمد وموسى بن إسماعيل وغيرهما، وغيرهما، ضعفه بن معين ووثقه بن حبان. ينظر تعجيل المنفعة [343/1ت:88].

وورد بسبب آخر على شكل سؤال، وهو الذي أورده العينيّ وعزاه إلى أبي داوود، وهو عنده [730/1رقم:2398] وسكت عنه، وقال محققاه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل [71/4]: إسناده صحيح.اهـ وكذلك كان حكم الألباني في "صحيح أبي داود" [رقم:2398].

وهو عند ابن حبان[1] والبيهقيّ[2] أيضا.

[1]. صحيح ابن حبّان: [288/8رقم:3522].

[2]. سنن البيهقيّ: [229/4رقم: 7862].

الحديث الرّابع عشر:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**".

السبب[2]:

قال ابن حجر: "ذكر مسلم[3] في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، وسيأتي ذكره في تفسير المنافقين إن شاء الله تعالى".اهـــ

وقال في تفسير سورة المنافقين: "ووقع في حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم: "اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟**"، قالوا: لا، إنّ غلامين اقتتلا فكسع[4] أحدهما الآخر، فقال: "**لا بأس، ولينصرنّ الرجل أخاه ظالما أو مظلوما**" الحديث".اهـــ[5]

لم يذكر العيني له سببا.

---

[1]. أخرجه في كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما [رقم:2443-2444].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب: الإكراه، باب: يمين الرّجل لصاحبه: إنّه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه [رقم:6952].

[2]. الفتح: [98/5].

[3]. صحيح مسلم: [1998/4رقم:2584].

[4]. الكسع: المشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل.الفتح: [694/8].

[5]. الفتح: [649/8].

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند الترمذيّ[1] وقال بعده: "هذا حديث حسن صحيح".اهـ

وهو عند ابن حبان[2] وقال محققه شعيب الأرنؤوط بعد أحدها: "إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال بعد الآخر: "إسناده صحيح رجال ثقات رجال الشيخين".

وعند الطبراني في "الأوسط"[3] والبيهقيّ[4] وأحمد[5] وقال أحمد شاكر بعده: إسناده صحيح.اهـ

وكذلك أخرجه الدّارميّ[6] وعبد بن حميد في "مسنده"[7].

وأما السبب فهو كما خرجه ابن حجر عند مسلم[8] عن أبي الزبير عن جابر قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يال المهاجرين، ونادى الأنصاري: يال الأنصار.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟**". قالوا: لا يا رسول الله؛ إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر.

قال: "**فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما؛ إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره**".

(1). سنن الترمذيّ: [523/4رقم:2255].

(2). صحيح ابن حبّان: [570/11رقم:5166-5167-5168].

(3). المعجم الأوسط: [202/1رقم:649].و[210/1رقم:679].

(4). سنن البيهقيّ: [94/6رقم:11290-11291].

(5). المسند: [312/10 رقم:11888].و[84/11رقم:13013].

(6). سنن الدّارمي: [401/2 رقم:2753].

(7). مسند عبد بن حميد: [411/1رقم:1401].

(8). صحيح مسلم: [1998/4رقم:2584].

تعقيب:

ساق مسلم بعد حديث السبب حديثا مشابها جدّا عن جابر أيضا، لكنّه لم يذكر فيه حديث "**انصر أخاك**"، وذكر عقب القصة حديث "**دعوها فإنّها منتنة**". وهو هو، لأنّ له نفس المخرج، والسياق يؤكّد ذلك أيضا.

وهو عند البخاري: [رقم:4905].

الحديث الخامس عشر:

قال البخاري[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**[2] **إِذْ قَالَ**: [illegible] [3].

وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأجبت الدَّاعِيَ".

السبب:

---

[1]. أخرجه في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله عزّ وجلّ: [illegible] [الحجر:51].

وقوله: [illegible] [البقرة:260].[رقم:3372]. وفي باب: [illegible] [النمل:54-55]. [رقم:3375]. وفي باب: قول الله تعالى: [illegible] [يوسف:07].[رقم:3387]. وفي كتاب: التفسير [سورة البقرة]، باب: [illegible] [البقرة:260].[رقم:4537]. وفي باب: [illegible] . يوسف:50-51].[رقم:4694]. وفي كتاب: التعبير، باب: رؤيا أهل السّجون والفساد والشّرك [رقم:6992].

[2]. يراجع: "الفتح": [411/6].فما بعدها، فقد ذكر أجوبة ماتعة عن مشكل هذا الحديث.

[3]. [البقرة:260].

قال ابن حجر[1]: وقيل إنّ سبب هذا الحديث أنّ الآية لما نزلت قال بعض الناس: شكّ إبراهيم و لم يشكّ نبينا فبلغه ذلك فقال: "**نحن أحق بالشك من إبراهيم**"[2]. اهـــ

أما **العينيّ** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[3] وابن ماجة[4] وابن حبان[5] وأخرجه الطبري في "تفسيره"[6]، وأحمد[7] وأبي عوانة[8] والطبراني في "الأوسط"[9] وفي "مسند الشاميين"[10].

أما السبب فقد ذكره ابن حجر بصيغة التمريض "قيل" و لم يخرّجه، وكذلك أبهم السيوطيّ مخرجه و لم يذكر مصادره في شرحه "الديباج على مسلم"[11] فقال: "وقال قوم: لما نزل قوله تعالى: "📖❑❑◆⌾♒⬧☠ ✍➔⬧⬀✌♋♊" قالت طائفة: شك إبراهيم و لم يشك نبينا فقال ذلك".اهـــ

وبمثل عبارتهما ذكرها من ذكرها من أهل التفسير عند التطرّق لقوله تعالى عن إبراهيم عليه السّلام: ❑◆⬧➊⬂ ⬥♊✌♦ ⬧♊⬥ ♋♎➋♦⬦ ♎♋⬦⬦⬦⬥⬤ ➏◆⬧⬦ 📖❑➏⬩☼⬦♋➏ 🖹⬤⓿⬂✁✁⬦⬦ ✍➔⬥⬄➏⬦ ✁⬥⬥⬥♒⬂☺⬦❑⬀✌♦◆➐🗐 ، فقال البغوي في "معالم التنزيل"[12]: "وقيل: لما نزلت هذه الآية قال قوم: شك إبراهيم و لم يشكّ نبينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه".اهـــ

---

(1). الفتح: [411/6].

(2). تراجع الأقوال في توجيه مشكل هذا الحديث في: مشكل الآثار للطحويّ [56/1]. وتفسير القرطبي [298/3]

(3). صحيح مسلم: [133/1رقم:151].

(4). سنن ابن ماجة: [5/ 174رقم:4026].

(5). صحيح ابن حبان: [88/14رقم:6208].

(6). تفسير الطّبريّ: [490/5].

(7). المسند: [279/8 رقم:8311].

(8). مسند أبي عوانة: [77/1رقم:233].

(9). المعجم الأوسط: [342/8 رقم:8813].

(10). مسند الشّاميين: [390/3 رقم:2530].

(11). الدّيباج: [172/1].

(12). معالم التنزيل: [323/1].

وجاء مثله بصيغة التمريض في "تفسير الخازن"[1]: قيل: لما نزلت هذه الآية قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نحن أحق بالشك من إبراهيم**". ومعناه: أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به فإنه ليس بشك، وإنما هو طلب لمزيد اليقين وإنما رجح إبراهيم صلى الله عليه وسلم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعاً منه وأدباً.اهـ

الحديث السّادس عشر:

قال البخاريّ[2]: الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**".

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: "**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ**" وَذَكَرَ وَقَالَ: "**لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**".

السبب:

---

[1]. تفسير الخازن: [281/1].

[2]. أخرجه في كتاب: الجهاد والسّير، باب: الحرب خدعة [رقم:3027]. وفي كتاب: فرض الخمس، باب: قوله تعالى: "فأنّ لله خمسه" [الأنفال:41].[رقم:3120-3121]. وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النّبوّة في الإسلام [رقم:3618-3619].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب: الأيمان والنّذور، باب: كيف كانت يمين النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم [رقم:6629-6630].

قال ابن حجر[1]: "عن الشافعي قال: وسبب الحديث أنّ قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا، فلمّا أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال النبيّ: صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطييبا لقلوبهم، وتبشيرا لهم بأنّ مُلكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين".اهـ

أما **العينيّ** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[2] والترمذي[3] وقال: "هذا حديث حسن صحيح".اهـ

وابن حبّان[4] وأحمد[5] غير أنّه بدأ بهلاك قيصر. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.اهـ

وأخرجه البيهقي[6] أيضا.

أما سبب الحديث فلم أجده في مصادر الشافعيّ، ووجدت كلّ من ذكره أطلق نسبة تحديد السبب إلى الشافعيّ ولم يذكر مكانه، فوجدت مثلا المباركفوري نقله في "تحفة الأحوذيّ"[7] قائلا: "وسبب الحديث كما أشار الإمام الشافعي: أنّ قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما

(1). الفتح: [626/6]. وقال في أوّله: وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس، لأنّ آخرهم قتل في زمان عثمان، واستشكل أيضا مع بقاء مملكة الروم، وأجيب عن ذلك بأن المراد: لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي، قال: وسبب الحديث أن قريشا كانوا...اهـ

(2). صحيح مسلم: [2236/4رقم:2918].

(3). سنن الترمذي: [497/4رقم:2216].

(4). صحيح ابن حبّان: [83/15رقم:6689-6690]

(5). المسند: [35/6رقم:7184].و[98/6رقم:7266].و[490/10رقم:10450].و[346/10 رقم:20761]. و[364/10 رقم:20836]

(6). سنن البيهقي: [177/9رقم:1883-1884].

(7). تحفة الأحوذيّ: [463/6].

أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها لدخولهم في الإسلام، فبين النبيّ صلى الله عليه وسلم من باب البشارة بأنّ ملكهما أي الفرس والروم سيزول عن هذين الإقليمين".اهـــ

فائدة: وقد وجدت سببا آخر غير الذي ذكره ابن حجر، وهو عند البيهقي[1]، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح).

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع قوم من الطريق فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فأنزل الله عز وجل: ♦×✓☞◑⊗▦◷□✡🡐☼▭→✍✂ ❼⊗× ⬀✉↗▤⬩ↄ◉ ✍⊠☺⬩▫ ⬀×⬃✓♦☞⊠◎⊗▫ ✦✎✍✂◆❒ ☠⬋&❁❍⊠✍⬀❻❒🕮 ✍⊠☺⊗✉ ☎✂☑❑🡐🖮❁❍⊠✍[2] [....].

قال الشافعي: ثم شهدوا معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: ✍□✌ ❒◆⬉♦⑨⊠☼♦✍ ✂✎✦ ❒◆❻◆☙🡐❑✎🡒🕮⬉◷▦ ◑⊗⬩· ⬊⬈❹🡑❒❻✡✂ ⬀⬂⬁⬄[3].

قال الشيخ: هو بيّن في المغازي عن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما، قال موسى بن عقبة: ـــ الإسناد الذي تقدم في قصة الخندق ـــ:

فلما اشتد البلاء على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول:

---

[1]. سنن البيهقي: [31/9رقم:17641]

[2]. [النّساء:88].

[3]. [الأحزاب:12].

"والذي نفسي بيده ليفرجنّ عنكم ما ترون من الشدة والبلاء، فإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا وأن يدفع الله عز وجل مفاتح الكعبة وليهلكن الله كسرى وقيصر ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله".

فقال رجل ممن معه لأصحابه: ألا تعجبون من محمد يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق، وأن نغنم كنوز فارس والروم، ونحن هنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلا غرورا.

وقال آخرون ممن معه: ائذن لنا فإن بيوتنا عورة.

وقال آخرون: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا.

وسمى بن إسحاق[1]: القائل الأول معتب بن قشير والقائل الثاني أوس بن قيظي.اهـ

تعقيب:

الذي لاحظته أنّ القصة التي أخرجها ابن هشام ليس فيها معنى السببيّة مطلقا، وإنّما ورد عنده معنى الحديث الأصل على لسان أحد المنافقين وهو يحكي ـ مستهزئا ـ وعدَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لهم قبل الواقعة.

قال ابن هشام في "السيرة النبوية"[2]: "وعظم عند ذلك البلاء واشتدّ الخوف وأتاهم عدوّهم من فوقهم ومن أسفل منهم، حتى ظنّ المؤمنون كل ظنّ، ونجم النّفاق من بعض المنافقين حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط".اهـ

---

(1). سيرة ابن هشام [150/3].

(2).سيرة ابن هشام [149/3-150]

الحديث السّابع عشر:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ**[2]".

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنْ الأَعْمَشِ.

---

[1]. أخرجه في كتاب: فضائل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّ: "**لو كنت متخذا خليلا**" [رقم:3673].

[2]. قوله: "**مدّ أحدهم ولا نصيفه**" أي: المد من كل شيء، والنصيف بوزن رغيف هو النصف، كما يقال: عشر وعشير وثمن وثمين، وقيل: النصيف مكيال دون المد، والمد ــ بضم الميم ــ مكيال معروف. اهــ الفتح: [34/7].

السبب:

قال ابن حجر[1]: "وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ـــ وكذا في رواية عاصم عن أبي صالح ـــ ذِكْر سببٍ لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوّله قال: كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبّه خالد"، فذكر الحديث وسيأتي بيان من أخرجه".اهـــ

وقال العيني[2]: "قوله "**لا تسبوا أصحابي**" خطاب لغير الصحابة من المسلمين المفروضين في العقل، جعل من سيوجد كالموجود، ووجودهم المترقب كالحاضر، هكذا قرره الكرماني.

وردّ عليه بعضهم ونسبه إلى التغفل: بأنّه وقع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق.

قلت: نعم؛ روى مسلم[3] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن شيء فسبه خالد فقال رسول الله: "**لا تسبوا أحدا من أصحابي**" الحديث.

ولكن الحديث لا يدل على أن المخاطب بذلك خالد والخطاب للجماعة، ولا يبعد أن يكون الخطاب لغير الصحابة كما قاله الكرماني".اهـــ

لكنّه لم يشر إلى السببية.

تخريج السبب ودراسته:

(1). الفتح: [34/7].

(2). عمدة القاري [188/16].

(3). صحيح مسلم: [1967/4رقم:2541].

الحديث الأصل عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذي[3] وقال: هذا حديث حسن صحيح.اهـــ

وهو عند ابن ماجة[4] وابن حبان[5] وأحمد[6] وقال أحمد شاكر بعده: "إسناده صحيح، رجاله مشهورون أئمة".اهـــ

وأخرجه الطبرانيّ في "الأوسط"[7] والطيالسي[8] وابن أبي شيبة[9].

أمّا السبب فرواه مسلم[10]، وابن حبان[11].

ورواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"[12] بأسانيد مختلفة، ورد في بعضها تفصيل لبعض أحداث السبب، فقال: أخبرنا أبو القاسم بن الحصين أنا أبو علي بن المذهب أنا أحمد بن جعفر نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا أحمد بن عبد الملك نا زهير يعني ابن معاوية نا حميد الطويل عن أنس قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن كلام. فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها.

---

(1). المصدر نفسه.

(2). سنن أبي داود: [626/2رقم:4658].

(3). سنن التّرمذيّ: [695/5 رقم:3861].

(4). سنن ابن ماجة: [111/1رقم:161].

(5). صحيح ابن حبّان: [555/15رقم:6994].

(6). المسند: [38/10رقم: 11021].و[171/10رقم:11454].و[200/10رقم:11551].

(7). المعجم الأوسط: [212/1رقم:687].

(8). مسند الطيالسيّ: [290/1رقم:2183].

(9). مصنّف ابن أبي شيبة: [174/12رقم:33071].

(10). [صحيح مسلم: 1967/4رقم:2541].

(11).صحيح ابن حبّان: [555/15رقم:6994].

(12). تاريخ دمشق: [270/35فما بعدها].

فبلغنا أنّ ذلك ذُكر للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: **"دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد مثل الجبال ذهبا ما بلغتم أعمالهم"**.

وفي رواية فيها اعتذار خالد رضي الله عنه وإنصاف النّبيّ صلى الله عليه وسلّم له، وفيها أيضا جواب إشكال وارد، وهو قوله: **"لا تسبوا أصحابي"**، فهل يستفاد منه أنّ خالدا ليس صحابيّا؟، فجاء الجواب في قوله: **"لا تؤذ أحدا من أهل بدر"**.

قال ابن عساكر: أنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني أنا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني نا العباس بن الربيع بن ثعلب حدثني أبي نا أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: شكا عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا خالد لا تؤذ رجلا من أهل بدر فلو أنفقت مثل أحد ذهبا لم تدرك عمله"**.

قال: يقعون فيّ فأرد عليهم. فقال: **"لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله صبّه الله على الكفار"**.اهـ

وذكر ابن حجر الحديث بسند لنفسه في "الأمالي المطلقة"[1] عن عبد الله بن أوفى، ثمّ قال: "هذا حديث حسن، أخرجه البزّار[2]، عن إبراهيم بن عبد اللّهِ بن الجنيد، عن عبد اللّهِ بنِ عونٍ، فوقع لنا بدلا عاليًا، وأخرجه الطَّبرانيُّ[3] من روايةِ الرَّبيعِ بنِ ثعلبٍ، عن أبي إسماعيلَ المؤدِّبِ، وقال: لم يرويه[4]، عن إسماعيلَ بن أبي خالد إلّا المؤدب، تفرَّد به الرَّبيع بن ثعلب. انتهى.

[1]. الأمالي المطلقة لابن حجر العسقلانيّ [ص:53]. تح: حمدب السلفي. ط:01 [1416هـ/1995م].المكتب الإسلاميّ.

[2]. البحر الزخار [293/8رقم:3365].

[3]. المعجم الصغير [348/1رقم:580].

[4]. كذا في الأصل غير مجزوم وأظنّه خطأ مطبعيا.

وأما ما ادَّعاه من تفرُّد أبي إسماعيل المؤدِّب به مقبول، ومن تفرُّد الرَّبيع[1] به مردود برواية عبد اللَّه بن عون[2] الَّتي سقتها، وهو أوثق من الرَّبيع بن ثعلب، وهو من شيوخِ مسلم، وأما أبو إسماعيل المؤدب فاسمه إبراهيم بن سليمان[3]، وهو ثقة عند الجمهور، لكن اختلف قول يحيى بن معين فيه، وبقية رجاله رجال الصَّحيح، وورد لهذا الحديث سببٌ آخر.

أخبرنيه أبو المعالي الأزهرِيُّ، قال: أخبرنا أبو محمّد الحلبِيّ ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ الحرّانِيّ، قال: أخبرنا أبو محمّد الحربِيّ، قال: أخبرنا أبو القاسمِ الشّيبانِيّ، قال: أخبرنا أبو عليّ التَميميّ، قال: أخبرنا أبو بكر المالكيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا حسن بن موسى، قال: حدّثنا عبد الله بن عقبة، عن بكير بن الأشجّ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: قيل: يا رسول الله أنحن خير أم من بعدنا؟. قال: **"لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَه"**.

---

[1]. هو الربيع بن ثعلب أبو الفضل، مروزيّ الأصل، روى عن: الفرج بن فضالة وأبي إسماعيل المؤدّب وأبي معاوية الضرير وغيرهم، وعنه: عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الدهقان، وأبو القاسم البغوي وأبو زرعة وخلق.

قال يحيى بن معين: رجل صالح، وقال علي بن محمد المروزي: وسألته يعني صالح بن محمد المعروف بجزرة عن الربيع بن ثعلب فقال: صدوق ثقة مكن عباد الله الصالحين. توفي سنة:238هـ. ينظر تاريخ دمشق [201/72]. والجرح والتعديل [456/3].

[2]. عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخراز، أبو محمد البغداد، روى عن: إبراهيم بن سعد وإسماعيل بن علية وإسماعيل بن عياش وحفص بن غياث وخلق، وعنه: مسلم ووإبراهيم بن عبد الله بن أيوب المُخَرِّميوعبد الله بن أحمد بن حنبل وجمع. قال يحيى بن معين وأبو زرعة والدارقطني: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة عابد من العاشرة، مات سنة: اثنتين وثلاثين على الصحيح. ينظر: تهذيب الكمال [402/13ت:3470].والتقريب [ص:533ت:3544].

[3]. إبراهيم بن سليمان بن رَزين، أبو إسماعيل المؤدِّب الأردنيّ نزيل بغداد، مشهور بكنيته، روى عن: الحجاج بن دينار وسليمان الأعمش وعاصم بن أبي النّجود المقرئ وجمع، وعنه: أحمد بن إبراهيم الموصليّ والربيع بن ثعلب غيرهم. قال أحمد بن حنبل وابن معين: ليس به بأس، وعن العجلي والدارقطني أنّه ثقة.

وقال ابن حجر: صدوق يُغرب من التّاسعة. ينظر: تهذيب الكمال [99/2ت:178]. والتقريب [ص:108ت:183].

هذا حديث حسن، أخرجه الطّبرانِيّ[1] من وجه آخر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، لكن زاد فيه، عن أبيه، وفيه أنّه سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك، ويوسف بن عبد الله[2] ولد في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ورآهُ وهو صغير وحفظ عنه، وأخرجه[3] البخاريّ في "الأدب المفرد"، وأصحاب السّنن أحاديث عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم".اهـ

الحديث الثّامن عشر:

قال البخاريّ[4]: الحديث: وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **"لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ"**.

---

(1). المعجم الأوسط [24/4رقم:3517]. عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله نحن خير أم الذين يجيئوا من بعدنا؟ قال: "لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه".

(2). يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيليّ، رأى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وهو صغير وحفظ عنه، وحديثه عنه في "أبي داود" و"جامع التّرمذيّ" وذكره ابن سعد في الطّبقة الخامسة من الصّحابة، وذكره جماعة ممن ألّف في الصّحابة، وقال خليفة خيّاط: توفّي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وقال الذّهبيّ في "السير": له رواية حديثين حكمهما الإرسال.اهـ ثمّ ذكر حديثا من روايته وعقّب: فإن صحّ هذا فهو صحابيّ.اهـ ورجّح ابن حجر في "الإصابة" قول البخاريّ أنّ له صحبة. ينظر: الإصابة [456/11]. وسير أعلام النبلاء [509/3].

(3). يعني: أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

(4). أخرجه في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا [رقم:4024].

السبب:

قال ابن حجر[1]:"وبيّن ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وأن المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة، وكذلك أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل وفيه: "أن المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة. فبلغ ذلك قريشا فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك".

وقيل المراد باليد المذكورة: أنّه كان من أشدّ من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل السيرة.

وروى الطبراني[2] من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال: قال المطعم بن عدي لقريش: إنّكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم، فكونوا أكفّ الناس عنه". وذلك بعد الهجرة، ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله: بضع وتسعون سنة". اهـ

وقال العيني[3]: "وإنما قال ذلك لليد التى كانت للمطعم وهي قيامه في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حتى حصروهم في الشعب ودخول رسول الله في جواره".اهـ

تخريج السبب ودراسته:

---

(1). الفتح: [324/7].

(2). المعجم الكبير [122/2رقم:1531]

(3). عمدة القاري [119/17].

الحديث الأصل عند أبي داود[1] والبيهقيّ[2] والطبراني في "الكبير"[3] وعبد الرزاق في "مصنفه"[4] والبزار[5] من طريق البخاريّ نفسها وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد ولا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم من وجه متصل صحيح الإسناد من غير هذا الوجه".اهـ

وأحمد[6] وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ

أمّا السبب فقد قال ابن عبد البر في "التمهيد"[7] مثلما قالا، قال: كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب وهو أيضا أجار النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف أجاره هو ومن كان معه يومئذ وخبره بكماله في المغازي والسير.اهـ

وهي عند ابن هشام[8]، فإنّه ذكر قصّة نقض الصحيفة ثمّ قال:

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: يَبْكِي الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ حِينَ مَاتَ، وَيَذْكُرُ قِيَامَهُ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ:

أَيَا عَيْنُ فَابْكِي سَيِّدَ الْقَوْمِ وَاسْفَحِي /// بِدَمْعٍ وَإِنْ أَنْزَفْتِهِ فَاسْكُبِي الدَّمَا

وَبَكِّـــي عَظِيمَ الْمَشْعَرَيْنِ كِلَيْهِمَـــا /// عَلَى النَّاسِ مَعْرُوفًا لَهُ مَا تَكَلَّمَا

فَلَوْ كَانَ مَجْدٌ يُخْلِدُ الدَّهْرَ وَاحِدًا /// مِنْ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الْيَوْمَ مُطْعِمَا

أَجَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا /// عَبِيـــدَكَ مَـــا لَبَّى مُهِلٌّ وَأَحْرَمَـــا

---

[1]. سنن أبي داود: [67/2رقم:2689].

[2]. سنن البيهقيّ: [319/6رقم:12616-12617].

[3]. الطبرانيّ في الكبير: [117/2رقم:1504-1505-1506].

[4]. مصنّف عبد الرّزّاق: [209/5رقم:9400].

[5]. البحر الزّخّار: [332/8رقم:3404].

[6]. المسند: [137/13رقم:16679].

[7]. التمهيد: [150/9].

[8]. السيرة: [20/2فما بعدها].

فَلَـــوْ سُئِلَتْ عَنْهُ مَعَدٌّ بِأَسْرِهَـــا /// وَقَحْطَـــانُ أَوْ بَاقِي بَقِيَّةِ جُرْهُمَـــا

لَقَالُـــوا هُوَ الْمُوفِي بِخُفْرَةِ جَارِهِ /// وَذِمَّتِـــهِ يَوْمًـــا إذَا مَـــا تَذَمَّمَـــا

فَمَـــا تَطْلُعُ الشَّمْسُ الْمُنِيرَةُ فَوْقَهُمْ /// عَلَـــى مِثْلِهِ فِيهِمْ أَعَزَّ وَأَعْظَمَـــا

وَآبَـــى إذَا يَأْبَـــى، وَأَلْيَنَ شِيمَةً /// وَأَنْوَمَ عَنْ جَارٍ إذَا اللَّيْلُ أَظْلَمَـــا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: قَوْلُهُ كِلَيْهِمَا، عَنْ غَيْرِ ابْنِ إسْحَاقَ.

كَيْفَ أَجَارَ الْمُطْعِمُ رَسُولَ اللَّهِ:

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَجَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَلَمْ يُجِيبُوهُ إلَى مَا دَعَاهُمْ إلَيْهِ، مِنْ تَصْدِيقِهِ وَنُصْرَتِهِ صَارَ إلَى حِرَاءٍ، ثُمَّ بَعَثَ إلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ لِيُجِيرَهُ، فَقَالَ: أَنَا حَلِيفٌ، وَالْحَلِيفُ لَا يُجِيرُ.

فَبَعَثَ إلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إنَّ بَنِي عَامِرٍ لَا تُجِيرُ عَلَى بَنِي كَعْبٍ. فَبَعَثَ إلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَأَجَابَهُ إلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسَلَّحَ الْمُطْعِمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بَعَثَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم أَنْ اُدْخُلْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَ إلَى مَنْزِلِهِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَعْنِي حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ.اهــ

والذي في الفاكهي[1] قال عنه ابن حجر كما تقدّم: "قد ذكر ابن إسحاق القصّة في ذلك مبسوطة، وكذلك أوردها الفاكهيّ بإسناد حسن مرسل".اهــ

والحكم نفسه توصّل إليه الشوكانيّ في "نيل الأوطار"[1]، بل أظنّه قلّده لأنّه استعمل عبارته كاملة إذ قال: "وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة، وكذلك الفاكهي بإسناد حسن مرسل".اهــ

---

[1]. لم أجد الموضع الذي ذكرها فيه.

تعقيب:

ومثل هذا ليس سببا لأنّ التعريف يرفضه، وكيف يكون سببا ولم يكن الدّاعي لتكلّم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بالحديث، وإنّما غاية ما أفاد أنّ القصّة فيها بيان سَبَبِ تسميةِ المطعم بن عدي دون غيره.

وقد وجدت عند الطبراني[2] سببا، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فقال: "**لو أتانا فيهم شفّعناه**".

يعنى: أباه مطعم بن عدي قال هشيم: وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد.اهـ

وقال بعده: حدثنا محمد بن شعيب الزبيدي ثنا أبو حمه محمد بن يوسف ثنا أبو قرة قال: ذكر زمعة بن صالح عن يعقوب بن عطاء عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أهل بدر فلما كلمته قال:

"**لو كان مطعم بن عدي عندي ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له**" وكان لمطعم بن عدي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد.اهـ

قال العينيّ في "نخب الأفكار"[3]: "إسناد حديث هشيم صحيح[4]، رجاله رجال الصحيح ما خلا صالحا[5] وإبراهيم بن أبي داود[6]".اهـ

---

[1]. نيل الأوطار: [141/8].

[2]. المعجم الكبير: [117/2رقم:1506-1508].

[3]. نخب الأفكار في تنقيح الأخبار في شرح معاني الآثار. بدر الدين العيني [61/4]. تح: ياسر بن إبراهيم.ط:01.إصدارات وزارة الشؤون الدينية.قطر.

[4]. يراجع المصدر فإنّه ذكر السند كاملا.

[5]. هو صالح بن عبد الرحمن كما ذكر [ص:58].قبل ذلك، ولم أجد له ترجمة.

[6]. هو الحافظ إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسديّ، سمع آدم بن إياس وسعيد بن أبي مريم وطبقتهم، وعنه روى: محمد بن يوسف الهرويّ وأبو جعفر الطحاويّ وأبو العبّاس الأصمّ وجماعة.

الحديث التّاسع عشر[1]:

قال البخاري[(2)]: حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: **"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً"**.

قال أبو سعيد بن يونس: هو أحد الحفاظ المجوّدين الأثبات، قيل توفي سنة:272هـــ.

ينظر تاريخ دمشق [414/6].سير الأعلام [393/13].

(1). أورده مرتين، ينظر رقم:40.

(2). أخرجه في كتاب: العلم، باب: من برك عند الإمام أو المحدّث [رقم:93]. وفي كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزّوال [رقم:540]. وفي كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الأمام في الصّلاة [رقم:749]. وفي كتاب: التّفسير [المائدة]، باب: [illegible] . [المائدة:101]. [رقم:4621].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب:

قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ[1] فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "فُلاَنٌ" فَنزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ⬥⬥ ☎✁❑➔🖬⧫★⬄❍■⬁ ⇳♊⧫⬉ 🕮❑⍓⇳⬧⬤⧫⬁⬀✍⬈⧫ ◗⧗♌ ⬁✍➔⧗⬁⑨⍓ ⬌♦▤⬈☠⬀ ⬁■❍⬤♦⬀⬀⬈☠⬀ .[2]
رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ".

السبب:

قال ابن حجر[3]: "وقع عند مسلم[4] من طريق النضر بن شميل عن شعبة في أوّله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه: بلغ صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء، فخطب فقال: "**عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم**". اهـ

وقال العيني[5]: "أما رواية النضر فوصلها مسلم قال حدثنا محمود ابن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحي بن محمد اللؤلؤي وألفاظهم متقاربة قال محمود حدثنا النضر بن شميل، وقال الآخران: أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: بلغ رسول الله عن أصحابه شيء فخطب فقال: "**عرضت علي الجنة والنار**" الحديث.

وفي آخره فنزلت هذه الآية: ③⧫🕔❄🕯❑⑨⬧&❑⬀ ✁⬀⬀✍⬆🔔⬂⬄▫⬧ ⬈⧫✁✂⬆⧫☪⬉❑✁☎ ⬥⬥ ☎✁❑➔🖬⧫★⬄❍■⬁ ⇳♊⧫⬉ 🕮❑⍓⇳⬧⬤⧫⬁⬀✍⬈⧫ ◗⧗♌ ⬁✍➔⧗⬁⑨⍓ ⬌♦▤⬈☠⬀ ⬁■❍⬤♦⬀⬀⬈☠⬀ . [المائدة:101].

الدّعوات، باب: التّعوّذ من الفتن [رقم:6362]. وفي كتاب: الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل [رقم:6468]. وفي باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" [رقم:6486]. وفي كتاب: الفتن، باب: التّعوّذ من الفتن [رقم:7089-7090-7091]. وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: ما يكره من كثرة السّؤال وتكلّف ما لا يعنيه. [رقم:7294-7295].

[1]. "الخَنِينُ: ضرب من البكاء دون الانتحاب. وأصل الخنين: خروج الصّوت من الأنف، كالحنين من الفم".اهـ النهاية في غريب الحديث [85/2].

[2]. [المائدة:101].

[3]. الفتح: [281/8].

[4]. صحيح مسلم: [1832/4رقم:2359].

[5]. عمدة القاري [213/18].

وأما رواية روح بن عبادة فوصلها البخاري في كتاب: الاعتصام[1] ورواها مسلم[2] أيضا وقال: حدثنا محمد ابن معمر بن ربعي القيسي حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال رجل: يا رسول الله من أبي؟ قال: "**أبوك فلان**" فنزلت: ③♦🕔❄🕯❐⑨🙞🙷❑🙤 ✁🙤✎⅄🔔🙵⇦▫🙞 ⬀◆✁✌♦☪⬉❑✁☎ •• ✍■❍⬄★♦🖬➔❑✁☎ ⬉♦♊⇳ 🕮❐⅄⇳⓿◆🙤✎⬀◆ ☽♐♌ ✍➔⌛⬀⑨⍓ ♓⬧▤⬀☠⬀ ✍■❍⓿⬧⬃🖎⬀☠⬀ .الآية بتمامها".اهـ

لكنّه لم يشر إلى السببية.

تخريج السبب ودراسته:

روى مسلم[3] السبب ـــ كما أشار ابن حجر ـــ من طريق البخاريّ نفسها، عن أنس بن مالك قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء فخطب فقال: "**عرضت علي الجنة والنّار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**". قال: فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه، قال: غطوا رؤوسهم ولهم خنين.

قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا.

قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال أبوك فلان فنزلت: ③♦🕔❄🕯❐⑨🙞🙷❑🙤 ✁🙤✎⅄🔔🙵⇦▫🙞 ⬀◆✁✌♦☪⬉❑✁☎ •• ✍■❍⬄★♦🖬➔❑✁☎ ⬉♦♊⇳ 🕮❐⅄⇳⓿◆🙤✎⬀◆ ☽♐♌ ✍➔⌛⬀⑨⍓ ♓⬧▤⬀☠⬀ ✍■❍⓿⬧⬃🖎⬀☠⬀ .

---

[1]. صحيح البخاريّ: [رقم:7294-7295].

[2]. صحيح مسلم: [1832/4رقم:2359].

[3]. المصدر نفسه.

وقد تابع مسلما النسائي في "الكبرى"[1].

تعقيب: جاء عند مسلم موصولا في أوّله بمقدمة قد سمى مثلها ابن حجر سببا، وكذلك السيوطي وابن حمزة، وإن لم تكن الدّاعي لتكلّم النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالحديث.

قال مسلم[2]: عن أنس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: "**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي**".

ثم قال: "**والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**" قالوا: وما رأيت يا رسول الله ؟ قال: "**رأيت الجنة والنار**".

وكذلك عن عائشة في حديث الكسوف[3]: عن عائشة قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جدا، ثم ركع فأطال الركوع جدا، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس.

فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "**إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبروا وادعو الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد**

(1). السنن الكبرى: [338/6رقم:11154].

(2). صحيح مسلم: [320/1رقم:426].

(3). صحيح مسلم: [618/2رقم:901].

إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت؟".

وفي رواية مالك: "**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**".

الحديث العشرون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "وسيأتي في أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث". اهـ

وقال في النفقات[3]: "ووقع في أوّله عند مسلم[4] من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب أمّ هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال" فذكر الحديث".اهـ

وقال العيني[5]: "وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد[6] أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنّ النبيّ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ إلا أني أكرمك أن تصفو هذه الصبية عند رأسك.

فقال لها: "**يرحمك الله إنّ خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش**". الحديث.

---

(1). أخرجه في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: "**إذ قالت الملائكة يا مريم**" [آل عمران45-47].[رقم:3434]. وفي كتاب: النّكاح، باب: إلى من يَنكح وأيّ النّساء خير، وما يستحبّ أن يتخيّر لنطفه من غير إيجاب [رقم:5082].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب: النّفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنّفقة [رقم:5365].

(2). الفتح: [126/9].

(3). الفتح: [512/9].

(4). صحيح مسلم: [1958/4رقم:2527].

(5). عمدة القاري [23/21].

(6). المسند: [288/3رقم:2926].

وقيل: يحتمل أن تكون أمّ هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة".اهـ

لكنّه لم يشر إلى السببية.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] غير أنّه قال: أحناه على يتيم ولم يقل: على ولد، وأحمد[2] وزاد في آخره: قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بعيرا قطّ.اهـ قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ

وهو عند ابن حبان[3] أيضا والبيهقي[4].

أما السبب فقد عزاه ابن حجر إلى مسلم وهو عنده [1958/4رقم:2527] وأحمد[5] وابن حبان[6] أيضا.

وأمّا الطريق التي أشار إليها العيني فهي عند أحمد[7].

وقد قال عنها أحمد شاكر: "حسن لغيره دون ذكر اسم المرأة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم، وشهر[1] على ضعف فيه، حديثه حسن في الشواهد. إسناده حسن وهو في مجمع الزوائد

---

[1]. صحيح مسلم: [1958/4رقم:2527]..

[2]. المسند: [420/7رقم:7695]. و[249/8رقم:8227]. و[108/9رقم:9088]. و[382/9رقم:10016]. و[495/9رقم:10473]

[3]. صحيح ابن حبّان: [163/14رقم:6267].

[4]. سنن البيهقيّ: [293/7رقم:14493].

[5]. المسند: [379/7رقم:7637].

[6]. صحيح ابن حبّان: [163/14رقم:6268]

[7]. المسند: [288/3رقم:2926]

270/4-271 وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى[2] والطبرانيّ[3] وفيه شهر بن حوشب، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات".

وقال: وسودة هذه غير سودة بنت زمعة أم المؤمنين لم يعرف نسبها وقد ترجمها الحافظ في الإصابة 118/8 باسم "سودة القرشية" وأشار إلى هذا الحديث وأنّه رواه بن مردويه، فكأنّه لم يره في المسند".اهـــ

قال ابن حجر: "وسنده حسن، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في "الدلائل"[4] من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة.

وهذه المرأة يحتمل أن تكون أمّ هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلها كانت تلقب سودة فإنّ المشهور أنّ اسمها فاختة وقيل غير ذلك، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى[5]، وليست سودة بن

---

[1]. شهر بن حوشب الأشعريّ الشّاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، روى عن تميم الدّاري وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم وجابر بن عبد الله الأنصاريّ وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وعنه: أبان بن صالح وثابت البنانيّ وخالد الحذّاء وخق كثير.

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ: حديثه لا يشبه حديث النّاس. وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النّسائيّ: ليس بالقويّ. وكان ابن المدينيّ وعبد الرحمان بن مهدي يحدّثان عنه.

قال ابن حجر في التقريب: "صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة".اهــ ينظر: تهذيب الكمال [578/12ت:2781].والتقريب [ص:441ت:2846].

[2]. مسند أبي يعلى مختصرا [85/5رقم:2686].

[3]. المعجم الكبير: [248/12رقم:13014]. وفيه زيادة، ولفظه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مصبية وكانت لها خمسة صبية أو ستة من بعل لها مات.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما يمنعك مني؟"**.

قالت: والله يا نبي الله مايمنعني منك إلا أن تكون أحبّ البرية إليّ ولكني أكرمك أن تصغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية، قال: **"أما يمنعك مني شيء غير ذلك؟"** قالت: لا والله.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الأبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده"**.

[4].كتاب "الدلائل في غريب الحديث" لقاسم بن ثابت السرقسطي، ولم أجد الحديث لنقص في الكتاب المطبوع.

[5]. أظنّ أنّه أراد تعدد الورود ـــ والله أعلم ـــ.

زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته".اهـ[1]

الحديث الحادي والعشرون:

[1]. الفتح [512/9].

قال البخاريّ[1]: الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت: يا رسول الله أتكره الهدية؟. فقال: "**ما أقبح ردّ الهدية**" فذكر الحديث، ويستفاد سببه من هذه الرواية. اهـــ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[3] بلفظ الجمع "**إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا**" والترمذي[4] وقال: "وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة"، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح".اهـــ

وهو عند ابن حبان[5] أيضا والبيهقي[1] وأحمد[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد في آخره عنه: وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط.اهـــ

---

[1]. أخرجه في كتاب: الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب: القليل من الهبة [رقم:2568]. وفي كتاب: النّكاح، باب: من أجاب إلى كراع [رقم:5178].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب).

[2]. الفتح: [246/9].

[3]. صحيح مسلم: [1052/2رقم:1429].

[4]. سنن التّرمذيّ: [623/3رقم:1338].

[5]. صحيح ابن حبان: [102/2رقم:5291-5292].

وهو كذلك عنده في مواضع أخرى بألفاظ متقاربة[3]، وقال أحمد شاكر بعدها: "إسناده صحيح".اهـ

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في "مصنفه"[4]. وذكره الهيثميّ في "مجمع الزوائد"[5] من رواية عبد الله بن عباس وقال بعدها: "رواه الطبراني في "الأوسط"[6] وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وابن حبان وقال: يخطئ. وابن حبان في روايتين وضعفه جماعة".اهـ

أمّا السبب فلم أجده بهذا اللفظ، ووجدته عند الطبرانيّ عن أمّ حكيم بنت وادع بلفظ مشابه، وأظنّ أنّ ابن حجر تصرّف في السبب فرواه بالمعنى من حفظه، و لم أهتدِ إلى سبب ذلك منه، مع أنّ فيه زيادة معنى.

قال الطبراني في "الكبير"[7]: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا موسى بن اسماعيل حدثتنا حبابة بنت عجلان الخزاعية قالت: حدثتني أمي حفصة عن صفية بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: قلت: يا رسول الله ما جزاء الغني من الفقير؟.

قال: "**النصيحة والدعاء**" قلت: يا رسول الله؛ نكره رد اللطف.

قال: "**ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت**".

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[1]: "وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: قلت: يا رسول الله ما جزاء الغني من الفقير؟.

---

(1). سنن البيهقيّ: [169/6 رقم:11720].

(2). المسند: [418/9رقم:10164].

(3).[222/9رقم:9453] و[425/9رقم:10194] و[108/11 رقم:13111].

(4). مصنّف ابن أبي شيبة: [556/6رقم:22419].

(5). مجمع الزّوائد: [82/4رقم:6163].

(6). [69/8رقم7989]. وقال: لم يرو هذا الحديث عن بن أبي مليكة إلا عبد الله بن المؤمل، تفرد به بشر بن السري.اهـ

(7). المعجم الكبير: [162/25].

قال: "**النصيحة والدعاء**". قلت: يا رسول الله تكره رد اللطف؟.

قال: "**ما أقبحه لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت**". رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف"اهـ

الحديث الثّاني والعشرون:

(1). مجمع الزّوائد: [265/4رقم:6736]

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ. قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا

---

[1]. أخرجه في كتاب: النّكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل [رقم:5189]. ولم أشرح ألفاظه الغريبة لكثرتها.

وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**". قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ.اهـــ

السبب:

قال ابن حجر[1]: "ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي[2] من طريق عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية، وفيه: فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع**".

ووقع في رواية الزبير بن بكار: "دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه، فقال يخصني بذلك: "**يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع**". ؟ اهـــ

---

[1]. الفتح: [257/9].

[2].الكبرى[358/5رقم:9139].

ثم قال: "ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان[1] بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام؛ فقال:
"**ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي، إنّ مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع**".
فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: "**كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب**".اهـ
أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[2] والنّسائيّ[3] وابن حبان[4] وأبي يعلى الموصلي[5] وقد خرّج طرقه الطبراني في "الكبير"[6].

وقال العيني[7]: "قال أبو الفضل عياض بن موسى: اختلف في سند هذا الحديث ورفْعِه، مع أنه لا اختلاف في صحته وأن الأئمة قبلوه، ولا مخرج له فيما انتهى إليّ إلا من رواية عروة عن عائشة فروي من غير طريق عن عروة عن عائشة من قول سيدنا رسول الله كله.

(1). لم أقف على المصدر.
(2). صحيح مسلم: [1895/4رقم: 2448].
(3). السنن الصّغرى: [354/5رقم:9138].
(4). صحيح ابن حبّان: [25/16رقم:7104].
(5). مسند أبي يعلى: [154/8رقم:4701].
(6). المعجم الكبير: [164/23].
(7). عمدة القاري: [169/20].

هكذا رواه عباد بن منصور والدراوردي وعبد الله بن مصعب الزبيري ويونس بن أبي إسحاق كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبيّ، وكذا رفعه جماعة آخرون.

وقال عياض: لا خلاف في رفع قوله في هذا الحديث **"كنت لك كأبي زرع لأم زرع"** وإنما الخلاف في بقيته.

وقال الخطيب: المرفوع من هذا الحديث قوله: **"كنت لك كأبي زرع لأم زرع"** وما عداه فمن كلام عائشة".اهـ

وقال[1]: "والحديث أخرجه النسائي[2] من حديث عباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمحفوظ حديث هشام عن أخيه".اهـ

وأمّا السبب فرواه النّسائيّ في الكبرى[3].

والطبراني[4] أيضا.

وقال الهيثميّ في "مجمع الزوائد"[5]: رواه الطبراني؛ رجاله بعضهم رجال الصحيح وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدح.اهـ

وأعلّه الذهبي لأجل قولها: ألف ألف أوقية، وقال إنّ هذا مستحيل، قال في "ميزان الاعتدال"[6] في في ترجمة (القاسم بن عبد الواحد بن أيمن): ومن مناكيره ما أنبأونا عن الصيدلاني وجماعة؛ أنّ فاطمة الجوزدانية أخبرتهم، أخبرنا ابن ريذة، أخبرنا الطبراني، حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا إبراهيم ابن يعقوب الجوزجانى، حدثنا عبدالملك بن إبراهيم الجدى، حدثنا محمد بن محمد ابن نافع الطائفي، حدثنى القاسم بن عبد الواحد بن أيمن، حدثنى عمر بن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن

---

(1). عمدة القاري: [169/20].

(2). الكبرى: [358/5رقم:9139].

(3). المصدر نفسه.

(4). المعجم الكبير: [173/23رقم:272].

(5). مجمع الزّوائد: [580/4].

(6). ميزان الاعتدال: [375/3].

عائشة، قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية، فقال لي النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**اسكتي، فإني كنت لك كأبي زرع لام زرع**".

ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أنّ إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية... وذكر الحديث بطوله.

قلت: ألف الثانية باطلة قطعا، فإن ذلك لا يتهيأ لسلطان العصر".اهـ

أمّا السبب الثاني فقد قال عنه الألباني في "الضعيفة"[1]: "منكر".اهـ

ثم قال: "لا يوجد في الرواة هذا الاسم "الأسود بن جبر المغافري"، ويغلب على ظني أنه محرف "الأسود بن خير"...

خامسا: لم أجد لشيخه "القاسم بن الحسن"، ولا لمخرجه "أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان" ترجمة".اهـ

وقد أشار ابن حجر إلى تضعيفه بقوله: مرسل.

[1]. السلسلة الضعيفة: [77/14].

الحديث الثّالث والعشرون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

السبب:

قال ابن حجر[2]: "ووقع في رواية مسلم[3] من طريق عقبة بن خالد عن هشام "لما أن كبرت سودة وهبت" وله نحوه من رواية جرير عن هشام.

وأخرج أبو داود[4] هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم" الحديث.

وفيه: "ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ❐◆◑♒♌⇯
✂🕐♾❑→⌖←☼ 👓⍓♑♒⍈⬃➔♦📪 📫♊♐👌 ⇳💣♦▫🔔♦❁ ➘☐❐📖⌘❺⬀👎👓✂
[5] الآية.

---

[1]. أخرجه في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقُها... [رقم:2593]. وفي كتاب: الشّهادات، باب: القرعة في المشكلات [رقم:2688]. وفي كتاب: النّكاح، باب:المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها وكيف يُقسم ذلك؟ [رقم:5212].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب).

[2]. الفتح: [313/9].

[3]. صحيح مسلم: [1085/2رقم:1463].

[4]. سنن أبي داود: [649/1رقم:2135].

[5]. [النّساء:128].

وتابعه ابن سعد[1] عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله.

ورواه سعيد بن منصور[2] عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة.

وعند الترمذي[3] من حديث ابن عباس موصولا نحوه.

وكذا قال عبد الرزاق[4] عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت.

وأخرج ابن سعد[5] بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبي بزة مرسلا: "أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحقّ ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحبّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: "**لا**". قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعها. قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم". اهـ

قال العيني[6]: "وروى أبو داود[7] عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض في القسم. الحديث. وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعه حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك منها، وفيها وفي أشباهها نزلت: ❐◆◗⌧♌✍
✄⌚☺❑→⌖←✡ ✍❑⌧♑⌧⌸⬀➔♦✍ ✍♊✌☝ ⇧●✧♦▫⚠♦❀ ➘❑❑⌸⌘❺⬀☟✍✍✄
. [النساء:821] الآية.

---

[1]. الطبقات الكبرى [53/8].

[2]. لم أجده في المطبوع.

[3]. سنن الترمذي: [249/5رقم:3040].

[4]. مصنف عبد الرزاق: [239/6رقم:10658].

[5]. الطبقات الكبرى: [54/8].

[6]. عمدة القاري: [198/20].

[7]. سنن أبي داود: [649/1رقم:2135].

وتابعه ابن سعد[1] عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه.

وأخرج ابن سعد[2] بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أنّ النبيّ طلّقها فقعدت له على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحبّ أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأَنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقني لموجدة وجدتها علي؟. قال: "**لا**".

قالت: فأَنشدك لما راجعتني، فراجعها. قالت: فإني جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله".اهـ

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند أبي داود[3] وفي أوّله زيادة وهي: أنّه صلى الله عليه وسلّم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.
وبمثله النّسائيّ في الكبرى[4] وابن ماجة[5] والطبرانيّ في الكبير[6].
أما السبب فهو عند مسلم[7]، عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحبّ إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله

---

(1). الطبقات الكبرى: [53/8].
(2). الطبقات الكبرى [54/8].
(3). سنن أبي داود: [649/1رقم:2138].
(4). السّنن الكبرى: [292/5رقم:8923].
(5). سنن ابن ماجة: [144/3رقم:1972].
(6). المعجم الكبير: [31/24].
(7). صحيح مسلم: [1085/2رقم:1463].

عليه وسلم لعائشة قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة.اهـ

أشار ابن حجر إلى أنّ السبب يستفاد من لفظة **كبرت**، الواردة في رواية مسلم، وهي لفظة تبيّن ـ في الحقيقة ـ سبب تنازل سودة رضي الله عنها لعائشة عن ليلتها، والسبب الحقيقيّ هو القصّة بكاملها، لكونها سببا لفعل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم والمتمثّل في القسمة.

وتأكيدا لمراده؛ راح ابن حجر يبين أنّ السبب في رواية أبي داود أوضح، فإذا تأملناه وجدناه يشرح سبب تنازل سودة وفيه أنها خافت أن يفارقها النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لأجل ذلك.

وهو عند أبي داود[1] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة ـ حين أسنّت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: يارسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها.

قالت: نقول: في ذلك أنزل الله عزوجل وفي أشباهها أراه قال:

☙⌧♑⧠🖬⬃➔♦✍ ✍♊♑✌ ⇮●☼▫🔔♦❀ ➘□❒📖⌘❺⬀✎☙✃ ⬀♌⧠◑◆❒
✡➔⌖➔❒∞◷✃ [2]اهـ

وهو عند ابن حبان[3] والنسائي في الكبرى[4] والبيهقيّ[5] والطبرانيّ في "الكبير"[6] أيضا موصولا موصولا بسببه.

---

[1]. سنن أبي داود: [649/1رقم:2135].

[2]. [النّساء:128].

[3].صحيح ابن حبّان: [12/10رقم:4211].

[4]. السنن الكبرى: [301/5رقم:8934].

[5]. سنن البيهقيّ: [74/7رقم:13211-13212].

[6].المعجم الكبير: [31/24].

هذه الروايات كلّها فيها أنّها فعلت ذلك لأنها خافت من أن يطلّقها، وقد جاء في بعض الرّوايات أنّها فعلت ذلك بعدما طلّقها، وهي عند ابن سعد[1] كما أشار ابن حجر.

وكذلك رواها عبد الرّزّاق في مصنّفه[2] والبيهقيّ[3] واللفظ له: قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلمّا خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: ما لي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك.

قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها. وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين أراد زوجها طلاقها.

والقصّة عند الطبرانيّ في "الكبير"[4] غير ما في القصّتين السابقتين، فإن جاء في إحداهما أنّها خافت أن يطلقها وفي الأخرى أنه طلقها، فإنّ في التي في الطبراني: أراد أن يطلقها.

قال الطبرانيّ: عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضّل بعضنا على بعض في القسم، وكان قلّ يوم إلا وهو يطيف بنا ويدنو من كل امرأة منّا من غير مسيس، حتى ينتهي إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

فلقد قالت له سودة بنت زمعة ــ وكانت قد يئست فأراد أن يفارقها ــ فقالت: يومي منك ونصيبي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها نزلت: ❒◆♌♑☽⬀ ✂✍✎⬀❺⌘🕮❒❑➘
⬀❒❑🕮 ✂⏲➰❑➔⌖🡐☼ ✍⍓♑♑◆⬃➔♦✍ ✍♊♍✌ ⇧●⁕♦▫🔔♦✿
♌❑🕮 ✏✍⍓☺⌀🙵⬀❸■♦⬊ ⍓⍓✍❑✡⬉♉ •⊠♦▫ ✍☪⬂✂✿❹⇧⬉♑☽
🡐⊠▫❺⏲♑✍✂◆❒ ✍☯♦▫🡐⌚ ✍⍓☺⬊♒◆☪⬃❹♦✍ ✍⍓♦♑⬄⏲⬉③
⌘⍓❷⬀❸⮘[5].

---

[1]. الطبقات الكبرى: [54/8].

[2]. مصنّف عبد الرّزّاق: [239/6رقم:10657].

[3]. سنن البيهقيّ: [75/7 رقم:13213].

[4]. المعجم الكبير: [31/24].

[5]. [النّساء:128].

الحديث الرّابع والعشرون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**".

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: "**لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "وكان **سبب هذا الحديث** قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني[3] بإسناد حسن قال: أهديت للنبيّ صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: "**إنّ الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا**".

قال ابن بطال: إنما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله.

ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال: إنّ ربّك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيّا أو ملكا نبيّا، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: "**بل عبدا نبيا**". قال: فما أكل متكئا".اهـ

---

[1]. أخرجه في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئا [رقم:5398-5399].

[2]. الفتح: [541/9].

[3]. لم أجده بهذا اللفظ.

وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي[1] من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه".اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند أبي داود[2] عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: ما رُئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان.

والترمذي[3] وقال بعده: "وفي الباب عن علي وعبدالله بن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر وروى زكريا بن ابي زائدة وسفيان الثوري وابن سعيد وغير واحد عن علي الأقمر هذا الحديث.

وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقمر".اهـ

وهو عند ابن ماجة[4] بلفظ ما رئي.. الذي عند أبي داود وبسنده، وابن حيان[5] والنسائي في الكبرى[6] وأحمد[7] وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.اهـ

---

(1). السنن الكبرى [171/4رقم:6743].وأخرج مثله البيهقي [49/7رقم:13105].

(2). سنن أبي داود: [374/2رقم:3769].وعنده أيضا [375/2رقم:3770].

(3). سنن التّرمذيّ: [273/4رقم:1830].

(4). سنن ابن ماجة: [164/1رقم:244].و[404/4رقم:3262].

(5). صحيح ابن حبّان: [44/12رقم:5240].

(6). السنن الكبرى: [171/4 رقم:6742].

(7). المسند: [260/14رقم:18660].و[262/14رقم:18670].

وهو عند البيهقي[1] وأبي يعلى[2]. والطبراني[3].

ورواه الطبرانيّ[4] أيضا بصيغة الأمر عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: "**لا تأكل متكئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة**".

وأما السبب فهو عند ابن ماجة[5]والبيهقيّ[6] وأبي داود[7] وقال: صحيح.اهـــ

قال ابن حجر كما تقدم: "إسناده حسن".اهـــ

وقال المنذريّ في "الترغيب والترهيب"[8]: "إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما".اهـــ

وقال الذهبي في "المهذب"[9]: "إسناده صالح".اهـــ

وقال الألباني في "الإرواء"[10]: "وهذا إسناده صحيح رجاله كلّهم ثقات، وكذا قال البوصيري في "الزوائد".اهـــ

---

[1]. سنن البيهقيّ: [49/7رقم:13103].

[2]. مسند أبي يعلى: [186/2رقم:884].

[3]. المعجم الأوسط: [88/4رقم:3638].

[4]. المعجم الأوسط: [14/1رقم:33].

[5]. سنن ابن ماجة: [404/4رقم:3263].

[6]. سنن البيهقيّ: [283/7رقم:14430].

[7]. سنن أبي داود: [376/2رقم:3773].

[8]. الترغيب والترهيب: [161/3].

[9]. المهذّب في اختصار السنن: [2863/6].

[10]. إرواء الغليل: [28/7].

الحديث الخامس والعشرون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟.

فَقَالَ: "**مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**".

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: ووقع لنا سبب هذا الحديث: فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في "كتاب الأطعمة" من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال:

"جاء قوم مجلس النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل، فكأنه تأذى بذلك فقال:" فذكره".اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

---

(1). أخرجه في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثّوم النّيّئ والبصل والكراث [رقم:854-855-856]. وفي كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثّوم والبقول [رقم:5451-5452].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: الأحكام التي تعرف بالدّلائل وكيف معنى الدّلالة وتفسيرها [رقم:7359].

(2). الفتح: [575/9].

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذيّ[3] وقال: "هذا حديث حسن صحيح". قال: "وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرة بن إياس المزني".اهـ

وهو عند ابن ماجة[4] والنّسائيّ[5] والدارمي[6] أيضا.

أما السبب الذي اختاره ابن حجر فقد وجدت حديثا في سنن الدّارميّ مقاربا له[7] عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنّ أمّ أيوب أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه شيء من بعض هذه البقول فلمّا أتينا به كره وقال لأصحابه: **"كلوا فإني لست كأحد منكم إني أخاف أن أوذي صاحبي"**.

ولقد وجدت ابن حجر ذكر القصة كاملة من طريق الدارمي بإسناد موصول إليه في "تغليق التعليق"[8] قال: ولابن عمر حديث آخر قرأته على فاطمة بنت النّجا، عن سليمان بن حمزة أنّ عمر بن كرم كتب إليه أنا أبو الوقت، أنا محمّد بن الحسين الفضلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد الههروي، أنا المطّلب بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدّارميّ ثنا موسى بن إسماعيل ثنا سلام هو بن مسكين عن أبي عمرو وهو بشر بن حرب عن ابن عمر قال:

جاء قوم مجلس النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وقد أكلوا الثّوم والبصل فكأنّه تأذّى بذلك، فقال: **"من أكل من هذا فلا يقربنّ مسجدنا"**.

---

(1). صحيح مسلم: [393/1رقم:561-562-563-564].

(2). سنن أبي داود [387/2 رقم:3822].

(3). سنن التّرمذيّ: [261/4رقم:1806].

(4). سنن ابن ماجة: [144/2رقم:1015-1016].

(5). السنن الصّغرى: [43/2رقم:707].

(6).سن الدّارميّ: [139/2رقم:2053].

(7). المصدر نفسه.

(8). تغليق التّعليق: [490/4].

ثمّ قال: "إسناده حسن".اهـــ

وفي الباب قصص كثيرة كلّ واحدة منها تصلح سببا لحديث النّهي عن هذه البقول التي تمتاز بريحها الكريهة، فقد ذكر مسلم[1] حديثين يصلحان سببين.

أما الأوّل فقوله: وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والنّاس جياع، فأكلنا منها أكلا شديدا، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: **"من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد"**.

فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **"أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحلّ الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها"**.

وأمّا الثاني فقوله: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن ابن خباب عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على زراعة بصل هو وأصحابه فترل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحها.

وعند أبي داود[2] أنّ أبا سعيد الخدريّ حدثه أنه ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل: يارسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"كلوه؛ ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه"**.

---

(1). صحيح مسلم: [395/1رقم:565-566].

(2). سنن ؟أبي داود: [388/2 رقم:3823].

وعند الترمذي[1] عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوما بطعام و لم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم.

فلما أتى أبو أيوب النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال: "**فيه ثوم**" فقال يا رسول الله أحرام هو؟. قال: "**لا ولكني أكرهه من أجل ريحه**".

وقال: هذا حديث حسن صحيح.اهـ

كلّ هذه القصص التي تقدّمت تصلح أسبابا وهي متقاربة المعنى كما هو ملاحظ.

---

[1]. سنن الترّمذيّ: [261/4رقم:1807].

الحديث السّادس والعشرون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ[2] **وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ".**

السبب:

قال ابن حجر[3]: وأخرج ابن أبي شيبة[4] وأحمد[5] والنسائي[6] سبب النهي من طريق الحراني[7] عن ابن عمر قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه، ثم سأله عن شرابه فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده**".اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

---

(1). أخرجه في كتاب: الأشربة، باب: من رأى ألا يخلط البُسْر والتَّمْرَ إذا كان مسكرا، وألا لا يجعل إدامين في إدام [رقم:5602].

(2). "الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو: الملون من البسر" عمدة القاري [184/21].

(3). الفتح: [68/10].

(4). مصنّف ابن أبي شيبة: [536/7رقم:24489].

(5). المسند: [397/4 رقم:4786].

(6). السنن الكبرى [354رقم:5294].

(7). كذا في الأصل، والذي عند ابن أبي شيبة والنسائيّ وأحمد: "النجرانيّ". قال أحمد شاكر في هامش هذا الحديث: إسناده ضعيف لجهالة هذا النجرانيّ.اهـ

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين من طرق كثيرة، والنسائي[2] عن رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر.

وهو عنده أيضا في موضع آخر[3] عن بن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت وزاد مرة أخرى والنقير وأن يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر.

وورواه أيضا ابن أبي شيبة[4] وأحمد[5].

وفي الباب أحاديث فيها النهي عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر، والنهي عن خليط البلح والزهو، والنهي عن خليط الزهو والبسر، والنهي عن خليط البسر والرطب، والنهي عن خليط البسر والتمر، والنهي عن خليط التمر والزبيب، والنهي عن خليط الرطب والزبيب، والنّهي عن خليط البسر والزبيب.

أمّا السبب فهو في مصنّف ابن أبي شيبة[6] والنّسائيّ في "الكبرى"[7] وأحمد[8] وقال أحمد شاكر: شاكر: "إسناده ضعيف لجهالة هذا النجرانيّ الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي. وهكذا في

(1). صحيح مسلم: [1573/3].
(2). السنن الكبرى: [288/8رقم:5548].
(3). المصدر نفسه: [289/8رقم:5549-5550]
(4). مصنّف ابن أبي شيبة: [537/7رقم:24490].
(5). المسند: [300/09رقم:9712].و[07/10رقم:10933].و[184/10 رقم:11497].
(6). مصنّف ابن أبي شيبة: [536/7رقم:24489].
(7). السنن الكبرى: [354رقم:5294].
(8). المسند: [397/4 رقم:4786].

التّهذيب[1] 334/12 مترجما باسم "النجراني" وقال: قال عثمان الدارمي: "مجهول وكذا قال ابن عديّ". وترجم في "التعجيل"[2] 551: "أبو إسحاق السبيعي عن رجل من نجران، هو النجراني عن ابن عمر".

والحديث سيأتي مطوّلا 5067 عن شعبة عن إسحاق عن رجل من نجران أنّه سأل ابن عمر... والحديث الذي هنا ذكره الهيثميّ في مجمع الزوائد 278/6 مقتصرا على الجلد فقط، ثم قال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح".اهـ

وكذلك حكم بضعفه عند الحديث نفسه في هذه المواضع: [499/4رقم:5067] و[521/4رقم:5129].

وقال البوصيريّ في "إتحاف الخيرة المهرة"[3]: "هذا إسناد ضعيف لجهالة التّابعيّ".اهـ

---

[1]. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب [ت:2019]:النجراني عن: ابن عمر وعنه: أبو إسحاق السبيعي. قال عثمان الدارمي: مجهول وكذا قال بن عدي.اهـ

[2]. تعجيل المنفعة: [363/2].

[3]. إتحاف الخيرة المهرة: [345/3].

الحديث السّابع والعشرون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ**".

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" "**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ**".

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال: "**نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة[3] عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أوّل هذا الحديث: "شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جنان، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكره.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة فرقهما عن يزيد به".اهـ

---

(1). أخرجه في كتاب: الأشربة، باب: الشّرب من فم السّقاء. [رقم:5627-5628-5629].

(2). الفتح: [90/10].فما بعدها.

(3). مسند بن أبي شيبة [19/8رقم:24605].

ثمّ قال: "زاد أحمد[1] عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن: قال أيوب فأنبئت أنّ رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل.

ووهم الحاكم فأخرج الحديث في "المستدرك"[2] بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأنّ راويها لم يسمّ وليست موصولة.

ولكن أخرجها ابن ماجه[3] من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره: "وإنّ رجلا قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية"[4].

وهذا صريح في أنّ ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي، ثم وقع بعد النهي تأكيدا".اهـــ

وقال العينيّ[5]: "وقال المهلب: معنى هذا النهي ــ والله أعلم ــ على وجه الأدب لجواز أن يكون في أفواهها حيّة أو بعض الهوام لا يدريها الشارب، فيدخل في جوفه.

وروى ابن ماجة[6] والحاكم[7] في (مستدركه) من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال: **"نهى رسول الله عن اختناث الأسقية"**.

وأنّ رجلا بعدما نهى رسول الله قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية".اهـــ

---

[1]. المسند: [445/9رقم:10269]..

[2]. المستدرك: [156/4رقم:7213].

[3]. ابن ماجة [484/4رقم:3419].

[4]. يستحسن ذكر أمثلة على الذين أصيبوا بالفتن بعدما رفضوا أن يستجيبوا لأمر الله.

[5]. عمدة القاري [198/21].

[6]. سنن ابن ماجة [487/4رقم:3419].

[7]. المستدرك: [140/4].

وقال[1]: "وقال النووي: اتفقوا على أنّ النهي هنا للتتريه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر، لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أنّ أحاديث النهي ناسخة للإباحة، لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم: من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء؛ فيدخل فم الشارب".اهـ

قلت: كلامه في الجملة يشير إلى السبب، لكنّه لم يسق الطريق التي فيها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

أما الحديث الأصل فقال ابن حمزة الدمشقيّ في "البيان والتعريف": "أخرجه الإمام أحمد والبخاريّ والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرج الستة سوى النّسائيّ، والبيهقيّ في "شعب الإيمان" عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم **أنّه نهى عن اختناث الأسقية:** أن يشرب من أفواهها".اهـ[2]

هو عند مسلم[3] باللفظ الثاني فقط، وعند أبي داود[4] والترمذيّ[5] وقال الترمذيّ: "وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو، وحديث علي حديث حسن صحيح".اهـ

ورواه البيهقي[1] والترمذيّ[2] أيضا في موضع آخر غير الأوّل وقال: "هذا حديث حسن صحيح".اهـ

---

(1). عمدة القاري [199/21].

(2). البيان والتعريف: [ص:615]. وسيأتي ذكر المواطن التي عزاه إليها في التّخريج.

(3). صحيح مسلم: [1600/3رقم:2023].

(4). سنن أبي داود: [362/2رقم:3719-3720].

(5). سنن الترمذي: [270/4رقم:1825].

وهو عند ابن ماجة[3] باللفظين معا، وكذلك هو عند النسائيّ[4] باللفظ الأوّل فقط.

وهو عند أحمد[5] من غير سبب.

وأخرجه الدارميّ[6] عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم على الترتيب.

وقد ذكر ابن حجر حديثين واعتبرهما سببين، مع أنّ الثاني وقع بعد التحديث فلا يمكن أن يكون سببا، وغاية ما يستفاد منه عاقبة من يخالف عن أمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وقد أخرج الحادثة الذي قبل التحديث أو التي كانت سببا للتحديث؛ البيهقيّ "في شعب الإيمان"[7] قال: أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال الإسماعيلي: وثنا عمران ثنا عثمان قالا: ثنا يزيد بن هارون أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن أبي سعيد الخدري قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية.

كذا وجدته في كتاب الإسماعيلي وهو بهذا اللفظ من حديث ابن أبي ذئب غريب وإنما هو عندنا عن يزيد بن هارون.اهـــ

وأخرجها ابن أبي شيبة[8] عن أبي سعيد أيضا باللفظ نفسه.

---

(1). سنن البيهقيّ: [116/5رقم:6016].

(2). المصدر اليسابق: [305/4رقم:1890].

(3). سنن ابن ماجة: [487/4رقم:3418-3419-3420-3421].

(4). سنن النّسائيّ: [240/7رقم:4448].

(5). المسند: [476/2رقم:1989].و[358/3رقم:3142-3143].

(6). سنن الدّارميّ: [160/2رقم:2117-2118-2119].

(7). شعب الإيمان: [116/5رقم:6018].

(8). مصنّف ابن أبي شيبة: [19/8رقم:24605].

وأخرج الحادثة التي وقعت بعد التحديث ابن ماجة[1] عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلاً **بَعْدَ مَا** نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

وأحمد[2] عن أبي هريرة، وفيه أنّ أيوب قال: فأنبئت أنّ رجلا شرب من في السّقاء فخرجت منه حيّة.اهـ

وقال أحمد شاكر:" إسناده صحيح.. والحديث رواه البخاريّ[3] عن مسدد عن إسماعيل بهذا الإسناد ولم يذكر فيه كلمة أيوب التي في آخره، وأشار الحافظ في "الفتح" إلى هذه الزيادة عند أحمد والإسماعيلي ثمّ قال: "ووهم الحاكم فأخرج الحديث في "المستدرك" بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصّحيح، لأنّ راويها لم يسمّ، وليست موصولة، ولكن أخرجها ابن ماجة من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره: وأنّ رجلا قام من الليل بعد النّهي إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حيّة" وقد أصاب الحافظ في تعقّبه على الحاكم. والحيث عنده في "المستدرك"[4] من طريق مسدد عن إسماعيل.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"[5] ومن عجب أن وافقه الذّهبيّ على هذا. وأما ما ذكره الحافظ من رواية ابن ماجة[6] إنّما هو من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن ابن عباس. فلم يدقّق الحافظ حين أطلق الرّواية دون بيان".اهـ

---

(1). سنن ابن ماجة: [487/4رقم:3419].

(2). المسند: [08/7رقم:7153].و[445/9رقم:10269].

(3). صحيح البخاريّ: [79/10].

(4). المستدرك: [156/4].

5. المستدرك: [156/4].

(6). سنن ابن ماجة: [175/2].

الحديث الثامن والعشرون:

قال البخاري[1]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "ولأحمد[3] من حديث رجل من الأنصار: خرجت أريد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل مقبل عليه، فجلست حتى جعلت أرثي له من طول القيام، فذكرت له ذلك فقال: "**أتدري من هذا؟**" قلت: لا. قال: "**هذا جبريل**" فذكر مثل حديث ابن عمر سواء.

---

(1). أخرجه في كتاب: الأدب، باب: الوصاية بالجار [رقم:6014-6015].

(2). الفتح: [442/10].

(3).مسند الإمام أحمد [189/15رقم:20228].

وأخرج عبد بن حميد[1] نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث".اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

أما الحديث الأصل فعند مسلم[2] وأبي داود[3] والترمذيّ[4] وقال: "حديث حسن صحيح".اهـ

وابن ماجة[5] وابن حبان[6] وأحمد[7] وقال أحمد شاكر بعده: "إسناده صحيح".اهـ

وأما السبب فهو عند أحمد[8] قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع أهلي أريد النبيّ صلى الله عليه وسلم وإذا أنا به قائم وإذا رجل مقبل عليه فظننت أنّ لهما حاجة فجلست، فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرثي له من طول القيام ثم انصرف.

فقمت إليه فقلت: يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام، قال: "**أتدري من هذا؟**" قلت: لا.

---

(1). مسند عبد بن حميد [339/01رقم:1129].

(2). صحيح مسلم: [2025/4رقم:2624].

(3). سنن أبي داود: [760/2رقم:5151].

(4). سنن التّرمذيّ: [332/4رقم:1942].

(5). سنن ابن ماجة: [637/4رقم:رقم:3673-3674].

(6). صحيح ابن حبّان: [165/13رقم:5854].

(7). المسند: [123/5رقم:5577].و[49/6رقم:6497].و[306/7رقم:71514].

(8). الميند: [189/15رقم:20228].و[521/16رقم:22987].

قال: "**ذاك جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أما إنك لو كنت سلمت عليه لرد عليك السلام**".

وفي الثاني قال: حدثنا يزيد أنا هشام...الحديث.

قال أحمد شاكر بعده: "إسناده صحيح وحفصة هي بنت سيرين وهي ثقة وأبو العالية هو: رفيع بن مهران الرّياحي من ثقات التّابعين، والحديث مرّ كثيرا".اهـ

قلت: لكنّه مرّ من غير سبب.

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب"[1]: إسناده جيد.اهـ

وقال الهيثميّ في "مجمع الزائد"[2]: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.اهـ

وقد رواه كذلك عبد بن حميد في "مسنده"[3] بلفظ مقارب.

فائدة:

وقد وجدتُ عند أبي داود[4] والترمذي[5] لهذا الحديث مناسبة، وهي: عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**".

قال الترمذي[6]: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.اهـ

---

[1]. الترغيب والتّرهيب: [325/3].

[2]. مجمع الزّوائد: [300/8].

[3]. مسند عبد بن حميد: [339/1رقم:1129].

[4]. سنن أبي داود: [760/2رقم:5152].

[5].سنن الترمذي [332/4رقم:1943]

[6]. المصدر نفسه.

الحديث التّاسع والعشرون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"لاَ يُلْدَغُ[2] **الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ"**.

السبب:

قال ابن حجر[3]: إن أراد قائل هذا أنّ عموم الخبر يتناول هذا فيمكن، وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة....،

(1). أخرجه في كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [رقم:6133].

(2). اللدغ ــ بالدال المهملة والغين المعجمة ــ فهو ضرب أو عض ذات السم. الفتح: [141/10].

"ومما جاء فيه: قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه.

قال ابن التين: وكذلك قرأناه، قيل: معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة". الفتح: [530/10].

ثمّ قال بعد ذكر السبب: وقال التوربشتي: هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي. [530/10].

(3). الفتح: [530/10].

وفي معناه حديث: "**المؤمن كيس حذر**" أخرجه صاحب "مسند الفردوس"[1] من حديث أنس بسند ضعيف.

قال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم[2]، وأوّل ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا، فمنّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأُحد فقال: من عليّ وذكر فقره وعياله.

فقال: "**لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين**"، وأمر به فقتل.

وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد.

وقال ابن هشام في "تهذيب السيرة": بلغني عن سعيد بن المسيب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: "**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**".اهـ

وقال العيني[3]: "وهذا الكلام مما لم يسبق إليه وأوّل ما قاله لأبي غرة الجمحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكى عائلة وفقرا فمَنَّ عليه النبيّ وأطلقه بغير فداه، فظفر به بأُحد فقال: من عليّ وذكر فقره وعياله.

فقال: "**لا تمسح عارضيك بمكة وتقول سخرت بمحمد مرتين**" وأمر به فقتل".اهـ

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] وأبي داود[2] وابن ماجة[3] وابن حبان[4] والطبراني في الأوسط[5].

---

[1]. وجدته في فردوس الأخبار [462/4]. لكنه مختصر محذوف السند. عن أنس بلفظ: "**المؤمن فطن حذر وقّاف متثّبت لا يعجل، عالم ورع، والمنافق هُمَزَة لُمزة حُطمة، لا يقف عند شبهة ولا عند محرّم، كحاطب ليل لا يبالي من أين كسب ولا فيما أنفق؟**".

[2]. قال ابن حجر: "وصنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكل على قول ابن بطال: أنّ النبيّ أول من قال ذلك، ولذلك قال ابن التين: إنه مثل قديم". الفتح: [530/10].

[3]. عمدة القاري [173/22].

وأحمد[6] في موضعين وعلّق الشيخ أحمد شاكر في الموضع الأول: "إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح".

وفي الثّاني: "إسناده صحيح".اهـ

وأخرجه أيضا الطيالسيّ في "مسنده"[7].

أمّا السبب فهو عند ابن هشام في "السيرة النبويّة"[8] قال:

مَقْتَلُ أَبِي عَزَّةَ الجمحي:

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِهَةِ ذَلِكَ، قَبْلَ رُجُوعِهِ إلَى الْمَدِينَةِ، مُعَاوِيَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَبُو أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسَرَهُ بِبَدْرٍ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**وَاَللَّهِ لَا تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ بَعْدَهَا وَتَقُولُ: خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ، اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا زُبَيْرُ**".

فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

---

(1). صحيح مسلم: [2295/4رقم:2998].

(2). سنن أبي داود: [682/2رقم:4862].

(3). سنن ابن ماجة: [122/5رقم:3982-3983].

(4). صحيح ابن حبّان: [437/2رقم:663].

(5). المعجم الأوسط: [31/1رقم:78].و[34/7رقم:6769].

(6). المسند: [315/5رقم:5962].و[48/9رقم:8912].

(7). مسند الطيالسي: [250/1رقم:1813].

(8). السّيرة النّبويّة: [53/3].

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **"إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ"**، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.اهـ

وهو أيضا عند البيهقيّ[1] قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا علي بن الحسن السامي ثنا بن أبي ذئب ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال أبو عزة يوم بدر: يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعيالي وإني ذو بنات.

قال: فرقّ له ومنّ عليه وعفا عنه، وخرج إلى مكة بلا فداء فلما أتى مكة هجا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وحرّض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُسر يوم أحد فأُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**".

ثم قال: "هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي".اهـ

وأخرج القصّة مفصّلة عن ابن إسحاق، لكن ليس فيها من لفظ الحديث الأصل إلا معناه الذي يفهم من السّياق، فقال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو عزة الجمحيّ أسر يوم بدر فقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: يا محمد إنه ذو بنات وحاجة، وليس بمكة أحد يفديني وقد عرفت حاجتي.

فحقن النبيّ صلى الله عليه وسلم دمه وأعتقه وخلى سبيله، فعاهده أن لا يعين عليه بيدٍ ولا لسان وامتدح النبيّ صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه.

---

[1]. سنن البيهقيّ: [320/6رقم:12618].

فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب أحد وتكفله بناته وإنه لم يزل به حتى أطاعه فخرج في الأحابيش من بني كنانة، قال: فأسر أبو عزة يوم أحد، فلمّا أتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: أنعم عليّ خلّ سبيلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله".

فـــائـــدة:

وقد استشهد الزهريّ بالحديث في مناسبة وكان استشهاده جيّدا، وهي عند ابن حبان[1] عن سعيد بن عبد العزيز أنّ هشام بن عبد الملك أدى عن الزهري سبعة آلاف دينار كان عليه، ثم قال للزهري: لا تعودن تدان.

فقال الزهري: كيف يا أمير المؤمنين وقد حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يلدغ المؤمن من حجر واحد مرتين".**

والمناسبة عند الطبراني في "الأوسط"[2] بزيادة في آخرها، وهي: ثم عاد الزهري فاستدان فقال له هشام في ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ السخيّ لا ينفعه التجارب.

[1]. صحيح ابن حبان: [437/2رقم:663].

[2]. المعجم الأوسط: [34/7رقم:6769].

الحديث الثلاثون:

قال البخاري[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟**".

فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

السبب:

قال ابن حجر[1]: وقوله "استأذن حسان" ووقع في طريق مرسلة بيان ذلك وسببه: فروى ابن وهب في "جامعه"[2] وعبد الرزاق في "مصنفه"[3] من طريق محمد بن سيرين قال: "هجا رهط

---

(1). أخرجه في كتاب: المناقب، باب: من أحبّ أن لا يسبّ نسبه [رقم:3531]. وفي كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك [رقم:4145]. وفي كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين [رقم:6150].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب).

من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر عليا فيهجو هؤلاء القوم؟.

فقال: "**إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم**".

فقالت الأنصار: أرادنا والله. فأرسلوا إلى حسان، فأقبل فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: "**أنت لها**"، فقال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: "**أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم**".

وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم[4]. اهـــ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[5] وابن حبان[6] والحاكم في "المستدرك"[7] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه هكذا إنما أخرجه مسلم بطوله من حديث الليث عن خالد بن يزيد وذكر فيه القصيدة بطولها:

هجوتَ محمدا فأجبتُ عنه /// وعند الله في ذاك الجزاء.اهـــ

---

(1). الفتح: [546/10].

(2). لم أجده.

(3). مصنّف عبد الرّزّاق: [264/11رقم:20502].

(4).صحيح مسلم: [1934/4رقم:2489].

(5). صحيح مسلم: [1934/4رقم:2489].

(6). صحيح ابن حبّان: [95/16رقم:7145].

(7). المستدرك: [555/3رقم:6063].

وهو في مسند إسحاق بن راهوية[1] وأبي يعلى[2].

وأما السبب فقد رواه عبد الرزّاق في "مصنفه"[3] كما أخبر ابن حجر، وفي لفظه بعض الزيادة على ما نقل، قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين: أنّ عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت عليا يجيب هؤلاء الذين يهجونك، وهم يعنون أبا سفيان بن الحارث وبن الزبعريّ والعاص بن وائل.

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**إنّ عليا ليس هنالك ولكن القوم إذا نصروا نبيَّهم بأسيافهم فبألسنتهم أحق أن ينصروه**".

فقال حسان: ما كنت لأنتصر منك إلا هذا والله ما أحب أنّ لي بها مقولا مابين بصرى إلى صنعاء ثم قال:

لساني صارم لا عيب فيه /// وبحري ما تكدّره الدلاء

قلت: وقد ذكر القصّة مسلم وإن لم يرد فيها السبب، وهي التي أشار إليها ابن حجر بقوله: "وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم".

قال مسلم[4]: عن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**اهجوا قريشا فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل**". فأرسل إلى ابن رواحة فقال: "**اهجهم**" فهجاهم فلم يرض.

---

(1). مسند إسحاق بن راهوية: [259/2رقم:762].

(2). مسند أبي يعلى: [341/7رقم:4377].

(3). مصنّف عبد الرّزّاق: : [264/11رقم:20502].

(4). صحيح مسلم: [1935/4رقم:2490].

فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم[1] بلساني فري الأديم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تعجل فإنّ أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإنّ لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي"**.

فأتاه حسان ثم رجع فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنّك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين.

قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان: **"إنّ روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله"**.

وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هجاهم حسان فشفى واشتفى.

قال حسان:

هجوتَ محمدا فأجبتُ عنـــه /// وعنـــد الله في ذاك الجزاءُ

هجوتَ محمـــدا برا تقيـــا /// رسول الله شيمتـــه الوفـــاءُ

فإنّ أبي ووالده وعرضـــي /// لعرض محمـــد منكم وقـــاء

ثكلتُ بنيتي إن لم تروهـــا /// تثير النقع من كنفي كـــداء

يبارين الأعنة مصعـــدات /// على أكتافها الأسل الظمـــاء

تظـــل جيادنـــا متمطرات /// تلطمهن بالخمـــر النســـاء

فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا /// وكان الفتح وانكشف الغطاء

وإلا فاصبروا لضـــراب يوم /// يعـــز الله فيـــه من يشـــاء

---

[1]. وأصل الفَرْي: القَطْع. يقال: فَرَيْتُ الشيءَ أفْرِيه فَرْياً إذا شَقَقْتَه وقَطَعْته للإصلاح، فهو مَفْرِيّ وفَرِيّ، وأفْرَيْتُه: إذا شَقَقْتَه على وجه الإفساد. تقول العَرب: تَرَكْته يَفْرِي الفَرِيَّ: إذا عَمل العَمل فأجادَه.

ومنه حديث حسان "لأفْرِيَنَّهم فَرْيَ الأدِيم" أي أَقْطَعُهم بالهجاء كما يُقْطَع الأدِيم. وقد يُكْنَى به عن المُبالغة في القَتْل.اهــ النهاية في غريب الحديث [442/3].

وقال الله قد أرسلت عبـــدا /// يقول الحق ليس به خفـــاء
وقال الله قد يسرت جنـــدا /// هم الأنصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معـــد /// سباب أو قتـــال أو هجـــاء
فمن يهجو رسول الله منكم /// ويمدحـــه وينصره ســـواء
وجبريل رســـول الله فينـــا /// وروح القدس ليس له كفاء

وهي عند البيهقي[1]، وعند الحاكم في "المستدرك"[2] القصّة نفسها غير أنّه سمى الهاجي أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، قال الحاكم: حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن أحمد بن أنس ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري عن سماك بن حرب رفع الحديث.

وعن جابر عن السدي عن البراء بن عازب: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي فقيل: يا رسول الله إنّ أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يهجوك، فقام ابن روحة فقال: يا رسول الله؛ أئذن لي فيه. فقال: **"أنت الذي تقول ثبت الله"** قال: نعم. قلت: يا رسول الله:

فثبَّتَ الله ما أعطاك من حسن /// تثبيتَ موسى ونصْرا مثل ما نصروا

قال: **"وأنت يفعل الله بك خيرا مثل ذلك"**. قال: ثم وثب كعب فقال: يا رسول الله ائذن لي فيه. قال: **"أنت الذي تقول: همّتْ"** قال: نعم. قلت يا رسول الله:

همّت سخينة أن تغالب ربها /// فليغلبنّ مغالب الغلاب

قال: أما إن الله لم ينس ذلك لك.

قال: ثم قام حسان فقال: يا رسول الله ائذن لي فيه وأخرج لسانا له أسود فقال: يا رسول الله ائذن لي إن شئت أفريت به المزاد.

فقال: **"اذهب إلى أبي بكر ليحدثك حديث القوم وأيّامهم وأحسابهم ثم اهجهم وجبريل معك"**.

---

[1]. سنن البيهقي: [238/10رقم:20895].
[2]. المستدرك: [556/3رقم:6065].

قال الحاكم[2]: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجه مسلم بطوله ومن حديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد".اهـ

الحديث الحادي والثلاثون:

قال البخاري[1]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً"**.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ[2] خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا"**.

السبب:

---

(1). أخرجه في كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر [رقم:6154-6155].

(2). من الوَرْي: الدَّاء؛ يقال: وُرِيَ يُورَى فهُو مَوْرِيٌّ، إذا أصاب جَوْفَه الدَّاءُ.

"قال الأزهري: الوَرْيُ، مثَال الرَّمْي: دَاء يُداخل الجَوف. يقال: رَجُلٌ مَوْرِيٌّ، غَير مهموز.

وقال الفرّاء: هُو الوَرَى، بفتح الراء. وقال ثَعْلب: هو بالسُّكون: المَصْدَرُ، وبالفَتْح: الاسم.

وقال الجوهري: "وَرَى القَيْحُ جَوْفَهُ يَرِيه وَرْياً: أكَلَه". وقال قوم: معناه: حتى يُصيبَ رِئتَه. وأنْكَره غَيْرُهُم؛ لأنّ الرِّئةَ مهموزة، وإذا بَنَيْتَ منه فِعْلا قُلتَ: رَآه يَرْآه فهو مَرْئيٌّ.

وقال الأزهري: إنّ الرئةَ أصْلُها من وَرَى، وهي محذوفة منه. يقال: وَرَيْتُ الرجُلَ فهو مَوْرِيٌّ، إذا أصَبْتَ رئتَه. والمشهور في الرئة الهَمْزُ.اهـ النهاية في غريب الحديث [178/5].

قال ابن حجر[1]: "ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم[2] لهذا الحديث سبب ولفظه: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: "**أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ**" فذكره".اهـ

وذكر سببا آخر لكنّه لم يشر إلى سببيّته فقال: أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في "الأوسط"[3] من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال: يا رسول الله أفتني في الشعر. فذكر الحديث.

وزاد: قلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد".

وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: "على رأسي ثم أمرها على كبدي وبطني".

وزاد البغوي في روايته: "**فإنْ رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك**".اهـ[4]

وقال العينيّ[5]: "قلت حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم قال: بينما نحن نسير مع رسول الله بالعرج إذ عرض علينا شاعر ينشد. فقال رسول الله: "**احذروا الشيطان**"

أو: "أمسكوا الشيطان لأن يمتلىء جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا".اهـ

---

(1). الفتح: [548/10]. وذكر سببا آخر لكنّه لم يشر إلى سببيّته.

(2). صحيح مسلم: [1769/4رقم:2259].

(3). المعجم الأوسط: [272/7رقم:7478].

(4). أخرجه في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "❐◆◑⊘❶⬂ ♂•✌♦ ❻◆📪❿①➶ ✂ ☞❻⬀⬎⬑ ❼⊘× ⋖✍⊘↖♁⊡♊ ❼⊘☐❄⊘◑ ⊘☐•▤⊘◇✵◷■▣⊡☺▫▣⊘✆ ⌘⊡▣⊘⓿⊞▩☒☐☪" [البقرة:30]. [رقم:3326]. وفي كتاب: الاستئذان، باب: بدْء السّلام [رقم:6227]. الفتح: [549/10].

(5). عمدة القاري [188/22].

ثم قال[1]: "ثم أجاب الطحاويّ عن الأحاديث المذكورة[2] بما ملخصه قيل لعائشة: إنّ أبا هريرة يقول: "**لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء مشعرا**".

فقالت عائشة: يرحم الله أبا هريرة حفظ أوّل الحديث ولم يحفظ آخره، إنّ المشركين كانوا يهجون رسول الله فقال: "**لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا من مهاجاة رسول الله**".اهـ

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[3] وأبي داود[4] والترمذيّ[5] وقال: "وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح".اهـ

وابن ماجة[6] وأحمد[7] وقال أحمد شاكر معلقا: "إسناده صحيح".اهـ

وقد ذكر ابن حجر له سببين، فالأوّل رواه مسلم[8] والبيهقي[9] وأحمد[10] وقال أحمد شاكر معلقا معلقا على حديث "المسند": "إسناده صحيح".اهـ

---

(1). المصدر نفسه: [189/22].

(2). يقصد الأحاديث التي ظاهرها ذم الشعر وأهله.

(3). صحيح مسلم: [1769/4رقم:2257].

(4). سنن أبي داود: [721/2رقم:5009].

(5). سنن الترّمذيّ: [141/5رقم:2851].

(6). سنن ابن ماجة: [689/4رقم:3759-3760].

(7). المسند: [1506-1507-1535-1569-8357-10150-10171].

(8). صحيح مسلم: [1769/4رقم:2259].

(9). سنن البيهقيّ: [244/10رقم:20934].

(10). المسند: [30/10رقم:10998]. [10/رقم:11307].

وكذلك أخرجه عبد الغني المقدسي بأسانيد لنفسه في كتابه "أحاديث الشعر"[1].

وأمّا السبب الثّاني فهو عند البغويّ في "معجم الصّحابة"[2] والطبراني في "الأوسط"[3] مختصرا والزيادة التي ذكرها ابن حجر هي عند البغويّ دون الطبراني، وإن كان كلامه يوهم أنّها عند الطبرانيّ خاصّة. فإن قصد "الكبير"[4] فنعم.

وقد ساق الهيثميّ رواية البغويّ ثم قال: "فيه من لم أعرفه"[5].اهـــ

ووجدت السبب الثاني كذلك عند عبد الغني المقدسي بأسانيد لنفسه في كتابه "أحاديث الشعر"[6].

وكان ابن حجر في كتابه "موافقة الخُبْرِ الخَبَر"[7] ذكر مجموعة من الطرق عن المقدسيّ ثمّ صحّح بعضها وضعّف البعض الآخر، فأمّا حديث مالك بن عويمر ـــ وهو السبب الثّاني ـــ فقال فيه: "هذا حديث غريب"[8].اهـــ

---

[1]. أحاديث الشعر لعبد الغني المقدسي [88/1]. تح: إحسان عبد المنان. ط:01.المكتبة الإسلامية عمان.

[2]. معجم الصّحابة: [216/5رقم:2069].

[3]. المعجم الأوسط: [272/7رقم:7478].

[4]. المعجم الكبير: [194/19].

[5]. مجمع الزوائد: [222/8].

[6].أحاديث الشعر لعبد الغني المقدسي [89/1].

[7].ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر [225/2فما بعدها]. ابن حجر العسقلانيّ.تح:حمدي السلفي وصبحي السامرائيّ. ط:03. [1998/1419]. مكتبة الرشد. الرياض.

[8]. المصدر نفسه [230/2].

الحديث الثّاني والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.**

فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وأنّ أوّله قصة الذي الذي ضرب عبده فنهاه النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له: "**إنّ الله خلق آدم على صورته**"، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق".اهـــ

قال في كتاب العتق: "وقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد"[1] وأحمد[2] من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا: "**لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإنّ الله خلق آدم على صورته**" وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.

---

[1]. أخرجه في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى "❒◆◑♐❶⬂ ♔•♋✌♦ ❻◆✉❿①♒ ♐□•▤✍⬦✵◷■◘⍓☺▫◘♐✆ ❼♐□❄♐◑ ♖✍♐⬉♔⍓♊ ❼♐× ✁♋❀☞❻⬀✔⬖ ⌘⍓◘♐⓿⊞▩⊠□☪" [البقرة:30]. [رقم:3326]. وفي كتاب: الاستئذان، باب: بدْء السّلام [رقم:6227].

[2]. الفتح: [03/11].

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم[3] أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: "**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه**" ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم.

ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي: "أنّه رأى رجلا لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة" أخرجه مسلم[4] وغيره".اهـ[5]

وقال العينيّ[6]: "وقيل: إنه مرّ برجل يضرب عبده في وجهه لطما فزجره عن ذلك وقال: "**خلق الله آدم على صورته**" فالهاء كناية عن المضروب وجهه"اهـ

تخريج السبب ودراسته:

أمّا الحديث الأصل فهو عند مسلم[7] وابن حبان[8] وأحمد[9] وقال أحمد شاكر: "وهذا صحيح أيضا".اهـ وهو عند ابن خزيمة[10]

---

[1]. الأدب المفرد: [71/1رقم:173].

[2]. المسند: [222/7رقم:7414].

[3]. السنة لابن أبي عاصم [ص:360رقم:528]. تح: باسم الجوابرة.دار الصميعي. الرياض.

[4]. صحيح مسلم: [1279/3رقم:]. ولفظه: عن سويد بن مقرن: أنّ جارية له لطمها إنسان فقال له سويد: أما علمت أنّ الصورة محرمة؟. فقال: لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه.

[5]. الفتح: [183/5].

[6]. عمدة القاري [229/22].

[7]. صحيح مسلم: [2183/4رقم:2841].

[8]. صحيح ابن حبّان: [33/14رقم:6162].

[9]. المسند: [219/8رقم:8156].

[10]. وقال في شرحه [ص:84]: "قال أبوبكر: توهم بعض من لم يتحر العلم أنّ قوله: (على صورته) يريد صورة الرحمن، عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: (خلق آدم على صورته): الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب، والمشتوم، أراد أنّ الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمر الضارب باجتناب وجهه بالضرب، والذي قبح وجهه، فزجر أن يقول: (ووجه من أشبه وجهك، لأن وجه آدم شبيه وجوه بنيه، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم: قبح الله

في "التّوحيد"[1] والبيهقيّ في "الأسماء والصّفات"[2] من حديث عبد الرّزاق وقد خرّجه في "المصنّف"[3] له.

ورواه الطبراني في "مسند الشاميين"[4] وعبد بن حميد في "المسند"[5].

وأمّا السبب فلم أجده، وقد ذكره ابن حجر والعينيّ بصيغة التمريض "قيل" و لم يشيرا إلى مصادره. وكذلك فعل ابن حمزة الدّمشقيّ[6] فإنّه ذكر الحديث الأصل وخرّجه، ثمّ ذكر السبب الذي ذكراه، ولكنّه ــ على غير عادته ــ لم يخرجه.

وجهك ووجه من أشبه وجهك، كان مقبحاً وجه آدم صلوات الله عليه وسلامه، الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم، فتفهموا رحمكم الله معنى الخبر، لا تغلطوا ولا تغالطوا فتضلوا عن سواء السبيل، وتحملوا على القول بالتشبيه الذي هو ضلال".اهــ

[1]. كتاب التّوحيد لابن خزيمة: [ص:93].

[2]. الأسماء والصفات للبيهقيّ: [ص:289].

[3]. مصنّف عبد الرّزّاق: [384/10رقم:19435].

[4]. مسند السّاميين: [297/4رقم:3357].

[5]. مسند عبد بن حميد: [417/1رقم:1427].

[6]. ينظر: البيان والتعريف [ص:375].

الحديث الثّالث والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى[2] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: **"لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"**.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ[3] أَوْ بِمَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ[4] الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

السبب:

قال ابن حجر[5]: وقع فيه عند أبي داود[6] بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، مبهم، وهو عند الطبراني[1] عن سعد بن عبادة: "جاء رجل فقام على باب النبيّ صلى الله عليه وسلم يستأذن مستقبل الباب، فقال له: **"هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر"**.اهـ

---

(1). أخرجه في كتاب: اللباس، باب: الامتشاط. [رقم:5924]. وفي كتاب: الاستئذان، باب: الستئذان من أجل البصر [رقم:6241-6242].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب: الدّيات، باب: من أخذ حقّه دون السّلطان [رقم:6889]. وباب: من اطّلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له [رقم:6900-6901].

(2). "قوله: مدرى ـــ بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء، مقصور منون ـــ لأن وزنه مفعل لا فعلى.

قال ابن فارس: مدرت المرأة شعرها إذا سرحته، وهي: حديدة يسرح بها الشعر، قال الجوهري: هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء" عمدة القاري [239/22].

(3). المِشْقَصُ ـــ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ـــ: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. الفتح: [25/11].

(4). قوله: "يختِل" بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل. الفتح: [25/11].

(5). الفتح: [25/11].

(6).سنن أبي داود: [765/2رقم:5174].

قلت: الحديث الأصل الذي في البخاري متصل بسبب كما هو ظاهر، ولذلك ـــ ربما ـــ اكتفى به العينيّ و لم يشر إلى السبب الآخر الذي ساقه ابن حجر.

تخريج السبب ودراسته:

هذا الحديث ورد في الأصل موصولا بسببه، لكنّ ابن حجر أورد سببا آخر غير الذي في البخاريّ، وهو الذي دفعني لأثبته.

أمّا الحديث الأصل فهو عند مسلم[2] ووافق البخاريّ في اللفظين، وأبي داود[3] والترمذي[4] وقال: "هذا حديث حسن صحيح".اهـــ

ورواه النسائيّ[5] بمثل لفظهم. وهوعنده أيضا من طريق أخرى[6] لكن بألفاظ مختلفة، عن أنس بن مالك: أنّ أعرابيا أتى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبيّ صلى الله عليه وسلم فتوخّاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلمّا أن بصر انقمع، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**أما إنّك لو ثبت لفقأت عينك**".

وهو عند ابن حبان[7] والبيهقي[8]. والطبراني في "الكبير"[9].

---

[1]. المعجم الكبير: [23/6رقم:5393].

[2]. صحيح مسلم: [1698/3رقم:2156-2157].

[3]. سنن أبي داود: [764/2رقم:5171].

[4]. سنن التّرمذيّ: [64/5رقم:2708-2709].

[5]. السنن الصّغرى: [60/8رقم:4859].

[6]. المصدر نفسه: [60/8رقم:4858].

[7]. صحيح ابن حبّان: [126/13رقم:5809].

[8]. سنن البيهقيّ: [338/8رقم:17429-17432].

[9].المعجم الكبير: [109/6رقم:5660].

وهو عندهم جميعهم بالسبب الذي عند البخاري.

وأما السبب الثاني فهو عند الطبراني في "الكبير"[1]. عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، وأبي داود[2] داود[2] وسكت عنه.

وقال ابن دقيق العيد في "الاقتراح"[3]: "أخرجه أبو داود من حديث جرير وحفص عن الأعمش. ورواه من طريق سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن رجل عن سعد ونحوه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.
فيظهر من الرواية الثانية أنَّ الرجل المُبْهَم فيها، هو هزيل المذكور المُسمَّى في الأول، وأنه يرويه عن سعد، وعثمان المذكور هو: ابن أبي شيبة".اهـ

[1]. المعجم الكبير: [23/6رقم:5393].
[2]. سنن أبي داود: [765/2رقم:5174].
[3]. الاقتراح في فنّ الاصطلاح: [ص:101].

الحديث الرّابع والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي بعده".اهـ

وقال في الذي بعده: "ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] من طريق شعبة عنه بلفظ: "إنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إنّ أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال قولوا: "**وعليكم**".

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"[6] من طريق همام عن قتادة بلفظ: "مرّ يهودي فقال: السّام عليكم، فردّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال: قال: السّام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف فقال: "**ردّوا عليه**".

---

(1). أخرجه في في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يردّ على أهل الذّمّة السّلام [رقم:6257].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب). وفي كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرّض الذّمّيّ وغيره بسبّ النّبيّ و لم يصرّح كقوله: السّامّ عليكم. [رقم:6928].

(2). الفتح: [44/11].

(3). صحيح مسلم: [1706/4رقم:2164].

(4). سنن أبي داود: [774/2رقم:5207].

(5). السّنن الكبرى [103/6رقم:10218].

(6). الأدب المفرد: [378/1رقم:1105].

وأخرجه أبو عوانة[1] في "صحيحه" من طريق شيبان، نحو: رواية همام، وقال في آخره: "**ردّوه**". فرَدّوه، فقال: أقلت: السّام عليكم؟ قال: نعم، فقال عند ذلك: "**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**".

وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه، وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس: سمعت أنس بن مالك يقول: مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وعليك**". ثم قال: "**أتدرون ماذا يقول؟**" قال: السّام عليك. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: "**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**" وفي رواية الطيالسي[2] أن القائل ألا نقتله: عمر".اهـ[3]

قلت: وهذا أيضا رواه البخاريّ متصلا بسبب، لذلك ــ ربما ــ اكتفى العينيّ به و لم يسق له سببا آخر.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[4]، وهو عنده[5] أيضا لكن بلفظ: "**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**". وأبي داود[1] والترمذي[2].

---

[1]. لم أجده.

[2]. مسند الطيالسيّ: [275/1رقم:2069].

[3]. قال بعدما ساق هذه الروايات: "والجمع بين هذه الروايات أنّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر".اهـ الفتح: [44/11].

[4].صحيح مسلم: [1706/4رقم:2164].

[5]. المصدر نفسه: [1705/4رقم:2163].

وأمّا السبب: فقد أخرجه مسلم[3] عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس: أن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّ أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نردّ عليهم؟. قال: "**قولوا: وعليكم**". لكنّ لفظ الحديث لم يشر إلى تعدّيهم وخيانتهم في التحيّة.

هذا السبب عن أنس، وله سبب آخر، وهما اللذان أرادهما ابن حجر.

وقد أخرج سببَ أنسٍ الأوّلَ أبو داود[4] أيضا.

وأخرج سببَ أنسٍ الثاني الترمذيُّ[5] والبخاريّ في "الأدب المفرد"[6] عن قتادة حدثنا أنس بن مالك: أنّ يهوديا أتى على النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: السام عليكم.

فرد عليه القوم، فقال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، سلم يا نبي الله. قال: "**لا ولكنّه قال: كذا وكذا، ردّوه عليّ**" فردوه. قال: "**قلت السّام عليكم؟**" قال: نعم. قال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "**إذا سلّم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك قال: عليك ما قلت**. قال: ❑◆◑♐➊⬧✁ ♊⍓🔔✏➚↓❑🖱☒ ❍⍓⓿▪❑⬀🖱☒ 📪♐☺⍓🙰 ✆⬧⚐⬄ ⑥➚◆◼⑩♒🙰⌨⍓ 📪♐❍🙴 ✁🙰✏✦ [7].

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".اهـ

ويحتمل أن يكونا سببين مختلفين لحادثتين مختلفتين، وهذا هو الظاهر، لأنّ الأوّل لم يرد فيه ذكر اليهوديّ، وفيه أنّ الصحابة هم ابتدروا السؤال.

---

[1]. سنن أبي داود: [774/2رقم:5206].
[2]. سنن التّرمذيّ: [155/4رقم:1603].
[3]. صحيح مسلم: [1706/4رقم:2164].
[4]. سنن أبي داود: [774/2رقم:5207].
[5]. سنن التّرمذيّ: [407/5رقم:3301].
[6]. الأدب المفرد: [378/1رقم:1105].
[7]. [المجادلة:08].

ويحتمل أن تكون حادثة واحدة، ويكون التخريج أنّ أنسا حذف قصّة اليهوديّ، واكتفى بسؤال الصحابة بعدما أخبرهم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن خيانة اليهود، فسألوهم عن طريقة يتعاملون بها معهم.

وعلى كلٍّ فهما غير متعارضتين، بلى تخدم إحداهما الأخرى.

وفي مسلم[1] سبب ثالث عن عائشة قالت فيه: استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**".

قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: "**قد قلت وعليكم**".

وهو عند البخاريّ[2] وابن ماجة[3] والترمذيّ[4] وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".اهـ

---

(1). صحيح مسلم: [1706/4رقم:2164].

(2). صحيح البخاريّ: [44/4رقم:2935].

(3). سنن ابن ماجة: [651/4رقم:3698].

(4). سنن التّرمذيّ: [60/5رقم:2701].

الحديث الخامس والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: ...لأنّ لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي[3] بسند قوي قال: كنّا حديثي عهد الجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"**قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تعد**".اهـ

أمّا **العينيّ** فلم يسق له سببا ولا أشار إليه.

---

(1). أخرجه في كتاب: التفسير [سورة النّجم]، باب: "أفرايتم اللات والعزى" [النجم:19].[رقم:4860]. وفي كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلا أو جاهلا [رقم:6107].وفي كتاب: الاستئذان، باب: كلّ لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك [رقم:6301].(ذكر ابن حجر السبب أثناء شرحه لحديث الباب). وفي كتاب: الأيمان والنّذور، باب: لا يُحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت [رقم:6650].

(2). الفتح: [92/11].

(3). السنن الصّغرى: [7/7 رقم:3776-3777].

تخريج السبب ودراسته:

أخرج الحديث الأصل مسلم(1) وأبو داود(2) وابن ماجة(3) والترمذيّ(4) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".اهـ

وأمّا السبب فهو عند ابن ماجة(5) والنسائيّ في "المجتبى"(6) وقد وصف ابن حجر إسناده: بالقويّ كما تقدّم.

وأخرجه أحمد(7) أيضا قال أحمد شاكر بعده: "إسناده صحيح".اهـ

وهو عند البزار في "البحر الزخار"(8) وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد، إلا من هذا الوجه من رواية أبي إسحاق عن مصعب بن سعد، عن أبيه، ولا نعلمه يُروى عن النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم من وجه صحيح أصحّ من هذا الوجه".اهـ

وقال الألبانيّ في "إرواء الغليل"(9): "رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا إسحاق وهو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله كان اختلط ثم هو مدلس وقد عنعنه".اهـ

فائدة: وفي الموضوع ذاته حديث موصول بسبب، لكن فيه بدَلَ الحلف باللات والعزى الحلف بالآباء، وهو الذي رواه البخاري(10) وغيره عن عبد اللَّه بن عمر رضِي اللَّهُ عنهما أنَّ رسول اللَّهِ صلّى اللَّهُ عليه وسلم أدرك عمر بن الخطَّاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: "**أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**".

(1). صحيح مسلم: [3/1267رقم:1647].

(2). سنن أبي داود: [2/241رقم:3247].

(3).سنن ابن ماجة: [3/237رقم:2096]

(4). سنن الترّمذيّ: [4/116رقم:1545].

(5). المصدر نفسه: [3/238رقم:2097].

(6). السنن الصغرى: [7/7 رقم:3776-3777].

(7). المسند: [2/271رقمك1590].و[2/238رقم:1622]

(8). مسند البزّار: [3/341رقم:1140].

(9). إرواء الغليل: [8/286].

(10). صحيح البخاريّ: [8/132رقم:6646].

الحديث السّادس والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ: عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا" قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

ثُمَّ قَالَ: "**لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ**[2] **وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ**".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ**".

السبب:

قال ابن حجر[3]: "تنبيه": ذكر مسلم[4] من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سببا وأوّله وأوّله "**كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه**" فذكر معناه.

---

(1). أخرجه في كتاب: الدّعوات، باب: التوبة [رقم:6308-6309].

(2). "في حديث التَّوبَة "وتركها بِمَهْلَكَة" أي مَوْضع الهلاك، أو الهلاكِ نفسه، وجَمْعُها: مَهالِكُ، وتُفْتَح لامُها وتُكْسَرُ وهُما أيضا: المَفازَة".اهـ النهاية في غريب الحديث [271/5].

(3). الفتح: [107/11].

(4). صحيح مسلم: [2104/4رقم:2746].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصرا: ذكروا الفرح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجد ضالته فقال: **لله أشد فرحا**" الحديث".اهـ

أما **العينيّ** فلم يسق له سببا.

تخريج السبب ودراسته:

أخرج الحديث الأصل مسلم[1] والترمذيّ[2] وابن ماجة[3] مختصرا والنسائي في "الكبرى"[4] وابن حبان[5].

وأمّا السبب الذي قال عنه ابن حجر أنّه عند مسلم، فهو عنده[6] حقا ولكنّ مثْلَ هذا لا يسمى سببا، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم هو من ابتدأ التحديث، ثمّ طرأ سؤال الصحابة.

وهو عند أحمد[7] أيضا قال أحمد شاكر بعده: "إسناده صحيح".اهـ

ورمز له السيوطي بالصحة ووافقه الألباني ينظر: "صحيح الجامع"[8].

وأمّا رواية ابن حبان[9] فقد جاءت موصولة بالسبب، وكان الأولى تقديمها على رواية مسلم، وهي من حديث أبي هريرة مختصرا: ذكروا الفرح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجد ضالته فقال: **لله أشد فرحا**" الحديث.اهـ

---

[1]. صحيح مسلم: [2103/4رقم:2744].

[2]. سنن التّرمذيّ: [658/4رقم:2898].

[3]. سنن ابن ماجة: [518/5رقم:4247-4249].

[4]. السنن الكبرى: [415/4 رقم:7741].و[453/6رقم:11475].

[5]. صحيح ابن حبّان: [383/2رقم:617-618].

[6]. صحيح مسلم [2104/4رقم:2746].

[7].المسند: [190/14رقم:18403].

[8]. صحيح الجامع: [ص:842رقم:4595].

[9]. صحيح ابن حبان: [389/2رقم:621].

الحديث السّابع والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "ظاهر سياقه أنّه حُذف منه شيء من أوّله، وقد بينه مسلم[3] من طريق طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ: "**اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه، فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة**".

ومن طريق أبي صالح[4] عن أبي هريرة بلفظ: "**اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة**".

ومن طريق الأعرج[5] عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب، لكن قال: "**فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة**".

ومن طريق سالم[6] عن أبي هريرة بلفظ: "**اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهدا**" الحديث.

---

(1). أخرجه في كتاب: الدّعوات، باب: قول النّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة" [رقم:6361].

(2). الفتح: [171/11].

(3). مسلم [2007/4رقم:2601].

(4). المصدر نفسه.

(5).المصدر نفسه.

(6).المصدر نفسه.

وفيه: "**فأيما مؤمن آذيته**". والباقي بمعناه بلفظ: "أو".

وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فسبهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له، فقال: "**أما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا**".

وأخرجه من حديث جابر[1] نحوه، وأخرجه من حديث أنس[2] وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهلٍ ولفظه: "**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر؛ فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة**" وفيه قصة لأم سليم.اهـ

وقال **العينيّ**[3]: "قلت من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم[4] من حديث إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عند أم سليم يتيمة..الحديث بطوله وفيه "**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة**".اهـ

والحديث بطوله عند مسلم[5] قال: حدثني زهير بن حرب وأبو معن الرقاشي ـــ واللفظ لزهير ـــ قالا: حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال: كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال: "**آنت هيه؟ لقد كبرت لا كبر سنك**".

---

(1). مسلم [2009/4رقم:2602].
(2). مسلم [2009/4رقم:2603].
(3). عمدة القاري [310/22].
(4). مسلم [2009/4رقم:2603].
(5). مسلم [2009/4رقم:2603].

فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: مالك يا بنية؟. قالت الجارية: دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبدا. أو قالت: قرني.

فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مالك يا أم سليم؟**". فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي؟. قال: "**وما ذاك يا أم سليم؟**". قالت: زعمتْ أنك دعوتَ أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها.

قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "**يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت إنما أن بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة**".

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] وقد اهتم بتخريجه وبيان اختلاف ألفاظه، وأحمد[2] قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ

ورواه أيضا البيهقي[3] والطبراني[4].

وأمّا سبب الحديث فهو عند مسلم[5] أيضا عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان، فكلمها بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان. قال: "**وما ذاك؟**". قالت: قلت: لعنتهما

---

(1). صحيح سملم: [2007/4رقم:2601].

(2). المسند: [137/7رقم:7309]

(3). سنن البيهقيّ: [60/7 رقم:13157].

(4). المعجم الأوسط: [330/8رقم:8775].

(5). صحيح مسلم: [2007/4رقم:2600].

وسببتهما. قال: "**أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟. قلت: اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا**".

وهذا الحديث نفسه عند أحمد[1] وقال أحمد شاكر معلقا: "إسناده صحيح".اهـ

وعند البيهقي في سننه[2] غير أنّه قال: "**قال: قلت: اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية**".

وذكر العيني سببا آخر عن أنس بن مالك وهو الذي فيه قصة اليتيمة التي كانت تحت أمّ سليم، وهذا أيضا عند مسلم[3]. وابن حبان[4] والبزار في "البحر الزخار"[5].

فائدة:

وللحديث مناسبة رواها أحمد[6] والطبرانيّ في "الكبير"[7] وأبو داود[8] واللفظ له، عن عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول.

فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك.

فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة (مزرعة البقل) فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

---

(1). المسند: [17/251رقم:24061].

(2). سنن البيهقيّ: [7/61رقم:13161].

(3). صحيح مسلم: [4/2009رقم:2603].

(4). صحيح ابن حبان: [14/444رقم:6514].

(5). مسند البزّار: [14/74رقم:6418].

(6). المسند: [17/84رقم:23596].

(7). المعجم الكبير: [6/259رقم:6156].

(8). سنن أبي داود: [2/626 رقم:4659].

فقال سلمان: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه.

أما تنتهي حتى تورث رجالا حبّ رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة؟، ولقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: "**أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة**"

والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر.

الحديث الثّامن والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ"**.

قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: **"وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"**.

السبب:

قال ابن حجر[2]: ووقفت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجه[3] من حديث جابر قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال: **أيها الناس عليكم القصد، عليكم القصد**".اهـ[4]

أما **العينيّ** فلم يورد له سببا.

---

(1). أخرجه في كتاب: الإيمان، باب: الدّين يسر [رقم:39]. وفي كتاب: المرضى، باب: تمنّي المريض الموت [رقم:5673]. وفي كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل [رقم:6463].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب).

(2). الفتح: [298/11].

(3).سنن ابن ماجة: [314/5رقم:4241].

(4). ذكره في آخر الباب على شكل فائدة، و لم يشرحه و لم يعقب عليه.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] وابن ماجة[2] وأحمد من أوجه كثيرة بألفاظ متقاربة، قال في بعضها: **"ليس أحد منكم ينجيه"**، و**"لا يدخل أحدكم الجنة بعمله"** و**"ما منكم أحد يدخله عمله الجنة"** **"لن ينجي أحدا منكم عمله"**[3].

قال أحمد شاكر بعدها كلّها: "إسناده حسن".اهـ

وهو عند ابن حبان[4] أيضا.

وأمّا السبب فهو وهو عند ابن حبان[5] وابن ماجة[6]، وعند الأخير زيادة على ما ذكر ابن حجر، حجر، فعن جابر بن عبد الله، قال: مرّ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم على رجل يصلِّي على صخرة، فأتى ناحية مكَّة، فمكث مليًّا، ثمَّ انصرف، فوجد الرّجل يصلِّي على حاله، فقام فجمع يديه، ثمَّ قال: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ثَلاَثًا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"**.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة"[7]: "هذا إسناد حسن، يعقوب[8] مختلف فيه والباقي ثقات".اهـ

---

[1]. صحيح مسلم: [2169/4رقم:2816].

[2]. سنن ابن ماجة: [289/5رقم:4201].

[3].ينظر: المسند [50/7رقم:7202] و[273/7رقم:7473] و[371/9رقم:9968] و[517/9رقم:10562].

[4]. صحيح ابن حبّان: [60/2رقم:348].و[62/2/رقم:350].

[5]. صحيح ابن حبّان: [72/2رقم:357].

[6]. سنن ابن ماجة: [314/5رقم:4241].

[7]. مصباح الزجاجة للبوصيري: [345/2].

[8]. يعقوب بن عبد الله الأشعريّ، أبو الحسن القمّي، روى عن: سليمان الأعمش وأبي مالك ليث بن سهيل وغيرهم.

وعنه: عبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن إسحاق الصّينيّ وإبراهيم بن رسم المروزيّ وغيرهم.

قال النّسائيّ: ليس به بأس، وقال الدّارقطنيّ: ليس بالقويّ. استشهد به البخاريّ وروى له الآخرون سوى مسلم.

فائدة:

ووجدت سببا آخر عند أبي داود[1] عن شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا: يارسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشان إذ ذاك دون.

فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: "**أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا**".

وسببا ثالثا ــ ورابعا إذا حسب الحديث الذي بعده ــ عند ابن حبان[2] عن عائشة: أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرّت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه سلم قالت: فقلت: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام بالليل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تنام بالليل! خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**".

قال ابن حجر: صدوق يتّهم، من الثامنة، مات سنة أربع وسبعين.اهـ

ينظر: تهذيب الكمال [344/32].والتقريب [ص:1088ت:7876].

(1). سنن أبي داود: [354/1رقم:1096].

(2). صحيح ابن حبّان: [74/2رقم:359].

الحديث التّاسع والثلاثون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ"**.

قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **"وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ"**.

قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا"** قَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلًا سَدِيدًا وَسَدَادًا صِدْقًا.

السبب:

قال ابن حجر[2]: ومضى لنحو هذا الحديث في كتاب اللباس[3] سبب وهو من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه في النهار فيجلس عليه، فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا، فأقبل عليهم فقال: **"يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تطيقون"**.

---

[1]. أخرجه في كتاب: الإيمان، باب: الدّين يسر [رقم:39]. وفي كتاب: المرضى، باب: تمنّي المريض الموت [رقم:5673]. وفي كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل [رقم:6463-6464-6467].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب).

[2]. الفتح: [300/11].

[3]. كتاب اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، [رقم:5861].

ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان[1] من حديث أبي هريرة قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال: "**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا**"، فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقول لك: لا تقنط عبادي، فرجع إليهم فقال: "**سددوا وقاربوا**".اهـ

أما **العينيّ** فلم يورد له سببا.

تخريج السبب ودراسته:

سبق تخريج الحديث الأصل في الذي قبله.

تعقيب:

هذا الحديث والذي قبله هو هو، لكنّ ابن حجر رحمه الله اختار لكلّ موضع سببا، ولم يشر إلى الآخر رغم قرب الموضع.

ولم يكن مخطئا رحمه الله، ولم ينتج عن صنيعه خطأ في الفهم أو التوجيه، بل يستفاد أنّ السببين إذا لم يتعارضا صلح كلّ واحد ليكون مثالا جيّدا لصورة الحديث، وأنّ كلّ واحد منهما خدمه من جانب.

والسبب كما قال ابن حجر عند ابن حبان[2]. وهو عند البخاريّ في "الأدب المفرد"[3]، والبيهقيّ في "شعب الإيمان"[4]، قال البيهقيّ: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد أنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام ثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو ثنا

---

(1). صحيح ابن حبّان: [73/2رقم:358].
(2). صحيح ابن حبان: [73/2رقم358].
(3). الأدب المفرد: [98/1رقم:254].
(4). شعب الإيمان: [21/2رقم:1058].

الربيع بن مسلم القرشي ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج على رهط من أصحابه وهم يتحدثون فقال:

"**والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا و لبكيتم كثيرا**".

فلما انصرفنا أوحى الله إليه: "**يا محمد لم تقنط عبادي؟**" فرجع إليهم فقال: "**أبشروا وقاربوا وسددوا**".

ثم قال رحمه الله: "ففي هذا دلالة على أنه لا ينبغي أن يكون خوفه بحيث يؤيسه ويقنطه من رحمة الله، كما لا ينبغي أن يكون رجاؤه بحيث يأمن مكر الله أو يجرّئه على معصية الله عز و جل".اهـ

قال الألبانيّ في "الصّحيحة"[1]:"وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".اهـ

---

[1]. السلسلة الصّحيحة: [589/7].

الحديث الأربعون[1]:

قال البخاريّ[2]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"**.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"**.

السبب:

قال ابن حجر[3]: "وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد[1] في تفسيره بسند واهٍ والطبراني[2] عن ابن عمر: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا بقوم يتحدثون ويضحكون، فقال: **"والذي نفسي بيده"** فذكر هذا الحديث".اهـ

---

(1). كان قد ذكر له سببا آخر في كتاب: التفسير. يراجع: الحديث رقم:19.

(2). أخرجه في كتاب: العلم، باب: من برك عند الإمام أو المحدّث [رقم:93]. وفي كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزّوال [رقم:540]. وفي كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الأمام في الصّلاة [رقم:749]. وفي كتاب: التّفسير [المائدة]، باب: [illegible] . [المائدة:101]. [رقم:4621]. وفي كتاب: الدّعوات، باب: التّعوّذ من الفتن [رقم:6362]. وفي كتاب: الرّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل [رقم:6468]. وفي باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" [رقم:6485-6486].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب). وفي كتاب: الفتن، باب: التّعوّذ من الفتن [رقم:7089-7090-7091]. وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: ما يكره من كثرة السّؤال وتكلّف ما لا يعنيه [رقم:7294-7295].

(3). الفتح: [319/11].

و لم أجد العينيّ ذكر له سببا في هذا الموضع، ولعلّه رأى أنّه استوفى شرحه في كتاب العلم، وهناك قال[3]: "أما رواية النضر فوصلها مسلم[4] قال حدثنا محمود ابن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي وألفاظهم متقاربة، قال محمود: حدثنا النضر بن شميل وقال الآخران أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: بلغ رسول الله عن أصحابه شيء فخطب فقال: "**عرضت علي الجنة والنار**" الحديث. وفي آخره: فترلت هذه الآية ③♦🕚✵🕯❒⑨🙢🙵❑🙤 ✃🙤✏⅄🔔🙜⇦🙢 ⬈◆✃✌♦☪⇱❑✃☎ •• ✍■○⬄★♦🖬➔❑✃☎ ⇱♦♊⇳ 🕮❑⅄⇳⓿◆🙤✏⬈◆ ☽♐♌ ✍➔⌛⬀⑨⌂ 🙚⬧▤⬈☠⬀ ✍■○⓿⬧🖎⬀ ⬀☠⬈🖎⬀ . [المائدة:101].

وأما رواية روح بن عبادة فوصلها البخاري في كتاب الاعتصام ورواها مسلم أيضا وقال حدثنا محمد ابن معمر بن ربعي القيسي حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة قال رجل: يا رسول الله من أبي؟ قال: "**أبوك فلان**" فترلت: ③♦🕚✵🕯❒⑨🙢🙵❑🙤 ✃🙤✏⅄🔔🙜⇦🙢 ⬈◆✃✌♦☪⇱❑✃☎ •• ✍■○⬄★♦🖬➔❑✃☎ ⇱♦♊⇳ 🕮❑⅄⇳⓿◆🙤✏⬈◆ ☽♐♌ ✍➔⌛⬀⑨⌂ 🙚⬧▤⬈☠⬀ ✍■○⓿⬧🖎⬀ ⬀☠⬈🖎⬀ .الآية بتمامها".اهـ

لكنّه لم يشر إلى السببية.

تخريج السبب ودراسته:

---

(1). سُنَيد بن داود الحافظ أبو علي المصيصي المحتسب، اسمه الحسين، وهو أحد أوعية العلم، محدث الثغر، خرج له ابن ماجه حديثاً واحداً، مات 226 هـ وله تفسير رواه محمد بن إسماعيل الصائغ.
ينظر طبقات المفسرين للداوودي [209/1].وسير أعلام النبلاء[627/10]، وفهرست مصنفات تفسير القرآن [432/1]. وقال الذهبي في كتابه العلو [1091/2]" لسنيد تفسير كبير رأيته كله بالأسانيد، ومذهبه في الصفات مذهب السلف".

(2).المعجم الأوسط: [89/3رقم:2583]. عن عمر بن الخطاب.

(3). عمدة القاري [213/18].

(4). صحيح مسلم: [1832/4رقم:2359].

أما الحديث الأصل فسبق تخريجه[1] مع الحديث التاسع عشر، لأنّ ابن حجر ذكره هناك وذكر له سببا، ولكنّه غير السبب الذي ذكره هنا، إذ كان قد اختار هناك حديث مسلم الذي فيه: أنّه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء، فخطب فقال: **"عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم.."**.اهـ وهو الذي اختاره العيني.

أمّا هنا فاختار الحافظ ابن حجر سببا أوضح مما في مسلم، وسمّى مصدره "تفسير سنيد" وهو ابن داود، قيل إنّ له تفسيرا كبيرا مسندا، ولكنّه مفقود.

وسند الحديث واه، كذا قال ابن حجر دون أن يسمي رجاله.

والحديث عند الطبرانيّ في "الأوسط"[2] لكنّه طويل جدا، وراويه عمر وليس ابن عمر رضي الله عنهما، فلا أدري أهو الذي قصده الحافظ أم قصد غيره.

قال الطبرانيّ: حدثنا أبو مسلم قال حدثنا الحكم بن مروان الكوفي قال حدثنا سلام الطويل عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن عدي بن عدي الكندي قال: قال عمر بن الخطاب: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"يا جبريل ما لي أراك متغير اللون؟"** فقال: ما جئتك حتى أمر الله عز وجل بمفاتيح النار.

فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا جبريل؛ صف لي النار وانعت لي جهنم"**. فقال جبريل: إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت، ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء ومظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهبها، والذي بعثك بالحق لو أن قدر ثقب إبرة فتح من جهنم لمات من في الأرض كلهم جميعا من حره، والذي بعثك بالحق لو أن ثوبا من ثياب النار علق بين السماء والأرض لمات من

---

(1). صحيح مسلم: [1832/4رقم:2359].

(2). المعجم الأوسط: [89/3رقم:2583].

في الأرض جميعا من حره، والذي بعثك بالحق لو أن خازنا من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا فنظروا إليه لمات من في الأرض كلهم من قبح وجهه ومن نتن ريحه، والذي بعثك بالحق لو أنّ حلقة من حلقة سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت، وما تقاربت حتى تنتهي إلى الأرض السفلى.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**حسبي يا جبريل لا ينصدع قلبي فأموت**". قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل وهو يبكي فقال: "**تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به**" قال: وما لي لا أبكي أنا أحق بالبكاء لعلي أن أكون في علم الله على غير الحال التي أنا عليها وما أدري لعلي أبتلى بمثل ما ابتلي به إبليس، فقد كان من الملائكة وما يدريني لعلي ابتلى بمثل ما ابتلى به هاروت وماروت.

قال: فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد إن الله عز وجل قد أمنكما أن تعصياه.

فارتفع جبريل عليه السلام وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون، فقال: "**أتضحكون ووراؤكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما أسفتم الطعام والشراب ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز وجل**" فنودي: يا محمد لا تقنط عبادي إنما بعثتك ميسرا ولم أبعثك معسرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سددوا وقاربوا**".

وهذا الحديث ـــ إن كان هو الذي قصده ـــ فقد قال عنه الهيثميّ في "مجمع الزّوائد"[1]: "فيه سلام الطويل[2] وهو مجمع على ضعفه".اهـــ

---

[1]. مجمع الزّوائد: [706/10].

[2]. سلام ـــ بتشديد اللام ـــ ابن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال له: الطّويل، المدائني. روى عن: حميد الطويل وزياد بن ميمون وآخرين، وعنه: أحمد بن عبد الله بن يونس، وأسد بن موسى وخلف بن الوليد وآخرين.

قال أحمد وابن معين: روى أحاديث منكرة.

وحكم الألبانيّ بوضعه في "السلسلة الضعيفة"[1] قائلا: "موضوع بهذا السياق والتمام".اهـ

ثمّ قال[2]: ولا يفوتني التنبيه أنّ قوله: "**لو تعلمون...**" إلى قوله: "**تجأرون إلى الله عزّ وجلّ**" قد جاء طرفه الأوّل في الصّحيحين، والباقي عند الحاكم وغيره.اهـ

الحديث الحادي والأربعون:

قال البخاريّ[3]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: "**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**". قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: "**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**" قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ**".

السبب:

قال ابن حجر[1]: "ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبيه عليه عند شرح حديث أبي سعيد وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد".اهـ

وقال ابن حجر: متروك من السّابعة، مات سنة: سبع وسبعين.اهـ ينظر: تهذيب الكمال [277/12رقم:2654]. والتقريب [ص:425رقم:2717].

[1].السلسلة الضعيفة [473/3رقم:1306].

[2]. المصدر نفسه: [474/3].

[3]. أخرجه في كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر [رقم:6528].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب). وفي كتاب: الأيمان والنّذور، باب: كيف كانت يمين النّبيّ صلى الله عليه وسلّم [رقم:6642].

وحديث أبي سعيد قال فيه البخاري[2]: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟. قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَاكَ. حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ** ❒◆⬧•✍︎ ⬅︎⬈•⌀︎ 🗎➔✍︎❻ ❶•✂︎☠︎⬀ ❍◻︎☺︎⇧✍︎✍︎ ❑⊠︎✍︎⬚◼︎♑︎◻︎✍︎ ❒◆⬧•❷◆❽ ✂︎✍︎✍︎☪︎◻︎✍︎◻︎" ❒◆⬧•◐︎▤⬅︎⬅︎◆❽▤ ♎︎➔☠︎ ❒◆⬧♦✍︎ ▤❽◆❷◐︎•▤❶❍⬧🗀 ❍♊︎⬁▤◐︎•✍︎◆❒ ⬉◆⓿⊠︎✂︎✝︎✈︎ ✂︎✍︎✏︎★ ⬆︎⊠︎⑨⬧③⑨⌀︎ ⬃✂︎⬃ [3]

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟.

قَالَ: "**أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ**".

ثُمَّ قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**".

قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةِ**[4] **فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ**".

قال ابن حجر بعده[5]: "قوله: "ثم قال: **والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة**" تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود: "**أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة**" وكذا في حديث ابن عباس، وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود

---

[1]. الفتح: [287/11].

[2]. أخرجه في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصّة يأجوج ومأجوج [رقم:3348]. وفي كتاب: التفسير [الحج]، باب: "❒◆⬧•❷◆❽ ✂︎✍︎✍︎☪︎◻︎✍︎◻︎" [الحج:02].[رقم:4741]. وفي كتاب: الرقاق، باب: قوله عزّ وجل: "♎︎♍︎• ✍︎◻︎◆❽◆✏︎♦︎• ✂︎✍︎✍︎○○✍︎⬉◆◻︎⌀︎ ★⊠︎⌀︎⇔⬈⬋ ⬉◆➔⬧⑩⬚⌀︎" [الحج:01].[رقم:6530]. وفي كتاب: التوحيد، باب: قوله عزّ وجل: "◻︎◆••✍︎ ☪︎▦⊠︎⬈⬅︎" "✂︎✍︎✍︎◻︎⊕▦⊠︎◐︎➔◻︎⊠︎◻︎➔ ⬉⬧✡︎⑨◻︎◼︎⬅︎◐︎▦ ⌀︎♎︎•◆ ✍︎⬧☺︎◻︎♊︎⇧ 🕮◻︎❶⬧♍︎♐︎ ✍︎•❍⬅︎◐︎" [سبأ:23].[رقم:7483].

[3]. [الحج:02].

[4]. "وفيه "ما أنتم في الأمَمِ إلا كالرُّقْمة في ذِراع الدابة" الرَّقْمة هُنا: الهَنَة الناتِئة في ذِراع الدابة من داخِل، وهما رَقْمتان في ذراعَيها".اهـ النهاية في غريب الحديث [254/2].

[5]. الفتح: [392/11].

وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته، ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق".

ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في "المبهمات" كما سيأتي التنبيه عليه في "باب من يدخل الجنة بغير حساب".

ثم ظهر لي أنّ القصة واحدة، وأنّ بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أنّ قول من قال: كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه. والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأنّ ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأنّ تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر.

ثم قوله: "إني لأطمع إلخ" وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله.اهـ

أمّا **العينيّ** فلم يورد له سببا.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] والترمذي[2] وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري".اهـ

وأخرجه ابن ماجة[3] والبيهقيّ[4] وأحمد[5] وقال أحمد شاكر معلّقا: "إسناده صحيح".اهـ

---

(1). صحيح مسلم: [200/1رقم:221].

(2). سنن التّرمذيّ: [684/4رقم:2547].

(3). سنن ابن ماجة: [346/5رقم:4283].

(4). سنن البيهقيّ: [180/3رقم:5410].

(5). المسند: [165/4 رقم:4166].

ووهو عند أبي عوانة[1] والطيالسي[2].

وهذا الحديث خرج على سبب وهو مبيّن في الحديث الأصل في المقدمة التي تُوّج بها وهي قول ابن مسعود: كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم في قبّة...اهـ، فهو موصول إذن، والسبب الذي أشار إليه ابن حجر فيه زيادة بيان فقط، ولم يكن سببا بالأصالة، ولا سببا آخر مغايرا لما في البخاريّ.

وعند ابن حبان زيادة مهمة لم ينتبه لها ابن حجر، وهي من الأهمية بمكان، إذ لو وقف عليها لألغى احتماله لأنّها تبطله، وهي عن ابن مسعود وفيها أنّه خطبهم وهو مسنِد ظهره إلى قبة، فلا يمكن أن يلقي بعضه في القبة وبعضه حين يترل.

روى ابن حبان[3] عن عمرو بن ميمون الأزدي قال: سمعت ابن مسعود يقول: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره إلى قبة من أدم ثم قال: "**أما بعد أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟**" قلنا: نعم يا رسول الله.

قال: "**والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وإنه لا يدخل الجنة إلا كل نفس مسلمة وإن مثل المسلمين يوم القيامة في الكفار في العدد كمثل الشعرة البيضاء في الثور الأسود أو الشعرة السوداء في الثور الأبيض**".

ووجدت في مسند الطيالسي والبزار في قصة الذين يدخلون الجنة بغير حساب ما يدلّ أنّ هذه القصّة من تلك، وهما عن ابن مسعود جميعا.

روى البزار[4] والطيالسي[5] واللفظ له عن عبد الله بن مسعود قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى أكثرنا الحديث ثم رجعنا إلى أهالينا، فلما أصبحنا غدونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عرض علي الأنبياء بأممها وأتباعها من**

(1). مسند أبي عوانة: [84/1 رقم:250].
(2). مسند الطيالسي: [43/1رقم:324].
(3). صحيح ابن حبان: [496/16رقم:7458].
(4). مسند البزّار: [272/4رقم:1441].
(5).مسند الطيالسي: [53/1رقم:404].

أممها فجعل يمر النبي ومعه الثلاثة من أمته والنبي معه العصابة من أمته والنبيّ يمر معه النفر من أمته والنبيّ معه الرجل من أمته، والنبيّ ما معه أحد من أمته.

حتى مر علي موسى بن عمران في كبكبة من بني إسرائيل فلما رأيتهم أعجبوني، فقلت: يا رب من هذا؟.

قال: هذا أخوك موسى بن عمران ومن تبعه من بني إسرائيل.

فقلت: يا رب فأين أمتي؟. قال: انظر عن يمينك فنظرت فإذا الظراب[1] ظراب مكة قد سدت بوجوه الرجال. قلت: يا رب من هؤلاء؟. قيل: هؤلاء أمتك. قيل: أرضيت؟. قلت: نعم قد رضيت. قيل: انظر عن يسارك. فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال.

قلت: يا رب من هؤلاء؟. قيل: هؤلاء أمتك. قيل: أرضيت؟. قلت: نعم رب قد رضيت. قيل: فإن مع هؤلاء سبعين ألفا من يدخلون الجنة بغير حساب".

فأنشأ عكاشة بن محصن أخو بني أسد فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: "**اللهم اجعله منهم**" فأنشأ رجل آخر منهم فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: "**سبقك بها عكاشة بن محصن**".

قال: وذكر لنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**فداكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين الألف فكونوا وإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الظراب وإن عجزتم وقصرتم فكونوا من أهل الأفق فإني قد رأيت ثم ناسا يتهاوشون كثيرا**".

قال: وذكرنا أنّ رجالا من المؤمنين تراجعوا بينهم فقالوا: ما ترون هؤلاء السبعين الألف حتى صبروا من أمورهم أن قالوا: ناس ولدوا في الإسلام فلم يزالوا يعملون به حتى ماتوا عليه.

فبلغ حديثهم نبّي الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**ليس كذاكم ولكنهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**".

وذكر لنا أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إني لأرجو أن يكون من تبعني من أمتي ربع أهل الجنة**" فكبرنا، فقال: "**إني لأرجو أن تكونوا الشطر**".

---

[1]. الظِّرَاب: الجِبَالُ الصِّغار، واحدُها: ظَرِبٌ بوزْن كَتِف. وقد يُجْمَع في القِلّة على أظْرُب.اهـ النهاية في غريب الحديث [256/3].

قال: فكبروا قال: فتلا هذه الآية: ⚐➔✂⅄🕯◀ 👌♓🙰⮳☙ ✂👓❀☞❒□🖾🙰✓×♦
.[1] ⮴🙽⮰⮱ ♦×⇦❖❷⮫⌘☞⮹👓✂ ⌘♊🙰♓👌◀🕯⅄✂➔⚐◆❐ ⮴❖🙽⮱

قال البزار[2]: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.اهـــ

الحديث الثّاني والأربعون:

قال البخاريّ[3]: حدثنا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: **"من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"**.

السبب:

قال ابن حجر[4]: "وأخرج أبو داود[5] سبب هذا الحديث مقتصرا عليه أيضا ولفظه: نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة ــ يعني موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون ــ فذكر الحديث.

---

(1). [الواقعة:39-40].

(2). مسند البزّار: [272/4].

(3). أخرجه في كتاب: كفّارات الأيمان، باب: النّذر في الطّاعة [رقم:6696]. وفي باب: النّذر فيما لا يملك وفي معصية [رقم:6700].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب).

(4). الفتح: [587/11].

(5). سنن أبي داود: [257/2رقم:3313].

وأخرجه مسلم[1] من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنّ الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**".اهـ

أمّا **العينيّ** فلم يورد له سببا.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند أبي داود[2] والترمذي[3] وابن ماجة[4] والنّسائيّ[5]، وللنسائيّ أيضا[6] أيضا[6] بلفظ مغاير: عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين**".

وهو عند مالك في الموطأ[7] وابن حبان[8].

---

[1]. صحيح مسلم: [1262/3رقم:1641].

[2]. سنن أبي داود: [251/2رقم:3289].

[3]. سنن الترمذيّ: [104/4رقم:1526].

[4]. سنن ابن ماجة: [259/3رقم:2126].

[5]. السنن الصغرى: [17/7رقم:3806].

[6]. المصدر نفسه: [287/7رقم: 3845].

[7]. الموطّأ: [486/2رقم:1014].

[8]. صحيح ابن حبان: [233/10رقم:4387]..

قال **العيني**[1]: "وقال أبو عمر: قال قوم من أهل الحديث: إنّ طلحة تفرد بهذا الحديث عن القاسم، قيل: ليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عن ابن حيان.

ورواه الطحاوي أيضا من حديث عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة عن القاسم".اهـــ

وقد ذكر ابن حجر للحديث سببين مختلفين وإن كانا متشابهين، ولم يرد أحدهما موصولا بالحديث الأصل، وإن وصل بما في معناه، وهو ما أشار إليه بقوله: "وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصرا عليه".اهـــ

ولم يتبيّن لي مراده من صنيعه هذا، وإن كنت أرجّح أنّه جزم أنّ الحديث اختصره بعض رواته فحذف منه الجزء الذي في الأصل واكتفى بمعناه أو بما يغني عنه.

وهو ـــ أي السبب ـــ عند أبي داود[2] كما قال ابن حجر.

وأخرجه الطبراني[3] كذلك، عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة (بوانة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر) فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة.

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**" قالوا: لا. قال: "**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**" قالوا: لا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**".

---

(1). عمدة القاري [208/23].

(2). سنن أبي داود: [257/2رقم:3313].

(3). المعجم الأوسط: [75/1رقم:1341].

قال الألباني في "الصحيحة"[1]: "وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"[2]: أصل هذا الحديث في الصّحيحين وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلّهم ثقات مشاهير، وهو متّصل بلا عنعنة".اهـ

وعنده[3] أيضا عن سارة بنت مقسم الثقفي أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجعلت أبده بصري (معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه). فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية[4]. فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه.

قالت: فأقر له ووقف فاستمع منه فقال: يارسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم.

قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هل بها من الأوثان شيء؟**" قال: لا.

قال: "**فأوف بما نذرت به لله**".

قالت: فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري فظفرها فذبحها.

---

(1). السلسلة الصّحيحة: [875/6].

(2).اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم [ص:186].

(3). عند أبي داود [257/2رقم:3314].

(4). في حديث ميمونة بنت كَرْدَم : "ومعه دِرَّة كَدِرَّة الكُتّاب، فسمعت الأعراب يقولون: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَة". قال الأزهري: هي حكايةُ وقْع السِّياط. وقيل: حكايةُ وقْع الأقْدَام عند السَّعي. يريدُ أقبل الناسُ إليه يَسْعَون ولأقْدَامِهم طَبْطَبة: أي صوتٌ. ويحتمل أن يكون أراد بها الدِّرَّة نَفْسَها، فسماها طَبْطَبيَة؛ لأنها إذا ضُرِبَ بها حكَت صَوت طَبْ طَبْ، وهي منصوبَةٌ على التَّحذير، كقولك: الأسدَ الأسَدَ، أي احذَرُوا الطبْطَبِيَّةَ.اهـ ينظر النهاية في غريب الحديث [111/3].

وهو عند ابن ماجة[1] مختصرا، وأحمد[2] قال أحمد شاكر: "إسناده حسن؛ لأجل أبي الحويرث حفص[3]، ذكروه ولم يجرّحه أحد، فقد ذكره الحسيني في "الإكمال" وابن حجر في "التعجيل" وسكتا عنه.

وأما عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي[4] فهو موثق حديثه في صحيح مسلم.اهـ

وقال الألباني في "الصحيحة"[5]: "وإسناده حسن في الشواهد، والحديث صحيح بلا ريب".اهـ

والسبب الثاني عند مسلم[6] قال: وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير) قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: [ثم ذكر حديثا].

ثمّ قال في آخره: قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم.

---

(1). سنن ابن ماجة: [262/3رقم:2131].

(2). المسند: [185/12رقم:15395].

(3). عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، بالتّصغير، الأنصاري، أبو الحويرث المدنيّ مشهور بكنيته، روى عن محمد بن جبير بن مطعم وحنظلة بن قيس الزُّرَقيّ وغيرهما، وعنه: سفيان الثّوري وشعبة بن الحجّاج وموسى بن يعقوب الزَّمْعيّ.

قال مالك: ليس ثقة. وقال ابن معين: ليس يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في الثّقات.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيّء الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها.اهـ

ينظر: تهذيب الكمال [414/17]. والتقريب [ص:599ت:4037].

(4). عبد الرحمن بن أميّة ويقال: بن يعلى بن أميّة الثّقفي. روى عن: يعلى بن أمية. وروى عنه: ابنه عمرو.

قال أبو حاتم: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول من الثّالثة.اهـ ينظر: تهذيب الكمال [538/16].والتّقريب [ت:3829].

(5). السلسلة الصّحيحة: [875/6].

(6). صحيح مسلم: [1262/3رقم:1641].

قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلمّا قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها.

فأتوا رسول الله صلى الله عليه سلم فذكروا ذلك له فقال: "**سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد**".

وفي رواية ابن حجر "**لا نذر في معصية الله**".اهـــ

فـــائـــدة:

أخرج أبو داود[1] مناسبة لهذا الحديث عن عمر بن الخطاب، فقال: عن سعيد بن المسيب: أنّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكلّ مالي في رتاج الكعبة.

فقال له عمر: إنّ الكعبة غنية عن مالك، كفّر عن يمينك وكلّم أخاك؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لايمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك**".

[1]. سنن أبي داود: [247/2رقم:3272].

الحديث الثّالث والأربعون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ.

فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**[1] **وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**".

---

[1]. أخرجه في كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبّهات [رقم:2053]. وفي باب: شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه [رقم:2218]. وفي كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصيّ للميت [رقم:2421]. وفي كتاب: العتق، باب: أمّ الولد [رقم:2533]. وفي كتاب: الوصايا، باب: قول الوصيّ لوصيّه: تعاهد ولدي وما لا يجوز من الدّعوى [رقم:2745]. وفي كتاب: المغازي، باب: مقام النّبي صلّى الله عليه وسلّم في مكة زمن الفتح [رقم:4303]. وفي كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرّة كانت أو أمة [رقم:6749].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب). وباب: من ادّعى أخا أو ابن أخ [رقم:6765]. وفي كتاب: الحدود وما يحذر منها، باب: للعاهر الحجر [رقم:6817]. وفي كتاب: الأحكام، باب: من قضي له من حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنّ القضاء الحاكم لا يُحلّ حراما ولا يحرّم حلالا [رقم:7182].

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: "**احْتَجِبِي مِنْهُ**"، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

السبب:

قال ابن حجر[2]: "ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود[3] وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال لما فتحت مكة: إنّ فلانا ابني[4]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب**. قيل: ما الأثلب؟ قال: **الحجر**".اهـ

قلت: و لم يذكر العينيّ السبب الثّاني، واقتصر على السبب الأوّل وهو الأشهر، وقد جاء موصولا بالحديث في طريق البخاريّ.

تخريج السبب ودراسته:

---

[1]. فائدة: قال ابن حجر: "(الولد للفراش) قال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة، فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة.

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم.

وزاد شيخنا عليه: معاوية وابن عمر.

وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة.

ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدري وواثلة بن الأسقع وزينب بنت جحش".اهـ الفتح: [39/12].

[2]. الفتح: [38/12].

[3].سنن أبي داود: [692/1رقم:2274].

[4]. يظهر: أنّه أراد ابني بالتبني.

والحديث الأصل عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذيّ[3] وقال: "قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم".اهـــ

وهو عند ابن ماجة[4] والنسائي[5] ومالك[6] قال ابن عبد البر في "التمهيد"[7]: "هكذا روى مالك مالك هذا الحديث لا خلاف علمته عنه في إسناده ولا في لفظه.اهـــ

وقال أحمد شاكر معلّقا على رواية الإمام أحمد في "المسند"[8]: "إسناده صحيح".اهـــ

قال ابن عبد البر في "التمهيد"[9]: "قوله صلى الله عليه وسلم "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**" مِن أصحّ ما يروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول".اهـــ

والحديث الأصل موصول بقصة هي سببه، والذي زاده ابن حجر سبب آخر غير الذي عند البخاريّ، وهو عند أبي داود[10] غير أنّه لم يقل الأثلب، وقال الحجر، فلعله اعتمد نسخة ورد فيها ما ذكر.

وهو عند أحمد[1] وابن حبان[2] بطوله واللفظ له، عن مجاهد عن ابن عمر قال: كانت خزاعة حلفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر ـــ رهط من بني كنانة ـــ حلفاء لأبي

[1]. صحيح مسلم: [1080/2رقم:1457].
[2]. سنن أبي داود: [692/1رقم:2273].
[3]. سنن الترّمذيّ: [463/3رقم:1157].
[4]. سنن ابن ماجة: [169/3رقم:2004].
[5]. السنن الصغرى: [180/6رقم:3484].
[6]. الموطّأ: [739/2 رقم:18/14].
[7]. التمهيد: [178/8].
[8]. المسند: [478/1رقم:24856].
[9]. التمهيد: [180/8].
[10]. سنن أبي داود: [692/1رقم:2274]..

سفيان قال: وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمدونه.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممدا لهم في شهر رمضان، فصام حتى بلغ قديدا ثم أفطر قال: **"ليصم الناس في السفر ويفطروا فمن صام أجزأ عنه صومه ومن أفطر وجب عليه القضاء"**.

ففتح الله مكة، فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة فقال: **"كفوا السّلاح إلا خزاعة عن بكر"**.

حتى جاءه رجل فقال: يا رسول الله إنه قتل رجل بالمزدلفة فقال: **"إن هذا الحرم حرام عن أمر الله لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي وإنه لم يحل لي إلا ساعة واحدة وأنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا وإنه لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده"**.

فقال رجل: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم: **"إلا الإذخر، وإنّ أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية"**.

فقام رجل فقال: يا نبيّ الله إني وقعت على جارية بني فلان وإنها ولدت لي فأمر بولدي فليردّ إليّ، فقال صلى الله عليه وسلم: **"ليس بولدك لا يجوز هذا في الإسلام والمدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب"**.

فقال رجل: يا نبيّ الله وما الأثلب؟. قال: **"الحجر، فمن عهر بامرأة لا يملكها أو بامرأة قوم آخرين فولدت فليس بولده، لا يرث ولا يورث، والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم يجير عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسافر ثلاثا مع غير ذي محرم ولا تصلوا الفجر حتى تطلع الشمس ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب الشمس"**.اهـ

---

(1). المسند: [233/6رقم:6681].

(2). صحيح ابن حبان: [340/13رقم:5996].

قال الهيثميّ في "مجمع الزّوائد"[1]: "قلت : في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح وفي السنن بعضه.

رواه أحمد ورجاله ثقات".اهـــ

وقد بحثه أحمد شاكر في موضعه من المسند فليراجع، وخلاصة حكمه جمعها قوله: "إسناده صحيح".اهـــ

الحديث الرّابع والأربعون:

قال البخاريّ[2]: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**".

السبب:

[1]. مجمع الزوائد: [260/6].

[2]. أخرجه في كتاب: الدّيات، باب: من طلب دم امرئ من غير حقّ [رقم:6882].

قال ابن حجر[1]: "تنبيه: وقفت لهذا الحديث على سبب فقرأت في: "كتاب مكة لعمر بن شبة" من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزدلفة ــ يعني في غزوة الفتح ــ، فذكر القصة وفيها:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل**[2] **في الجاهلية**".

ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظه: "**إنّ أجرأ الناس على الله**". فذكر نحوه وقال فيه: "**وطلب بذحول الجاهلية**".اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

أخرج الحديث الأصل الطبراني في "الكبير"[3] دون الجملة الأولى، والبيهقيّ[4].

وأمّا مظان السبب فسمى ابن حجر كتاب مكة لعمر بن شبة، ومثله ــ وأظنه عنه ــ الشوكاني في "نيل الأوطار"[5] فقال: وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزدلفة ــ يعني في غزوة الفتح ــ، فذكر القصة وفيها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية**".

---

(1). الفتح: [211/12].

(2). الذَّحْلُ: الوَتْرُ وطلَبُ المُكافأة بِجنايةٍ جُنِيَتْ عليه من قتْلٍ أو جُرْحٍ ونحو ذلك. والذَّحْلُ: العدَاوة أيضا.اهـ النهاية في غريب الحديث [155/2].

(3). المعجم الكبير: [308/10رقم:10749].

(4). سنن البيهقيّ: [27/8رقم:15680].

(5). نيل الأوطار: [118/7].

وفي تخريج الحديث الذي قبل هذا ذكرت رواية أحمد[1] وابن حبان[2] لحديث طويل، جاء فيه:

ففتح الله مكة، فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة فقال: "**كفوا السّلاح إلا خزاعة عن بكر**".

حتى جاءه رجل فقال: يا رسول الله إنه قتل رجل بالمزدلفة فقال: "**إن هذا الحرم حرام عن أمر الله لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي وإنه لم يحل لي إلا ساعة واحدة وأنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا وإنه لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده**".

فقال رجل: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم: "**إلا الإذخر، وإنّ أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية**".

وهو صحيح كما بيّنت هناك.

الحديث الخامس والأربعون:

قال البخاريّ[3]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهلِي**[4] **إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ**

---

(1). المسند: [233/6رقم:6681].

(2). صحيح ابن حبان: [340/13رقم:5996].

(3). أخرجه في كتاب: المناقب، باب: علامات النّبوة في الإسلام [رقم:3622]. وفي كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرا [رقم:3987]. وباب: من قتل من المسلمين يوم أحد [رقم:4081]. وفي كتاب: التّعبير، باب: إذا رأى بقرا تنحر [رقم:7035].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب). وباب: إذا هزّ سيفا في المنام [رقم:7041].

(4). فيه: "رأيتُ في المَنام أنّي أُهاجِرُ مِن مَكّة، فذَهَب وَهْلِي إلى أنَّها اليمَامةُ أو هَجَرُ" وَهَلَ إلى الشَّيء ، بالفَتْح، يهِلُ، بالكسْر، وهَلاً، بالسكُون، إذا ذَهَبَ وَهْمُه إليه.اهـ النهاية في غريب الحديث [233/5].

فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنْ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ".

السبب:

قال ابن حجر[1]: "ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد[2] أيضا والنسائي[3]

والطبراني[4] وصححه الحاكم[5] من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في قصة أحد وإشارة النبيّ صلى الله عليه وسلم عليهم أن لا يبرحوا من المدينة، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة. ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ينبغي**

---

[1]. الفتح: [422/12]. وقال [341/13]: والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح، وقد وصلها الطبراني، وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: "تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر".

وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا. وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك.

فقال: "**ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**".

وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة: "**أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة**". وهذا سند حسن.اهــ

[2]. المسند [113/3رقم:2445].

[3]. [389/4رقم:7647].

[4]. الطبراني في الكبير [394/11رقم:12104].مختصرا.

[5]. المستدرك [141/2].

لنبيّ إذا لبس لأمته[1] أن يضعها حتى يقاتل" وفيه: "إني رأيت أني في درع حصينة" الحديث".اهـ[2]

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

أخرج الحديث الأصل مسلم[3] وابن ماجة[4] والنسائيّ في الكبرى[5] وابن حبان[6].

وأمّا السبب فهو عند النّسائيّ في الكبرى[7] وليس فيه غير: استشارَ النّبيّ أصحابه، ومثل هذا لا يسمى سببا على الرّاجح، وهو عند أحمد[8] والدارمي[9] من غير سبب، ولا أعرف هل قصد ما طرأ من أخذ الصحابة في الحديث معه، أم خرّج الحديث الأصل وأراد ما في السيرة، أو قصد أنّ أسباب الغزوة سبب للمنام والتحديث به.

وها هو الحديث بطوله من "المسند": عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا منحره فأولت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر هو والله خير"** قال: فقال لأصحابه: **"لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم"**.

---

(1). اللأْمَة مَهْموزة: الدِّرْع. وقيل: السِّلاح. ولأمَةُ الحَرب: أدَاتُه. وقد يُتْرك الهمز تَخفيفاً. وقد تكررت في الحديث.اهـ النهاية في غريب الحديث [220/4].

(2). تنبيه: من الطرق الفريدة في اختصار الحديث هذا الأسلوب الذي استعمله ابن حجر في اختصار قصّة السبب، حيث سمّى جلّ مواضيعه المهمّة وجعلها عناوين مختصرة تشرح مضامينها الطويلة.

(3). صحيح مسلم: [1779/4رقم:2272].

(4). سنن ابن ماجة: [74/5رقم:3921].

(5).السنن الكبرى: [390/4رقم:7650].

(6). صحيح ابن حبان: [176/14رقم:6276].

(7). السنن الكبرى: [389/4رقم:7647].

(8). المسند: [541/11رقم:14723].

(9). سنن الدّارميّ: [173/2رقم:2159].

فقالوا: يا رسول الله والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام.

قال عفان في حديثه: فقال: "**شأنكم إذا**". قال: فلبس لأمته. قال: فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه. فجاؤوا فقالوا: يا نبيّ الله شأنك إذا.

فقال: "**إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل**".

قال ابن حجر في "الفتح"[1]: "إسناده صحيح".اهـ

ثمّ وجدت السبب واضحا عند البيهقي[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر، قال بن عباس رضي الله عنهما: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها.

فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته.

ثم ندموا وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**".

قال: وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل أن يلبس الأداة: "**إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وإني مردف كبشا فأولته كبش الكتيبة ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير**".

ففي هذا الحديث بيّن أنّ السبب هو سماعه بقدوم المشركين.

---

[1]. فتح الباري: [341/13].

[2]. سنن البيهقيّ: [41/7رقم:13061].

وهو عند الحاكم بلفظه في "المستدرك"[1] وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".اهـ ووافقه الذهبيّ.

وقال ابن حجر في "الفتح"[2]: "إسناده حسن".اهـ

الحديث السّادس والأربعون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**".

(1). المستدرك: [141/2رقم:2588].
(2). فتح الباري: [341/13].

السبب:

قال ابن حجر[2]: "وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أوّل كتاب الفتن في أواخر الصّحيح".اهـ

وقال في كتاب الفتن[3]: وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي[4] والطبراني[5] من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**".

زاد البغوي في روايته: "فقال ذلك الرجل: والله لا أساب رجلا".اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

---

(1). أخرجه في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يعلم [رقم:48]. وفي كتاب: الأدب، باب: ما يُنهى من السّباب واللّعن [رقم:6044]. وفي كتاب: الفتن، باب: قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "**لا ترجعوا بعدي كفّارا**" [رقم:7076].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب).

(2). الفتح: [113/01].

(3). الفتح: [27/13].

(4). لم أجده.

(5). المعجم الكبير[39/17].

أخرج الحديث الأصل مسلم[1] والترمذيّ[2] والنسائيّ[3] موقوفا على ابن مسعود، ومرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم[4]، وابن ماجة[5] وابن حبان[6] وأحمد[7] وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.اهـ

وأمّا السبب فهو عند الطبرانيّ في الكبير[8] قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد العمي العمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن قال: انتهى النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل فيهم قد كان يعرف بالبذاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**".

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[9]: "رواه الطبرانيّ ورجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة".اهـ

و لم أجده عند البغوي وإن كنت أظنّه قصد "معجم الصحابة" له، فإن كان فهو في الجزء المفقود منه، ووجدته عند أبي نعيم في "معرفة الصحابة"[10] قال: حدثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني، قال: انتهى، ح وحدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف الصرصري، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، حدثني حرمي بن

---

(1). صحيح مسلم: [81/1رقم:64].
(2). سنن الترمذيّ: [353/4رقم:1983].
(3). السنن الصغرى: [121/7رقم:4105].
(4). المصدر نفسه: [122/7رقم:4108].
(5). سنن ابن ماجة: [48/1رقم:69].
(6). صحيح ابن حبان: [266/13رقم:5939].
(7). المسند: [528/3رقم:3647].
(8). المعجم الكبير: [39/17].
(9). مجمع الزّوائد: [140/8].
(10). معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني[ص:2026ترجمة رقم:2083].تح:عادل بن يوسف العزازي.ط:01. [1419-1998].دار الوطن.الرياض

حفص، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، ثنا أبو خالد الوالبي، عن عمرو بن النعمان، قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار، قال: ورجل من الأنصار قد كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**".

زاد حرمي في حديثه: فقال ذلك الرجل: والله لا أساب رجلا أبدا.

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يستقون في الحياض حتى يقدم عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فبعث ذلك الرجل فيهم، قال: وجاء رجل آخر من بطن من بطون الأنصار، فأراد أن يشرع بعيره في الحوض، قال: فقال ذلك الرجل: لا أدع حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاحتجز ذلك الرجل، قال: فنظر هذا إليه فضحك، فقال له الآخر: يا فلان، ما كنت هكذا، إن كنت فحاشا، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**"، فقلت: والله لا أسابّ أحدا أبدا.

قال: فقال: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. قال: نعم، قال: وأنا لا أسابّ أحدا أبدا.

الحديث السّابع والأربعون:

قال البخاريّ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**".

السبب:

قال ابن حجر[2]: "وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".اهـ

ثمّ قال[3]: "ووقع عند أحمد[4] وأبي يعلى[5] والطبراني[6] من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: "**ألستم تعلمون أنّ من أطاعني فقد أطاع الله وإنّ من طاعة الله طاعتي**" قالوا: بلى نشهد، قال: "**فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم**" وفي لفظ: "**أئمتكم**".اهـ

و لم يذكر العينيّ له سببا.

تخريج السبب ودراسته:

---

(1). أخرجه في كتاب: الجهاد والسّير، باب: السّمع والطّاعة للإمام [رقم:2957]. وفي كتاب: الأحكام، باب: قول تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم" [النّساء:59].[رقم:7137].(ذكر ابن حجر السبب عند تعرضه لشرح حديث الباب).

(2). الفتح: [112/13].

(3). الفتح: [112/13].

(4). المسند: [179/5رقم:5679].

(5). مسند أبي يعلى: [340/9رقم:5450]..

(6). المعجم الأوسط: [321/12رقم:13238]..

الحديث الأصل عند مسلم[1] وابن ماجة[2] والنسائي[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] وأحمد[6] وقال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ

وفي بعض ألفاظه زيادة قوله: "**إنما الإمام جنّة فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر ما مضى من ذنبه ويهلك كسرى ولا كسرى بعد ويهلك قيصر ولا قيصر من بعده**".

وأمّا السبب الذي اختارالحافظ وسمّاه فليس فيه معنى السببية، وإن كان قد قبله كلّ من ألّف في الأسباب كما تقدّم، لأنّه ليس فيه ما يدلّ على الدّافع، وغاية ما فيه وصف حالة تكلّم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وصفا غير كاف.

وهو عند الطبرانيّ[7] وأبي يعلى[8] وأحمد[9] واللفظ له: عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حدثه: أنّه كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**يا هؤلاء ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم**".

قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: "**ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه من أطاعني فقد أطاع الله**" قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتك.

---

[1]. صحيح مسلم: [1466/3رقم:1835].

[2]. سنن ابن ماجة: [04/1رقم:03].

[3]. السنن الصّغرى: [154/7رقم:4391].

[4]. صحيح ابن خزيمة: [46/3رقم:1596].

[5]. صحيح ابن حبان: [420/10 رقم: 4556].

[6]. المسند: [239/7رقم:رقم:7428].

[7]. المعجم الأوسط: [321/12رقم:13238].

[8]. مسند أبي يعلى: [340/9رقم:5450].

[9]. المسند: [179/5رقم:5679].

قال: **"فإن من طاعة الله أن تطيعوني وأن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا"**.

قال محققه الشيخ أحمد شاكر معلقا: "إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد 67/2 وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات". وقد أشار الترمذيّ 287/1 في قوله "في الباب". وذكره السيوطي في الدّرّ المنثور 185/2، ولكنّه نسبه لابن المنذر والخطيب فقط، ففاته أن ينسبه إلى المسند".اهـــ

وقال الطحاوي في "مشكل الآثار"[1]: جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا من وجوه صحاح مقبولة.اهـــ

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"[2]: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات".اهـــ

---

[1]. مشكل الآثار: [312/14].

[2]. مجمع الزّروائد: [211/2].

الحديث الثّامن والأربعون[1]:

قال البخاريّ[2]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**".

السبب:

قال ابن حجر[3]: "وذكر مسلم[4] سبب هذا الحديث من رواية محمد ابن زياد فقال عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟. فسكت حتى قالها ثلاثا.

فقال رسول الله: "**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما تركتكم**" الحديث.

وأخرجه الدار قطني[5] مختصرا وزاد فيه فنزلت: ③♦🕔❄🕯□⑨🙞&□🙤 ✁🙤✎⍓🔔🙮⇦▫🙞 ➚♦✁✌♦☾⇖□✁☎ •• ✍■○⬄★♦🖬➔□✁☎ ⇖♦♊⇳ 🕮□⍓⇳⓿♦🙤✎➚♦ ☽🙜♌ ✍➔⌛⬀⑨⍓ ◙🙦♦▤➚☠⬀ ✍■○⓿♦⬃🖎➚☠⬀ [6].

---

[1]. فائدة: قال النووي: "هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها".اهـ

[2]. أخرجه في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلّم [رقم:7288].

[3]. الفتح: [260/13].

[4]. صحيح مسلم: [975/2رقم:1337].

[5]. أخرجه الدارقطنيّ في سننه من أوجه كثيرة وبألفاظ مختلفة [280/2].

[6]. [المائدة:101].

وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري[1] في "التفسير"، وفيه: **"لو قلت نعم، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم"** الحديث. وفيه فأنزل الله ③♦🕔✵🕯□⑨🙞&◘🙢 ✁🙢✎⍋🔔✆⇦▫🙞 ➚◆✁👌◆☪⇖❑✁☎ •♦ ✍■○⬄★♦🖫➔❑✁☎ ⇖♦♊⇳ 🕮❑⍋⇳⓿◆🙢✎➚◆ ✆🙠♌ ✍➔⌛⬀⑨⌂ 🖭♦🗏➚☠⬀ ✍■○⇧♦⬃📫➚☠⬀ .اهـ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

تخريج السبب ودراسته:

أما الحديث الأصل فهو عند الترمذيّ[2] وقال: "هذا حديث حسن صحيح".اهـ

وابن ماجة[3] وابن حبّان[4] وأحمد[5] قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ

والسبب عند مسلم[6] كما قال ابن حجر، وأحمد[7] وقال فيه أحمد شاكر: "إسناده صحيح".اهـ صحيح".اهـ

وهو عند ابن ماجة[8] عن علي وابن عباس، ولكن من دون لفظ الأصل:**"ذروني ما تركتكم.."** وربما هذا ما جعل ابن حجر لا يعزو السبب إليه.

وبمثل لفظه الحاكم في "المستدرك"[9] وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه".اهـ

ووهو عند النّسائيّ[1] أيضا. وقد جاء في رواية ابن عباس أنّ السائل اللأقرع بن حابس التّميمي.

---

[1]. تفسير الطبريّ [104/11].

[2]. سنن التّرمذيّ: [47/5رقم:2679].

[3]. سنن ابن ماجة: [03/1رقم:02].

[4]. صحيح ابن حبان: [198/1رقم:18].و[200/1 رقم:21].

[5]. المسند: [182/7رقم:7362].و[293/7رقم:7492].

[6]. صحيح مسلم: [975/2رقم:1337].

[7]. المسند: [515/9 رقم:10556].

[8].سنن ابن ماجة: [134/4رقم:2884].

[9]. المستدرك: [643/1رقم:1728].

الحديث التّاسع والأربعون:

قال البخاريّ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**".

السبب:

قال ابن حجر[3]: "وأخرج[4] لحديث الباب سببا من وجه آخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه، قال: جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان؛ فقال لعمرو: "**اقض بينهما يا عمرو**"، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: "**وإن كان**" قال: فإذا قضيت بينهما فمالي" فذكر نحوه.

لكن قال: في الإصابة "فلك عشر حسنات " وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ: "**فلك عشرة أجور**". وفي سند كل منهما ضعف".اهـــ

أما **العيني** فلم يذكر له سببا و لم يشر إلى رواية يستفاد منها السبب.

---

(1). السنن الصّغرى: [110/5رقم:2619-2620].

(2). أخرجه في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [رقم:7352].

(3). الفتح: [319/13].

(4). الإمام أحمد. ينظر مكانه في التّخريج.

تخريج السبب ودراسته:

الحديث الأصل عند مسلم[1] وأبي داود[2] والترمذيّ[3] والنّسائيّ[4] وابن ماجة[5] وابن حبان[6].

وأمّا السبب فهو عند أحمد[7] وحكم عليه أحمد شاكر بالضعف فقال: "إسناده ضعيف لأجل الفرج بن فضالة[8] ولجهالة محمد بن عبد الأعلى وأبيه. وقال الهيثميّ: 195/4: فيه من لم أعرفه. والحديث رواه الدارقطني 203/4 وصححه الحاكم وخالفه الذّهبيّ".اهـ

وهو حكم ابن حجر نفسه على الحديث كما تقدّم، ولكنّ البوصيري حسّنه كما الحاكم فقال في "إتحاف الخيرة المهرة"[1]: "هذا إسناده حسن لقصور فرجٍ بن فضالةَ عن درجةِ أهل الصّحيح".اهـ

---

[1]. صحيح مسلم: [1342/3رقم:1716].

[2]. سنن أبي داود: [323/2رقم:3574].

[3]. سنن الترمذيّ: [615/3رقم:1326].

[4]. السنن الصغرى: [223/8رقم:5381].

[5]. سنن ابن ماجة: [411/3 رقم:2314].

[6]. صحيح ابن حبّان: [445/11رقم:5060].

[7]. المسند: [511/13رقم:17752].

[8]. فرج بن فَضَالة بن النّعمان التّنوخيّ أو فضالة الشّامي، روى عن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن رافع التّنوخيّ وإسماعيل بن عيّاش، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاريّ وجمع، وعنه: بقية بن الوليد وشعبة بن الحجاج وهو أكبر منه ووقتيبة بن سعيد وجمع.

قروي عن أحمد أنه قال: ثقة، وعنه أنّه: يحدّث عن ثقات أحاديث مناكير. وقال يحيى بن معين:ضعيف الحديث. وقال البخاريّ ومسلم: فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد منكر الحديث.

وقال ابن حجر في التّقريب: ضعيف من الثّامنة، مات سنة سبع وسبعين.اهـ

ينظر: تهذيب الكمال [156/23].والتقريب [ص:780ت:5418].

الخــاتمــــة

(1). إتحاف الخيرة المهرة: [390/5].

الخـــاتمـــــة:

إنّ باب أسباب الحديث باب شبيه بالسير والمغازي، من حيث احتواؤه على على جملة كبيرة من الأحداث والقصص التي وقعت زمن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وحاورها مقرّا أو مقوّما أو مستدركا.

ولكنّني في هذه الرّسالة قد عشت ــ زيادة على الأسباب وما فيها من تشويق ــ مع ثلاثة علماء وثلاثة موسوعات حديثيّة، هي من أجود ما جادت به قرائح العلماء عبر كلّ العصور.

درست الأسباب لكن بمفهوم ونظرة وتصوّر البخاريّ وابن حجر والعينيّ، وهذا ما أعطاها سمة خاصّة، ونكهة متميّزة، فالسلعة سلعتهم والدّكان دكّاني، هم الصنعة المبدعون، وأنا المتسوّق.

ولقد استفدت من احتكاكي بكلامهم المتعلّق بالأسباب مجموعة من **النّتائج**:

ــ معرفة باب الأسباب ضروريّ لطالب علم الحديث.

ــ حوى صحيح البخاريّ مجموعة كبيرة من الأسباب.

ــ اهتمّ البخاريّ برواية الأسباب وذلك ظاهر للعيان، لكنّ اهتمامه بها درايةً لا يظهر إلا بعد تأمّل وتدقيق.

ــ عناية ابن حجر بالأسباب فاقت عناية العينيّ من كلّ الوجوه، وإن كان الثّاني كذلك لم يخرج عن منهج العلماء في الاستفادة منها.

ــ قيل: إنّ الأحاديث التي خرجت ابتداء من غير سبب أكثر من التي خرجت على سبب، كما أسباب النزول، ولكن عند التحقيق نجد أنّ التي خرجت على سبب أكثر.

ـــ لم ترد الصيغة الصريحة: "سبب الحديث كذا" في رواية الصّحابة مطلقا، وإن كان في الصيغ الأخرى ما يعتبر تصريحا.

ـــ السبب جزء من المتن، وعلى ذلك يجب أن يعامل معاملة الحديث نفسه.

اقتراحات حول الموضوع:

باعتبار أنّي عشت معه ردحا من الزمن، فإنّي كنت أثار إلى مجموعة من الموضوعات المتعلّقة به، فلا أجد ـــ بعد البحث ـــ من طرقها، وكنت أسجّلها لعلّ الله يوفّقني أو يوفّق غيري لبحثها، ولقد سجلت بعضها كمقترحات:

ـــ القيام بجمع موسوعة حقيقية تحوي الأسباب الواردة في السنة جميعَها، والإشارة إلى ما يلائمها من الأحاديث.

ـــ البحث في ثنايا كتب شروح الحديث لاستخراج دلالات أصحابها على الأسباب، ثم تخريجها ودراستها.

ـــ دراسة فوائد أسباب الحديث من جوانب عدّة: كالجانب التربوي والحجاجي وغيرها..

ـــ تناول كتاب السيوطي وابن حمزة بالشرح والتحليل: إما شرحا **كاملا** على طريقة المحدثين في كتب الشروح، وإما **إبراز فوائد** كل سبب بالنسبة لحديثه.

وفي الأخير أسأل الله أن يوفّقني لخدمة العلم عامّة، وخدمة هذا الباب خاصّة، فإنّي استشعرت فائدته وأهمّيته أكثر من غيري، والسبب المعايشة والممارسة.

وسبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد ألا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

الفهـــــارس

فهـــرس الآيـــات

طرف الآية	السّورة	رقم الآية	الصفحة
[illegible]	البقرة	30	347-344:ها
[illegible]	البقرة	125	68
[illegible]	البقرة	127	169
[illegible]	البقرة	199	262
[illegible]	البقرة	219	54
[illegible]	البقرة	223	52/51
[illegible]	البقرة	260	279/278
[illegible]	البقرة	286	70

[illegible]			
[illegible]	النساء	29	/93/92 /158
[illegible]	النساء	59	ها:400/172
[illegible]	النساء	65	33
[illegible]	النساء	88	282
[illegible]	النساء	93	ها:75
[illegible]	النّساء	97	209/38
[illegible]	النساء	128	331/310 314/313
[illegible]	المائدة	06	ها:65
[illegible]	المائدة	101	/112/111 ها:/294/189 296/295
[illegible]	المائدة	101	ها:/127/61

[illegible]			ها:373/372 404/403
[illegible]	الأنعام	164	70
[illegible]	الأعراف	28	260
[illegible]	الأعراف	31	260/258 236
وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسولِهِ	التوبة	03	257
[illegible]	التوبة	77/75	42
[illegible]	يوسف	07	ها:278
[illegible]	يوسف	50	ها:278
[illegible]	الحجر	51	ها:278
[illegible]	النحل	26	169
[illegible]	الإسراء	85	62/54
[illegible]	الكهف	83	54

[illegible]			
[illegible]	الحج	01	ها:376
[illegible]	الحج	02	377
[illegible]	الحج	19	60
[illegible]	النور	16	ها:173
[illegible]	الفرقان	68	75
[illegible]	النمل	54	ها:278
[illegible]	لقمان	34	157
[illegible]	الأحزاب	12	282
[illegible]	سبأ	23	ها:376
[illegible]	الحجرات	11	ها:264
[illegible]	الواقعة	40-39	380

[illegible]			
[illegible]	المجادلة	01	107
وإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ	المجادلة	08	355
[illegible]	الحشر	10	ها:98
[illegible]	التحريم	05	68
[illegible]	البلد	11	70
[illegible]	النصر	01	/268/264

فهـــرس بأطـــراف الأحـــاديث والأسبـــاب والآثـــار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ	عبد الله بن عبّاس	391
أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ	أنس بن مالك	160
أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"	عبد الله بن عمر	267/264
أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	عبد الله بن مسعود	376
اتقوا خِداج الصلاة	أبو سعيد الخدريّ	231
أتمي صومك فإنما هو رزق	أمّ إسحاق	272/271
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَبِيٍّ	عائشة	103
أتي النبيّ بسكران فضربه	عبد الله بن عمر	222
الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو موسى الأشعري و أبو أمامة الباهلي	91
احفظ عورتك إلا من زوجتك	معاوية بن حيدة	107/ها:141
أخّر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا	//	228
أخوف ما أخاف عليكم ما أنبتت الأرض	أبو سعيد الخدريّ	254
أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه	أنس بن مالك	94

إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال	معاذ بن جبل	37
إذا أتيتم إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تســـعون	معاذ بن جبل	36
إِذَا بِعْتَ فَكِلْ	عثمان بن عفان	181
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ	عمرو بن العاص	405
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ	أبو قتادة السّلمي	221
إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا	//	302
إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبّها	أبو سعيد الخدريّ	62
إذا سلم عليكم أهل الكتاب	أنس بن مالك	354
إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ	عبد الله بن عمر	353
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ	أبو هريرة	271
إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	//	ها:203
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه	أبو هريرة	348
إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ	أبو هريرة	280
اذهب إلى أبي بكر ليحدثك حديث القوم	البراء بن عازب	342
أرأيتكم ليلتكم هذه	عبد الله بن عمر	59
الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ	عائشة	186
استسقى رسول الله وحول رداءه	جابر بن عبد الله	ها:244
اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك	عبد الله بن الزبير	38
اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع	عائشة	309/306
اشتد غضب الله على قوم	محمد بن المنكدر (مرسل)	164
اصنعوا ما صنع معاذ	معاذ بن جبل	ها:37

اعتق رقبة	//	177
اعطوا المساجد حقها	أبو قتادة السّلمي	223/221
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت	31
أفضل نساء أهل الجنة خديجة	//	190
اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار	جابر بن عبد الله	275
ألا أحدثكم بما حدثني جبريل	أنس بن مالك	67
أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عبد الله بن عمر	358
ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد	عبد الله بن سعد	31
ألا رجل يتصدق على هذا	//	91
أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ	أبو هريرة	257
ألستم تعلمون أن من أطاعني	عبد الله بن عمر	400
اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ	معاوية بن حيدة	106
الله أطعمك وسقاك	أبو هريرة	271
اللهم إنما محمد بشر يغضب	أبو هريرة	361
اللهم إني أتخذ عندك عهدا	أبو هريرة	/361/26
اللهم علمه الحكمة	عبد الله بن عباس	151
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ	عبد الله بن مسعود	116
اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ	أبو هريرة	361
اللهم لا عيش إلا عيش	سهل بن سعد	92
أما إنّك لو ثبت لفقأت عينك	أنس بن مالك	351
أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ	أبو سعيد الخدري	/343/194

		344
أمعك من القرآن شيء؟	سهل بن سعد	34
أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ	عبد الله بن عباس	122
أن تدعو لله ندّا وهو خلقك	عبد الله	75
أنت ومالك لأبيك	جابر بن عبد الله	92/91
انصر أخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	/275/32
إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر	أنس بن مالك	362/28
إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ	عبد الله بن عمر	153
إن لم تجديني فاتي أبا بكر	جبير بن مطعم	140
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ	عبد الله بن عمر	126
إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرا	عبد الله بن عباس	141
إنّ أختي ماتت وعليها صوم	//	141
إنّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم	أم سلمة	92
إنّ الله جعلني عبدا كريما	عبد الله بن بسر	315
إنّ الله خلق آدم على صورته	//	194
إنّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه	أنس بن مالك	66
إنّ أهل الإسلام لا يسيبون	عبد الله بن مسعود	134
إنّ أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد	أنس بن مالك	353
أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ	أنس بن مالك	350
إنّ القوم الذين نصروا بأيديهم	محمد بن سيرين (مرسل)	338
إنّ عليا ليس هنالك ولكن	محمد بن سيرين	340

	(مرسل)	
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ	سعيد بن المسيب (مرسل)	335
إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ	جابر بن عبد الله	266
إنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله	190
أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ	سهل بن سعد	136
أنّ رحل أمّ سلمة مال فأناخوا	عبد الله بن عمر	173
أنّ رسول الله مرّ على زراعة بصل	أبو سعيد الخدريّ	320
أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ	عائشة	310
إنّ الشمس والقمر من آيات الله	عائشة	297
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ	أنس بن مالك	249
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ	أبو هريرة	240
أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ	//	158/105
إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي	عائشة	178
أن قريشا ابتدعت قبل الفيل	//	257
أنّ قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا	//	280
إنّكم شكوتم جدب دياركم واستئخار	عائشة	245
إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ	عبد الله بن عمر	152
إنّما الأعمال بالنّيات	عمر بن الخطاب	/89/43 /208/90 /212

إنما الإمام جنة	//	401
إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي	جابر بن عبد الله	/26
إنما فاطمة بضعة مني	//	/184/72
إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ	عبد الله بن مسعود	359
إنّ الميت ليعذب ببكاء الحيّ	أبو هريرة	70
إنّ ناسا يتبعوني وإني لا يعجبني أن يتبعوني	خال أبي السوار	28
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ	عبد الله بن عمر	129
إِنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ	نافع	129
أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَسْقَى	عبد الله بن زيد	244
أن النبيّ أعطى حكيم بن حزام	حكيم بن حزام	253
أَنَّ النَّبِيَّ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى	عبد الله بن زيد	244
أنّ النبيّ خطب أمّ هانئ	أبو هريرة	298
أن النبي زجر أن يقبر الرجل ليلا	//	ها:203
أنّ النّبيّ كان على المنبر يخطب	عبد الله بن عمر	239
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ	جابر بن عبد الله	214
أنّ النبي نفى هيتا	عائشة	164
أنّ النبي نهى عن البلح والتمر	رجل من أصحاب النّبيّ	323
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	عبد الله بن زيد	69
إنّ هذه السورة نزلت على رسول الله أوسط أيام التشريق	عبد الله بن عمر	265
أنّه فقد ناسا	//	226

أنّه كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه	//	312
إنّه من شادّ هذا الدين يغلبه	//	46
إنّي لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج	//	228
أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي	أنس بن مالك	122
أَوْفِ بِنَذْرِكَ	عبد الله بن عمر	105
أهجوا قريشا فإنه أشد عليهم	عائشة	340
الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ	أبو هريرة	157
الأيمن فالأيمن	أنس بن مالك	192
أينقص إذا جف؟	//	176
أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا	عبد الله بن عباس	243/71
أيها الناس إنكم لن تطيقوا	الحكم بن حزن الكلفي	368
أيّها الناس إنّ كلّ دم كان في الجاهلية	عبد الله بن عمر	268/265
أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع	أنس بن مالك	296
أيها الناس عليكم القصد	جابر بن عبد الله	367/366
(حرف الباء)		
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	جرير بن عبد الله	33
بل عبدا نبيا	//	315
تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله	جابر بن عبد الله	59
(حرف التّاء)		
تقرءون خلفي؟	عبد الله بن عمرو	235

	بن العاص	
(حرف الجيم)		
جاء قوم مجلس النبي وقد أكلوا الثوم	//	318
جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ	عائشة	305
الجمعة واجبة على كل محتلم	عبد الله بن عمر	242
(حرف الخاء)		
خرجت أريد النبيّ فإذا به قائم	رجل من الأنصار	330
خرجت مع أبي في حجة رسول الله	ميمونة بنت كردم	383
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	عائشة بنت الصديق	ها:65
خرج النبيّ متبذلا متواضعا	عبد الله بن عباس	245
خسفت الشمس في عهد رسول الله	عائشة	296
خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ	أبو هريرة	347
خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا	//	178
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ	أبو هريرة	298
(حرف الدال)		
دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم	أنس بن مالك	286
دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ	أبو هريرة	403
الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	//	33
ذاك جبريل يوصيني بالجار	رجل من الأنصار	331
(حرف الذال)		

ذلك من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها	جابر بن عبد الله	62
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ	أنس بن مالك	118
(حرف الراء)		
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ	أبو موسى	393
رأيت كأني في درع حصينة	جابر بن عبد الله	394
(حرف الزاي)		
زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ	//	34
(حرف السين)		
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ	عبد الله بن مسعود وعمرو بن النعمان بن مقرن	/398/397 399
سبحان الله بئسما جزتها	عمران بن حصين	385
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا	عائشة	366
سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي	أنس بن مالك	/130/121
(حرف الشين)		
شرب رجل من سقاء	أبو سعيد الخدريّ	325
شكا الناس إلى رسول الله قحط المطر	عائشة	245
شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ	سهل بن سعد	136
(حرف الصّاد)		
صلى رسول الله يوما بأصحابه	//	230

صليت مع رسول الله صلاة الخوف	خوات بن جبير	218
(حرف الضاد)		
ضعي يديك فإني سألت الله عز وجل	أنس بن مالك	27
(حرف العين)		
عرضت علي الجنة والنار	//	294/190 373/295
عرض علي الأنبياء بأممها	عبد الله بن مسعود	379
عليكم باتقاء اللّه وحده لا شريك له	جرير بن عبد الله	33
(حرف الغين)		
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ	أبو هريرة	238
(حرف الفاء)		
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ	//	291
(حرف القاف)		
قد سن لكم معاذ فاقتدوا	معاذ بن جبل	ها:37
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	357
قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ	جابر بن عبد الله	103
(حرف الكاف)		
كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر	//	336
كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء	أبو سعيد الخدري	285/284
كانت قبائل العرب من بني عامر وغيرهم	عبد الله بن عباس	258

كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة	عبد الله بن عباس	259/258
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَالَ	البراء بن عازب	187
كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض	//	/311/310 313
كان الظهار في الجاهلية	عبد الله بن عباس	108
كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس	عبد الله بن مسعود	209/208
كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ	عبد الله بن عباس	127
كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ	جابر بن عبد الله	118
كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله	جبير بن مطعم	290
كلوا فإني لست كأحد منكم	أمّ أيّوب	319
كلوه؛ ومن أكله منكم فلا يقرب	أبو سعيد الخدريّ	320
كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع	عثمان بن عفان	182
فَكَيْفَ بِنَسَبِي	عائشة	338
كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته	البراء بن عازب	359
(حرف اللام)		
لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا	أبو جحيفة	315
لا تأكل متكئا	أبو الدّرداء	317
لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً	حذيفة بن اليمان	125/ها:163
لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ	أبو سعيد الخدري	285/284
لا تسبوا الديك	زيد بن خالد	ها:203
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة بن الصّامت	234
لا تنام بالليل! خذوا من العمل	عائشة	368

لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ	أنس بن مالك	136
لا دعوة في الإسلام	عبد الله بن عمرو	388
لأن أُمتَّع بسوط في سبيل الله	أبو هريرة	70
لا نذر في معصية الله	عمران بن حصين	381
لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً	عبد الله بن عمر	343
لا ولكني أكرهه من أجل ريحه	أبو أيّوب	321
لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد	//	336
لا يحرم الحرام الحلال	عبد الله بن عمر وعائشة	191
لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُم	أم سلمة	ها:165/164
لا يطوف بالبيت عريان	//	263/260
لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ	أبو هريرة	/334/333 /336/335 337
لا يمين عليك	عمر بن الخطّاب	386
لا ينبغي لنبيّ إذا لبس لأمته	عبد الله بن عبّاس	394
لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟	عبادة بن الصّامت	234
لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ	أبو أمامة الباهلي	183
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس	عبد الله بن مسعود	225
لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون	ابن أمّ مكتوم	227
لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ	أنس بن مالك	125/124
لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا	عبد الله بن مسعود	359

لما خرج رسول الله إلى أحد رجع قوم	زيد بن ثابت	281
لما فتح عمر الشام	//	183
لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ	أبو هريرة	366
لو أتانا فيهم شفعناه	جبير بن مطعم	292
لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا	يوسف بن عبد الله بن سلام	284
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً	أنس بن مالك	189/127 369/294 /372
لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ	أبو هريرة	302
لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا	جبير بن مطعم	293/289
لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً	عمر بن الخطاب	182
لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ	جابر بن عبد الله	104
(حرف الميم)		
ما أقبح رد الهدية	أم حكيم بنت وادع	302
ما أقبحه، لو أهدي إلي كراع لقبلت	أم حكيم بنت وادع	304
ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي	الأسود بن جبر المغافري	307
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ	أنس بن مالك	231/230
ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون	عائشة	312
مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ	عائشة وعبد الله بن عمر	332/330

مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ...	عائشة	05
ما منعك أن تركع؟	أبو قتادة السّلمي	222/221
المؤمن كيس حذر	//	333
ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟	جابر بن عبد الله	275
ما هذا؟، دعوى أهل الجاهليّة؟	جابر بن عبد الله	32
ما هو بأوّل بركتكم آل أبي بكر	أسيد بن حضير	65
ما ينبغي لنبي أن يضع أداته	عبد الله بن عبّاس	395
مرّ يهودي فقال السام عليكم	قتادة	353/193
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل	//	241
من أحبّ النّاس إليك؟	أنس بن مالك	194
من أصحاب هذه القبور؟	أنس بن مالك	249
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	أبو هريرة	400/172
مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا	جابر بن عبد الله	318
مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا	أنس بن مالك	318
من أكل من هذا فلا يقربنّ مسجدنا	عبد الله لن عمر	319
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا	أبو سعيد الخدريّ	320
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	عبد الله بن عمر	240/238 241
مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَتِ وَالْعُزَّى	أبو هريرة	357
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	أبو موسى الأشعري	103
من عمَّرَ مَيْسَرَةَ المسجد	عبد الله بن عمر	191
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	381

من هاجر يبتغي شيئا	عبد الله بن مسعود	208/45
من يحرسنا الليلة؟	//	215
(حرف النون)		
نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ	أبو هريرة	279/278
نزلت:"هذان خصمان"	أبو ذر الغفاري	60
نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ	أم سلمة	117
النذر نذران	عمران بن حصين	382
نهى رسول الله عن اختناث الأسقية	عبد الله بن عبّاس	/327/326 328
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ	أبو هريرة	325/167
نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ	أبو قتادة	322
نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ	أبو هريرة	325/167
(حرف الواو)		
والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة	القاسم بن أبي بزة مرسلا	311
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ	أبو هريرة	225
والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم	زيد بن ثابت	282
وفدت إلى رسول الله سابع سبعة	الحكم بن حزن الكلفي	368
وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ	عبد الله بن عمر	152
ولد الزنا شر الثلاثة	أبو هريرة	70
وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة	عطاء بن يزيد	392/391

(حرف الهاء)		
هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ	عبد الله بن عمر	264
هكذا عنك، فإنما الاستئذان من أجل النظر	سعد بن عبادة	350
هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟	أبو هريرة	233
هل رأى أحد منكم من رؤيا	//	68
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟	سهل بن سعد	34
هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ	أنس بن مالك	150
هل قرأ معي منكم أحد آنفا	أبو هريرة	236
هل كان فيها وثن	ثابت بن الضحاك	384/383
هلمي يا أم إسحاق فكلي	أمّ إسحاق	273
هو الطهور ماؤه	//	177
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ	عائشة	387/175
(حرف الياء)		
يا أبا ذرّ أعيّرته بأمّه	أبو ذر	73
يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي	أنس بن مالك	363/28
يا أنة اخرج من المدينة	عائشة	165
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	أبو هريرة	403
يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ	عمر بن الخطاب	68
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا	أنس بن مالك	49
يا جبريل ما لي أراك متغير اللون	عمر بن الخطّاب	374
يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	حكيم بن حزام	252

يا خالد لا تؤذ رجلا من أهل بدر	عبد الله بن أبي أوفى	286
يا خولة ما حدث في بيت رسول الله؟	//	ها:149
يا سعد إنّي لأعطي الرّجل	سعد بن أبي وقاص	98
يا عائشة إن الله يحب الرفق	عائشة	356
يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ	عبد الله بن عمرو بن العاص	60
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	عمرو بن العاص	158/105
يَا فُلَانُ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي	أبو هريرة	233
يا هؤلاء ألستم تعلمون أني رسول الله	عبد الله بن عمر	401
اليد العليا خير من اليد السفلى	حكيم بن حزام	252
يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل	عبد الله بن عباس	298/ها:300
يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ	سلمة بن الأكوع	181/108
يَقُولُ اللَّهُ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ	أبو سعيد الخدري	376
يومي منك ونصيبي لعائشة	عائشة	314

الصفحة	طرف الشطر الأول
114	أعيا فحول العلم حلّ رموزِ مــا
291	أيا عين فابكي سيِّدَ القومِ واسفحي
342	فثبَّتَ الله ما أعطاك من حسن

فهـــــرس الأشعـــار

كفى حَزَناً كَرِّي عليها كأنها	262
لساني صارم لا عيب فيه	340
نحن الذين بايعوا محمدا	93
هجوتَ محمدا فأجبتُ عنه	339
همّت سخينة أن تغالب ربها	342
وكلّ عويصة عظمت وجلّت	05
اليوم يبدو بعضه أو كلّه	262/260/258

فهـــرس المراجـــع والمصـــادر

(حرف الألف)

1. القرآن الكريم.

2. **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيميّ.** جمع وتقديم: نجله: الدكتور أحمد طالب الإبراهيميّ. دار الغرب الإسلاميّ.

3. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.** أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. دار الوطن. الرياض. ط:01. [1420هـ/1999م].

4. **الإتقان علوم القرآن.** لجلال الدين السيوطي. تح: مركز الدراسات الإسلاميّة.ط: مجمع الملك فهد.

5. **إثبات عذاب القبر للبيهقي. أبو بكر أحمد بن حسين البيهقيّ.** تح: شرف محمود القضاة. ط:01. [1403هـ/1983م]. دار الفرقان. عمان.

6. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار.** لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي.تح: عبد الملك دهَيش. ط:01.مكتبة الأسديّ.

7. **أحاديث الشعر**؛ لعبد الغني المقدسي. تح: إحسان عبد المنان. ط:01.المكتبة الإسلامية عمان.

8. **الإحكام في أصول الأحكام**؛ سيف الدين الآمدي، تحقيق: إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية بيروت.

9. **الأدب المفرد.** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. تح:محمد فؤاد عبدالباقي. ط:03. [1409هـ/1989م]. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

10. **الأسماء والصّفات أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.** تح: عبد الله الحاشدي. مكتبة السوادي. القاهرة.

11. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.** شهاب الدين أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني. الطبعة الأميرية بولاق. مصر. [1323هـ].

12. **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد.** لمحمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأكفانيّ. مطبعة الموسوعات بباب الشّعريّة بمصر.

13. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**. محمد ناصر الدين الألباني. ط:01. [1399هـ/1979م]. المكتب الإسلامي. بيروت.

14. **أسباب نزول القرآن للواحدي**. تح: ماهر الفحل. ط:01. [1426هـ/2005م]. دار الميمان. الرياض.

15. **أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص**. د.عماد الدين محمد الرشيد. دار الشهاب. [1420هـ/1999م].

16. **أسباب النزول وأثرها في التّفسير**. عصام عبد المحسن الحميدان (رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدّمة لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدّين بجامعة محمد بن سعود الإسلاميّة).

17. **أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس**.الدكتور محمد رأفت سعيد.ط:01 [1414هـ].كتاب الأمّة.قطر.

18. **الإصابة في تمييز الصحابة**. ابن حجر العسقلانيّ. تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ. ط: 01. [1429هـ/2008].

19. **الأصول من علم الأصول**. لمحمد بن صالح العثيمين. دار الإيمان الإسكندريّة.

20. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. لمحمد الأمين الشنقيطي. دار الكتب العلمية بيروت. ط:1 [1996/1417].

21. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**. ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: عبد العزيز المشيح. دار العاصمة الرياض. الطبعة الأولى [1997/1417].

22. **الأعلام للزركلي**.دار الكتب للملايين بيروت. الطبعة العاشرة [1992].

23. **الأقوال الشّاذة في التفسير(نشأتها وأسبابها وآثارها)**. د. عبد الرحمن الدهش ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر

24. **الأمالي المطلقة.** لابن حجر العسقلانيّ. تح: حمدب السلفي. ط:01 [1416هـ/1995م].المكتب الإسلاميّ.

25. **إنباء الغمر بأبناء العمر.** أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تح: د. محمد عبد المعيد خان. ط:02. [1406هـ/1986م]. دار الكتب العلمية. بيروت.

26. **الإنصاف في أسباب الاختلاف.** لوليّ الله الدهلوي. تح: عبد الفتاح أبو غدة.ط:03 [1406هـ/1986م]. دار النفائس.

27. **الإمام البخاري محدّثا وفقيها.** الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم. مصر العربية للنّشر والتوزيع.القاهرة.

(حرف الباء)

28. **البخاريّ وفقه التّراجم في جامعه الصّحيح.** الدكتور نور الدين عتر. مقال نشر في مجلّة دراسات الخليج والجزيرة العربيّة.

29. **البداية والنهاية.** للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير. دار المنار القاهرة. ط: 1 [2001/1421].

30. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.** محمد بن علي الشّوكانيّ. تحك محمد حسن الحلاق. ط:01. [1427هـ/2006]. دار ابن كثير.دمشق.

31. **البرهان في علوم القرآن.** لبدر الدين الزركشي. [31/1] تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار التراث. القاهرة. واللفظ من البرهان.

32. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة.** لجلال الدين السيوطي. تح: محمود أبو الفضل إبراهيم، ط:02.دار الفكر بيروت.

33. **بلوغ المرام من أدلّة الأحكام.** الحافظ ابن حجر العسقلانيّ. تح: سمير بن أمير الزهيري. ط:07 [1424هـ/2003م].

34. **البيان والتّعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.** لابن حمزة الدمشقي.تح: خليل مأمون شيحا. ط: 01. [1424هـ/2003م]. دار المعرفة. بيرزت.

(حرف التّاء)

35. **تاريخ فنون السنّة.** لمحمد بن عبد العزيز الخولي. تح: محمود الأرنؤوط ومحمد بدر الدّين القهوجي. دار ابن كثير. دمشق.

36. **تاريخ بغداد.** أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية – بيروت

37. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من واردیها وأهلها.** الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشهير: بابن عساكر. تح: علي شيري. ط:01. [1419هـ/1998م].دار الفكر. بيروت. **التحرير والتنوير.** العلامة طاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر.تونس. [1984م].

38. **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي.** لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الفكر بيروت.

39. **تدريب الرّوي شرح تقريب النووي.** لجلال الدين السيوطي. تح: عويضة. دار الكتب العلمية، ط:1 [1417هـ/1996م].

40. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.تح: د. إكرام الله إمداد الحق. دار البشائر/بيروت. ط:01. [1996م].

41. **التعريفات.** للشريف الجرجاني. [1995/1416]. دار الكتب العلمية. بيروت.

42. **تغليق التّعليق على صحيح البخاري؛** ابن حجر العسقلانيّ. تح: سعيد القرفي. ط: 01. [1405هـ/1985م]. المكتب الإسلامي. بيروت.

43. **تفسير البغوي، المسمى: معالم التتريل.** أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. تح: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. ط:04. [1417هـ/1997م]. دار طيبة. المدينة.

44. **تفسير القرآن العظيم.** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.تح: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة. ط:02. [1420هـ/1999م].

45. **تفسير الخازن المسمى: لباب التأويل في معاني التتريل.** علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن. [1399هـ/1979م]. دار الفكر. بيروت.

46. **تقريب التهذيب.** ابن حجر العسقلانيّ. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط:02. [1415هـ/1995م]. دار الكتب العلمية. بيروت.

47. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير.** مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة :01. [1416هـ/1995م]. مؤسسة قرطبة. مصر.

48. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تح: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى. مؤسسة القرطبة.

49. **التّوحيد وإثبات صفات الرب عزّ وجلّ.** أبو بكر ابن خزيمة. تح: د. عبد العزيز الشهوان. ط:01. [1408هـ/1988م]. دار الرشد الرياض.

50. صحيح الجامع

51. **تهذيب التهذيب.** ابنحجر العسقلانيّ. تح: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة. بيروت.

52. **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال.** الحافظ أبو الحجاج المزي. د. بشار عواد معروف. ط:02. [1403هـ/1883م]. مؤسسة الرسالة. بيروت.

(حرف الجيم)

53. **جامع الأصول.** لابن الأثير الجزري.تح: عبد القادر الأرنؤوط. مكتبة الحلواني. مكتبة دار البيان.

54. **جامع البيان في تأويل القرآن.** محمد بن جرير الطبري. تح: أحمد محمد شاكر. ط:01. [1420هـ/2000م]. مؤسسة الرسالة.

55. **جامع العلوم والحكم.** لزين الدين بن رجب الحنبلي. [1422هـ/2002م]. دار العلوم والحكم بيروت.

56. **الجامع لأحكام القرآن.** محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي. تح: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض.الرياض.

57. **جزء القراءة خلف الإمام.** محمد بن إسماعيل البخاري. تح:عيد بن أحمد فؤاد. الألوكة.

58. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام.** شمس الدين ابن قيم الجوزية. تح:أحمد بن زائد النشيري، دار عالم الفوائد.

(حرف الحاء)

59. **الحطّة في ذكر الصحاح الستة.** صديق حسن خان القنوجي. تح: علي حسن. دار الجيل. بيروت.

(حرف الخاء)

60. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.** يحيى بن شرف النووي. تح: إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة.

61. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال.** صفيّ الدّين أحمد بن عبد الله الخزرجيّ. طبعة بولاق.

(حرف الدّال)

62. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.** للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي.

63. **الدّر المستطاب في موافقات عمر بن الخطّاب.** الشيخ حامد بن محبّ الدين الدمشقي الحامدي. تح: مصطفى عثمان بن صيدة. دار الكتب العلمية بيروت.

64. **دلائل النبوة.** أحمد بن الحسين البيهقي. تح: عبد المعطي قلعجي. ط:01. [1405هـ]. دار الكتب العلمية. بيروت.

65. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.** الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تح: أبو اسحق الحويني.ط:01 [1416هـ/1996م]. دار ابن عفان. المملكة العربية السعودية.

(حرف الرّاء)

66. **الرؤى عند أهل السّنة والجماعة والمخالفين.** د.سهل بن رافع العتيبي. الكتيبات الإسلامية.

67. **الرّدّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كلّ عصر فرض.** لجلال الدين السيوطي. مكتبة الثّقافة الدّينيّة.

(حرف الزاي)

68. **زوائد تاريخ بغداد على الكتب السّتة.** د.خلدون الأحدب. دار القلم دمشق.

(حرف السّين)

69. **سلسلة الأحاديث الصّحيحة.** محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.

70. **السنة لابن أبي عاصم.** تح: باسم الجوابرة.دار الصميعي. الرياض.

71. **سنن أبي داود؛** سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

72. **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. دار الرّسالة.

73.

74. **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن.** لابن رشيد الفهري. تح: أبو عبد الرحمان صلاح المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النّبويّة.

75. **سنن البيهقي.** أحمد بن الحسين البيهقي. تح: محمد عبد القادر عطا. [1414هـ/1994م]. مكتبة دار الباز.مكة المكرمة.

76. **سنن الترمذي.** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

77. **سنن الدارقطني.** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني. تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. [1386هـ/1966]. دار المعرفة. بيروت.

78. **سنن الدارمي.** عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. تح: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط:01. [1407هـ]. دار الكتاب العربي. بيروت.

79. **سنن سعيد بن منصور.** تح: سعد الحميد. ط:01 [1414هـ/1993م]. دار الصميعي. الرياض.

80. **السنن الصغرى (المجتبى من السنن).** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. ط:01. [1406هـ/1986م]. تح: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.

81. **السنن الكبرى.** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تح: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط:01. [1411هـ/1991م]. دار الكتب العلمية.بيروت.

82. **سير أعلام النبلاء.** شمس الدين الذهبي. تح: إشراف: شعيب الأرناؤوط. ط:11. [1417هـ/1996م]. دار الرسالة.بيروت.

83. **سيرة ابن هشام.** أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافريّ. تح: سعيد محمد اللحام. [1424هـ/2003م]. دار الفكر. بيروت.

84. **السيرة النّبوية.** محمد بن إسحاقبن يسار المدني. تح: أحمد فريد المزيدي. ط:01. [1424هــ/2004م]. دار الكتب العلمية. بيروت.

(حرف الشين)

85. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**؛ العماد الحنبلي. دار الفكر بيروت./ وإذا اعتمدت على نسخة دار الكتب العلمية نبهت.

86. **شرح تراجم أبواب البخاريّ.** للعلامة شاه وليّ الله الدهلويّ. تح: عزّت محمد فرغلي. دار الكتاب المصري القاهرة.

87. **شرح صحيح البخارى.** أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط:02. [1423هــ/2003م]. مكتبة الرشد. الرياض.

88. الرّوض الأنف[421/7].

89. **شرح القواعد الفقهية.** أحمد بن محمد الزرقا. دار القلم دمشق. ط:02 [1409هــ/1989م].

90. **شرح علل الترمذي.** لابن رجب الحنبلي. تح: نور الدين عتر. دار الملاح.

91. **شرح مقدّمة في علوم التفسير.** د. مساعد بن سليمان الطيار. ط:1 [1427هــ]. دار ابن الجوزي.السعودية.

92. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية.بيروت.

93. **شروط الأئمّة السّتّة.** لابن طاهر المقدسي ويليه شروط الأئمّة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازميّ.دار الكتب العلمية بيروت.

94. **شعب الإيمان**. أحمد بن الحسين البيهقي. تح: محمد السعيد بسيوني زغلول ط:01. [1410هـ]. دار الكتب العلمية. بيروت.

95. **شمائل النبيّ صلى الله عليه وسلم**. أبو عيسى الترمذي. تح: خالد السروجي. مكتبة ابن القيم دمشق. ط:1 [2002/1423].

(حرف الصاد)

96. **الصحاح**. لإسماعيل بن حماد الجوهريّ. تح: أحمد عبد الغفور العطّار. دار العلم للملايين. بيروت.

97. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. محمد بن حبان البستي. تح: شعيب الأرنؤوط. ط:02. [1414هـ/1993م]. مؤسسة الرسالة. بيروت.

98. **صحيح ابن خزيمة**. محمد بن إسحاق بن خزيمة. تح: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. [1390هـ/1970م].

99. **صحيح البخاري**. محمد بن إسماهيل البخاري. تح: عبد السلام علوش. ط:02. [1427هـ/2006]. مكتبة الرشد. الرياض.

100. **صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:01. [1412هـ/1992م].

(حرف الطاء)

101. **طبقات الحفّاظ**. جلال الدّين السّيوطي.ط:01 [1403هـ/1983م]. دار الكتب العلمية. بيروت.

102. **طبقات الحنابلة**؛ للقاضي ابن أبي يعلى الحنبلي. تح: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي [1417 هـ/1997 م].

103. **الطبقات الكبرى.** محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري. تح: إحسان عباس. دار صادر.بيروت. ط:1. [1968م].

104. **طرح التثريب في شرح التقريب.** زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي. تح: عبد القادر محمد علي. دار الكتب العلمية . بيروت.

(حرف العين)

105. **العدة على إحكام الأحكام.** محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى [1999/1419].

106. **العلم الهيِّب في شرح الكلم الطّيّب.** بدر الدّين العيني. تح: أبو المنذر إبراهيم المصر. ط:02. [1421هـ/2000]. مكتبة الرشد الرياض.

107. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** محمد شمس الحق العظيم آبادي. ط:02. [1415هـ].دار الكتب العلمية. بيروت.

108. **عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ.** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدّين العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(حرف الفاء)

109. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ. تح: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب. دار الفكر. دمشق.

110. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.** شمس الدّين السّخاويّ. دراسة وتحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد. ط:01 [1426هـ]. دار المنهاج الرياض.

111. **الفوز الكبير في أصول التّفسير.** ولي الله الدهلوي. ط:01. [1429هـ/2009م]. دار الغوثاني. دمشق.

112. **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**. العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي.تح: أحمد عبد السلام. ط:01 [1415هـ/1994م]. دار الكتب العلمية. بيروت.

(حرف الكاف)

113. **الكاشف على المحصول في علم الأصول**. لأبي عبد الله العجلي تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط:1 [1998/1419]. دار الكتب العلمية بيروت.

114. **كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب السّتة**. للحافظ الهيثمي. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط:1. مؤسّسة الرّسالة. بيروت.

(حرف اللام)

115. **لسان العرب**. ابن منظور الإفريقي. دار صادر بيروت. الطبعة الأولى. [1998].

116. **اللمع في أسباب الحديث**. جلال الدين السيوطي.تح: غياث عبد اللطيف دحدوح. ط:01. [1425هـ/2004م].دار المعرفة بيروت.

(حرف الميم)

117. **المتواري على تراجم أبواب البخاريّ**. ناصر الدّين أحمد بن محمّد النعروف بـ: ابن المنيّر الإسكندراني. تح: صلاح الدّين مقبول أحمد. ط:1 [1407هـ/1987م] مكتبة المعلا الكويت.

118. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. [1412هـ].

119. **مجموع الفتاوى**. لابن تيمية. تح: عامر الجزار. أنور الباز. ط:2 [1998/1419]. دار ابن حزم بيروت.

120. **مجمل اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس. تح: زهير عبد المحسن سلطان. ط: 02. [1406هـ/1986م]. مؤسسة الرسالة. بيروت.

121. **المجموع شرح المهذّب**. شرف الدين النّووي. دار الفكر. بيروت. [1997م].

122. **المحرّر في أسباب نزول القرآن (من خلال الكتب التسع)**. للدكتور خالد المزيني. ط:01 [1427هـ]. دار ابن الجوزي.الدمام.

123. **مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الذهبي**. لسراج الدّين بن الملقّن. عبد الله اللحيدان وسعد بن آل حميّد. ط:01 [1411هـ]. دار العاصمة.

124. **المستدرك على الصحيحين**. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط:01. [1411هـ/1990م]. دار الكتب العلمية.بيروت.

125. **المسند**، أحمد بن حنبل. تح: أحمد شاكر. ط:01. [1416هـ/1996م]. دار الحديث. القاهرة.

126. **مسند أبي داود الطيالسي**. سليمان بن داود أبو داود البصري الطيالسي. دار المعرفة. بيروت.

127. **مسند أبي عوانة**. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني. دار المعرفة. بيروت.

128. **مسند إسحاق بن راهويه**. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه. تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. ط:01. [1412هـ/1991]. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة

129. **مسند البزار (البحر الزخار)**. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.تح:: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. ط:01. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.

130. **مسند الشاميين**. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تح:حمدي بن عبد المجيد السلفي.ط:01. [1405هـ/1984م].مؤسسة الرسالة. بيروت.

131. **مسند فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب**. شيرويه الديلمي. تح: فولز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم البغدادي. ط:01 [1407هـ/1887م].دار الكتاب العربي. بيروت

132. **مصباح الزجاجة**. شهاب الدين البوصيري. دار الجنان. بيروت.

133. **مُصنف ابن أبي شيبة**. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تح: محمد عوامة. ط: دار السلفية الهندية.

134. **مصنف عبد الرزاق**. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تح:حبيب الرحمن الأعظمي. ط:02. [1403هـ].المكتب الإسلامي. بيروت.

135. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تنسيق: د.سعد الشثري. ط:01. [1419هـ-1998]. دار العاصمة.الرياض.

136. **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**. أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي. ط:01 [1351 هـ/1932م]. المطبعة العلمية. حلب.

137. **معالم الشّريعة**. صبحي الصّالح.

138. **المعجم الأوسط**. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.[1415هـ]. الناشر: دار الحرمين. القاهرة.

139. **معجم الصّحابة**. أبو القاسم عبد الله بن محمد البغويّ. تح:ة محمد الأمين الجكني. دار البيان. الكويت.

140. **المعجم الصغير**. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير. ط:01. [1405هـ/1985م]. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت.عمان.

141. **المعجم الكبير**. لأبي القاسم الطبراني. تح: حمدي السلفي. ط:2 [1406هـ/1985م]. دار إحياء التراث العربي بيروت.

142. **معجم المؤلفين**. رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي بيروت.

143. **معجم المصنّفات الواردة في فتح الباري**. لأبي عبيدة مشهور حسن آل سليمان وأبي حذيفة رائد بن صبري. دار الهجرة. الرياض. ط:01. [1412هـ/1992م].

144. **معرفة الصحابة**. لأبي نعيم الأصبهاني. تح:عادل بن يوسف العزازي.ط:01. [1419-1998].دار الوطن.الرياض.

145. **معرفة علوم الحديث وكمّيّة أجناسه**. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلوم. ط:1 [1424هـ/2003م]. دار ابن حزم. بيروت.

146. **مقدمة ابن الصلاح**. لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري. تح: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر. بيروت.

147. **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح**. تح: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ. دار المعارف القاهرة.

148. **مقدّمة في أصول التفسير**. لشيخ الإسلام ابن تيمية. تح: د.عدنان زرزور. ط:2 [1392هـ/1972م].

149. **مناهل العرفان في علوم القرآن**. لمحمد عبد العظيم الزرقاني تح: فواز أحمد زمرلي. ط:01. [1415هـ/1995م]. دار الكتاب العربي. بيروت.

150. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي. تح: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي. ط:01. [1408هـ/1988]. مكتبة السنة. القاهرة.

151. **منتهى الآمال في شرح حديث: إنما الأعمال**، للسيوطي. فما بعدها. تح: أبو عبد الرحمن محمد عطية. ط:1 [1419هـ/1998م]. دار ابن حزم بيروت.

152. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط:02. [1392هـ].

153. **منهج ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري**. لمحمد إسحاق كندو. مكتبة الرشد الرياض.

154. **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصّحيح)**. د. أبو بكر كافي. ط:1 [1421هـ/2000م] دار ابن حزم. بيروت.

155. **منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**. لجميل أحمد منصور الشّوارفي. رسالة دكتوراه من الأزهر.

156. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**. الحافظ ابن حجر العسقلانيّ. تح:حمدي السلفي وصبحي السامرائيّ. ط:03. [1998/1419]. مكتبة الرشد. الرياض.

157. **الموطأ**. الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.

158.

(حرف النون)

159. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**. ابن حجر العسقلاني. تح: حمدي عبد المجيد السّلفيّ. دار ابن كثير. دمشق.

160. **نخب الأفكار في تنقيح الأخبار في شرح معاني الآثار**. بدر الدين العيني. تح: ياسر بن إبراهيم.ط:01.إصدارات وزارة الشؤون الدينية.قطر.

161. **النكت على كتاب ابن الصلاح**. الحافظ ابن حجر العسقلاني. تح: د. ربيع المدخلي. ط:01. [1404هـ/1984م]. إحياء التراث الإسلامي. المدينة المنورة.

162. **النّكت على نزهة النّظر**. علي الحلبي. ط:01. [1413هـ/1996م]. دار ابن الجوزي.المملكة العربية السّعوديّة.

163. **النهاية في غريب الحديث**. لابن الأثير مجد الدّين أبي السعدات الجزري. المكتبة الإسلامية. ط:01. [1383هـ/1963م].

(حرف الواو)

164. **الوسيط في علوم ومصطلح**. الحديث لمحمد بن محمد أبي شهبة. ط:عالم المعرفة.

165. **الوابل الصّيّب ورافع اكلم الطيب**، شمس الدين بن قيم الجوزية. تح: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. دار عالم االفوائد. مكة. ط:01 [1425].

فهـــرس الموضوعـــات

العنـــــــــــــوان	الصفحـــة
إهداء:	ـــ أ ـــ
شكر وعرفان:	ـــ ب ـــ
مقدمـــــة..	ـــ ت ـــ
القسم الأوّل: القسم النظري..	01
الفصل الأوّل: قواعد وتنبيهات متعلّقة بأسباب الحديث........................	02
تمهيد:...	02

المبحث الأول:أسباب الحديث رواية ودراية...08
المطلب الأوّل: أسباب الحديث رواية 10
تعريفها...10
المطلب الثاني: أسباب الحديث دراية..15
تعريفها...15
المبحث الثّاني:جمع الأسباب على طريقة الزوائد وبيان فضلها:........................18
المطلب الأوّل: علم الزوائد ومزاياه...20
تعريف الزوائد 20
مزايا كتب الزوائد..20
القسم الأول: المتعلقة منها بالإسناد: 21
القسم الثاني: المتعلّقة منها بالمتن: 21
المطلب الثاني: جمع الأسباب على طريقة كتب الزوائد:...............................23
مزايا جمع الأسباب على طريقة كتب الزوائد:.......................................23
توضيح كيفيّة ذلك:..24
منهجية مثلى لعرض الأسباب:...25
مثال توضيحيّ عن حصول الاضطراب في المنهج القديم:................................26
المبحث الثّالث: ضبط مفاهيم ومصطلحات متعلّقة بالسبب:..............................30
المطلب الأوّل: التفريق بين المتصل والمنفصل:.......................................30
كيفة التفريق بين المتّصل والمنفصل...31
ملخص ما تقدّم...35
المطلب الثاني: أهمية الدلالة على السبب من عالم.....................................36
الأصل في هذا الرواية والنقل...38

مشابهة هذا الباب لباب العلل...40
مثال...42
تقرير ذلك في فتح الباري...46
رسم توضيحيّ...47
المبحث الرّابع: التفريق بين الصيغ الصريحة وغير الصريحة:.......................48
المطلب الأوّل: قواعد في صيغ أسباب الورود....................................50
القاعدة الأولى: الأصل أن يحكم بسببيّة كلّ حادثة أو سؤال أو قصّة يصدّر بها الحديث: 50
القاعدة الثانية: الأصل في نزول القرآن وورود الحديث سواء الابتداء لا السببية:.......53
القاعدة الثالثة: أقوى ما يستدلّ به على الأسباب القرائن:.........................56
القاعدة الرابعة: العبرة بورود السبب متّصلا بالحديث ولو من طريق واحدة:..........56
المطلب الثاني: التعبير عن الأسباب:...57
أوّلا: التعبير الصريح: 58
1. وجود القرائن:..58
قرائن حال:...58
مثال...58
قرائن مقال..59
مثال...59
مثال ثان..60
2. ورود السبب جوابا لسؤال...60
مثال...62
ثانيا: التعبير غير الصريح والأرجح سببيتها:.....................................66
ما عقب بالفاء التعليلية أو ثمّ التعقيبيّة.......................................66

مثال..66

موافقات الصحابة..67

مثال..68

مثال ثانٍ..86

استشهاد الصحابة بالسبب..90

مثال..70

مثال ثانٍ..71

ثالثا: التعبير الصريح في عدم سببيّتها:......................................71

المناسبة..71

مجرد مشابهة الحديث لقصّة ما...74

وجود القرائن...74

مثال..75

تنبيه مهمّ حول لفظ: "سبب الحديث": 75

نتائج هذا الفصل:..77

الفصل الثاني: عناية البخاري بالسبب وبيان منهجه 78

المبحث الأوّل: منهج البخاري في إيراد السبب...............................79

المطلب الأوّل: بيان اهتمام البخاريّ بالسبب....................................79

من ناحية الرّواية...79

من ناحية الدّراية...82

المطلب الثّاني: أسلوب البخاريّ في عرض الأسباب...............................83

المطلب الثّالث: تأثيره فيمن ألف في الأسباب....................................85

أوّلا: كتاب اللمع..88

ثانيا: كتاب البيان والتّعريف. 90
المطلب الرابع: بين الحديث المجرّد والوارد على سبب........................95
إحصاء ما ورد ابتداء وما ورد على سبب..96
تحليل الجدول. 97
المبحث الثاني: مناسبة تراجم الأبواب للأسباب.........................100
المطلب الأوّل: عناية البخاري بأسباب الحديث في تراجم الأبواب..............100
منهج البخاريّ فيما يورده في تراجم الأبواب عموما..............................100
منهج البخاريّ فيما يورده في تراجم الأبواب المستنبطة من الأسباب.............100
أمثلة ذلك..103
أنواع ما يورده من أسباب لتتلاءم مع التّراجم....................................104
المطلب الثّاني: استفادته من السبب في بناء فقهه..................................109
أهمية التبويب وبيان سبق البخاريّ في ذلك..109
فقه البخاريّ في تراجمه...110
أمثلة تبيّن استفادة البخاريّ من الأسباب في بناء فقهه............................115
المبحث الثّالث: منهجه في إيراد طرق السبب وتقطيعه واختصاره..............119
المطلب الأوّل: أثر السبب في تنويع البخاريّ بين الطرق...........................119
إقرار العلماء بصنيع البخاريّ في تنويع طرق الحديث. 119
أمثلة من الصّحيح. 121
دواعي اهتمام البخاريّ بطرق السّبب..123
الأولى: التنبيه على أنّ للحديث سببا أو الإشارة إلى أحد الأقوال في ذلك.........124
مثال...124
الثانيّة: في الاعتبار...126

مثال..126

الثالثة: في بيان تعدد الأسباب...126

مثال..127

الرابعة: في بيان اختلاف السبب وإمكانيّة دفع التعارض بالجمع.........128

مثال..128

الخامسة: من أجل زيادة مهمّة في الطريق الثانيّة.........................129

مثال..130

المطلب الثاني: منهج البخاري في تقطيعه السبب واختصاره..............131

أوّلا: اختصاره للحديث:..131

حكم اختصار الحديث:..131

بيان تقطيع البخاريّ للأسباب وتكرارها:.................................132

أمثلة ذلك: 136

المبحث الرّابع: السبب ومعلقات الصّحيح:..............................137

المطلب الأوّل: بيان أحوال المعلّق في الصحيح..........................137

تعريف الحديث المعلّق: 137

بيان درجة المعلّق...137

المعلّقات في صحيح البخاريّ..137

عدد ما في البخاريّ من المعلّقات..138

حكمها..138

المطلب الثّاني: بيان أحوال السبب المعلّق في الصحيح....................140

أمثلة عن معلّقات الأسباب...140

إضافات الإمام البخاريّ لعلم أسباب الحديث:.............................142

الفصل الثالث: عناية ابن حجر بالأسباب وبيان منهجه........................143
المبحث الأوّل: منهج ابن حجر في إيراد السبب...........................144
تمهيد: 144
المطلب الأوّل: أسلوب ابن حجر في عرض الأسباب..........................146
منهجه العامّ فيه: 146
منهجه الخاصّ بالأسباب:..148
المطلب الثاني: اهتمامه باستخراج فوائد الأسباب. 154
التمثيل لفوائد السبب عند من الفتح......................................156
المطلب الثالث: شرحه لغريب السبب وبيانه للمبهم الوارد فيه...................160
الغريب..160
مثال يبيّن اهتمام ابن حجر بشرح الغريب الوارد في السبب:.....................160
المبهم..162
مثال يبيّن اهتمام ابن حجر ببيان المبهم الوارد في السبب.......................163
مثال ثان..164
المطلب الرابع: تعامله مع تعارض الأسباب.................................166
مثال..167
المبحث الثاني: تقعيده للأسباب وتعامله مع أسباب المعلقات والموقوفات والمناسبات......169
المطلب الأوّل: تقعيده لأسباب الورود.....................................169
تعريف القاعدة...169
القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب...........................170
تحرير القاعدة في الفتح..170
التمثيل للقاعدة...172

القاعدة الثّانية: العبرة بالطريق المصرح فيها بالسبب لا بمشابهة لفظ الحديث لقصّة ما..172
القاعدة الثّالثة: القول في الأسباب موقوف على النّقل:........................173
التمثيل للقاعدة 173
القاعدة الرابعة:السبب الذي خرج عليه اللفظ العام لا يجوز إخراجه بالاتفاق........174
التمثيل للقاعدة...175
القاعدة الخامسة: إذا كان السبب عبارة عن سؤال: 176
ـــ فإن ساوى الجواب السؤال :تابعه في العموم والخصوص.
ـــ وإن كان الجواب أخص من السؤال: فيختص الجواب بالسؤال.
ـــ وإن كان الجواب أعم من السؤال: اعتبر عمومه.
التمثيل لما يشهد للقاعدة من الفتح...178
المطلب الثاني: عنايته بأسباب المعلقات والموقوفات.............................180
المعلق..180
أمثلة ذلك...181
الموقوف..182
أمثلة ذلك...182
المطلب الثالث: المناسبة في الفتح...184
تعريفها...184
المناسبة في الفتح...185
المثال الأوّل...186
المثال الثاني..186
المبحث الثالث: مصادره فيه وبيان تأثيره فيمن ألّف في الأسباب............188
المطلب الأوّل: تأثيره فيمن ألّف في الأسباب.................................188

استفادة ابن حمزة من "الفتح" في كتابه "البيان والتّعريف": 189
مثال عن استفادته منه في تحديد السبب..................................... 189
أمثلة عن استفادته منه في نقد السبب وفي التصحيح والتضعيف..................... 190
مثال عن استفادته منه في التخريج... 191
أمثلة عن استفادته منه في شرح الحديث.. 192
المطلب الثاني: مصادره في إيراد السبب:...................................... 193
تنوع مصادره:.. 193
أولاً: مدى إسناده إلى المصادر التي ينقل منها................................... 193
ثانياً: مدى ذكره للنص كاملا أو اقتصاره على الشّاهد المنقول....................... 193
ثبْتُ مراجعه.. 194
إضافات ابن حجر للأسباب.. 198
الإمام العينيّ وأسباب الصّحيح... 199

القسم الثاني: جمع الأسباب وتخريجها.......................... 202

المقدمة:... 203
الحديث الأوّل:... **208**
السبب.. **208**
تخريج السبب ودراسته.. **210**
الحديث الثاني: **214**
السبب.. **214**
تخريج السبب ودراسته.. **215**
الحديث الثالث: **221**
السبب.. **221**

تخريج السبب ودراسته..222
الحديث الرّابع: 225
السبب..226
تخريج السبب ودراسته..226
الحديث الخامس: 230
السبب..230
تخريج السبب ودراسته..231
الحديث السّادس: 234
السبب..234
تخريج السبب ودراسته..235
الحديث السّابع: 238
السبب..238
تخريج السبب ودراسته..239
الحديث الثّامن: 244
السبب..244
تخريج السبب ودراسته..247
الحديث التّاسع: 249
السبب..249
تخريج السبب ودراسته..250
الحديث العاشر:..252
السبب..253
تخريج السبب ودراسته..253

الحديث الحادي عشر: 257

السبب............ 257

تخريج السبب ودراسته............ 259

الحديث الثاني عشر: 264

السبب............ 265

تخريج السبب ودراسته............ 266

الحديث الثالث عشر: 271

السبب............ 271

تخريج السبب ودراسته............ 272

الحديث الرّابع عشر: 275

السبب............ 275

تخريج السبب ودراسته............ 276

الحديث الخّامس عشر: 278

السبب............ 278

تخريج السبب ودراسته............ 279

الحديث السّادس عشر: 280

السبب............ 280

تخريج السبب ودراسته............ 281

الحديث السّابع عشر: 284

السبب............ 284

تخريج السبب ودراسته............ 285

الحديث الثّامن عشر: 289

السبب..289

تخريج السبب ودراسته............................290

الحديث التّاسع عشر: 294

السبب..294

تخريج السبب ودراسته............................295

الحديث العشرون: 298

السبب..298

تخريج السبب ودراسته............................299

الحديث الحادي والعشرون: 302

السبب..302

تخريج السبب ودراسته............................302

الحديث الثّاني والعشرون: 305

السبب..306

تخريج السبب ودراسته............................307

الحديث الثّالث والعشرون: 310

السبب..310

تخريج السبب ودراسته............................312

الحديث الرّابع والعشرون: 315

السبب..315

تخريج السبب ودراسته............................316

الحديث الخامس والعشرون: 318

السبب..318

تخريج السبب ودراسته..319
الحديث السّادس والعشرون: 322
السبب..322
تخريج السبب ودراسته..323
الحديث السّابع والعشرون: 325
السبب..325
تخريج السبب ودراسته..327
الحديث الثّامن والعشرون: 330
السبب..330
تخريج السبب ودراسته..331
الحديث التّاسع والعشرون: 333
السبب..333
تخريج السبب ودراسته..334
الحديث الثّلاثون: 338
السبب..338
تخريج السبب ودراسته..339
الحديث الحادي والثلاثون: 343
السبب..343.
تخريج السبب ودراسته..344
الحديث الثّاني والثلاثون: 347
السبب..347
تخريج السبب ودراسته..348

الحديث الثّالث والثّلاثون: 350
السبب...350
تخريج السبب ودراسته...351
الحديث الرّابع والثلاثون: 353
السبب...353
تخريج السبب ودراسته...354
الحديث الخامس والثّلاثون: 357
السبب...357
تخريج السبب ودراسته... 358
الحديث السّادس والثلاثون: 359
السبب...359
تخريج السبب ودراسته...360
الحديث السّابع والثّلاثون: 361
السبب...361
تخريج السبب ودراسته...363
الحديث الثّامن والثلاثون: 366
السبب...366
تخريج السبب ودراسته...367
الحديث التّاسع والثلاثون: 369
السبب... 369
تخريج السبب ودراسته... 370
الحديث الأربعون: 372

السبب.. 372

تخريج السبب ودراسته............................ 373

الحديث الحادي والأربعون: 376

السبب..376

تخريج السبب ودراسته...............................378

الحديث الثّاني والأربعون: 381

السبب..381

تخريج السبب ودراسته...............................382

الحديث الثّالث والأربعون: 387

السبب..388

تخريج السبب ودراسته...............................388

الحديث الرّابع والأربعون: 391

السبب..391

تخريج السبب ودراسته...............................392

الحديث الخامس والأربعون: 393

السبب..393

تخريج السبب ودراسته...............................394

الحديث السّادس والأربعون: 397

السبب..397

تخريج السبب ودراسته...............................398

الحديث السّابع والأربعون: 400

السبب..400

تخريج السبب ودراسته.......................................401

الحديث الثّامن والأربعون: 403

السبب...403

تخريج السبب ودراسته.......................................404

الحديث التّاسع والأربعون: 405

السبب...405

تخريج السبب ودراسته.......................................406

الخاتمة.. 407

الفهارس..410

فهرس الآيات...411

فهرس الأحاديث والأسباب والآثار.........................415

فهرس الأشعار..432

فهرس الأعلام...433

فهرس المصادر والمراجع....................................439

فهرس الموضوعات...456

الملحق...472

الملخص بالعربية بالإنجليزية:.................................486

الملخّـــــص

الملخـــص:

تتميما لما حرص عليه العلماء من **خدمة صحيح البخاري**، وتنويها بأهمية فهم الحديث في سياقه الذي خرج عليه، أو ما اصطلح العلماء على تسميته **بأسباب ورود الحديث**...

انطلقت أفكر في فرضية الجمع بين هذين الأمرين العظيمين، فتأمّلت فرأيت أن صحيح البخاري قد أبدع العلماء في خدمته فجعلوا عليه شروحا ومستخرجات وزوائد، ومن أهم من خدم صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني(ت852هــ) في كتابه: **فتح الباري**، وبدر الدين العيني (ت855هــ)في كتابه: **عمدة القاري**.

إذ إن القارئ لهذين الكتابين العظيمين سيجد علما كثيرا وفوائد بُثَّتْ فيهما يحسن جمعها والتأليف بينها، وفي كل ذلك خدمة لصحيح البخاري لأن كل تلك الفوائد متعلقة به، وإنّ من أهم تلك العلوم وأجل تلك الفوائد التي تكثر من جنسها: أحاديث وطرق تتعلق بأسباب ورودِ كثيرٍ من أحاديثِ صحيحِ البخاري.

لكنّ المتأمل فيها يجدها منثورة من غير استقصاء لفوائدها، ومن غير اهتمام كبير بطرقها، وكذلك من غير اهتمام ببيان درجتها في كثير من الأحيان، ثم هي مفرقة فيهما وذلك ما يحجب فضلها فأحببت جمعها والتأليف بينها خدمةً لصحيح البخاري.

أهميته: تُعرف أهميته وتظهر جليا بمعرفة:

أولا: قيمة صحيح البخاري بين كتب السنة والحديث عموما: فهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، تلقته الأمة بالقبول، وجزموا بأن كل ما فيه صحيح، فيستحسن أن يخدم الخدمة الكاملة في كل الأجيال من أجل استخراج كنوزه، كما هو الحال مع كتاب الله .

ثانيا: قيمة الحافظين: **ابن حجر العسقلاني وبدر الدين العيني** بين علماء الحديث وخاصَّتِه، والقيمة العلمية الكبيرة لشرحيهما بين شروح صحيح البخاري تنبئك بأهمية الوقوف على حكمهما على طريق قصة منفصلة بأنها سبب لهذا الحديث.

ثالثا: قيمة علم أسباب الورود بين العلوم المعِينة على فهم الحديث: إذ هو أولها وأولاها لأنه السياق الذي وردت فيه.

رابعا: كثرة طرق أسباب الورود الواردة في الشرحين تُظهر للواقف عليها أهمية استخراجها وجمعها واستقصاء أشباهها ونظائرها في حزمة تسهل على الباحث الاطلاع عليها والنهل من فوائدها دون خوف أن تفوته رواية أو طريق.

خامسا: قيمة التأليف بين شتاتٍ والجمعِ بين متفرِّقٍ مما يكثرُ من جنسه من فوائدِ وشواردِ علمٍ بثَّه العلماء في كتب تقاصرت الهمم اليوم عن مطالعتها.

المحتــوى:

وقد قسمت الرّسالة إلى قسمين: أمّا الأولّ الخاصّ بالدّراسة فقسمته إلى ثلاثة أبواب، وقفت في الأوّل على بعض الموضوعات العامة المتعلّقة بالسبب، والتي رأيت أنّ الباحثين لم يحققوا الكلام

فيها، ثمّ أتبعته بآخر شرحت فيه بالأدلة والأمثلة السبب عند البخاريّ، وختمت بمبحث مماثل عن السبب عند ابن حجر والعينيّ.

ثمّ القسم الثّاني وهو قسم التخريج، وفيه جمعت من "فتح الباري" و"عمدة القاري" تسعة وأربعين حديثا، قمت بدراستها وتخريجها.

الجديد في مذكرتي:

حرصت كلّ الحرص على أن آتي بشيء يضاف إلى جهود من سبقني ولو نقدا تتبين به هفوة علمية مغفورة إن شاء الله من أحدهم، فكان أن وفقني الله إلى مجموعة من النّقاط التي لم يتطرّق إليها الباحثون في بحوثهم ــ على حدّ علمي ــ.

أمّا عن تفصيل ذلك فأحصره في أمور:

✓ إقناع الدّارس بإمكانيّة إحداث القطيعة بين السبب والحديث.

✓ اقتراح طريقة جديدة في جمع وكتابة أسباب الحديث، وهي وإن بدت ساذجة فإنّها تعطي للأسباب **أهمّيتها** كاملة.

أمّا عن الطريقة فهي قلب الطريقة القديمة، فإذا كنّا في القديم نصدّر الباب بذكر الحديث ثمّ نبحث له عن أسباب، فإنّني في الطريقة الجديدة أقترح ــ وأرتاح ــ أن نبدأ بالسبب فنسوقه كاملا وربّما ملفّقا بالزيادات التي وردت في جميع الطرق مجرّدا عن الحديث، ثمّ نعقّب بقولنا: "حديث"، وتحته نسوق الأحاديث اللائقة به، والتي تصلح أن تكون منتهى السبب.

✓ تصحيح خطأ شاع في بحوث المتأخرين، وكان منشأه تقليد ما جاء في كتب أسباب نزول القرآن، وأخذ ما جاء فيها من تأصيلات دون عرضها على مرويّات أسباب الحديث.

أمّا الخطأ فهو حكم كثير من الباحثين: أنّ ما خرج من الأحاديث ابتداء أكثر مما خرج على سبب، متبعين في ذلك قول العلماء أنّ ما نزل من القرآن ابتداء أكثر مما نزل على سبب.

فهذا التأصيل وإن صحّ في أسباب النّزول فلا يصحّ في أسباب الحديث، لأنّ الواقع يثبت أنّ أغلب الأحاديث خرجت على سبب.

- ✓ وأجبت عن سؤال مهم طرحه أحد الباحثين، بذلت جهدا في الإجابة عنه أسأل الله أن يكون الحق فيه حليفي.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Summary :

To accomplish the concerns of scholars in <<SAHIH EL-BUKHARI>> and to set the importance of understanding « EL-HADITH »in its context, or what was known as the reasons of «WURUD-EL-HADITH »……

I started thinking on a hypothesis to gather the two major issues. I realized that « SAHIH EL-BUKHARI » was widely served by setting « SHOROH » , « MUSTAKHRAJAT » ,and « ZAWAID». The most distinguished scholars who served and studied « SAHIH EL-BUKHARI » are « IBN HAJAR EL ASKALANI »in his book « FATH EL BARI » and « BADR EL-DINE EL-AINI »in his book « UMDAT EL-KAEE».

The reader of the two great books will find a wide related knowledge and benefits that need to be collected and compiled in order to serve «SAHIH EL BUKHARI .

The most leading knowledge is <<AHADITH>>and <<TOROK>>connected with the reasons of <<WURUD>>most « AHADITH »of « SAHIH EL-BUKHARI ».However ,the thinker will notice carelessness of gathering its benefits and a kind of negligence of its « TOROK ».

It would be interesting for me to collect and compile them with view to serving « SAHIH EL-BUHKARI ».

Its importance : The importance of my research is observed apparently in knowing :

Firstly :The importance of « SAHIH EL-BUKHARI » among books of « SUNAH »and « HADITH » . SAHIH EL-BUKHARI is the truest book after the holy book of ISLAM , with social acceptance (Kabul from Umah) and assertion of its truthfulness.

SAHIH EL BUKHARI should be perfectly served in all generations in order to derive its secrets , the same as the holy book of ISLAM is served.

Secondly :The importance of EL HAFIDHINE « IBN HAJAR EL- ASKALANI » and « BADR EL DINE EL AINI » among the scholars of HADITH , and their great scientific explanations among « SHOROH » of « SAHIH EL-BUKHARI » . These « SHOROH » demonstrate the importance of setting the « HOKM » in relation to the reasons of « HADITH ».

Thirdly: The importance of science of « ASBAB El HADITH ». It is important since it studies the context of the « HADITH ».

Fourthly: The abundance of « TOROK » that shows the reasons of « WURUD » in the « SHARHAYN » explains the necessity of deriving , compiling , and seeking for parallels. This would be advantageous since it makes matters easier for the researcher to take benefits of what was compiled, without losing any « RIWAYA » or « TARIK ».

In the fifth place: The importance of the compilation of separate issues that leads to gathering the whole related knowledge. This would be useful for the learner when acquiring knowledge.

The Research Problem

I started my research problem by asking a series of questions. I thought the response of my inquiry might be a very interesting research :

What is the scientific importance of the huge compilation of the reasons mentioned by « IBN HAJAR » and «EL-AINI » in their books « the two SHOROH », and what do we provide as additions in :

1. Serving « SAHIH EL-BUKHARI ».
2. Serving the science of « THE REASONS OF WURUD EL-HADITH » and stating its great importance.
3. Avoiding the confusion of misunderstanding some « AHADITH » of « SAHIH EL-BUKHARI » . This confusion is due to the comprehension of « HADITH » in the context of another « HADITH » , which is not in « EL-SAHIH » .
4. Giving additions besides « EL-SAHIH » related to the reasons of « AHADITH ».This can be either by following « SHART » (conditions) of « EL-SAHIH » without its « TAKHRIJ » or without its « SHART » but having all circumstances of « HADITH SAHIH » .

The dissertation is divided into two parts .The first part is the part related to the study .It is divided into three sections .I mentioned in the first section some general issues related to the reason of « EL HADITH » since researchers did not get on it .Then, I cited the arguments and illustrations to explain the reason in « EL BUKHARI » .In the third section, I concluded with a parallel <<MABHETH>> about the reason according to « IBN HAJAR »and << EL- AINI >> .

In the second part, I studied and worked on « TAKHRIJ » of reasons which I deduced from « FATH EL-BARI ».

Content

The content was divided into two parts .In the initial part ,I studied firstly general rules about the reasons of « HADITH ».Secondly ,I dealt with the concern of « EL BUKHARI » about the reasons of « HADITH » .Thirdly, the concern of « IBN HAJAR » and « EL AINI » about the reason of « HADITH » .This was discussed in three subdivisions.
The second part is the part of « TAKHRIJ» .In this part , I collected ninety four « HADITH » from « FATH EL-BARI » and « UMDAT EL-KAREE » .I studied them and did the « TAKHRIJ ».

What is new in my Dissertation

I asked God my research will not be a mere repetition of what was written and concluded before .This is to avoid plagiarism and duplication of what have been proved.
Accordingly, I focused on adding new concepts besides the efforts of my descendants . Even if the new concepts might be critical ,they show unintentional slips made by researchers.
God helps me to discuss some points which have never been dealt with ,according to my knowledge.
The elaboration of my work is limited to the following points :
_ The conviction of the learner of the capability to separate between the (HADITH) and its reasons.
_ Suggesting a new method of compiling and writing the reasons of (EL HADITH).Although it appears unnecessary , the new method shows the absolute importance of the reasons of the (HADITH) .

The new method is to reverse the old method . Previously , the section of a book began with mentioning the (HADITH) and then seeking for its reason .In the new method ,I propose to start by stating the reasons entirely or may be simulated by additions found in all (TOROK) without mentioning the (HADITH) .After that , we mention the word (HADITH) .We show bellow the appropriate (AHADITH) which are related to the reason.

_Correction of a common mistake found in past research .The error was made due to the imitation of what was stated in the books which explain the reasons of the revelation of (KORAN) and its application in the reasons of (WURUD AL-HADITH).

The error is the claim of most researchers that most (AHADITH) do not have reasons of (NUZUL) .They proved it saying what was sent from (KORAN) without reasons is more than what was sent with reasons .Although this claim is true in the reasons of (NUZUL EL KORAN) , it cannot be applied in reasons of (HADITH). In fact , most (AHADITH) involve reasons.

_ And I answered an important question, I worried about, posed by DOCTOR RAAFAT SAID .I ask god to have the correct answer.

University of Algiers 1
Faculty of Islamic Siences
Department Creeds and religions

Riwayat asbab wroud elhadith elwarida fi sharhai Sahih El-boukhari:
feth elberi & oumdet elkhari
Jaman & tekhrijan & dirassatan

Thesis submitted to obtain the doctorate in Islamic Siences
Speciality: kitab & sonna

Prepared by: chemlal rabie

supervisor: Dr: mahmoud maghrawi

Members of the jury :

Dr:	président
Dr:	supervisor
Dr:	Member
Dr:	Member
Dr:	Member
Dr:	Member

Acadimic year:1436-1437//2015-2016

University of Algiers 1
Faculty of Islamic Siences
Department Creeds and religions

Riwayat asbab wroud elhadith elwarida fi sharhai Sahih El-boukhari: feth elberi & oumdet elkhari Jaman & tekhrijan & dirassatan

Thesis submitted to obtain the doctorate in Islamic Siences
Speciality: kitab & sonna

Prepared by: chemlal rabie

Acadimic year:

1436-1437
2015-2016

University of Algiers 1
Faculty of Islamic Siences
Department Creeds and religions

Riwayat asbab wroud elhadith elwarida fi sharhai Sahih El-boukhari:

feth elberi & oumdet elkhari

Jaman & tekhrijan & dirassatan

Thesis submitted to obtain the doctorate in Islamic Siences
Speciality: kitab & sonna

Prepared by: chemlal rabie

Acadimic year:

1436-1437
2015-2016